حاشية العلامة المدابغي
على شرح الهيتمي على
متن الاربعين
النووية

وقف هذا الكتاب العبد الفقير محمد السحيمي الحسيني
الحنفي على جميع من ينتفع به من طلبة العلم وجعل مقره بمنزله
بالدرب الاصفر بالجمالية تحت يد اصلح واعلم اقاربه
فان لم يوجد فتحت يد رجل صالح عالم فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن شرفنا على سائر الامم برسالة الذي خصه بجوامع الكلم وجواهر الحكم صلى
الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه اولي العلم والحلم والنجدة والكرم صلاة وسلاما
دائمين ما نطق لسان وخط قلم وبعد فيقول العبد المفتقر الى
المولى العلي حسن بن علي المداغي هذه حواشي مفيدة وتقارير عديدة تيسر الناظر فيه
على شرح العلامة ابن حجر الهيتمي على الاربعين جمعتها حال مطالعتي خوفا من
الضياع والنسيان راجيا من الله ان ينفعني بها ومن وقف عليها مدة الازمان قوله
وهو من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة كما سياتي قوله طائفة الطائفة من
الناس الجماعة واقلها ثلاثة وربما اطلقت على الواحد والاثنين مصباح قوله
عصر بفتح او ضم فسكون وبضمتين اي زمن والعصر الدهر كما في الصحاح والوقت
كما في الاساس يقال ما فعلته ذلك عصرا وبعصرا في وقتنا ويجيء العصر
بضمتين مفرد كما صرح به في المصباح وعبارته وبضمتين لغة فيه اقول والظاهر
وضعفه بالمفرد في قول الشاعر وهل يعمن من كان في العصر الخالي قوله
للقيام باعباء الخ اي لمراعاتها وحفظها قوله باعباء جمع عبء كقفل وزنا
ومعنى والمراد تكاليفها قوله الاحاديث قال في الكشاف والاحاديث
تكون اسم جمع للحديث ومنه احاديث الرسول وتكون جمعا للاحدوثة
التي هي مثل الاضحوكة والاعجوبة وهي ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد
هنا الاول يقال سمعت احاديث لانه يحدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا انتهى قال الكرماني والمراد بالحديث في عرف الشرع
ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلة القرآن لانه قديم وهذا حديث
انتهى ومن شرح النخبة الحديث ويراد في الخبر على الصحيح وهو لغة ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر
وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا واصطلاحا ما اضيف الى النبي قيل او الى الصحابي او الى من دونه قولا او
فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه

ذات

السنهوري العدوي

ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا فخرج بقيد الحيثية علم الطب وغايته
الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في
الالفية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك والمراد هنا ما
يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والاحاديث الارادة غير هما قوله والسنن
جمع سنة وهي لغة الطريقة قال الزمخشري سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة
واستن سنة وفلان مستن اي عامل بالسنة وعرفا اقوال المصطفى وافعاله
وتقريره وقال ابن الكمال المروي عن النبي فعلا كان او قولا والحديث قاله مخصوص
بالاول اصطلاحا فيكون من عطف المرادف او الاعم وقد اشتملت هذه السجعة على براعة
الاستهلال قوله على سواء اي على غابر ... طريق ... مثلا كالحجة
قوله المحجة بفتح الميم جادة الطريق مصباح ولعل المراد بها المعارف والعلوم
التي امتاز بها عن غيرهم ففيه استعارة مصرحة قوله واقوم السنن اي الطريق
فهو من عطف العام على الخاص لما عرفته من ان المحجة الطريق الجادة والسنن الطريق
او من عطف المرادف او التفسير ان عممنا في المحجة وخصصنا في السنن ويقال السنن
بالضم والسنن بالفتح جبانيش تام قوله واشهد ان لا اله الا الله سياق الكلام
عليها قوله وحده بالمطالع هو منصوب بالحال عند الكوفيين على الظرف
وعند البصريين على المصدر وتكلمت العرب بها الا في ثلاث مواضع عيير وحده
وجحيش وحده وتسبيح اه اي يقولون هو عيير وحده بالاغاثة وجحيش وحده
كذلك في الذم ويقولون هو نسيج وحده في المدح اي هو منفرد بخصال محمودة
لا يشاركه فيها غيره قوله صفاته مفعول مطلق للاشهد قوله ... استعارة
بالكناية حيث شبههم بالدر تشبيها مضمرا في النفس والجامع النفاسة
والانتفاع وانتفعوا بالسلك وهو الخيط ... نظم الدر فيه تخييلا والانتظام ترشيحا
او بالعكس قوله وانتقاه من ... فيه استعارة بالكناية

م
اي مستقيم الطريق وسهله

جيث شبه النعم بسيل تشبيها مضمرا في النفس والجامع الواحد في الستر والشبه النبو الخبيلا **قوله** سوابغ النعم اي النعم السوابغ اي المتسعة الفايضة الفاضلة
قوله سوابق المنن اي المنن السوابق جمع منة وهي النعم ولا يخفى ما في قوله سوابغ
وسوابق من الجناس المضارع **قوله** اوتي الحكمة هي علم الشرع وقيل كلام وافق الحق
وترك فاعل الايتا للتعبد لانه هو الفعل لا يصلح الا لله تعالى **قوله** وفصل الخطاب
من اضافة الصفة الموصوف اي الخطاب الفصل من الحق بالحصر للمبالغة او الخطاب
المفصول المبين الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه فيفصل مصدر بمعنى
اسم المفعول او الخطاب الفاصل بين الحق والباطل فيفصل مصدر بمعنى اسم الفاعل والمراد
به القران العزيز فعطفه على الحكمة من عطف الخاص على العام **قوله** من تخلق بها اي اخذ
اي اتخذها حاليا بها تخلقا بخلق الله تعالى والتخلق بخلق عظيم وللعلماء في ذلك اقوال
عفوا عنا تحسنوا بنا جوهم لعلكم تفلحوا اعداهم اذا وادوا رحمهم حيا عفوا
وادعوا الى الخير اقرابكم وتنفقوا او جنة حظا عليكم العلم لا تفقهوا
وسياتي تفسير الخلق الحسن في تفسير وخالق الناس بخلق حسن وبعالي الامور تكسب
الشرف الواحدة معلا افتح الميم وهو مشتق من تولهم على في المكارم يعلى من باب
تعب علا بالفتح والمدمصباح اي باعالى مراتبه الخالق الحسن **قوله** اقتبسه في
سبحانه بنوره وكل منها جمع نفس والاول هو الفاس والنفس ولها اطلاقان منها النفس
والذات الشاملة للروح والجسم ومنها الروح ومنها الدم **قوله** جوامع اقواله
اي اقواله الجوامع القليلة لفظها والكثيرة معانيها **قوله** وغرر احواله الغرر جمع
غرة وهي بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ثم قال فلان غرة في قومه اي سيدهم
وهم غرر قومهم وغرة كل شي اوله واكرمه والاحوال جمع حال يذكر ويؤنث وهي
ما عليه الشخص من خير او شر واضافتها الى الاحوال من اضافة الصفة الموصوف
ان كان اطلاق الغرر على الاحوال حقيقة اي احواله الغرر اي الخيار او من اضافة
المشبه به الى المشبه ان كان مجازا **قوله** البنا علة نقل الينا من علمه بذلوا

او علة

قال بعض المحققين الحكمة العلم بالاشياء كما هي والعمل بما يناسبه

او علة نقل وهو الظاهر **قوله** من غوائل المحن والفتن اي المحن والفتن الغوائل
اي المهلكات جمع غائلة والمحن والفتن بمعنى واحد جمع محنة وهي اسم مصدر
الامتحان وفتنة وهي اسم مصدر الافتنان اي الاختبار **قوله** صلاة وسلاما اسما
مصدرين وانما المصدر فهو التصلية والتسليم منصوبان على المفعولية المطلقة
فعيلان للتقوية عاملهما وتقديره فاعلا والعامل فيه صلاة على المذكور والعامل
في سلاما اسلم محذوف لا المذكور للفصل الاجنبي نحو من عطف الجملة ابين نعمة
صلاة وسلاما **قوله** بدوام جوده على النبي صلى الله عليه وسلم على الامتنان وجعل ابن ادم جوده
تعالى الامتنان على النبي صلى الله عليه وسلم لكن يلزم عليه تشتيت الضماير **قوله** فان
الاربعين الخصوص من باب تسمية الكل باسم الجزء ولا تباك انها تشتمل على اثنين واربعين
حديثا وان السابع والعشرين منها مشتمل على حديثين لانها الواعلي بمعنى
واحد وان المراد الكتاب المسمى بالاربعين فتكون الاربعين علما على الفن
كله فيشمل جميع ما ذكر والخطبة وما تقدمها من سبب التاليف فانه الا تسمى من
مسمى الكتاب وان لم تكن من الاحاديث المعدودة ولا تنافي هذا الثاني قوله
التي خرجها الصحة تامل وليس يخرج احاديثها ويؤيد الثاني قوله الاتي لما كانت
احاديثها المخرجها اي استخرجها اي استنبطها الاخرى المتناوبة المراد تحليها
اذ المخرج حقيقة انما هو البخاري ونحوه كما اشار الى الاشارة اليه **قوله** والسكينة
وحقيقتها كما في الصحاح بوزن السكينة الدالة الفعيلة وهو الذي يعبد تولده
بالجل وهنا مستعار هنا اي المعبر فيه تسكين في منظومة القبورية **قوله** العلم
هو الملك العظيم الجهالة والذي اذا هم يشبهه اسماء واطلاقه على الضم على
الاول مجاز وعلى الثاني حقيقة تامل **قوله** المولى العلم هو العارف بالله وصفاته
حسبما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب المعاصي المعرض عن الانهماك
في اللذات والشهوات كما قاله السعد **قوله** محيي الدين لا ينافي فيما نقل عنه انه قال
لا اجعل في حل من سماني محيي الدين لان ذلك انما هو من باب التواضع ومن ثم

اي مظهر اصله سنادة وهي ايصالها الى حيث تكون صحبة بنسبها تدبر الحس الدين انزالروح في الجسد بجامع الاظهار واسه

كانه الذي يظهر كما بينته في غير هذا المحل انه صرح بانه يوجد نحو ودنيا
لا يجوز نحو بعد لبس هو من نحو لفظ الفضة كرها كما ذكرنا لان مراده
كما ضبطناه بما يكون بها يكون عربيا اما انه ذكره المتقاجم فغلا لغة
لكراهة فلعل وان لم يكن من باب التواضع فانه يجاب الفضة نشد الاله
شوبه قوله النووي بنسبة الى نوى قرية من قرى دمشق نواوي بالالف على غير
قياس قوله قدس الله روحه جملة دعائية خبرية لفظا انشائية
معنى اذ المقصود بها الدعاء بالتقديس اي التطهير وهو المنع من اللهو
قدس وروح الاستعارة تحقيق التقديس لا والاثر الفعلية الدالة على التجدد
والحدوث لحصوله المسؤول بجامع التقديح شق نحو وسط القبر وهو فضل بعض يقول
والجمع صراح وصحة عن جانب باب شق حفرة ضاح قوله لما لا بانه احاديثها
الخبران قوله والحكم المأخذ اي الالفاظ قوله كانت حقيقة الاجواب
لما والتقابل المعلق كما في كما لا يخفى قوله عن اي عن قوله يعرف قدرها
لا يحوز ان روانها مفعول لعرف منصوب بالفتحة لانه جمع او واصله روية
الياء التي بعد الالف قلبت الالف اصالة وابدلت الواو تامة منتفي
حتى يتبيه بالكسرة وشبه هو نه افي خلاصة ويشترط رد واطراد
قوله ويتبع احكام اي الاحكام الحذوة منها والاضافة بيانية قوله
من بديع الفوائد اي الفوائد البدائع او الاضافة على معنى من وبعض النسخ الفوائد
بالراجع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ عن خطئها الا بالتشوق قوله
والاسرار اي النفائس التي من شانها ان تكتم قوله والعرب انه تخفي الانكسرات
لو عمها جواب القسم والقسم العلاقة وحذف انه الذين متعلقه وتركا الاصل الحاز
بغير الله تعالى وهو مكروه الا لحاجة قوله والاختصار اختصرها اي تحمل الاجنبي
ان الاختصار وثبتها او محل خبره والقول حال محذوف او حال او صفة لان الاختصار
حسنية وصف بالنكرة والمعنى ان الاختصار اذا زاد على ما يذكر القسم فتجعل

قوله لانه اي ما بانه وتكميل بجميعها الزائدة وجعلها مسته او المراد هم
مفرده قوله الجمهور اي الطائفة وفي التعبير به بالوسع نقض والخطبة محل
الخطابه قوله رجا ان تقود الخ علق واحتسب بذلك قوله محررها هو الامام
النووي رحمه الله تعالى قوله رفيع جنابه المعنى بها الجناب الرفيع والجناب
الفناء والجانب ايضا مصباح قوله والقلم اسال تقدم العنوان بحمد والاهتمام
قوله بتبع به وقوله مستعيذا اي هذا الشرح قوله يحفل اي بان قوله وهو حسبي
اي يحسبني وكاف لا اسال غيره ونعم الوكيل اي الحافظ او الموكول اليه تدبير خلقه
او الغائب عنها الخصم او غير ذلك واعلم ان جملة نعم الوكيل اما عطف على
حسبي فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر لان حسبي مقدر لا يؤخر بانشاء والاخبار وعطوفة
على جملة هو حسبي فيقدر القول اي واقول نعم الوكيل وان الواو اعتراضية على
القول بجواز الاعتراض آخرا قوله تأسيا اي اقتداء اي لا احتمل كذا فيقوله
عملا قوله كلاما مراده قولي او فعلي فهو اعم من روايته كل كلام وزعم بعضهم ان
الكلام يطلق على القول على الفعل واسند لان اللغة لا تثبت قياسا وبعد دونه
قالوا رفعوا شيخنا القليني وغيره منقطع عن ولعل وجه ان الكلام لغة
يطلق على الفعل فهو اصل وافاد كل الجنس على معنى اللام اي جميع افراده لان المراد
الجميع للافراد المعمول المستوي للافراد والاضافة تأتي لا بمعنى من و
لا يمكن النطق باللام بيجيها لا تفاق بما قيل فيه ونقل يه على التعريف بجواز ان
لا يلزم التصريح في الاضافة بالحرف التي هي على معناه قوله يجتنب به شرعا فيخرج
المحرم والمكروه قوله مضمرا حرف يحتمل الوجهين خبرا محذوف او المشبه
وجعل المشبه به خبرا على المشبه من انه على المشبه البليغ او الاستعارة
والمختار منهما الاول وفي بعضهم انه من باب الاستعارة المكنية في الضمير
وقوله اقطع مثلا تخييل على حد الحال ناطقة بكذا وفيه ان نحو اقطع
اسم جنس لا وصفا المشبه به نحو نبات قوله رواية ظاهره ان كل

واحترص من تلك الروايات الاربع بقي منها ثلاث روايات فليتامل قوله وقليل
البركة اي قليلها قوله وتعالى بقطوعها اي بالبركة فيه اصلا قوله
على انه حقيقة الجعل الحرفي هذه العلاوة للاستقرار والاضراب الابطالي
وقع متعلقها اختلاف ذكره في المغني فيه بعضها فالمعنى تعلق على هذه مما تبعها
كتعلق حلفنا بالقوم اعني من قال به لانها اوصلت معنا مع ما بعدها على وجه
الاضراب والاخراج او في خبر لمبتدا محذوف اي والتحقيق على كذا وهذا الوجه
اختاره ابن الحاجب قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقفت على غير
التحقيق ثم جيء بما هو التحقيق فيها او يحتمل ان يكون على هذا بمعنى مع
فلا يكون للاضراب على حد والجملة الاعتراضية قوله واضافي اي المراد الاضافي
الذي ليس حقيقيا ولا ينافي ان الابتداء بالبسملة حقيقي واضافي لان الحقيقي
هو الذي لم يتقدم عليه شيء والاضافي هو الذي تقدم امام المقصود سواء تقدم عليه
غيره ام لا فالاضافي اعم من الحقيقي قوله بسم الله متعلق الفعل اي ابتدئ
ما ينبغي هو وان كان فعلا لا مؤخرا خاصا بالحظ لمعموله لكن اولى منه الاولى الا انه
على يلتبس الفعل كله بالتسمية على وجه التبرك او الاستعانة قوله متلبسا
او مستعينا فالباء اما للملابسة كما اختاره الزمخشري فقال انها ادعية اي
ادخل في لغة العرب وافصح اي لانه اكثر استعمالا او احسن اي لما فيه من
الادب وتطهير معناه او لكونه ابلغ المشترك فيما اسماه الصحيح كما تعلى به
التبرك فينبغي ان تقصد الردع ابهم فيه واعترض افادتها التبرك بانه لم يعتبر
من معانيها واجاب شيخ مشايخنا السيد المحقق علي الصفوي في شرح الفوائد
الغيائية بان الباء موضوعة لمجرد الملابسة ومنها التبرك محمله على
بعض معانيها لقرينة المقام لا قال وحينئذ بانه يجوز ان يكون التبرك معاد
الباء هو مستقلة فيه اما ادا اريد ان الباء للملابسة لا الالصاق او الموانع تنبيه
فلا حرج لو اصلا هو اما الاستعانة تشعر بان اسم الله تعالى الة الانه في كونه الفعل

الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل

لابنيه

لا ينبغي ولا يعتد به شرعا لما لم يبدا باسمه تعالى فيه اشارة الى انه يقدر باعلامه
وهو معنى لطيف يلبق بطالب الادب قوله بالله تعالى او باسمه تعالى مبني على ان لفظ
اسم هل هو مقحم او لا قوله على الذات يستعمل استعمال الاعلام فيثبت واستعمال
الشيء يتعكس ومنه قوله الواجب الوجود قوله الواجب الوجود لذاته
واجب الوجود لذاته هو الواجب بالذات وهو ما يكون مقتضيا للوجود
من حيث الذات خلاف الواجب بالغير وهو ما يكون مقتضيا للوجود لا
لا من حيث الذات بل باعتبار امر خارج عنه وبعبارة اخرى واجب الوجود لذاته
هو الذي لا يحتاج في العقل الامر موجود او احتياجه في وجوده الى غيره من تمام التعريف
فيشمل الا الاربعة وحقيقة السعد لا غير شيء قوله وهو مشتق عبارة الشيخ
المشير بحيث والمختار انه ليس بمشتق وورد به الخليل انه احد بعينه لا يقتضي انها
فعل الله سبحانه تعالى اعتقد انه هو في اسمه انه غير مشتق وقيل انه مشتق من
اله ياله بمعنى اذا تحير وقيل اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته
وفي عظمته وقيل غير ذلك فالبعض منهم حيث ذكر الاشتقاق في اسمائه
تعالى فالمراد به ان المعنى هو في ذلك الاسم والاشتقاق المشتق انه يجب
مستحقا بالمشتق منه واسماء الله تعالى توقيفية لا نطق بلا اذن على ان الخلاف في الموكول
الناصر في لفظة الاله الحلا اله قوله من المعبود بحق لغة وبعلق
بمشتق قوله صالح الجلالة اي التسمية لا اتفاق فيها الا انها او الا
الرحمن على الاصح صفته لله للا وغيره اسقط الراد التفصيل الاتي فيه
قوله اي لا احد يسمى الله غيره ويفسر لفوله تعالى هل تعلم له سميا انه
استعمل الاستفهام معنا كالنفي قوله وهذا اي اختاره صلى الله عليه وسلم بانه
لا احد يسمى الله غيره تعالى قوله في اختياره نتيجة العزة جمع قوله الانعام
عطف تفسير مراد قوله مستعلية بكسر اللام كما في الشيخ لتنبيه واسعة
تمامة فلا ان النهاية ومن بعضها مقصود بتمامه وهو محمول على المبالغة

في الزجر **قوله** بين التعنت في الكفر هكذا الجواب الزمخشري قال الشيخ تاج
الدين بن السبكي هذا غير سديد فانه لا يصير جوابا اذ التعنت لا يصير اطلاقهم
وغايته انه ذكر السبب الحامل لهم على الاطلاق والجواب السديد ان يقال
المختص بالله تعالى هو المعرف بالالف واللام دون غيره وافرده ابن جلعة قلت
قد يرد بان قرينة اختصاصهم هذا الاسم لمسيلمة تدل على انهم لم يطلقوا لكونه
من لغتهم بل للزيادة التعنت في الكفر فلم يكن حجة لاستعمال الاطلاق
قوله ويجوز صرفه وعدمه اي يجوز صرفه على القول بانه يشترط منع صرف الصفة
التي على وزن فعلان بالفتح ان يكون لها مونث على وزن فعلى بالفتح كسكران
وغضبان ويجوز منعه من الصرف على القول بانه يشترط منع صرف الصفة التي عليه
فعلان ان لا يكون لها مونث على فعلانة بالتاء وهو متعذر في حقه ولغة التنوين
الشوبة قوله يجوز صرفه وعدمه السخ يتبع الالة على الارجح لتعارض موجبي حكم
منهما قال شيخنا الشهاب بن عبد الحق بتنبيه المحقق ان الرحمن عند تجرده
من ال ممنوع الصرف ان اشترط في منع صرف فعلان صفة وجود فعلى لوجوده اي
نظر الاصل قبل ان يعرض له الاختصاص النافي لها اذ هو فعلان من فعل بكسر
العين وكل ما كان كذلك فعلى فعلى كسكران ونحوها بنو اسد لا من المنادمة
قوله فالرحمن تفريع على التفسيرين اعني تفسير الرحمن وتفسير الرحيم المذكورين
قوله ابلغ منه اي الرحمن المستفاد هنا عن اولا وقاتهم منقطعا على ما في الرحيم
وزيادة لما في الرحمن منعة جلائل النعم والرحيم منعة دقائقها تنبيه
قوله الزيادة تبنى تاكيد علة ابلغ **قوله** مقصوده خبر انه **قوله** مجاز مرسل اما عن نفس
الانعام من اطلاق السبب وهو الرحمة الرقة على مسببه البعيد والبيه ذهب
ابو بكر الباقلاني فتكون صفة فعل ومجاز عن الارادة اي الانعام من اطلاق
السبب على مسببه القريب اذ الرحمة سبب للارادة اولا وبواسطة الارادة
للانعام ثانيا واليه ذهب الاشعري فتكون صفة ذات وممنشا الخلاف ان من رحم

تخصيصا

تخصيصا الارادة بالخير تعلق بعض في الاشعري اخذ الاقرب وهو الارادة والباقلاني
اخذ المجاز المقصود وهو الفعل طيلاوي **قوله** واما من باب التمثيل اي بطريق
الاستعارة التمثيلية بان يشبه هيئة هيئة تمكنه جل وعلا من الانعام
بتمكن المالك من ملكه تتصرف حاله تعالى المتصرف في الذي عطفه
على رعيته ورفقه بهم فيعمهم معروفه فاطلق عليه تعالى واريد غايتها التي
هي ما سبق على ان شيخ مشايخنا السيد عيسى الصفوي افاد ان هذه الكلمة
بحسب اللغة واما بحسب الشرع فالاقرب انه حقيقة شرعية فيما يليق
النقاد العيد طيلاوي ولا يرد على التمثيل انه انما يكون في المركبات لا في
المفردات في الرحمن والرحيم مفردان لان التحقيق انه يكفي ان يعتبر في
المركب على الجزء الاعظم **قوله** الحمد لله جملة خبره طيعه واصلها النصب
لانه من المصادر التي تنصب بافعالها المقدرة وقد قرئ به شذوذا وانما عدل
عنه الى الرفع ليدل على دوام الحمد وثباته له تعالى دون تجدده وحدوثه
الجليلة الدالة على الاستمرار ومن هنا يظهر تفسيره سلاما ورفعه
في قوله تعالى حكاية عن الملائكة وابراهيم والواسطة قالوا سلاما قال سلام لانهم
حيوه بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث ونصب سلاما اذا تأتى لهم بالجملة
الاسمية الدالة على الدوام فزاد لانه ابلغ قال تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها الى ما في تم منظومة التغير **قوله** وهو الثناء الاشر
اللفظي لغة اي في اللغة الوصف بالجميل الوصف الاتيان بما يدل على الاتصاف
من القول ونحوه فلانه كريم لا الالفاظ المعهودة فيكون بمعنى قولي الدال
على الاتصاف فهو شامل لثناء الله تعالى على نفسه خلافا لتفسير بعضهم الثناء
باللسان كما قال العلامة عميرة وعبارة الشيخ ونجم الوصف
لا يكون الا بالكلام لان الوصف قول الواصف مورده اي محله خاص ومتعلقه
اي السبب الباعث عليه عام والحاصل ان الشهرة عن ذكر الثناء

قوله والمامن باب التمثيل بان يشبه هيئة انعامه تعالى بهيئة انعام ملك حق على رعيته فيعمهم بمعروفه واحسانه واستعير اللفظ الدال وهو الرحمة على هيئة انعام الملك لهيئة انعام الله وجعلها استعارة تمثيلية انما هي على القول بالتعميم في الاستعارة التمثيلية وهو انه لا يشترط فيها ان تكون هيئة منتزعة من عدة امور والصحيح خلافه

بالثناء اي قوله الوصف بالجميل اي خرج حمد الله سبحانه واسقط من التعريف
خرج قولهم على الفعل الجميل الاختياري لانه اورد عليه وصفه تعالى بالصفات الذاتية
كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات ليست بافعال حتى توصف بها
بالاختيار لكن اجيب بانها لما كانت مبدأ الافعال الاختيارية كان الحمد
عليها باعتبار تلك الافعال ولا حاجة لزيادة على وجه التعظيم لان من اثنى
عليه بجميل صفاته فقد عظمه ولا حاجة في قوله ذق انك انت العزيز الكريم لخروج
ذلك بالجميل اذ لم تكن صفتا الكافر اذ ذاك العز والكرم بل ضدهما وهو الذلة
والاهانة اه قوله سواء تعلق الخ سواء خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء
اي تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل فهذه الجملة الاسمية دالة على
جواب شرط محذوف اي انه لم تذكر الهمزة وام مجردتين من معنى الاستفهام
لا شرط العلاقة لانها استعملت فيما لم يتعين حصوله عند المتكلم فالتقدير ان
تعلق بالفضائل او بالفواضل فالامران سواء والجملة مستأنفة وضمير تعلق يرجع
الى الثناء او الحمد من جهة التعريف للعقيم وظاهره ان الهمزة في تعلق
للاستفهام وليس كذلك بل هي همزة التسوية كما لا يخفى قوله بالفضائل
اي الصفات التي لا يتعدى اثرها الغير اي لا يتوقف تحققها على تعدي اثرها
وان تعدى اثرها كالعلم والحسن واللطافة قوله ام بالفواضل اي الصفات
المتعدي اثرها اي التي يتوقف تحققها على تعدي اثرها الى الغير كالانعام
والتعليم والشجاعة قوله من حيث كونه منبئا على الحامد او غيره سواء كان
ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا وخدمة بالاركان كما قال الشاعر
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والمراد بالفعل ما يشمل الترك ومعنى ينبي يشعر بحصوله بحيث لو اطلع
عليه علم تعظيمه فهو ناشئ الحمد الخ ولا ينفع فيه الجهل بالمنبي
كما لا ينفع فيه ولا ان اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم

الاستفهام

الاستعمال على انه يجوز الاطلاع على اعتقاد الشاكر بالالهام او اخبار نحو المعتقد
ولا اشكال ان المنبي عن التعظيم بلا واسطة في كل ذلك هو الاعتقاد فليلاحظ
قوله وهذا هو الشكر لغة اي باب الحامد بالشاكر قوله ولعزة هذا
المقام الخ عبارة الشهاب بسم واذا صرفها في آن واحد يسمى شكورا وقليل ما هم
كما يدل عليه قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور واذا صرفها في اوقات
مختلفة يسمى شاكرا قوله بقول كما هو مقتضى ان القول يسير هو الحمد لله
لان الحمد هو الاظهار والقول والفعل اتم قوله وهو اقوى بعيد ضرورة ان
دلالة القول اقوى من دلالة الفعل قوله بلاء عليها اي على السحابة
الذهبية بعض الصفات الكمالية قوله ومن هذا القبيل اي اخبارها ببعض
الصفات الكمالية بالفعل قوله حمد نفسه تعالى مصدر مضاف لفاعله كما
يدل عليه تفسير الشارح فيما مر بسيدي احمد التجاني قوله على ذلك اي
بعض الصفات الكمالية قوله لانه تعالى الخ بسط اي نشر جوده على
ممكنات لا تحصى واضاف اليها موائد كرمه التي لا تتناهى وتوكيد
الخ قوله بساط الوجود في نسخة الجود والبساط بمعنى مبسوط
ككتاب بمعنى مكتوب قوله على ممكنات الخ فيه استعارة تمثيلية
بان شبه حالة تعالى مع خلقه بحالة ملك بسط لرعيته بساط الاكرام
ووضع عليها الموائد والظاهر انه على التفضيل اي لا تحد ممكنات لان
كلا منها متعلق بحسب وعلى بابها انه علقته الجود قوله واظهرها
عطف على كشر عطف تفسير قوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق
ولا انتهي الى الغاية في ثنائك نعمة واحدة انت كما اثنيت على نفسك
اي بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض وغير ذلك مما حمدت
به نفسك قوله اي مملوك ومستحق له لا يخفى ان لو يعقلون بكل من
مملوك ومستحق قوله كما افادته الجملة اي باعتبارها انشائية الخ

اي حمده

من تعريف المسند اليه بلام الجنس مخصوص بقصر المبتدا في خبره وقصره عليه اي هو
مقصور على اتصافه فيكون له قصرا حقيقيا اذ هو الحقيقي به ذاتا او صفة لا يتجاوزه
الى الاتصاف بكونه لغيره فلا يتصور غيره به الا باذنه تعالى اهـ لجي قوله
اي المسند اليه وهو هنا الحمد قوله وعكسه اي عكس ذلك يعني ان المسند
اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند اليه كزيد الامير وقد
نظم هذه القاعدة النور على الاجهوري فقال

مبتدا بلام جنس عرفا ۞ منحصر في مخبر به وفا
وان عري مبتدا وعرف الخبر ۞ باللام مطلقا فبالعكس استقر

قوله واختصاص الجنس اي جنس الحمد به تعالى يوجب اختصاص جميع افراده
اي الجنس به تعالى اذ لو ثبت فرد لغيره لنافى اختصاص الجنس به لانه
لا هو لله للاختصاص او استحقاقا اذ لو جعلته للاستحقاق لوجوده
اي الجنس في ضمن ذلك الفرد قوله وح تساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية
الخ اي ساوتها في الدلالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى في المقام الى انها
تزيد عليها بان قصر جميع الافراد على تقدير الجنسية ثابتة ببينة ولا
يحتاج الجنسية الى الافراد على تقدير الاستغراقية ولهذا كان جعلها جنسية
اولى من جعلها استغراقية او عهدية كما هو مبسوط في محله قال بعضهم
والتحقيق ان الذي في اللام لا تخرج عن الجنس حال الا تارة تكون الجنس
المطلق فيكون مدلولها الحقيقة والماهية في ضمن فرد ما اي مطلق فرد
وتارة الجنس مع العهد فيكون مدلولها الحقيقة والماهية في ضمن فرد معين
وهو الحمد القديم الواقع منه جل وعلا في الازل وتارة تكون الجنس مع
الاستغراق فيكون مدلولها الحقيقة والماهية في ضمن كل فرد من افراد
الحمد مطلقا قديما كان او حادثا كما لا يخفى قوله هنا اي في جملة الحمد لله
ونحوها من كل ما عرف فيها المبتدا بلام الجنس لا الامير زيد قوله بالجلالة

الدالة

قوله ثم افادة الجملة الكافية التنظير والتشبيه ... على ما ذكره ... بالمعنى ... والانشاء ... بالاستقلال ... وبالكاف ... الجملة له ... فيه الامر ... الحمد لله ...

الدالة هي ح بقية الجملة تامل قوله الحمد لله رب العالمين اقتباس من
القرآن من غير استشعار بانه منه اذ هو شرطه والا كان تضمينا كما في علم البديع
حاول افتتاح كتابه بما افتتح الله كتابه بعض ابتدا القرآن به او لما قيل
انه افضل صيغ الحمد مطلقا مسبق اليه النووي في الاذكار فقال احسن العبارات
في الحمد الحمد لله رب العالمين اهـ وفي خبر الغاية للخطيب ولو حلف
ليثنين على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك او ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل
التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده اهـ قوله اي مالك
او سيد وقوله او معبود هذه الثلاثة من صفات الذات وقوله او مصلح
او مربي او خالق من صفات الافعال قوله دون المضاف فيطلق على غيره
كرب الدار ورب الدابة ومنه قوله تعالى فيسقي ربه خمرا وقوله ارجع الى
ربك وما في الصحيحين لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي او مولاي
فالنهي فيه للتنزيه قال القرطبي في تفسير سورة الفاتحة متى دخلت
الالف واللام على رب اختص بالله تعالى لانها للعهد وان حذفتا صار
مشتركا بين الله تعالى وبين عباده اهـ وهو مخالف لقول السعد وغيره لا
يطلق على غيره الا مقيدا كقوله ارجع الى ربك وان قضية الاول ان
الممنوع منه انما هو المعرف فقط واما المنكر فلا منع منه وان لم يكن
مقيدا وقضية الثاني منع المنكر ايضا حيث لم يقيد وهو الذي جار
اليه قال بعضهم وفي الغاية خصوصية لا توجد في غيره من اسمائه تعالى
وهو انك اذا قرات طرد الالف من اسما الله تعالى صار الباقية كانت من اسمائه
تعالى وهو رب بفتح الالف بمعنى حسن اهـ شبرخيتي قوله ثم قيل هو وصف اي صفة
مشبهة وزنه فعل بكسر العين اصله ربب ثم ادغم اهـ قوله وغفارية
في المصباح الغزي وفي مثل عصفور ما الارض من الكلأ قال الصفار الحي بعضهم

لام ال كغفارة الداخلة
بين دال ربعي كاف الجوهر
ولام الاستغراق اعونان
تكون بين ذا عهد وعيبين
او ذات ربعي برا ...

قوله ما لان من العظم حذرفتها غضروف يعتد بها النفاد على الراقعة عد الفاسد اه
وعبارة النهاية للسيوطي غضاريف النفاد الحجة جمع غضروف وهو كل لين من
العظم والصلب وهو غير متين سائر الاعضاء ومنفعته اتصال العظام بالاعضاء اللينة
لئلا ينال الاعضاء اللين بمجاورة الصلبة بلا واسطة ويليه العصب وهو جسم
ابيض لدن لين صعب الانفصال لكونه سهل الانعطاف لليلين ومنفعته
تمام الحس والحركة للاعضاء والرباطات جمع رباط وهو جسم يشبه العصب اي
في اللون لا حس له والاوتار جمع وتر وهو جسم ينبت من اطراف العظم يشبه المفصل
وعبارة القانون يشبه العصب يخرج من العظام اذ لا يمكن اتصالها بالعصب
للطافته وصلابتها والابدع الرباط … العصب زيادة تجميد زيادة تتولد له
والاوردة جمع وريد وهي العروق غير الضوارب ونباتها من الكبد ومنفعتها توزيع
الدم على الاعضاء والشرايين جمع شريان بكسر المعجمة وسكون الراء وتخفيف
ونباتها من القلب منفعتها ترويح القلب وتنفيس البخار عنه وهي العروق
الضوارب اه ملخصا وفي المصباح والوتين الانسان بفتح العين حبل الوريد
والوتين لغة فيها وهو الوريد عرق تنبض هو الوجد وقيل بجنبه وقال الفرا
عرق بين الحلقوم والعلباوين وهو ينبض ابدا وهو من الاوردة التي فيها الحياة
ولا يجري فيها دم بل هي مجاري النفس بالحركات جمع الوريد وريد مثل بريد وبرد
والوردة اوفا واستقال الاعلم بما خلق قوله ثم تنتهي اي الجزء القابل الى اطرافها
اي مع اطرافها اي العروق اي تنتهي بانتهائها قوله تجذب في المصباح جذبه من
باب ضرب قوله الاغذية هامع الفسير ثم تشققها الارض تشققا اي بالنبات
ونسبة التشقق الى … والفعل الى السبب اي لان … وحقيقة النبات
… فيها حبا كالحنطة والشعير وغيرهما وقضبا يعني الرطبة سميت بمصدر
قضبه اذا قطعه لانها تقضب مرة بعد اخرى وزيتونا ونخلا وحدائق
غلبا اي غلاظا وصفت به الحدائق لتكاثفها وكثرة اشجارها او لانها ذات

اشجار

اسم الجمع هو الذي لا واحد له من لفظه بل من معناه وعالم مفرد عالمين

اشجار غلاظ وفاكهة وابا … لانه يقتضي للمرعى او فاكهة
يابسة تهيئه للشتاء متاعا اي منفعة او تمتيعا لكم ولانعامكم فان الانواع
المذكورة بعضها طعام وبعضها علف لواحد بعينها … قوله جمع عالم بفتح اللام
اي جمع شذوذا لان بنية عليه قوله فلكونه الة الاظهر لجواب عما يقال
لماذا جعل مادته على صيغ اسم الالة قوله ومدلوله على ماسوى الله كذا في نسخ اي
ومدلوله منطبق على الحق وفي بعض النسخ ومدلوله ما سوى الله باسقاط على وهي ظاهرة
قوله وصفاته ذاته بل ما سوى الله وصفاته … ولو السلمين كما افاده
الفنيمي في حواشيه قوله نظرا اللزوم اي لتلزمها للذات ولا لزوم الشيء غيره
اذ الغير لا يلزم عينا اخرى … الملازمة الذات وفي نسخ … الخصوص
قوله ولا عين لعدم الاستحالة الانفكاك اي لان الغير عندهم ما ينفك …
صفات الذات واسطة فالفرهان اللقاني في صفات الذات ليست غير الذات ولا عين
الذات فراجعه ثم قوله وتخصيصه منه اخبره يحتاج الدليل قوله ورب الثلاثة
مع الشياطين لعله مبني على القول بان الشياطين جنس مغاير للثعلبية الصحيح
انهم كفرة الجن قوله او بالروحانيين بفتح الراء ونصبها كما في النهاية
قوله وفي مفارقها اي مواضعها قوله وقال … نهاية … اسناد
لنقل المتقدم عن الانبياء لعلها سقطت من القلم فيما
نقله عنه فيما تقدم فكونه تكرار او تكرير النقل عنه ثانيا مرة ذكر
المضوع بها الخ ومرة حذفها فليراجع قوله الدنيا مسندا الى … خبر
كالاخير قوله كصفه طالوت كما في المقسط … القاف …
بينه من شعر قوله كعب الاحبار في القاموس كعب الحبر ولا تقل
الاحبار قوله لا نهاية لانه عالم اسم جمع كالانام فيقتضي ان اسم الجمع الجمع
على شيء الاجماع وعبارته اخرى فيقتضي ان اسم الجمع ليس جمعا فتأمل
فليراجع قوله اسم جمع اي اسم دال على جماعة ثم قوله وفي جمعه بالواو

[illegible]

بالتنوين او الياء والفوقية قوله ومنع بعض المحققين وهو ابن مالك قوله الراغب
وهو من ائمة السنة والبلاغة كما افاده السيوطي في النوع التاسع من المزهر
قوله والفاعلين الخ لعل هذا هو بكرة قوله فلا اعتراض نبه به على ما لبس
علما والصفة فهو اسم جمع كامرتا السفر وذا فاعل وكتب عليه بعضهم تقتضي
هذه الحواب بمساواة المفرد لجمعه وان كان متعلقا وفي الجملة والافلا يصح
جوابا اذ القاعدة ان الجمع او جمع دلالة من المفرد وانه لم يذكره الائمة فيقتصر
على ما ذكره لانه يكفي في سنده منفردا قوله لانه شيء الخ صفة تعالى وكذلك
عالم فلا فرقة الا هم الا ان تعرفه بان عالم يتوهم فيه الصفة لاشتقاقه من العلم
او العلامة كما مر ولا كذلك شيء قلت فتامل قوله فعول لا فعولة والافعيل فو وزن
ولم تقلب الواو يا لانه تقى الخلاصة وانه تى التريد ضعيف اصل فاجعل له في الوزن
مثاليا للاصل قوله من ابنية المبالغة اي من الابنية المنفية للكثرة وليس
المراد انه من الابنية الخمسة المصطلح عليها قوله قلبت الواو ياء الخ فاصله
قيووم قلبت الواو الاولى ياء لاجتماعهما مع ا فيها سابقة ساكنة وادغمت فيها
والثانية الفهذه الذي علتها مغايرة قوله واحسن الاقوال الذي الخ فانه قال
فالهو صفة فعل او صفة ذات ثلث قال عبد القاهر ان تخذنا القيوم
من معنى القيام على الشيء بارزاقها واجالها والجزاء على اعمالها كما قال
عز وجل افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت كان من اوصافه المشتقة من
افعاله ولم يكن من صفاته الا لعله وان اخذنا من معنى الدائم كقوله عز وجل
الا ما دمت عليه قائما اي مواظبا به وقيما الفعال كان من صفاته الذاتية لانه يكون
من معنى الباقي وتعادده صفة ازلية اه شيخنا قوله واجمعها من عطف العلة
على المعلول لانه لا تجمعه علة الالا حسنه قوله وحفظه عطف عام على
خاص فتامل قوله السموات جمع سماء وانما جمع السماء لاختلاف احوالها الا ان
والحركة عند الحصر وتباينها في الجنس كما ورد في حكما بالمعراج للاسناد العشرة

ان السما

ان السماء الاولى موج مكفوف اي محبوس والثانية من نحاس والثالثة من الفضة
والرابعة من الذهب والخامسة من الياقوت والسادسة من زمرد والسابعة
من نور او جمعها باعتبار كرياتها افلاك الكواكب السبعة السيارة ووقوعها
لشرفها وعلو مكانها في الصعود قال النووي والجمهور على تفضيلها على
الارض اي ما عدا البقعة الشريفة مواهب قوله وقد يشكل اي يتنوع ا
قوله وشكلا عطف تفسير قوله خلافا لمن زعم اي زعم ان المراد مثلها
في العين والشكل لان العدد وهو الحكم قال بعضهم الاولى انها طبقة واحدة
قوله للحديث دليل للقولة اي عدد قوله قيد بكسر القاف وسكون المثناة
التحتية واصلها من النشر بياية اي قدر ا هو شبر قوله اي قدر شبر
طوقه الخ نحيت اي قدر شبر من ارض طوقه الخ والذي في الجامع الصغير الارض
بالتنوين قوله طوقه بالبناء للمفعول اي طوقه الله اياه يوم القيامة كما في
رواية بان يجعل كالطوق في عنقه حقيقة وبعظم عنقه ليسع ذلك او طوقه
اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق قوله من سبع ارضين جمع سبع طبقات
بين كل طبقتين كما بين السماء والارض خلافا للفلاسفة الذين زعموا انه لا فتق
فيها اه شبرخيتي قال الشبشيري في شرح قال القاضي عياض والبيهقي
غلظ الارض طبقاتها وما بينهما حدثنا ثابتا اه قوله ولا شيء في الحماية
الا انه طوق الشبر من سبع طبقات الارض لان طبقات الارض تابعة للطبقة
العليا ملكا وغصبا فمن غصب شبرا فقد غصبه ما تحته لكن يملكه فيها سبب
فطوقه الغاصب سبع طبقات في الاخرة الا اقليم فانه لا يناسبه ان يطوق
بغصب شبر من اقليم طوقا منه ومن بواقي الاقاليم اذ لا وجه لتطويق شبرا
لم يأخذ كل الاقليم قوله ومالا الخ اي حمل قوله وجمعها اي الارض بالياء
او الواو والنون شاذ فيها وحكمته ان يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة
التانيث لان علامة التانيث مقدرة فيها بدليل ظهورها عند التصغير

تعالى ارسلهم قوله الخلائق جمع خليقة وهي الاشيا المخلوقة فعيلة بمعنى مفعولة
والتا للنقل اه سعد وقد اشار الى ذلك الشيخ بقوله المخلوقات فقوله جميع الخلائق
ليعلم ان تدبير الكل اليه من العالم العلوي والسفلي من اعلى العرش الى ما تحت
الثرى لا يشغله شان عن شان لان تدبيره للعالم الارواح كتدبيره للعالم
الاشباح وتدبير للكبير كتدبيره الصغير لا تعلق بالنسبة الى قدرته احوال شي
من ذلك والايجاد والاعدام والاعزاز والمنع والعطا اه سعد قوله بحسب
ما تقتضيه حكمته الا لغرض سواكان فيه لهم مصلحة ام لا ومن عبر بالمصلحة
فقال اي بحسب فاسم بحسب ما تقتضيه المصلحة اراد التدبير الدنيوي قوله
لما عدا المصالح الدنيوية ولا ينتقض بالكافر المعمر المرزوق لان في ذلك مصلحة
كتخفيف عذابه بغير الكفر وفي الحديث ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر الحديث
الطويل قوله لا الاخروية بالنصب عطفا على الدنيوية وفي نسخة لا الاخروية
بالجر عطفا على الدنيوية قوله الثار الموهبة عليهم والاصلح كثيرا ما الغني
قوله فالمدبر الا اذا علمنا ان معنى مدبر مشرقة الامور بحكمته فالمدبر الخ قوله
وعواقبها عطف على ادبار عطف تفسير قوله ومدبرها عطف تفسير قوله خلاف
الظاهر معها يفيده من العموم تامل قوله راجع على شمول تدبيره تعالى للكل الخلوق
اي وان كان يتعلق بما من جميع الخلائق كما مر لذلك قال الشارح لم يقيد الخ قوله
باعتبار انها نعمت بحيث سياق الكلام تقتضي ان تكون لتلك الاوصاف مدخل في
اقتضا الحمد لان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية كما تقرر في الاصول فما
وجهه قلت اما ربوبيته للكل بالامداد الرزقية والحفظية فظاهر لانها
من المنح الجلية تقتضي الحمد واما اقامة لهم السما والارض فلانه لولاه لاختل
العالم فلا يمكن اكتسابا للطائف الحقيقية والمعارف اليقينية او صلاح
العباد بانتظام امر المعاش واما تدبيره لامورهم من حيث انهم في الاصل وجودهم
وصفاتهم واحوالهم وما يتوقف عليه بقاؤهم ولا يخفى انه من النعم العظيمة ايضا

واما بعثة

تنبيه المكارة كالشبع على النفس فعلى ويصعب عليها عملها كالطهارة في السبرات وغيرها من اعمال الطاعات والصبر على المصائب والمصيبات وجميع المحمود وهي والشهوات كالمال ... وملاذها وتدعوا اليه وتوافقها واصل الحفاف الحائط المحيط الذي لا يتوصل الى ما فيه الا بعد ان يتخطى اه قرطبي

٢

واما بعثة الرسل فلان الخلق بسبب احتجابهم بالكثافة عن نور اللطافة وبعدهم
عن الحق لا يمكنهم تلقي المعارف والعلوم من حضرة الالوهية الا بواسطة تناسب
الحضرة الالهية من وجه والرتبة البشرية من وجه ليستفيضوا بسببها المشاهد
للحق ويفيضوا بظاهره المخالط للخلق وهي الرسل وكانت بعثتهم من النعم الجسام
والمنح العظام اه سعد قوله الرسل من مجاز الاول على ما جرى الله يصطفي من الملائكة
رسلا قوله وهو انسان حر ذكر من بني ادم لما كان الانسان يطلق على الرقيق
والحر قيد بالحر ليخرج الرقيق ولما كان شاملا للذكر والانثى نبه على انه تعالى
جعلها انسانا لا يشملها قيد بالذكر ليخرج الانثى ولما كان يشمل الجن ان اخذ
من انسانية اخرجه بقوله من بني ادم او يقال ذكر الانسان توطئة للاوصاف
بعده قوله او على قلبه اي او انزل عليه قوله اذ هم ثلاثمائة وثلاثة
عشر والانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا هذا هو الصحيح كما ذكره المولف
في شرح خطبته المنهاج قوله وخص لفظها اي الصلاة بهم اي الانبياء والرسل
اي خص بهم طلبها استقلالا الا فالانبياء انما تطلب على غيرهم تبعا وتكره استقلالا
لان لفظ الصلاة صار شعارا لذكرهم ولهذا يكره ان يقال محمد عز
وجل وان كان عزيزا جليلا وكالصلاة السلام الا اذا كان خطابا او لو حكما
كالمراسلة لانه وجود الاتحاف الا ... ويرد واجبه والحق بالانبيا الملائكة
ومن اختلف في نبوته كلقمان وامام الصلاة على صلى الله عليه وسلم على آله او ...
فقيل من خصها بغيرهم قيل البيان الجواز اه من شرح الكفاية والجزرية
الا ... قوله غير مصرح بحيث عن مظهر ونصوبا قوله الى ...
بعث قال الشهاب السكي ... منطوقة الغير ... وفي الجر ...
المتعلق او مع مجرور بظاهره اطلاق الاول الاكثر الثاني هو الراجح وقد
قال الجلال البلقيني في رسالة ارسلها الوالد في قول بعض المعربين للقران العظيم
ان المتعلق هو حرف الجر لا يستقيم لان حرف الجر لا يتعلق بمفرده وانما يتعلق بمجروره

قوله شفاعته لعمه ابي طالب ... قيل فقد قال تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين قيل له لا ينفعهم في الخروج من النار كعصاة الموحدين الذين يخرجون منها ويدخلون الجنة اه قرطبي

دوافعه والله علي ذلك وفي اقوا هو التحقيق قوله الي المكلفين قال تعالي
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فال الامام قد يخص بالمكلف ولا حاجة اليه
لدخول غير المكلف في الناس يعني ان العقد الذي يخص لا تنتفي التكاليف بل يكفي جريان
احكام الاسلام عليه كالتوارث والزكاة من ماله وغيرها ويقتضي النفقة الي الناس
ان كل سمعه منهم يجب عليه اذا بلغ وعقل اتباعه فيدخل الصبي وغيره فقوله
المص الي المكلفين لا نحو الاصل او المقصود بالذات او المتنازع فيه او الاكثر
اعتنا به علي انه يحتمل ان المراد الي جنس المكلفين وحذف المضاف غير عزيز في
كلامهم شيخنا مذا اه شيخنا ابو البركات الشنواني اه شنويه قوله وكذا من الجن
مع قوله وكذا من الملائكة تقتضي وجود البلوغ والعقل في كل من الجن والملائكة
وان تكليفهم من البلوغ كالانس وقد نظم في ذلك العز بن جماعة في بيتين الا الي
المكلفون يعني لانه انقسام قسم مكلفون من اول الفطرة قطعا وهم الملائكة وادم
وحوا وقسم غير مكلفين من اول الفطرة قطعا وهم اولاد ادم وقسم فيه نزاع والظاهر
انهم مكلفون من اول الفطرة وهم الجن اه قوله واما بعثة الرسل فلم يرسل احد منهم
اليهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس لكن اخرج الحاكم في المستدرك عن ابن
عباس قال في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم
وعيسي كعيسي قال الصحيح الاسناد قال الجلال السيوطي في شرح التقريب
ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رايت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه
شاذ بمرة اه قال حاوي الفتاوي ويمكن ان يؤول على ان المراد بهم النذر
الذين كانوا يبلغون الجن عن انبيا البشر ولا يبعد ان يسمي كل منهم باسم النبي
الذي يبلغ عنه اه قال شيخنا الحلبي وح كان لنبينا صلي الله عليه وسلم
رسول من الجن اسمه كاسمه ولعل المراد اسمه المشهور وهو محمد قوله ويمكن
معارضة لقول البيضاوي اما بقية الرجال الخ وقوله تعالي لا يقطع حجة الا يلزم من
ارسال النذر اليهم ان يكونوا بعثوا اليهم فلنا تامل اه الحجي قوله كما دل عليه قوله

تعالي

اي لانه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن فقد يكون فيه علة او شذوذ مع صحة اسناده ما يمنع صحته اه حلبي في سيرته

تعالي الجن الذي من قوله سمعنا كتابا انزل من بعد موسي اي جميع كتب بني اسرائيل الانجيل وما
قبله ثم بين شمول ذلك بقوله يهدي الي الحق قال الكتاب القرآن لا التوراة كما حكي
اه شنويه قوله لانه عليه الصلاة والسلام لا تؤمر المكلفين به اي بالايمان لجواز ايمانهم
به اي بالتوراة قوله خبر باعتبار الكتاب قوله وليس منهم رسول لكن الله
عند جماهير العلماء كما هو في تعريف الرسول انه انسان حر ذكر من بني ادم الخ
قوله يخرج منهما اي من احدهما وهو الملح قوله فيصير نورا الي قوله اخبرا هنا
وهي السما الدنيا قوله لانه يرسل اليهم اعني الشمس الدليل خلافه قوله
ليس المراد الخ يعني اي ليس المراد ان كل رسول يرسل الي جميع المكلفين
لان ذلك لم يرسل الي جميع المكلفين الا نبينا صلي الله عليه وسلم قال في الرسل
للجنس الصادق بالواحد والاولي ان يراد بالرسل جميعهم والي المكلفين
للاستغراق بالنسبة لنبينا صلي الله عليه وسلم وللجنس بالنسبة لغيره
فهو من استعمال المشترك في معنييه قوله فان يضروا الخ ناسخا في الكفار
من ان ايمانهم وايمان من في الارض سواء فان ايمان الجميع بطريق التقليد والاستدلال
لا غير وانه لا طريق الي معرفة الله الا هذا اوانه منزه عن صفات الاجرام قوله الزام
ما فيه كلفة وقيل التكليف طلب ما فيه كلفة وح يدخل المندوب والمكروه قوله
مصدر مضاف للفاعل مع حذف المفعول علي عود الضمير الي الرسل او مضاف الي
المفعول مع حذف الفاعل علي رجوع الضمير فيه الي المكلفين قوله لاجل انهم
اي انهم هذا التفسير لاضافة المصدر للفاعل وترك الاحتمال الثاني للمفاسد والتقدير
عليه لهداية منهم قوله ودليل بطلان الخ عطف علي عليها اي الموصلين
والكفار قوله والذي للرسل هو الاول اي بطلق الدلالة واما الثاني يعني الدلالة
الموصلة قوله وبما قررته علم الخ وجه علم ما ذكر ما تقرر انه فسر الهداية
بالدلالة علي سلوك سبيل الهدي بالمعني الشامل للموصلة فلو كانت اللام
للعلة لما خلت ذلك وقد يقال اللام داخلة علي هداية الرسل والذي لهم

الى التوفيق الا الوصول [illegible] قوله لبيان حكمة الارسال
وعاقبته فتكون اللام للعاقبة والفائدة والمعنى انه بعث الرسل لتترتب
على ذلك البعث فوائد ومصالح لا غير باعثة على الفعل لكنها مترتبة عليه
ترتب [illegible] الاستقلال على الشجر المغروس من غير ان تكون [illegible] الاستقلال
على غرسه وانما الحامل عليه الانتفاع بثمره قوله وبيان شرائع الخ اي [illegible]
لبيان شرائع الدين فهو عطف مرادف [illegible] عطف السبب على المسبب
قوله وضع الهي [illegible] اي موضوع اي الاحكام وضعها الله تعالى للعباد شرعية
كانت او اصلية تخرج بالوضع الالهي الاوضاع البشرية [illegible] الرسوم
السياسية والتدبيرات المعاشية والاوضاع الصناعية وسائقة [illegible] باعثة
وحامل الاوضاع الالهية غير السائقة كانبات الارض وامطار السماء لذوي العقول
ما [illegible] وغيرهم من الحيوانات كالاوضاع الطبيعية التي تهتدي بها
الحيوانات لمنافعها ومضارها وبالاختيار الاوضاع الالهية الاتفاقية القسرية
كالوجدانيات كاللذة والالم والجوع والعطش فانها وضع الهي سائق الى المحمود
لا بالاختيار بل بطريق القسر [illegible] بالارادة اي بما يكون خيرا بالقياس الى الكل
[illegible] الطبيعة [illegible] وان تعلقتا بالوضع الالهي [illegible] الاجرام
العلوية في السفلية [illegible] لذوي الالباب باختيارهم المحمود [illegible]
من الحيوان [illegible] الخير الذاتي الذي هو السعادة الابدية والقرب
الى الخالق البرية [illegible] لموافقتها البرهان الثاني قوله بالدلائل جمع دليل
[illegible] الدال بمعنى الدليل قال ابن [illegible] في الاتقان البيان الدليل [illegible] وجمع
جمعه على فعائل غير مقيس واجيب بانه يحتمل ان يراد بالدلائل جمع دلالة
والدلالة تطلق بمعنى الدليل كما قال المحلي وجمع على دلائل [illegible]
قوله الى العلم كالنصوص المشتبهة للعقل والحساب [illegible] الاعمال بالنيات
[illegible] قوله القطعية صفة الدلائل اخرج بها الدلائل الظنية قوله

للقطع

للقطع علة لمحذوف في تقديره وصفت المودية للعلم بالقطعية للقطع بقربانها
الى او لانها لا تقطع معارضة الخصم قوله فانها الفتنة التي قطعية اي لعدم
وقوع الخلف في خبره صلى الله عليه وسلم قوله وذلك جميعه قطعي لانه عن الله
عز وجل قوله تصور [illegible] حسية اي ثابتة بالحس فقد شوهد قلب العصى
حية واحياء الموتى ونبع الماء من بين الاصابع وانشقاق القمر ونحو ذلك [illegible]
قوله واضحات البراهين من اضافة الصفة للموصوف كما اشار اليه الشارح وعطف
البراهين على الدلائل من عطف الخاص على العام لان البرهان لا يكون الا قطعيا
يقينيا بخلاف الدليل ولان البرهان اصطلاحا لا يكون الا مركبا قوله الجليلة صفة
[illegible] لان [illegible] صفاته تعالى جميلة قوله الواقع في مقابلة صفاته تعالى انظره
مع ان الحمد [illegible] ليس في مقابلة الصفات فقط قوله وهذا الثاني
هو الشكر اي اللغوي كما مر من ان الثناء الواقع في مقابلة نعمة شكر قوله فيعلم
منه ان الحمد ثلاثة انواع واقع في مقابلة [illegible] وواقع في مقابلة [illegible]
وواقع لا في مقابلة شيء نحو الحمد لله فقط قوله قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
اي لئن شكرتم نعمتي وامتثلتم واطعتم لازيدنكم في النعمة وقيل لئن شكرتم بالطاعة
لازيدنكم بالثواب [illegible] ان الشكر سبب للمزيد قوله على جميع [illegible]
[illegible] في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قوله وهي [illegible] العيش
الحسن [illegible] الاحسان الى الغير [illegible] قوله وخصب بكسر الخاء
المعجمة ضد الجدب قوله كالذبح بمعنى المذبوح ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم اي مذبوح قوله والرعي بالكسر اي الكلأ وبالفتح المصدر قوله
والطحن بالكسر الدقيق قوله ومع ذلك اي مع كثرته قوله النعمة المفعولة
على جهة الاحسان الى الغير [illegible] قوله وقيل [illegible] فيقال هي
الحسنة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير قوله لجواز ان يستحق اي
المحسن الشكر اي لغة وعرفا لا شرعا بالاحسان وان كان فعله [illegible] الاحسان والحسن

محذور الاترى ان من اكثر الضيافة نيال عشيه علة العرق سخيا وان لم يبق شيء
شيئا قوله واختلفوا اهل الله اي الحذاء اي اختلفوا في جواب هل لله نعمة الى قوله
وقيل لا الخ وحاب عن الاية التي هي يا بني اسرائيل بان التفرقة على اسلافكم الذين
تعلم بوعثة من بعد التوراة قبل نسخها بالانجيل قوله اذ لا نزاع في حصول
نعم الله التي عبارة البعاد الاية لا نزاع في ان الحياة والعقل والسمع والبصر وانواع
الرزق والمنافع من الله تعالى انما الخلاف في ان امثال هذه المنافع اذا حصل عقيبها
تلك المضار الابدية هل يطلق عليها في العرف اسم النعمة ام لا ومعلوم ان ذلك
نزاع في عبارة اه قوله اذا حصل عقيبها اي في الاخرة ذلك الضرر الابدي هل
يسمى بعض الاحسانات او اصلا اي في العرف نعم او لا قال بعضهم هذا البحث
مما انه كلام [illegible] انما الكلام في انها هل تسمى نعمة في الدنيا او لا فكان الاولى ان
يقول هل تسمى في العرف لدنا [illegible] لان حصول الضرر انما هو في الاخرة والقول
نوع [illegible] اي عند ملاحظة ذلك ولعل المراد انها تسمى في الاخرة ام لا فليتامل قوله
واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف بالانعام لكن على هذا تبوت
قوله فيما تقدم الله جوهر نوع الحمد تامل قوله والامر ستذكرها الجواب عما قاله
اذ الاية التي غير متناهية وما لا يتناهى لا يحيط العالم به فرض العبد تكليف امر
تبين ذكرها او ذكره والتعبير قوله الا انها متناهية بحسب الاجناس لا انها اما دنيوية
او اخروية والاول اما وهبي كخلق البدن والقوى ونفخ الروح واشراقه بالعقل وما يتبعه
او كسبي كتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل والاخروية ان يغفر الله
له ما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه في اعلى عليين مع النبيين والصديقين اه سعد
قوله واستلزم المزيد الخ لما ورد الامر بالموالية الملك المتعال في ايات كثيرة
منها قوله تعالى ادعوني استجب لكم قال بعض العلماء امر بالمسئلة الالحاح [illegible]
بذلك قوله الزيادة فالمزيد مصدر ميمي والمعنى عجزت عن القيام بواجبه من مزيد النعم
قوله من اسرار [illegible] من ابتدائية قوله عن للتعدية

وفي نسخة للتقوية قوله فهذه الوجهان المذكوران اي كون من للتعدية وكونها للتعليل
قوله والتفضل الخ ضد التفضل اي اصطلاحا العطا عن اختيار لا عن ايجاب
الغير كما تقول الحكما ولا عن وجوب منه على نفسه كما تقول المعتزلة اه ومعنى لا عن
ايجاب انه تعالى يقصد عند افعاله باختياره لا بغيره كما تقول الحكما انه موجب بالذات
علة او طبيعة تفعل اثارها من غير اختيار كالعلة مع معلولها والطبيعة مع مطبوعها
ومعنى لا عن وجوب انه لا يجب عليه تعالى ذلك حكما للمعتزلة القائلين بانه يجب
عليه فعل الصلاح والاصلح ورد بانه لو وجب عليه لما وقعت محنة دنيا او اخرى
ولا كلف بامر او نهي اه تشويش قوله والكرم [illegible] اللوم الكرم [illegible] في اعطا
الكثير لغير علة اي دنيوية او اخروية ويطلق بمعنى ايثار الصفح عن الجاني ومن
يحسن ما قابل بل يحبه [illegible] الكرم الا عيب الدين والكريم يطلق على الله
تعالى بلا خلاف بخلاف غيره لوروده [illegible] بجواز [illegible] تشويش وعطف
الكرم على التفضل مرادف [illegible] بخصوص المقام وهو في حق الله تعالى وعام
على [illegible] لذلك قوله واشهد الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء الناشئ
عن العلم وهي اخص من الاقرار والعلم اذ العلم قد يخلو عن الاقرار وهو عن العلم
والشهادة جامعة لهما اه سعد فتحصل شهادة علم واقرار لا عكس ولهذا جيء
بلفظ اشهد دون اعلم واقر قوله وابين ظاهره عطفه على اعلم اي اعلم بضم الهمزة
وكسر اللام وعبارة الجلال المحلي واشهد اي اعلم فالضمير ابين اذعن او لا
بلفظ العلم [illegible] ان قوله ان لا اله الا الله اي المعبود بحق الا هو الفرد
الموجود بالحق الجامع لصفات الالوهية الحاوي لنعوت الربوبية فالتوحيد
لا يحصل الا بان يكون [illegible] الاله بمعنى المعبود بالحق ويحمل الله على [illegible]
لا سيما المعهود الواجب الوجود دون الالهة [illegible] ان اريد بالاله مطلق المعبود
للكثرة المعبودات الباطلة واستثنا الشيء من نفسه ان لم يحمل على [illegible] الامام
الرازي هنا سؤال مشهور وهو ان قدر الا الا في الوجود الا الله لجاز ان يكون

الموجود الا امكان وانه قدر فيه الا امكان بمعنى المعنى لا الممكن الا الله فانه ممكن وان
قدر لا اله في الوجود والا امكان بمعنى المعنى لا الممكن موجود الا الله فانه موجود
ممكن عقلا والجميع باطل فلا يتم به التوحيد بكمال كلمة التوحيد اتفاقا وجوابه
ان يقال المراد لا اله موجود ازلا وابدا الا الله فانه موجود ازلا وابدا الا انه سالبة
ضرورية فيكون معناه الوجود ضرورية السلب عن كل فرد من افراد الاله حال
الحكم وفعلية ونقيضه الا الله فانه معبود بحق ضرورية وجوده حال الحكم وفعليه
وبعض اخر حيان بنيته للمستغني بالتوعن السنقي منه واذا انتبه ان الوجود
ضرورية السلب عن كل فرد من افراد الاله غير الله لم يستغن غير الله بوجود ازلا
وابدا والا لم يكن وجوده ضروريا ازلا لان كذلك يحصل به التوحيد لان المراد
نفي تعدد وجود المعبود بالحق ازلا وابدا الا معبود واحد هو المحقق من الفعلية
والجملة منقول بالشهود لا نافية للجنس واسمها مبني معها على الفتح في محل
نصب وخبرها محذوف تقديره موجود والا حرف استثناء والاسم الكريم مرفوع
على البدلية من الضمير المستتر في الخبر او منصوب على الاستثناء ثم ان مثل هذا
التركيب يجعل المعاني بمعنى القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على
الموصوف لا العكس وفائدة الذي يعني الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات
فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب
بانه اذا انتفى ان يكون شيء الذي غير الله فقد فرغ قلبه عما سوى الله ولسانه لواطر القلب
وليس يشتغل لا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح
الظاهرة والباطنة وتوضيحه انه اذا بدأ بالنفي فقد خلى عما سوى الله تعالى واشتغل
بقي حلا ففرحا اذا بدا بالاثبات واخر النفي والتخلي عن الرذائل وسيلة للتحلي بالفضائل
الا معقل قوله ولا اخبر بالفظ تفسيرا الاول نفي الكلم المنفصل والثاني نفي للكلم
المتصل قوله لا تغليبه بالبنا للمفعول قوله لا يضعف بفتح الياء وضم العين من ضعف
قوله والقدرة بالضم اي واستناد المعا للاضطرار او القدرة كحمزة الشرنوية قوله

الغفار

[illegible]

الواحد له معنيان في كلام العرب احدهما ما يتناهى به العدد وهذا المعنى يشهد في العرف والثاني عدم النظير يقولون فلان واحد في زمنه ثم سقط منه ابن العماد

الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده الخواص علم ان الغفور ابلغ من الغافر
لانه فعول لا موضع للمبالغة والغفار ابلغ من الغفور لانه للتكثير من غير حصر فاذا
ستر الله على عبده مرة فهو غافر له وان ستر عليه مرارا فهو غفور وان ادام الستر
عليه فهو غفار له فاذا ستر على عبده في الدنيا وعفى عن عقوبته في الاخرة ولم يفضحه
فهو غفار له وقيل من غفر له بعض ذنوبه في الاخرة وعاقبه على الباقي فهو غافر
له وان غفر له اكثر ذنوبه وعاقبه على القليل فهو غفور له وان غفر له جميع
ذنوبه فهو غفار له وبين القهار والغفار طباق معنوي لاشعار الاول بالقهر
واستحضاره يبعث على الخوف والثاني بالرحمة واستحضارها يبعث على الرجا
اه شبرخيتي قوله لذنوب من اراد من عباده لم يقل لذنوب عباده لانه يجب ان
نعتقد ان بعضا من عصاة هذه الامة يعذب ولو واحدا وعبارة عبد السلام
اللقاني للقاعدة الواجبة الاعتقاد ان كل نوع من الكبائر لا بد من غفرانه لطائفة
من من تعذيبه قال الابي انعقد الاجماع على انه لا بد من نفوذ الوعيد في
طائفة من العصاة لان الله تعالى توعدهم وكلامه صدق فلا بد من وقوعه
اه قوله فلا يفضحه تفضيح باب قطع مصباح قوله منقول لا مرتجل والمنقول
ما استعمل قبل العلمية في غيره والمرتجل بخلافه قوله المضعف اي المكرر العين
وهو مختص بالتشديد قوله بذلك الظاهر ان الباء زائدة في المفعول الثاني
للاعلام كما زيد نيابة الا مر في مفعوله الاول لتقوية العامل قوله لتكون على وفق
الجامع ولطابق اسمه مسماه وبين نعاله هو موافقته الاشتقاق في الجمع من
اسمائه تعالى اه شبرخيتي قوله بالبقاء عبارة عن طول الزمن وعن صفة
لو قدر بتوهم بلغته ذلك فلا يقال الا زمن تقدم لان الزمن يتقدر بحركة الفلك
وهو لم يخلق في الشئ قوله كعب الاحبار في القاموس كعب الحبر ويكسر
ولا يقال كعب الاحبار كما هو قوله ولم يسم احد قبله به الخ في سيرة الحافظ
المغربي وروينا عن ابي القاسم السهيلي انه لا يعرف في العرب من تسمى بهذا الاسم

قبله صلى الله عليه وسلم الا انه تعالى لم يطلع الى زمانهم حين سموا اولادهم محمد صلى الله عليه
وسلم وبقرب زمانه وافق بمبعثه بالحجاز ان يكون ولدا لهم ذكرهم ابن فورك
في كتاب الفصول وهم محمد بن سفيان بن مجاشع جد الفرزدق الشاعر والاخر
محمد بن احيحة بن الجلاح من الاوس والاخر محمد بن حمران من ربيعة وذكر بعضهم محمدا
رابعا السيبي وكان ابا هؤلاء الثلاثة قد وفدوا على بعض الملوك وكان عنده علم بالكتاب
الاول فاخبرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وباسمه وكان كل واحد منهم قد خلف
امرأته حاملا فنذر كل واحد منهم ان ولد له ذكر ان يسميه محمدا ففعلوا
ذلك ومنها عن القاضي عياض بعد كلام يتعلق باسم احمد ما نصه وكذلك محمد ايضا
لم يسم به احد الى ان شاع قبيل وجوده عليه السلام وميلاده ان نبيا
يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم
هو والله اعلم حيث يجعل رسالاته وهم محمد بن احيحة بن الجلاح الاوسي
الاوسي ومحمد بن مسلمة الانصاري ومحمد بن براء البكري ومحمد بن سفيان بن
مجاشع ومحمد بن حمران الجعفي ومحمد بن خزاعي السلمي لا سابع لهم فيما اعلم ويقال
ان اول من سمي به محمد بن سفيان واليمن تقول بل محمد بن اليحمد الازدي ثم حمى الله
كل من تسمى به ان يدعي النبوة او يدعيها احد له حتى تحققت السمتان
محمد واحمد له صلى الله عليه وسلم ولم ينازع فيهما وفي سيرة الشيخ الحلبي ان بعضهم
انهى عددهم ستة عشر ونظمهم فقال

ان الذين سموا باسم محمد ۞ من قبل خير الخلق ضعف ثمان
ابن البرا مجاشع بن ربيعة ۞ ثم ابن مسلم يحمدي حمران
ليثي السلمي وابن اسامة ۞ سعدي وابن سواءة همداني
وابن الجلاح مع الاسيدي ... ۞ ثم التغلبي هكذا الحرماني

قال بعضهم وفاته آخران لم يذكرهما احدهما محمد بن الحارثة ومحمد بن عمر
ابن مغفل بضم اوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وقد نظمهما شيخنا الشمس

القاضي

القاضي في بيت يتمم به هذه الابيات فقال

وابن خزاعي مع الفقيمي وزد ۞ ابنا لمغفل جاءنا ببيان

واما احمد فلم يتسم به احد قبله ولا في زمانه بل هو اول من تسمى به ثم بعده
والد الخليل هكذا جزم به من حفاظ الحافظ السيوطي واقره الى الان
البرهان الحلبي حكى عن ... انه تسمى به اربعة في زمان طويل
وجزم الشيخ زكريا في شرح رسالة القشيري في باب الحفيد اسمه احمد والله اعلم
قوله قد ... الارواح هل هو من باب الترقي او التدلي قلت
قال السعد ... فقد جمع بين المدح الاعلى ... في شأن
عيسى ... ترقيا من الادنى الى الاعلى وفي كلام الصوفية ان الانسان
اشرف من العبودية ... الى الحق ويتنزل عن التصرفات
... عن الحق الى الخلق ويقبل على التصرفات ولذا قال اسرى بعبده
ولم يقل بنبيه ... قوله ولكن قولوا عبد الله ورسوله
اول الحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى اي لا تبالغوا في مدحي قوله
... الاشارة الى ... الله تعالى وتعاليه واحتياج
عبده ... الاختيار والتعلق
بالفاعل المختار ... عند الاقرار والتسليم لامر الواحد القهار
ومما ينسب للقاضي عياض

ومما زادني شرفا وتيها ۞ وكدت باخمصي اطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ۞ وان صيرت احمد لي نبيا

ولبعضهم

يا قوم ان قلبي عند زهراء ۞ يعرفه السامع والرائي
لا تدعني الا بيا عبدها ۞ فانه اشرف اسمائي

قوله ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا

[illegible]

عبد انا خار الناس وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال

خال الجبريل عن ربه • خيرته فاخترنا دليل الهدى
سوى في حال عبد نبيه • يحوي بها النبي المعظم غدا
او حال ملك وهو خير العدا • بين يديه خضعا سجدا
فاختار باختياره حالا • لقصدها الهدى وما اسعدا

قوله وحبيبه وخليله اما كونه حبيبا فلقوله صلى الله عليه وسلم الا وانا حبيب الله ولا فخر وعن الامام جعفر الصادق انه قال ان الله تعالى اظهر اسم الخلة لابراهيم واخفى اسم المحبة لمحمد لتمام حاله اذ لا يحب الحبيب اطلاع غيره على ما بينه وبين حبيبه … وقال لنبيه لما اظهر … قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ليعلم ان لا طريق الى محبته الا اتباع حبيبه واما كونه خليلا فلقوله لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا اي لا يكون له خليل غير ربه فتتحقق خلته اه سعد قوله فخص احبتهم له واختص باسم الحبيب ومحبة الله تعالى العباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العباد لله عز وجل ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اه … كما في الشهاب قوله وحبيب فعيل بمعنى مفعول كما صرح به في القاموس … ويصح ان يكون بمعنى فاعل فان حبيبا يأتي بمعنى محب كاليم بمعنى مولم قال الشاعر

اتهجر … • … حبيب غير محبوب

قوله فهو محب على القياس … ومحبوب … كثير كما يؤخذ من القاموس قوله او حبيب … وهذا شاذ لانه لا يأتي المضاعف … بالكسر الا … بالضم اذ الا … خلاف الرواة … قوله بمعنى مفعول الفعل

قال البيضاوي المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال … والعبد اذا علم ان الكمال الحقيقي ليس الا لله وان كل ما يراه كمالا … من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته … فلذا فسرت المحبة بارادة الطاعة واستلزمت اتباع رسوله …

وصح ان يكون فعيلا بمعنى فاعل اي خالل وكل من حبيب وخليل يصح ان يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول قوله وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل في … قال الشهاب وجه تسمية ابراهيم عليه السلام بذلك انه بعث الى خليل له بمصر في ازمة اصابت الناس … فقال خليله لو كان ابراهيم يريد لنفسه لفعلته ولكن يريد للاضياف وقد اصابنا ما اصاب الناس فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملؤوا منها الغرائر حياء من الناس فلما اخبروا سارة الخبر … فقامت سارة الى غرارة منها فاخرجت منها حوارى اي … فاشتم رائحة الخبز فقال من اين هذا لكم فقالت من عند خليلك المصري فقال بل من عند خليلي الله عز وجل فسماه الله عز وجل خليلا اه وهو … جاز ان يكون … سارة … النبي … التي ستة عشر سنة كما في الشفاء وفي اعلام … كان سنه لا تبلغ ستة عشر … ثلاث عشرة سنة وهو من … الانبياء … داود وسليمان عليهم الصلاة والسلام قوله المخبز بفتح الميم وكسرها الذي تخبز فيه … قوله اما الحكم … ان من تقوى … قوله او بالضم اي او انه الخلة بالضم قوله لا تقع اي المودة …

قال الشاعر

قد تخللت مسلك الروح مني • وبذا سمي الخليل خليلا

وهي توجب الاختصاص بالاصفيا ازقال ابو العلي المعري

والخل كالما يبدي لي ضمائره مع الصفا ويخفيها مع الكدر

او من الخلة بالفتح وهي تنبه تستحق به الابل من ماشاتهم الخلة خبز

الابل والحمض فاكهتها والثاني اعني اشتقاقه من الخلة بالضم هو المختار

كما قاله الواحدي لان الله تعالى لخليل محمد ومحمد خليل الله ولا يجوز ان

يقال الله تعالى خليل محمد من الخلة بالفتح التي هي الحاجة اه شبرخيتي

قوله لما خال الله الى الظاهر الاصنف لو يعبر وفي نسخ خليلا علي هذا لما

خال الله الى قوله من اسرار الحبيبة بيان لما وفي تفسير ابن عادل بعد

ان ذكر اسباب تسمية ابراهيم عليه السلام خليلا قال ابن الخطيب لان

محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله ولا يتحرك

الا لله ولا يسمع الا بالله ولا يمشي الا لله فكانه نور جلا الله قد سرى

في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها وتوغل في ماهياتها

ومثل هذا الانسان يوصف بانه خليل والبه اشار بقوله عليه الصلاة

والسلام في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا

وفي عصبي نورا اه قوله لاصطفانه عنانه اي لاصطفاه منه فاعل الى

قوله لاتخذت ابا بكر خليلا وفي رواية لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت

ابا بكر لكن اخوة الاسلام اي نحو تكفيمو هو مقوله بالتشبيه بقوله

اي من غيره ولا ينافيه رواية خليلي ابو بكر لحمله على ان التذيل هو المعد

للخلة لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذه فالمعنى كونه لا اخاذ من جانب

المصطفى او يقدم الاول الصحبة او يحمل على نوع من الخلة اه قوله واجانوا

ابا ارتق حاصلة تلك تذال الخلة ارفع المحبة ارفع هما سوا قوله

ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل اجيب بانه اتصل بواسطة وافترقه

بعضهم بما حاصله انه لا ينبغي غرضا في هذا المقام ولعل المراد به الوصول الحسي

المتنع

الممتنع عليه سبحانه وتعالى واما الوصول المعنوي فلا يكون الانتها اليه تعالى

الا به فالوصول اليه تعالى لا يكون الا به حبيبا كان او خليلا اه العاني قوله

اذ هي توجيها اي لان الخالق توجه بسبب المحبة وفي نسخ اذ هي توجيه الى الحال اعلى

وقال بعضهم اي تقصرها على المحبوب تعالى وفي اخرى بتوجيهها قوله وظن

ان الى كلام اصا في بسببه اخبره فزل وغلط وغفل قوله وجعل عطف سبب

على مسبب قوله خلة لا تسمي الا افضل من محبته تنبيه دالا لة على ثبوته وصفه

الخلة والمحبة لكل منهما اه شبرخيتي قوله اكثر من بقية الانبيا بالنصب

صفة لمصدر محذوف اي توقرا اكثر منه في بقية الانبيا قوله افضل الخلق قبل

بالهم من الجن والانس والملائكة حتى امين الوحي جملة وتفصيلا اجماعا وافرادا

قوله كلهم فيه اشارة الى ان النبي المخلوقين للاستغراق قوله يوم القيامة

حكمة التنبيه بذلك مع انه سيدهم في الدنيا والاخرة انه يظهر فيه سوددده

لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند بخلوله تعالى لمن الملك اليوم قوله

والعالمون الاجراء عمارة آل النبي يكون قوله انا سيد العالمين دليلا على انه

افضل المخلوقين كلهم مع ان العالمين خاص بالعقلا قوله ولد ادم الولد

يطلق على الواحد والجاعة بنية كما قال الاصفهاني [illegible] فمع مافيل انه لا

يقتضي العموم الا لو قال اولاد شبرخيتي قوله ولا فخر ايه لا افتخر على غيري

بعني لا افتخر بذلك تواضعا منه صلى الله عليه وسلم او لا افخر لغيري علي ويكون

من التحدث بالنعمة امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث او لانه واجب

تبليغه امته المعرفة تعتقده يعاملوه بمقتضى اعتقادهم قوله

وبيدي لوا الحمد الذي جرا على عادة العرب ان اللوا انما يكون مع امير القوم

ليعرف فيه مكانه لكن هذا الوا معنوي كما قاله الولوي والمراد انه يشتهر بالحمد

يوم القيامة ويشتهر به العباد وعلى ما نقله عن السيوطي من ان اللوا معنوي

يكون في لوا الحمد استعارة بالكناية وتخييل لكن ذكر القسطلاني في المواهب

[illegible]

وحامل لوا الحمد يوم القيامة الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما كان حامله في الدنيا لما روي عن علي رضي الله عنه قال كسر زندي يوم احد فسقط اللواء من يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوه في يساره فانه حامل لوائي في الدنيا والاخرة فقلت يا رسول الله الله اكبر اصبح مالكا [illegible]

من ربه لاما انه من انه حسي وعبارته مع شرحها السيد محمد الزرقاني
نصها وبيده لواء الحمد بالكسر والمد علم الحمد والعلم في العرصات مقامات
لاهل الخير والشر ينصب في كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره واعلى تلك
المقامات مقام الحمد ولما كان صلى الله عليه وسلم اعلى الخلائق اعطي اعظم الالوية
لواء الحمد ليأوي اليه الاولون والاخرون فهو حقيقي ولا حاجة لحمله على لواء الجمال
والكمال قوله وما من نبي ادم فمن سواه الاتحت لوائي ما نافية ومن زائدة ونبي
مبتدا وادم بالرفع بدل من محل نبي او الجر بدل من نبي على اللفظ ومن سواه معطوف
على ادم والاتحت الخبر قوله ومن نعم هذا العبي قوله وما من نبي الخ قوله والامه
علم بالبنا للمفعول قوله على يونس الخ خص يونس بالذكر دفعا لما يوهمه قوله تعالى
ولا تكن كصاحب الحوت [illegible] قوله يونس بن متى في تفسير عبد الرزاق اسم امه
ورده ابن حجر فقال انه اسم ابيه ولبث في بطن الحوت اربعين يوما او سبعة او
ثلاثة والتقمه ضحى ولفظه عشية اه شوبري قوله على تفضيل يؤدي الى
تنقيص بعضهم لان تنقيص نبي من الانبياء كفر والا فيجوز وان لم يحمل النهي على
ما ذكر فلا يصح لان القران ناطق بتفضيل بعضهم على بعض وفي كلام الشوبري
ان من منع التفضيل بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخلو المانع اما ان يكون
عالما فيجهل او جاهلا فيعذر فلا تعزير قلت نقلا كذا بخط الشهاب العجمي رحمه
الله تعالى قوله وكونه اي يونس كغيره من بقية الانبياء تحت لوائه صلى
الله عليه وسلم قوله على الحضيض الحضيض القرار في الارض [illegible]
قوله واعلم ان في حديث انا سيد الخ [illegible] من المواهب قوله بلغ بالنصب
اسم ان مؤخرا قوله لن يستنكف المسيح الخ روي ان وفد نجران قالوا يا محمد انك
تعيب صاحبنا فتقول انه عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بعار
بعيسى عليه السلام ان يكون عبد الله فنزلت هذه الاية والملائكة [illegible]
والخبر محذوف قوله لا تنافي [illegible] النبوة بالموجودة قبل النبوة قوله ولا من هو
اعلى

اعلى منهم في هذا المعنى او لا اعلى مطلقا فليس من باب الترقي في الافضلية الخلائق
فيها التي هي كثرة الثواب فالمراد ان الملائكة ارقى من عيسى في كونهم خلقوا
بلا اب ولا ام وفي كمال العلم بالمغيبات وفي القدرة قوله من ابد فيكاد الاكمه
والابرص قوله الكروبيون هم ملائكة العذاب وفي القاموس الكروبيون
بالتخفيف سادة الملائكة قوله الروحانيون هم ملائكة الرحمة والنسبة
فيها [illegible] الى الروح التي هي الرحمة كما ورد الريح من روح الله اي من رحمته
وقضيته انه بفتح الراء فليراجع قوله بالقران العظيم الذي لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه وهو الكلام المنزل عليه صلى الله عليه وسلم للاعجاز
بسورة منه المتعبد بتلاوته وظاهره ان التحدي وقع باقل ما يعجز به اقصر
سورة من القران وان الاعجاز باقل سورة فما فوقها ولم يقع التحدي باية
ولا ببعضها وكذلك الاعجاز كذا قرره شيخنا فانظره مع قول الناس الان وكانه
على قدر شيء بانه لا يؤتى بشيء منه وفي تفسير ابن عادل في سورة يونس فحصل ان
ان مراتب تحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ست الاول انه تحداهم بكل القران
في قوله تعالى لئن اجتمعت الانس والجن الاية وثانيها انه عليه السلام تحداهم
بعشر سور مثله مفتريات وثالثها انه تحداهم بسورة واحدة ورابعها انه
تحداهم بحديث مثله في قوله فلياتوا بحديث مثله وخامسها ان في تلك
المراتب الاربع كان يطلب منهم ان ياتوا بالمعارضة رجل يساوي رسول الله
في عدم التلمذ والتعليم ثم في سورة يونس طلب منهم معارضة بسورة واحدة
من اي انسان كان سواء تعلم العلوم او لم يتعلمها وسادسها ان في المراتب المتقدمة
تحدى كل واحد من الخلق وفي هذه المرتبة تحدى جميعهم وجوز ان يستعين
البعض بالبعض في الاتيان بهذه المعارضة كما قال وادعوا من استطعتم
فهذا مجموع الدلائل التي ذكرها الله تعالى في اثبات ان القران معجز قوله
مصدق [illegible] المنزل [illegible] المجموع المعجز المنزل على الرسول المتعبد بتلاوته

فيما بين الدفتين وهذا هو المراد ههنا ويطلق في الاصل على القدر المشترك
بينه وبين بعض اجزائه الذي له نوع اختصاص بنوع الاعجاز اه سعد **قوله**
مصدر في العلة سمي به او الاقصد في الغاية في قول الكشف **قوله** لجمعه
يتعلق بمحذوف تقديره نقل الينا المجموع الذي هو اللفظ المنزل او لجمعه
والمصدر اما بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل فان المعنيين موجودان في القرآن
فهو مجموع جامع وقوله لحسن نظمه كذلك يتعلق بمحذوف **قوله** رصانة مبانيه
الرصانة المذكورة هي الحسن والبلاغة مع الاعجاز شنواني **قوله** لرصانة
اي احكام مبانيه اي الفاظه علة المنع وحينئذ فالاخرى جعله علة اعني قوله
عن الطعن فيه اذ الاصل المنع عن الطعن فيه لرصانة مبانيه وصحة معانيه
كما هو واضح **قوله** مما لا يحيط علمه الا المتفضل بانزاله سبحانه قال السعد
وكان الاتيان بأقصر سورة منه فوق طاقة البشر وهذا يعتد كما هو فوق
طاقة البشر ولله در صاحب المفتاح حيث قال واعلم ان شأن الاعجاز
عجيب يدرك ولا يمكن وصفه كاستقامة الوزن والملاحة فمدرك الاعجاز
هو الذوق السليم **قوله** عن الطعن متعلق بالمنع كما مر **قوله** لا ازراء عليه
اي لا عيب ففي القاموس ازرى عليه عابه **قوله** لانه تعالى تكفل بحفظه الزكان
الظاهر ان يقول ولانه تعالى الخ ليكون من عطف العلة على العلة لما علم من
ان قوله لرصانة علة متقدمة على المعلول ولا يصح تعلقه وجر في جميع [illegible]
وقوله تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ونحن اما مبتدأ او اما تأكيد لاضمير متصل لانه لم يقع بين الاسم والضمير
في له للذكر واختلفوا في انه تعالى كيف حفظه فقيل بان جعله معجزا مباينا
لكلام البشر فعجز الخلق عن الزيادة والنقصان فيه بحيث لو زاد واحد او
نقص واحد تغير نظم القرآن وقيل صانه وحفظه من ان يقدر احد من الخلق على
معارضته وقيل قيض جماعة يحفظونه ويدرسونه فيما بين الخلق الى اخر بقاء

التكليف

التكليف وقيل المراد بالحفظ انه لو حاول احد تغيير حرف او نقطة لقال له اهل
الدنيا هذا كذاب مغير لكلام الله تعالى حتى ان الشيخ المهيب لو
لحن او هفا عن حرف من كتاب الله تعالى لقال له كل الصبيان
اخطأت ايها الشيخ وصوابه كذا وكذا واعلم انه لم يتفق لشيء من الكتب مثل
هذا الحفظ فانه لا كتاب الا وقد دخله التصحيف والتحريف والتغيير اما في
الكثير منه او في القليل الا هذا الكتاب فانه محفوظ عن جميع جهات
التحريف مع ان دواعي الملاحدة واليهود والنصارى متوفرة على ابطاله
وافساده وذلك من اعظم المعجزات فان قيل اشتغال الصحابة بجمع القرآن
في المصحف وقد وعد الله عز وجل بحفظه فلا خوف عليه فالجواب ان
جمعهم للقرآن كان من اسباب حفظه فانه تعالى لما اراد حفظه قيضهم
لذلك **قوله** المعجزة وصفتان للقرآن والتاء اما للمبالغة او للنقل
او للآية بالآية وهو اسم فاعل مأخوذ من العجز المقابل للقدرة **قوله**
من جنسه هي اي الآية بكونها القرآن **قوله** هي الامر الخ عبارة بعضهم هي
الامر الخارق للعادة الظاهر من مدعي النبوة الداعي الى السعادة المقرونة
بالتحدي مع عدم المعارض الدال على صدق الآتي به من نبي او رسول **قوله**
هي الامر قال السعد انما قال الامر ليتناول الفعل كانفجار الماء من بين الاصابع
والترك نحو عدمه كعدم احراق النار ابراهيم عليه السلام ومنهم من اقتصر
على الفعل جعل المعجز هنا كون النار بردا وسلاما او بقاء الجسم على
ما كان عليه من غير احتراق **قوله** مقام الله لا بد فيها من ان تكون
خارقة للعادة الخ زيد على ذلك ان تكون فعل الله تعالى او ما يقوم
مقامه كالترك ليخرج نحو [illegible] تعالى الذي لا بد وان تكون
ظهورها على يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق له وان لا تكون
الخارق واقعا في زمن نقض العادات كما يقع عند قيام الساعة وفيها الاشي

[illegible]

معجزة تستوعب قوله خارق للعادة خلاف غير الخارق وهو المعتاد كطلوع
الصبح في النهار فلا يسمى معجزة قوله المحققين فهو دعوى الرسالة هذا هو
الراجح [illegible] اسناده الى المحققين ولا يشترط في صدق الدعوى تعيين
الخارق [illegible] انه يخارق لا يقدر عليه غيري كفى [illegible] قوله
وان يامن المتحدي [illegible] انه لا [illegible] الا من [illegible] وهو [illegible]
من قوله في التعريف الاولي صدق الآتي [illegible] رسول قوله من ان يعارض
[illegible] عبد السلام اللقاني قوله ارهاصا اي
تاسيسا [illegible] الحائط اذا السنة قوله والخارق [illegible] وخروج
الخارق الذي لا يؤمن معارضته [illegible] سحرا او هو لغير صدق النبي [illegible]
واصطلاحا [illegible] النفوس الخبيثة لاقوال [illegible] عنها [illegible]
خارق للعادة قوله ويجوز [illegible] قلب الاعيان واحالة الطباع [illegible] بالامر
الخارق للعادة [illegible] تعريف المعجزة لا بالسحر فان الاتفاق على ان السحر
ما يقلب الاعيان ويحيل الطباع واختلفوا [illegible] المعجزة [illegible] الا
[illegible] المعجزة بالسحر [illegible] لوضوح الفرق بينهما
ذكر هكذا [illegible] بعض [illegible] الضمير [illegible] السحر [illegible]
الاتفاق على ان المعجزة ما يقلب الاعيان ويحيل الطباع والاختلاف في انه هل
من السحر ما يكون كذلك [illegible] بالسحر انما هو [illegible] الا تشبه
السحر بالمعجزة [illegible] الاتفاق والاختلاف [illegible] مرجع الضمير ما هو
ثم حررناه [illegible] التقرير الثاني هو الصحيح قوله وقوله خارق للعادة اي
بقلب الاعيان ويحيل الطباع [illegible]
[illegible] عند عدم [illegible] التحدي قوله لكنه لا يشترط [illegible] الا اذا
اشترط التحدي بالفعل والمختار خلافه بل بالقوة فتكون [illegible]
مقرونة التحدي بالقوة لا بالفعل فلا حاجة [illegible] الاستقراء قوله والخارق

المكذب

المكذب للمتحدي [illegible] احترز [illegible] بما يأتي به على وفق دعواه
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] فيها [illegible] بالبغل
[illegible] مع [illegible] جهل
[illegible] الصحيحة [illegible] الا [illegible] وخرج ايضا
ما اذا قال [illegible] بانه [illegible] كذاب [illegible]
هذا [illegible] بانه كذاب لان المعجزة [illegible]
[illegible] الكفر على الايمان [illegible] الخارق على [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ظهور [illegible] على يديه لانه [illegible]
قوله خلاف [illegible] الرسالة [illegible] كان قوله [illegible] ظهور خارق على يديه
لما [illegible] اطراد العادة [illegible] النبوة [illegible]
خارق [illegible] قوله [illegible] والعوائد [illegible] قوله
السن [illegible] الفصاحة [illegible] والسن [illegible] قوله
دليل خبر عن قوله [illegible] قوله ومن ثم [illegible] عليهم [illegible]
تفعلوا ولن تفعلوا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاوجه [illegible]
لا [illegible] القطع [illegible] قوله [illegible]
وقوله يعجزهم اي بسبب عجزهم [illegible]
الاعتراض بانه لا [illegible] قوله على [illegible]
اعجاز القران لا تنحصر [illegible] الاجماع على ان القران معجز واختلفوا في
سبب اعجازه [illegible] الاول وهو الصحيح [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الله الناس عن معارضته [illegible] عليها [illegible]

ادلة

وورد باسمها القران على التبريز صنفا عابنا الاعجاز البلغة البديعة لم توجد في غيره فلو كان كاذكره لكان للعرب في اشعارهم ونظمهم وخطبهم ومراسلاتهم كلام يباريه في الفصاحة فقدر اقصر سورة منه الجعوي واللازم ممنوع فينتفي ملزومه الثالث اخباره عن الغيبات مع انه لا ياتي بها في بعض العلما ورد بانه ذلك في بعض سور القران فلو كان سبب اعجازه ما ذكر لجمع الامر البني صلى الله عليه وسلم بسوره منها اخباره عن غيب ولعار تجويه لتعدد اقصر سورة لا غيب فيها مع انه القوم بمعارضة سورة غير معينة الرابع كونه مخترع الاساليب مخالفا لنظم السجع خصوصا في المطالع والمقاطع ورد بالشعر اذ فيه ذلك الاسلوب خلوه من التناقض ورد بانه في الاسهم مقدار اقصر سورة كذلك السادس كونه كلام الله القديم ورد بان القديم ولزومه المحال عند من لا يجيز تكليفهما لا يطاق لا الغرابة الا ان يجتنبا قال الشلاتي المحجوبي في نظم العقلية وقد نطق الناظم بتشر الى ذلك ...

والمعجزة الحق اعجاز القران الذي | بلفظه ومعناه الذي حملا
للمعجز عند المحتري واختبارهم | فقبلا وبعضهم كما اضرب لهم مثلا
لا صرفة فانها النظام او نبا | عن الغيوب ولا اسلوبه اعتزلا
ولا سلامته عن التناقض او | لكونه نزلا من ربنا وسلا
اذ المعجز فيها قد لما ناسبه | او الغيب في سور والاختراع فلا
ما لزم معجزة كالشعر لهم | خالي التناقض قيل او الغريب لا
تكلف الا اعجاز المعجز جوزه | ورد ذلك عن البنا وما لا

قوله فمعنى الخ ظاهر صنيع الشارح ان جميع هذه الاوجه قال بعضهم انها سبب الاعجاز ووجهه والتوجيه الاخير كالشيخ الحجوري في نظم العقلية كامر انه كل واحد من هذه الاوجه قال به بعضهم وان الاصح اولها والتقييد مردود كما تقدم قوله الاصمعي في القاموس الاصمعي الاذن

الجرمي قال وعبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع ابو سعيد الاصمعي وعبارة اللباب بفتح الالف وسكون الصاد المهملة وفتح الميم والعين المهملة نسبة الى الجد وهو الامام المشهور ابو سعيد عبد الملك بن قريب ابن علي بن اصمع الباهلي الاصمعي من اهل البصرة توفي في سنة خمس عشرة ومائتين وبلغ من العمر ثمانية وثمانين سنة قوله جارية من خماسيها وسداسية والصباح نوع علام خماسي اوراعي معناه طوله خمسة اشبار اواربعة اشبار ولا يقال سداسي ولا سباعي قال الازهري انما يقال رباعي او خماسي فيمن يزداد طولا ويقال في الرقيق والوصايف سداسي ايضا وفي الثوب سباعي اي طوله سبعة اشبار اه فالمراد هنا الطول لا السنون اه قوله تجمع بين امرين وهما ارض عميقة والنهي عن الضيق وهما الاخفا والاخراج ... فاد حبنا وحاد الحية عليه ومشاد ... رد البيك وجاعلوه من المرسلين قوله بطارقة الروم جمع بطريق بكسر الباء بمنزلة الصناحق للاسلاميين الاعلى السلام الثاني قوله والاخرى اي واحوال الاخرى قوله فاولئك هم الفائزون وذكر بعضهم ان الاية تحتوي على تسعة اشياء تدل على رحمة الرحمن وهو الجليس وكونه عمل الشيطان والامر باجتنابه وترتيب رجاء الفلاح على ذلك وارادة الشيطان ايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة والتعديد بقوله فهل انتم منتهون وقال بعضهم في تلك الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الخ جمعت الاية سبعة اصول اولها المسح في ارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب وحكمان المسح والغسل وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة قوله لا تبتئس اي لا تحزن قوله لا تحزنه مع الرجال الماعز ... قوله ... تفسير لفظ وقد ... السناح وعفر ... قوله ... ابو

الازمات جمع ازمة وهي الشدة والقحط جوهري قوله لا خلاق قال النووي رحمه
الله هو بفتح اللام ويجوز فتحها واللام مفتوحة فيهما ويجوز ضم الباء [illegible] كسر
الامر قال الخلق الشيء خلق واخلق اذا بلي والمراد لا نصيب له في الجنة [illegible]
[illegible] وفي المصباح خلق الثوب [illegible] واخلق بالالف لغة [illegible] قوله
ولا نزيغ اي نميل قوله ان قالوا اي عن انتفاء الاخير وهو متعلق بنسبة وفي
نسخة نفي وهذه [illegible] قوله عجبا اي بتعجب منه
في فصاحته وعزازة معانيه وغيره [illegible] قوله [illegible] وشهادته على [illegible]
لا يتمنون الموت ابدا حيث قال ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من
دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم
وقال في سورة الجمعة قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء لله من دون
الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولا يتمنونه ابدا بما قدمت ايديهم والله
عليم بالظالمين وانما قال هنا ولا يتمنونه وفي سورة البقرة ولن يتمنوه قال
الرازي لان دعواهم في البقرة اعظم من دعواهم في الجمعة لان السعادة [illegible] القصوى
فوق مرتبة الولاية لان الثانية تراد لحصول الاولى ولن ابلغ في التوكيد [illegible] فجعلها
لنفي الاعظم اهـ وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو تمنوا الموت
لغص كل انسان بريقه فمات مكانه وما بقي على وجه الارض يهودي قوله وجمع
كثيرها اي الرسل قوله ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] ما من نبي الا اعطي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيته وحيا اوحاه الله الي [illegible]
ان معجزات الانبياء [illegible] انقرضت بانقراض اعصارهم [illegible] تشاهد
بالابصار [illegible] ومعجزة
القرآن تشاهد بالبصيرة فيشاهدها كل من جاء بعد الاول [illegible] الاكثر
معجزات الامم السابقة حسية لبلادتهم واكثر معجزات هذه الامة عقلية

الشرط [illegible] قوله ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي [illegible] ما مثله
امن عليه البشر وما الاولى نافية [illegible] الا وقد اعطاه الله تعالى من
المعجزات الشيء الذي صفته او شانه من صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد
الى الايمان به [illegible] المعجزة ومن الاولى زائدة والثانية
بيانية وما الاولى [illegible] موصولة وموصوفة بمعنى شيئا وهي [illegible] مفعول
اعطي ومثله مبتدأ وامن خبره والجملة صلة الموصول او صفة الموصوف
وقوله امن عليه البشر اي امن لاجله فعلى للتعليل والضمير يرجع الى المثل الذي
الا وقد اوتي معجزة نظيرها [illegible] امن لاجله البشر [illegible]
اعطيت لنبي من الانبياء الا وقد اعطي مثلها لغيره [illegible] امن البشر لاجل ذلك
المثل [illegible] قوله وانما كان الذي اوتيته
انا من المعجزات اي معظمه وحيا [illegible]
[illegible] وغيره من الكتب ليس معجزة من جهة النظم والبلاغة [illegible]
[illegible] وانما خصوص المعجزة في القرآن [illegible] عن غيره [illegible] فارجو اي اؤمل
ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة [illegible] الناس الى الايمان [illegible]
منا [illegible] قوله وذلك لان [illegible] صلى الله عليه وسلم بكثرة
الاتباع قوله المستمرة وفي نسخة [illegible] قوله
[illegible] قوله كثير نفعها اي بكثرة [illegible] المؤمنين الذين [illegible]
الاجابة قوله اي ذات النور [illegible] المستنيرة ليست
[illegible] قوله المكني عما [illegible] استعارة بالكناية
حيث شبه [illegible] في الوضوح والظهور [illegible] في
النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الاستنارة تخييل او في
المستنيرة استعارة تبعية [illegible]
قوله المخصوص بالرفع نعت [illegible]

سمو قوله جوامع الكلم من اضافة الصفة للموصوف اي الكلم الجوامع والباء داخلة
على المقصور اي على المقصور عليه فالمعنى
والبا بعض الاختصاص بكثرة ۞ دخولها على الذي قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد ۞ ذكره الحبر الهمام السيد
قوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة العظمى
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه البخاري
ورواه مسلم واوتيت جوامع الكلم وختم بي النبوة فحصل منها في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص بسبع اعطي جوامع الكلم وبعث الى
الخلق كافة ونصر بالرعب مسيرة شهر واحلت له الغنائم واعطي الشفاعة
العظمى وختم به النبوة وجعلت له ولامته الارض مسجدا وطهورا ولا خصائص
اخرى كثيرة معلومة من محله قوله اوتيت فواتح الكلم اي معاني البلاغة والتواصل
الى غوامض المعاني التي اغلقت على غيره ومن جوامع الكلم التي يعني انه يختم بالمعنى
بمقطع وجيز جامع وجوامعه اي اسراره التي جمعها الله فيه ويعني جملة هذا
الكلام ان كلامه من جميع جهاته كله بليغ وجيز وكذلك كان منه اوجز
قوله المفرد الموجز الذي لم يسبق اليه بالجسمان لكلامه ويناسب للمجهول
وحفظته دواوين بالنسخ قوله الولد للفراش اي تابع للفراش او
محكوم به للفراش اي لصاحبه زوجا كان او سيدا فالمعنى ولو انه الزوجة
ثبتت بالعقد عليها مع امكان وطئها وفي الامة لا تثبت الا بوطئها وللعاهر
اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا شيء له في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره او
الرجم بالحجارة ورد بان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد
الذي الكلام فيه وسببه ذكره العلقمي من البخاري ومسلم ان رجلين

ادعيا

ادعيا غلاما فقال احدهما هذا ابني وقال الاخر هذا اخي فذكره الحديث الجامع
الصغير للعزيزي والحاصل عند معاشر الشافعية ان الفراش في
الزوجة مطلقا تثبت بالعقد عليها وامكان الوطء وفي السرية لا تثبت الا
بوطئها باقراره او بينة فحينئذ هو الفرق بين الزوجة والسرية فاذا ثبت
الفراش في كل لحق الولد وانما خص هذا بذكره قوله كل الصيد
في جوف الفرا فيه ان هذا الكلام ليس من منشئات النبي صلى الله عليه وسلم بل قاله
قبل غيره قال السخاوي وغيره واصل هذا المثل فيما ذكره المبرد وغيره ان ثلاثة
نفر خرجوا يصيدون فاصطاد احدهم ارنبا والاخر ظبيا والاخر حمارا فاستبشر
صاحبا الارنب والظبي بما نالا وتطاولا على الثالث فقال كل الصيد في جوف الفرا
اي هذا الذي رزقت وظفرت به يشتمل على ما عندكما وزيادة خاطبه به النبي صلى الله عليه
وسلم ابا سفيان بن الحارث يتألفه به حين جاءه مسلما فقيل انه كان
بعد والله هجته ثم كان يقول عليه الصلاة والسلام ان الحمار الوحشي من اعظم
ما يصاد وكل صيد دونه كذلك انت من اعظم الاهل واسعهم رجاء واكرمهم منا تبغي
وكل دونك قوله الحرب خدعة بتثليث الخاء وبفتح الخاء وضمها مع سكون الدال
وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من
الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها اقالة وهي افصح
الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان
الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة
للذي يكثر اللعب والضحك بغاية وفي القاموس الحرب خدعة مثلثة
وكهمزة وروي بفتح جيمها اي تنقضي بخدعة اه قال العسكري اراد
النبي ان المكرة في الحرب انفع من الطعن والضرب وفي المثل السائر اذا لم
تغلب فاخلب اي فاخدع قال النووي اتفق العلماء على جواز خداع الكفار
في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل ويكون

الخداع بالتورية والجبن واخلاف الوعد فينبغي قدح الفكر وعا الالواح فيه الجزء
حسب الاستطاعة فانه ربما انتج من الشجاعة وهذا الحديث معدود من
الحكم والامثال اهـ **قوله** اياكم منصوب على التحذير من خضراء الدمن جمع دمنة وهي
ما انتهت منه الابل والغنم بابوالها وابعارها اي بالبعد من ابعدها فربما تنبت
فيها النبات الحسن النضير وقال بعضهم الدمن البعر جمع دمنة وهي البعرة
المراة الحسناء في المنبت السوء ضرب الشجرة التي تنبت في المزبلة فتجي
مختضرة ناضرة ولكن منبتها خبيث قذر مثل المراة الجميلة الوجه
اللئيمة المنصب وقوله المراة بالنصب بدل من خضراء وبالرفع خبر مبتدا
محذوف وهو من التشبيه البليغ ومعنى اياكم والمراة الحسناء في المنبت
السوء اي تجنبوا الاقتران بها المزابل **قوله** ليس الخبر كالمعاينة اي
المشاهدة اذ هي تحصل العلم القطعي بخلاف الخبر ومن ثم احتج ان البصر
افضل من السمع لان السمع يفيد الاخبار والخبر قد يكون كذبا بخلاف الابصار
وايضا ليس حال الانسان عند معاينة الشيء كحاله عند الخبر عنه في السكون
والحركة لان الانسان يسكن الى ما يرى اكثر من الخبر عنه كما يشهد لذلك
ما روي عن ابن عباس بسند صحيح ليس الخبر كالمعاينة ان الله اخبر موسى
بما صنع قومه بالعجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا اي من عبادة
العجل القى الالواح فانكسرت مناوي والمعنى ان السماع فضل **قوله** المجالس
بالامانة قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف لا بد منه ليتم الكلام والتقدير
المجالس تحسن او حسن المجالس وشرفها بامانة حاضريها لما يحصل
في المجالس ويقع من الاقوال والافعال فكانه صلى الله عليه وسلم قال ليكن صاحب
المجلس امينا لما يسمعه او يراه يحفظه ان ينقل الى غيره عند انفضاض المجلس
لا مفسدة وفائدة الحديث النهي عن النميمة التي ربما تؤدي الى القطيعة
مناوي **قوله** البلاء موكل بالمنطق وقد نظمه بعضهم فقال

واذا

واذا خشيت ملامة من منطق * واحبس لسانك في المقال واطرق
واحفظ لسانك لا تقول فتبتلي * ان البلاء موكل بالمنطق

ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او سكت
فسلم **قوله** ما اخرج ابن عساكر عن علي عليه السلام من يطلق الحزن طال الصمت قيل له
الا تتكلم فقال الكلام صعيرة في خيط الحوت الكلام اسيرة في وثاق
الرجل فاذا تكلم صار اسيرا لها وتتمة الحديث الاول كما في شرح المناوي والتكبير
عن ابن ابي شيبة ولو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا **قوله** الحياء
خير كله لانه في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير
في حق ذي الحق وهو من انكسار يلحق الانسان مخافة نسبته الى القبيح
ونهاية ترك القبيح وكلاهما حسن ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء
لا ياتي الا بخير وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها
وصح ان الحياء شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد
هلاكا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا
لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة فلم تلقه الا
خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزعت منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا
فاذا كان فظا غليظا نزع ربقة الايمان من عنقه واذا نزع ربقة الايمان
من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي انه براعي فيه القانون الشرعي
فان منه ما يذم شرعا كالحياء المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث وجدت
شروطه وفي الجامع يستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق
الحياء قالوا انا نستحيي من الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من
الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر
الموت والبلاء ومن اراد الاخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد
استحيى من الله حق الحياء **قوله** الخيل في نواصيها الخير اي منوط ملازم

لما كان الذي عقد ونبها لاعانتها على الجهاد وعدو فيها من غيرها منفاسها في الكتر
والقمر قال المناوي حكي بتواصبها عند ذوابتها الظهار ... فهو مجاز مرسل
من اطلاق الجزء على الكل قوله من غشنا اي خاننا وان الغش يستر حال
الشي فليس منا اي ليس هو على سنتنا ولا منهاجنا من مناصحة الاخوان وورد انه صلى الله عليه وسلم مر
بصبرة طعام فادخل يده الشريفة فيها فنالت اصابعه بللا مناوي قوله
المستفتا مؤتمن اي امين على ما استشير فيه فمن افضى الى اخيه بسره وامنه على
نفسه لزمه ان لا يشير عليه الا بما يراه صوابا فانه كالامانة للامين على
ايداع ماله الا انه لا اقدام مناوي قوله الندم توبة اي هو معظم اركانها
لانه متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي
فرجعت برجوعه الجوارح مناوي قوله الدال على الخير كفاعله اي في
حصول الاجر له لكن لا يلزم منه التساوي في المقدار اه مناوي قوله
كل معروف اي ما عرف فيه رضى الله تعالى وما عرف من جملة الخيرات صدقة اي يثاب عليه ثواب
الصدقة في الخبر لان كلا احاد ... ما في القدر والصفة متفاوتة
بتفاوت مقاصد الاعمال ... وما اشبهه صدقة من مجاز المشابهة
اه مناوي قوله حبك الشي ... ورواية الشي يعمي اي عن عيوب المحبوب
ويصم عن سماع العذال قوله زر غبا تزدد حبا اي زر اخاك وقتا بعد وقت
ولا تلازم زيارته كل يوم تزدد عنده حبا وبعد الملازمة تقوى عليه وانتصب
غبا على الظرف وحبا على التمييز المحول عن الفاعل قال بعضهم في الاختيار
... ولا اقلالا مستحق ... وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

عليك باغباب الزيارة انها ... اذا كثرت كانت الى الهجر مسلكا
فاني رأيت الغيث يسأم دائما ... ويسأل بالايدي اذا هو امسكا

وقال الحريري

لا تزر من تحب في كل شهر ... غير يوم ولا تزده عليه

فاجتنب

قوله المستفتا مؤتمن اي الذي طلبت منه المشورة جعله امينا فيلزمه رعاية حال المستشير ولاجل الحكم امر النبي ... ان ... ومن خرج عن كونه امينا وصار خائنا اه مناوي على الشمائل

قوله حسنة ... اي اذا حلفت ... اوفعلت ما لا تريد كراهة ... والمراد انها ... صادقة ندم ... قال الغزالي والندم توجع القلب عند شعوره ... بفوت محبوب ... طول ... والغزالي

واجتنب الهلال في الشهر يوم ... ثم لا تنظر العيون اليه

وفي المصباح غبت عن القوم اغب من باب قتل غبا بالكسر اتيتهم يوما
بعد يوم والاسم الغب بالكسر المراد بالغب في الحديث حقيقته بل هو اشارة الى عدم
ملازمة الزائر وهو يختلف باختلاف احوال الزائر والمزور فمنهم من يغب
زيارته في كل جمعة ومنهم من لا يعد ذلك اعتبارا ومنهم من لا يعد ذلك الا بالطبيعة
هجرا وفي القاموس الغب بالكسر في الزيارة ان تكون كل اسبوع اه وحسبه
لم تنبه عن الشارع تقدير بحيث تحمله على ذلك اي على ان يكون كل اسبوع
لان الالفاظ المطلقة اذا لم يكن لها حد لغوي شرعي تحمل على معانيها اللغوية
اه ولبعضهم

اذا حققت من خل ودادا ... فزره ولا تخف منه ملالا
وكن كالشمس تطلع كل يوم ... ولا تك في زيارته هلالا

قوله من شاد هذا الدين غلبه المشادة المغالبة قال العلقمي المعنى
لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب
قال ابن المنير في هذا علم من اعلام النبوة فقد راينا ورأى الناس قبلنا
ان كل متنطع في الدين ينقطع اه قوله الغنا غنى النفس بالتيسير وقيل
هو الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكل وملبس وغيرهما وقيل القناعة
غنى النفس بما قسم لها من الرزق ... لا يتعلق بالاموال الحاصلة اي تغني ولا تفنى
لا تفنى لان الانفاق منها لا ينقطع لان صاحبها كلما تعذر عليه شي من
الدنيا رضي بما دونه اه عزيزي قوله الاقتصاد في النفقة اي
التوسط بين الافراط والتفريط نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف
العقل لانه يبعث على السلامة من شرهم وحسن السؤال نصف العلم
فان السائل اذا احسن سؤال شيخه اقبل عليه واوضح له ما اشكل عليه اه
... من استعداده وقابليته مناوي قوله الفتا ... الشفاعة في الجامع

وقول المناوي وقتا بعد وقت ... ابدا الى الدوام

قوله من شاد هذا الدين المشادة التشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة اذا قاواه والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب قال ابن المنير وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع ...

قوله عليه ... وانقطع من عمله ...

[illegible]

السمير من حلية حرمتي ضبطوا والفساحا ما لفا الشنطانات قال العلقمي قال في النهاية
حبالة بالكسر الحاوهي ما يصاد بها من اي شي كان وفي رواية حبائل الشيطان اي مصائده
اه قوله حسن العهد من الايمان الذي في الجامع الصغير ان حسن العهد من الايمان
ك عن عائشة قال المناوي اي وفاء ورعاية حرمته مع الحق والخلق من اخلاق
اهل الايمان او من شعب الايمان اه قوله منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا
اي حيث ان النهم يحصل لكل واحد منهما فطالب العلم غاية ينتهي اليها
ولا لطالب الدنيا غاية ينتهي اليها فلذا لا يشبع فالمعصوم ما استكثر احدهما من شيء
الا امله وفضل عليه الا كثير العلم والمال فانه لما اكثر الا ان اشتهى الاستكثار
منهما ويحتمل الحديث على الواوي اي لا طالب الدنيا فيتمادى في الطغيان
واما طالب العلم فيزداد من رضى الرحمن تنبيه منهومان تثنية منهوم من
النهم وهو اذا اشتقاه لفظي الشهوة ولا يعبر عنه بانه في الازهر لا اشباع منه
اسم مفعول تامر عليه ذلك بعض شراح التقريب ما لك اه قوله اليمين حنث
او ندم الذي في الجامع الصغير انما الحلف حنث او ندم قال المناوي اي ادام
حلفه حنث او فعله ما لا يريد الا فسر عنه ندم وهو في الامثال اليمين
حنث او ندم قوله جف القلم بما انت لاق قال الحافظ في فتح الباري هي
كناية عن الكتابة اشار الى الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه
فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لان الصحيفة حال الكتابة تكون
رطبة او بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جفت الكتابة
والقلم وقال الطيبي هو من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ
من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده وهذا اشارة الى ان كتابة
ذلك التقدير اه بتصرف وقال غيره معنى جف القلم اي لم يكتب
بعد ذلك شيء وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا
الايمان به ولا يلزمنا معرفة صفته قوله بالحنيفية اي الملة الابراهيمية

مقتبس من قوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا انه سموا من اختتن وحج البيت
حنيفا والحنيف المائل عن الباطل الى الحق سمي ابراهيم حنيفا لانه مال عن عبادة
الاوثان الى الله سمي اصحفة الحنيفية ومعناها السهلة كما قال والملة السمحة
هي الملة التي لا حرج فيها ولا تضييق على الناس وهي ملة الاسلام وجمع بين
كونها حنيفية وكونها سمحة فهي حنيفية في التوحيد سهلة في العمل
وضد الامرين الشرك وتحريم الحلال وهما اللذان عابهما الله تعالى في
كتابه على المشركين في سورة الانعام والاعراف مناوي قوله ان دين الله
يسر اي ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة اه عزيزي قوله والله قاله لما رأت
عائشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية
سمحة فمن سنتي ان لا تحرث لقال ولتعلم عليه وانا ارسلته الحديث قوله
والاصلي قال انا ارسلت بحنيفية سمحة حين نظرت عائشة الى لعب الحبشة
لاجل ان تعلم اليهود ان في ديننا معاشر المسلمين فسحة وهو مبني على ان
اللام في لتعلم لام كي وانه لعير من الحديث فليراجع فانه يحتمل ان تكون
اللام فيه لام الامر وهو من الحديث قوله لحديث البخاري الخ باللام
في كثير من النسخ وهو متعلق بقوله يدل على انه علة للداعي ويوجد بالحديث
البخاري الدين يسر وفي بعض النسخ كحديث بالكاف فليراجع هل لفظ الاية
يسع ما كان فيه او سقطت الا جمة او لا قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ان قيل كيف الجمع بين قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وما لا يريد تعالى لا يكون ولا يقع اجماعا من اهل السنة فيدل على
عدم وقوع العسر صغير وقد وقع فيه تعالى لم يريده وقوله ان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا فيه اليه فظاها على وقوع العسر وكلام الله تعالى
لا اختلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا انه
قال التخراج الدين انا كالحق الجواب والله التوفيق ان المراد بالعسر في الاية

الاول عبر المراد في الثانية والمراد في الاولى العسر في الاحكام لا غير بينه بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق بحكم
تكليف ما يشق القيام به عليكم وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة
مع ان سبب الاية يدل على ذلك وهو قوله ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر واما الاية الثانية فالمراد بالعسر فيها العسر في الارزاق والاكتساب
دون الاحكام [illegible] نحو هذا في الكلام [illegible] في شرح الحديث التاسع عشر
قوله كبعض [illegible] الخلو [illegible] القوة والفقر كما جزم به الطيبي [illegible]
قوله والقوة في القتال [illegible] الان او [illegible] وقطع الاعضاء الخاطئة
ووقوع العين في النظر الى الاجنبي وربح المال في الزكاة واسترقاق السارق
للمسروق [illegible] الغنائم [illegible] الستة [illegible]
والاشتغال [illegible] الستة [illegible] واذا اذنب احدهم حرم عليه كل طيب [illegible]
[illegible] من الطعام قوله [illegible] واتيا بالصلاة [illegible]
ولما صلى وسلم على جميع الرسل عموما اعادها عليه صلى الله عليه وسلم خصوصا
[illegible] على الانبياء والرسل عموما فهذه صلوات الله وسلامه عليه اظهارا لعظمة
واداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله وبين
العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي اعظمها الاسلام انما هي بسببه
صلى الله عليه وسلم وعلى يديه وانت باب الله اي امرء اتاه من غيرك
لا يدخل وامتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
واغتناما للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي [illegible] دام اسمي
في ذلك الكتاب قال الشيخ زروق ويحتمل ان يكون المراد كتبه وهو
الظاهر او قراءة الصلاة المكتوبة وهو اوسع وارجح [illegible] شيوخنا
ان صورة [illegible] وان الفضل المذكور يحصل لمن كتب ذلك او قراه ان لا [illegible]

واما من

واما من صلى عليه باللفظ في كتاب ولم يكتبه ولم يكن ملفوظا فيه فانه لا
يحصل له الفضل المذكور وهو ظاهر ويدل له قوله ما دام اسمي الخ اذ هو
في هذه الحالة لم يدم اسمه في ذلك فتامله [illegible] ما ذكر انه لو جمع بين
الكتابة والصلاة لفظا حصل له الفضل المذكور بالاولى [illegible] فانه
قلت لم [illegible] اجيب عن ذلك بانه
الله [illegible] على النبي [illegible] الاولى [illegible] واكد
الثاني [illegible] الاعتناء [illegible] الاسم [illegible]
نحو [illegible] قوله [illegible]
اي لا [illegible] وهو تفسير لما قبله قوله [illegible]
[illegible] اقول اطلاق العمل به [illegible]
ضعيف [illegible] هذا الحديث في اسناده اسماعيل ابن ابي زياد [illegible] الحافظ
ابن حجر [illegible] الذهبي والدارقطني انه [illegible] الحديث [illegible]
بما رواه الدارقطني وغيره عن ابي هريرة مرفوعا من صلى علي في كتاب لم تزل
الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فانه وان كان سنده ضعيفا [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] قوله [illegible]
اي اول النهار [illegible] والمراد تعميم الاوقات قوله [illegible]
[illegible] موقوفا [illegible] الرفع
[illegible]
مرفوعا [illegible] قوله التصغير
على [illegible]
اهل [illegible] قوله [illegible] ابراهيم اسماعيل واسحاق
وعيسى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

روى الترمذي عن عائشة
قالت سمعت لغطا وصوت
صبيان فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا حبشية
تزفن فقال يا عائشة تعالي
فانظري فجئت فوضعت لحيي
على منكبه انظر اليها فقال
اما شبعت فاقول لا اذ طلع
عمر فارفض الناس فقال
اني انظر الى شياطين الجن والانس
قد فروا من عمر [illegible]
وخرجنا منه فقلت المراة
سقطات الانس لانها تفعل
فعل الشيطان وكان الناس
حولها فانفضوا عنها
[illegible]

الصلاة على الصحب **قوله** اما بعد اما بفتح الهمزة وتشديد الميم قال
الدماميني حرف فيه معنى الشرط اصرح به جماعة من النحويين لا حرف
شرط وهي هنا مجردة عن التفصيل كما نص عليه في المغني وابن مالك وغيره فمطلق
وقول العلامة عبد القادر المكي في حاشيته على هذا الكتاب اما فهي
حرف شرط وتفصيل مخالف لما ذكرنا من النقل معا وبعد ظرف زمان
كثيرا ومكان قليلا فتقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو وتقول في المكان
دار زيد بعد دار عمرو وهي هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان
باعتبار الرقم واختلف في ناصبها اذا وقعت بعد اما فقيل الشرط المقدر
وقيل اما لنيابتها عن الفعل المقدر وهو مذهب سيبويه فعلى الاول اما
نائبة عن الفعل معنى دون عمل وعلى الثاني نائبة معنى وعملا والاصل
مهما يكن من شيء بعد فقوم مقامها امسند والاسمية لازمة للمبتدإ
ويكون شرطا والفاء لازمة لها غالبا لتضمنها اما معنى الابتداء والشرط
لزمتها الفاء [illegible] الاسم مقام الفعل المقدر وهو المبتدأ او الشرط وابقاء
لاثره في الجملة تصحيحا [illegible] وهي هنا مجردة عن التفصيل [illegible] المجرد
التوكيد قال السعد وفائدتها المبالغة في الجزم بوقوع الجزاء لانه
جعل لازما للحصول ما هو واجب الوقوع ولذا قال سيبويه معناه مهما يكن
من شيء في الدنيا اي والكون لا يخلو عن وقوع شيء ضرورة **قوله** اي من اسلوب
الى اسلوب اخر فلا تكون اول الكلام ولا اخره ويستحب الاتيان
بها اقتداء به [illegible] ذكر وان المقتضي لحسن بيانه وتسمى بعد فصل الخطاب
كما سيذكره لانه يفصل بين ما سبق من ذكره تعالى و[illegible] الغرض
المسوق اليه في الكتاب **قوله** وقيل بعد بن خطان واقرانه الخ اي [illegible] قيل
ان يعقوب عليه السلام اول من قالها اي انه شبه وقيل ان خطان [illegible]
اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان خطان قبل ابراهيم [illegible]

اول من

اول من قالها [illegible] **قوله** او سحبان بن وائل وعليه فيفصل الخطاب الخ
لكن القول بان اول من تكلم بها سحبان فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقولها في خطبه وهو قبل سحبان اجماعا اذ سحبان كان في زمن معاوية واجيب
بان المراد اول من قالها بعد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا الجواب متوقف
على انه لم [illegible] من اصحابه [illegible] الى زمن سحبان والظن خلافه
ذلك والاولى في الجواب انه اول من تكلم بها في الشعر كقوله

لقد علم القوم اليمانون انني ... اذا قلت اما بعد اني خطيبها

[illegible] **قوله** وعلى انها [illegible] الاقوال [illegible] داود [illegible] فصل
الخطاب الذي [illegible] الا انه هو لا بعد داود **قوله** [illegible]
والمعروفة [illegible] على الضم لتقدير معنى المضاف اليه دون لفظه لان
المضاف اليه معرفة والاعراب مطلقا [illegible]
على الضم [illegible] الحركة
ضمة [illegible] المحذوف
وعلى حركة [illegible] الاعراب وعلى الضم [illegible]
الحركات [illegible] ما احتاج اليه [illegible] جميع حركات الاعراب
[illegible] المشهور اما مجرورة بمن او منصوبة على الظرفية او
[illegible] واجاز هشام [illegible]
[illegible] لفظ المضاف اليه وقال ابن النحاس [illegible] معروفة
وروى عن سيبويه [illegible] لعدم الاضافة لفظا [illegible]
فالرفع على اصل [illegible] التي نابت عنها الواو المعنى
[illegible] من جميع ما تقدم والنصب على الظرفية
لكن النصب لا [illegible] الرسم الا انه يحمل على الوقف عليه بصورة
الساكن على لغة ربيعة كما ذكره بعضهم ولا [illegible] قوله [illegible]

[illegible] لعله [illegible] معرفة [illegible] الاعراب [illegible]

لقانه من المسامحة لان اللغات في الكلمة بتمامها لا في خصوص الجزء الاخير
والمراد من اللغات اوجه الاعراب الاربعة قوله عن اسم شرط هو مهما
وعن جملة الشرط وهو مبني بتمامه نائبة عن اداة شرط وفعلها اذ من المعلوم
ان الفعل الذي اعل ولا تنافيه ما تقدم عن التصريح من قولهم لنيابتها عن الفعل
المقدر هذا الاخير منه فليتامل قوله اجيبت بالفا اي دخلت الفا في جوابها
لكن هذه الفا لا تلزم في جوابها اذا كانت صالحة لاداة الشرط ولا تلزم
في جواب اما خلافا للرضي لانه لما وجب حذف شرطها ولم يعمل فيه فيجب ان
تعمل في الجزء الذي هو ابعد منها من الشرط ولما لم تعمل في الجزا وجبت الفا
اه ولا تحذف الا في قول او في ضرورة او ندور كما هو مبسوط في محله من كتب
النحو قوله اذا المفرد مما يكون من شي بعد الحمد فان مهما هنا مبتدا او يكون
شرط وهو مبتدا لان التامل لمعنى اما مهما يكن من شي بعد الحمد ضمير مستتر
راجع الى اسم الشرط ومن لبيان الجنس ويشكل عليه انه يجر على جنس بعينه وحيث
ان المقصود من البيان هنا التعميم ودفع ارادة نوع بعينه وبان المراد بشي جامد
وهو مانع من موانع تحمله ضميرا فالاولى ان تكون من زائدة والمعنى اذا لا
يتعين الذهاب بشي قوله تقدم ومنها جواب اما ولذلك قرنه بالفا وهو
على تقديرها اي بالذي ادا قول تقدير ان الخ لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا
وههنا للتحقيق قوله النون اي الاتيان بالنون وفيه مسامحة فان
الضمير هو نا لا النون وحدها لانها الاولى ان يقال تضمير المتكلم نفسه او بضمير العظمة
الخ تامل قوله نوكد فعل الواحد تنامل كونه هذا مسند الا تعظيم كما قوله
فيجعله بلفظ الجمع منه رب ارجعون وقوله صلى الله عليه وسلم لخديجة
رضي الله عنها انا لو تحقق ما خرجنا للعالمين قوله فيجعله بلفظ الجمع عطف
تفسير او سبب على سبب تامل قوله المكون اثنتين واحد هذا على
ان النون للعظمة قال المناوي وقد يقال النون ليست للعظمة بل للمتكلم مع غيره

اشارة

اشارة الى ان هذا الحديث قد تداوله الرواة الذين هم سمعوا طبقة بعد طبقة
وانه مستفاض ومشهور بينهم لا تختص روايته بهم والرواية الاخبار عن عام
لا اختراع فيه الى الحكام قوله اي رووا الناسيا خنا اي نقلوا الاشياخنا
هكذا في اكثر النسخ وهو على اللغة الكلونية البراغيث وفي بعض النسخ
اي رووه لنا اشياخنا اي نقلوا الاسمعونا الاثبتكون على اللغة الجادة
كما لا يخفى قوله اي نقلوا الناسمعونا قال الدلجي عليه وقال الابراهيم قال
اي في تفسير رويناه بالبنا للمجهول وتشديد الواو وضمير نا رواة عنهم
باجاز تعم لنا وافقه الشبشيري والمناوي وضبطه الامير رويناه بالحكاية
ابن حجر الانسيه الاجماع على منع نقل ما لم يبلغه رواية وجزم به العراقي
في خطبة تقريب الاسانيد وايد بنقل بعضهم عن المحدثين انهم لا يلتفتون
الى صحة النسخة الا انه قال الزاوي انا اروي لكن طعن في دعوى الاجماع
جوز العمل على خلاف مناوي وضبطه بعضهم رويناه بصيغة المجهول
وتخفيف الراو على طريقة الحذف والايصال اي روي البنا الخ فاحفظ انتهى
كلاما اوجد قوله عن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف هو اول من اسلم من الصبيان وله سبع سنين او ثمان شهد بدرا
والمشاهد كلها سوى تبوك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه
في اهله فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان
تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصهره على ابنته سيدة نساء العالمين احد العلماء الربانيين
بل اوحدهم والشجعان المشهورين بل اشجعهم استشهد غداة الجمعة
سنة اربعين من هجرة اشقى الناس بعد عاقر ناقة ثمود بشهادة المصطفى
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ملجم المرادي من الخوارج لسبع بقين
من رمضان ومات بعد ثلاث وكان له ثلاث وستون سنة ودفن في مسجد

الجماعة في الرخصة من الباب ابواب كنيدة قال الصغاني او في قصر الإمارة
عند المسجد الجامع وغيب قبره اي لم يتحقق خوفا من نبش الخوارج وصلى عليه
ابنه الحسن كذا في تاريخ اليافعي ومدة خلافته خمس سنين الا ثلاثة اشهر
ونصف شهر خاتمة لفنا الملك ويكنى ابو الحسن وابو تراب كناه بها النبي
صلى الله عليه وسلم لما وجده نائما بالمسجد وقد علق التراب بجسده فايقظه
وقال قم ابا تراب ولقب ايضا حيدرة اسم الاسد مروياته خمسمائة وست
وثمانون حديثا قوله وعبد الله بن مسعود الهذلي صاحب سواك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطهوره بفتح الطاء المهملة اي آلة الطهارة ونعله توفي
بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين سنة
او سبعين مروياته ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا قوله ومعاذ ابن
جبل الانصاري يشفع ... بعثه الى اليمن قاضيا ومعلما وهو الذي
قال في حقه المصطفى انه اعلم الناس بالحلال والحرام مات في طاعون عمواس
بالأردن سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة مروياته مائة
وسبعة وخمسون حديثا قوله وابي الدرداء بفتح الدالين وسكون الراء
عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي كان فقيها عالما شهد المشاهد وسكن
الشام ومات بها سنة اثنتين وثلاثين مروياته مائة وتسعة وسبعون قوله
وابن عمر عبد الله اسلم مع ابيه وهو صغير كان شديد الاتباع لافعال النبي
صلى الله عليه وسلم ... في مجلس واحد ... قبل الوحي
بسنة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين مروياته الفان وستمائة وثلاثون
حديثا قوله وابن عباس هو ترجمان القران الحبر البحر عبد الله بن عباس بن
عم المصطفى حنكه ودعا له اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل راى جبريل
مرتين مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة مروياته الف
وستمائة وستون وهو احد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عمر

كان من اخوف الناس على زوال الايمان ويقول والله الذي لا اله الا هو ما آمن احد على ايمانه ان يسلب الا ... وكان يقول ... المنبر ... الخبر ... عليه وكان يقول ... ساعة ... خير له من قيام ليلة ...

وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير قاله احمد بن
حنبل وسائر المحدثين واما قول الجوهري بن مسعود واحد من العبادلة
فادخله فيهم واخرج ابن عمرو فغلط قال العلائي نعم اذا اطلق عبد الله
فالمراد به ابن مسعود في اصطلاح المحدثين فانه اجلهم وافضلهم انتهى
قوله وانس بن مالك بن النضر الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن عشر سنين دعا له بكثرة المال والولد وطول العمر والمغفرة
اي قال اللهم بارك له في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فاستجيب له
... ودفن من صلبه سوى اسباطه اي اولاد اولاده ... وعشرين ومائة
ومات بالبصرة بعد ان عمر اكثر من مائة قيل انه عاش مائة سنة وسنة
وهو اخر من مات من الصحابة ... وامات سنة احدى
او اثنين او ثلاث وتسعين مروياته الفان ومائتان وستة وثمانون حديثا
قوله وابو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثة وثلاثين قولا كان
في صغره يلعب بهرة وفي ... فكني بها قال العلائي ...
... الكبير ... صغيرة ...
... اسلم سنة ست او سبع وكان عريف
اهل الصفة ومات سنة تسع او سبع وخمسين بالمدينة وهو ابن ثمان وسبعين
سنة احاديثه المرفوعة خمسة الاف وثلاثمائة واربعة وسبعون قوله
وابي سعيد الخدري منسوب الى خدرة بالخاء المعجمة ... من الانصار كان
من الحفاظ المكثرين العلماء الصالحين الفاضلين مات سنة اربع وسبعين
وله اربع وتسعون سنة ودفن بالبقيع مروياته الف وسبعون حديثا
قوله وعبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنهما من فضلاء الصحابة
وزهادهم احد العبادلة الاربعة المنظومين في قول بعضهم

ابنا عباس وعمرو وعمر ۞ ابن الزبير هم العبادلة الغرر

القرشي السهمي المتوفي بمكة او الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث
او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه وكان بينه
وبين ابيه احدى عشرة سنة في السن فيما جزم به المزي كما في القسطلاني في
والفتح كما في نور النبراس نقلا عن النووي كتابة العاصي وابن ابي الموالي
ونحوها بالياء قوله وجابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم قوله وبريدة بضم الموحدة
وفتح الواو وبشر الصحابة كما في الاصابة قوله وسلمان الفارسي صحابي مشهور
وخبره في السير معلوم قوله رضي الله عنهم اي حفظهم من سخط الله الرضي
والرضوان ضد السخط قوله من طرق كثيرات تبلغ تلك الطرق اربعة عشر
طريقا عن اربعة عشر صحابيا وهم التسعة الذين ذكرهم المص والخمسة الذين
ذكرهم الشارح وقوله كثيرات وفي نسخ كثيرة لكثير الطرق اذ هو جمع طريق
ونقيل في افادة الكثرة بجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة وزعم
الاحتياج في ذكرها الا انه لم يسر له الاجمع كثرة وربما انه يحول لك يستعمل
فيهما فقالا بدل على الكثرة في حيز المنع [illegible] وقد صح ابن [illegible] جمعه على
الطرقة منهم الجوهري في صحاحه وناهيك [illegible] لغة السبيل واصطلاحا
هم الرواة [illegible] الرواة عن الصحابة وان سفلوا [illegible] هذه رواية ابي هريرة
من طريق البخاري [illegible] سعد [illegible] الصحابة يسمون رواة لا طرقا [illegible] الطريقة
اخص وعبارة [illegible] الطرق الرواة لانهم طرق [illegible] يتوصل بهم الى المتن والروايات
جمع رواية وهي المتون قوله بروايات اي مرويات من اطلاق المصدر وارادة
اسم المفعول كما تقدم قوله متنوعات اي ذات انواع والفاظ مختلفة
لكنها متقاربة معانيها قوله فالمراد بالقول هنا صورة الكلام [illegible] بمنزلة
[illegible] المحسوسة [illegible] قوله من اي انسان ذكرا او انثى بالغ
او مميز حفظا من الحفظ وهو [illegible] المعقول واستحكامه [illegible] فانه تارة
لقوة النفس التي [illegible] ما يؤدي اليه الفهم وتارة لضبط الشيء في النفس وتارة [illegible]

لاستعمال

لاستعمال تلك القوة قوله على امتي اي لاجل امتي فعلى للتعليل او حفظا
مستعليا على امتي ويلزم من استعلاء الحفظ عليهم عائد منفعته عليهم فعلى للاستعلاء
المجازية قال شيخنا الشهاب بن الفقيه وعبارة السعداني لاجل تعليم
امتي [illegible] عليهم فتعين تضمين ويجوز ان يكون حالا اي من حفظ اربعين
حديثا مراقبا اياها بحيث [illegible] على الامتنا [illegible] على لاجل تعليم
امتي فعلى للتعليل كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقيل التقدير
مشفقا على امتي اي فهو من باب التضمين والامة جمع لهم جامع
من دين او زمان او مكان وتطلق تارة على كل من بعثت اليهم ويسمون امة الدعوة
واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة وهذا هو المراد لانهم المنتفعون
بها وقد تطلق على الواحد تعظيما كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا
لله اه سعد قوله حديثا الحديث ضد القديم واصطلاحا ما اضيف الى المصطفى
بوجه من الوجوه سواء كان قولا او فعلا او تقريرا او صفة حتى الحركات
والسكنات يقظة او مناما [illegible] على التمييز قوله من امر
دينها اي مما يتعلق بامر دينهم اصولا وفروعا واحترز به عن المتعلق بامر
دنياها فلا يكون بهذه المثابة قوله بعثه الله تعالى اي حشره من البعث
واصله اثارة الشيء وتوجيهه ويختلف بحسب اختلاف ما علق به وهو ضربان
احدهما بالايجاد للاعيان والاجناس والانواع ويختص به البارئ والثاني
احياء الموتى وقد خص به بعض اصفيائه كعيسى نبينا وعليه السلام قوله يوم القيامة
المراد باليوم مطلق الزمان والقيامة [illegible] الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين
وهو [illegible] قوله في زمرة اي جماعة
الفقهاء العارفين بالفروع الفقهية جمع فقيه وهو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والعالم هو
[illegible] لانه يشمل المفسرين والمحدثين والمتكلمين [illegible] العلم وهو صفة توجب

تمييز ابين المعاني بالاحتمال المعتمد ومن ثم قال السلفي استنقيت شيخنا
ابا الحسن الكيا الطبري يعني اوصي بقلت ما الدليل علي ان الفقهاء اهل يدخل
فيهم لخبيث الحديث فكتب نعم كيف لا يدخل وقد قال صلي الله عليه وسلم من حفظ
علي امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله فقيها عالما واسند ابو الحسن
الحمد الفاسي الجي علي بن الجعد جارج الجيفعات النوريجه قال حلفته
بالطلاق ان يعان الجعد فقال ان كان تستدرك علم فلان وابي فلان فعقد حنثت
وان كان عندي اربعين حديثا من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم فانت
لم تحنث اقرشت خبيني **قوله** واعترض بعسيره اي ايضا بالحفظ ذا اي يا بالنقل
وقولهم بان الحجة فيه اعترض **قوله** معنوب الجهول لحكاية نسبة ما **قوله**
حفظها مستظهرا اي عن ظهر قلب **قوله** علي النبي لذكرها اي بذكر
اسمائه تعالي الحسني **قوله** خلاف بمجرد الحفظ او بمعرفة المعني من غير نقل
قوله يستنبط اي يستخرج **قوله** من النفراي من حفظ الخ يعني بنقص المعني
المخصوص هنا نفع الامة فاستنبط من الحديث نفع الامة وهو خصص بالنقل
اذ هو الذي يحصل به النفع بعد ان كان الحديث عاما يحتمل الحفظ عن ظهر
قلب والنقل والفهم بالمثل **قوله** علي ان الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع
وهو صادق بالنقل **قوله** دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ولم
يعرف معناها ومن حفظها تلقينا او عرف معناها ولم ينقلها لم يتناوله الوعد
قوله فيل ولو انه كتبها في عشر نسخا او نبه نظر لان كتابتها نقل
لها عادة في المناوي وصرح جمع منهم الطوخي بعدم الاكتفا بالكتابة ولو
مرارا ونزاع الهيتمي فيه بان كتابتها نقل لها ممنوع اذ الكتابة
بغير رواية لا اثر لها والاتفاق انه لا يدخل في الوعد الا من حدث
بان يعين له بها رواية او يعطيها الغير عن احد دواوين الاسلام المعروفة
المعول عليها المرجوع اليها وعبارة الشبشيري في معني الحفظ الضبط

الظاهر انه لا يدخل
لقول الشرنبلالي تقرير
ان بعثه في زمرة
العلماء والفقهاء لا
يستدعي ان يكون
... قال الشيخ
... السيراوي

واما النسيان ... الثوري
هو ترك ضبط ما استودع
اما لضعف قلبه او عن
غفلة او قصد ... وقال الداودي
النسيان نوعان احدهما
نسيان عن ضعف القوة الحافظة
عن حفظ ما يلقي عليه الذهن
ومن هذا ... علي

بالكتابة ونحوا ولقطع الناس عليها الي اما صعيد الكتابة فهو يكفي وان كانت تعلا
لا نفع لا استبر نقلها الي الامة الا اذا اطلعوا عليها الخ **قوله** وخير اي
ومقتضي خبر ثوابك علي قدر نصبك وخبر افضل الاعمال احمزها اي اشقها
ذلك **قوله** ويرد نظيره اي قوله كان في دخوله قاعليه في ذلك الوعد
نظر **قوله** وكذا ضعيفة في الفضائل وهل يشمل الموقوف لا اختلفوا اما ان يكون
ذلك الموقوف لا نبالك مثل منقل الراي او بالاول فان كان الاول
فهو حكم المرفوع فلاريب في دخوله وان كان الثاني فينبغي ذلك علي
ان الحديث هل يطلق علي الموقوف وغيره خلاف وجمهور الجمهور علي انه
لا يطلق عليه الا مقيدا فيدخل في الوعد بتخريج بعض كلها وتبعيتها
موقوف للراي فيه كمرسال والمرسل والمقطوع والمنقطع والشاذ
والمنكر والمعلل من اقسام الضعيف فلا تدخل الا الكلابيه والتقابل
منا في **قوله** لامتناع العمل بها اي الاحاديث الضعيفة بمثلها اي في الحلال
والحرام **قوله** الكلابادي بكسر الهمزة وسكون اللام وكسر الكاف وتخفيف
المثناة التحتية معناه الكبير القدر بلغة الفرس واسمه علي بن محمد
شمس الاسلام توفي سنة خمسمائة وثلاث والصواعي بن امسود وسمين
مهملة لا اعلم نسبة اسنوي **قوله** وتطرفيها ابي في العلماء الكما
المذكور الرافعي ايضا الخ **قوله** قيل مرجع اي اتباع هذه الغدا اي الاربعين
قوله بلوغ درا الهلال اي المرتجبة **قوله** وفي الحديث الحسن انكم اليها الفجر
في زمان من ترك منكم عشر ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هلك لعز الاسلام حينئذ وكثرة انصاره لا يعد ياتي زمان من عمل منهم
اي من اهل ذلك الزمان بعشر ما امر به نجا لقدرة التعذر لضعف الاسلام
وقلة انصاره الذي عن ابي هريرة وقد نظم هذا الحديث النوري علي الاجهوري بقال
وفي الحديث انكم لو تشركونه عشر الذي به امرتم تهلكون

وقصر الطول في كتوعلم المراد
علي تخريجها ادوبها كافيل بحيث
الكتب الستة والجوامع والمسانيد
والفاح من صنفوا العلماء لاجز علي
اهل القطر والاسنو الاحرتها احرى
علي قدر نصبك في خبر ...

• ثم يجي زمن فيه النجاه • يفعل عن معنه من غير اشتباه •
• وذا على الامر يعود فحمل • كالنظم فيما انكر الشيخ الكمل •

قوله شافعا من الشفاعة وهي سؤال الخير للغير والمراد هنا سؤال
التجاوز عن الذنوب والجرايم شيوخي قوله وشهيدا اي شاهدا
على ايمانه وما يفعله قوله ادخل من اي ابواب الجنة شئت فان قلت
اي مما تستحق صدر الكلام المركب من الفعل والجار في الجواب انه ان بني
فيه معنى الاستفهام فيحمل على الحذف اي ادخل من اي ابواب الجنة شئت
ادخل والا فلا في الحديث فلا حاجة الى ذلك وان جاز لرعاية حق المعنى
واما حذف الجار منه فتقدير الاستفهام فعلية حينئذ لاتحاده بالمجرور
لشدة الاتصال بينهما كانهما كلمة واحدة اه سعد وقوله كما في الحديث
اي ان اي في الحديث ليست استفهامية بل موصولة وقوله وان جاز اه
يجوز جعلها استفهامية نظرا للاصل لانه يفهم ان اصلها اي الاستفهام
وليس كذلك والوجه انها في الحديث ليست الا موصولة والمعنى ادخل من
الباب الذي يراد دخوله قوله الشهدا جمع شهيد وهو قتيل المعركة
سمي شهيدا لان ملايكة الرحمة تشهده او لان الله وملايكته يشهدون
له بالجنة او لانه ممن يستشهد يوم القيامة على الامم الخالية او لسقوطه
على الشاهدة اي الارض او لانه حي عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت
الله وملكه قوله نفع بخا الو عبد نفي لهما سيذكره من امكان الجمع
قوله الادنون والاعلون بفتح ما قبل الواو والاصل الادنيون والاعليون
قوله وقد يجمع بان حفاظ الاربعين اي ناظميها اللامية تختلف المراتب
اي الدرجات عبارة المناوي لان حفاظ الاربعين تختلف درجاتهم ثم منهم
مقتصر على الرواية دون الدراية فهو اعلى في زمرة الفقهاء والعلما لقوله
عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم ومن تشبه بالعلما يكرم عما

يكرمون

يكرمون وان لم يكن منهم حقيقة ومنهم من حفظ الرواية والدراية بان تعلق
الاحاديث وفهم ظواهرها ومعانيها وحقق غيره تحقق انكتة في زمرة
العلما وتخريج الشهدا ومنهم من فيه اهلية التخريج والاستنباط
الاحكام فهذا افضلها المرسفت على يامات عليها اه قوله وانهم الحفاظ
اي اكثرهم جمع حافظ وهو من حفظ ماية الف حديث متنا واسنادا ولو
بتعدد الطرق والاسانيد وهو رتبة ورعها يحتاج الي ولاهل الحديث
مراتبهم اولها الطالب وهو المبتدي ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى
بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم الحجة وهو من احاط بثلاثماية الف
حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية اه ذكره
الملتوي قوله على انه اي الحديث المذكور وهو من حفظ على امتي الحديث
ضعيف قال السعد وهو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح او الحسن بان
يكون بعض رواته مردودا بواسطة عدم العدالة والرواية كفى لم يوا او سوء
الحفظ او تهمة في العقيدة او عدم المعرفة ممن يجوز عنه او الاسناد
الذي لا يعرف او بعلل اخر قوله وبرهن عليها اي اقام البرهان على
ضعفها قوله اخرت قوة جوابا اذا وفي نسخة اخرت اي الاهتمام
قوة قوله وقد للتحقيق هنا مشتق من النشق وهو في اللغة تمييز
الاشيا بعضها من بعض وفي الاصطلاح معنى اللقب العلما من المتقدمين
والمتاخرين في هذا الاسم يعني في جمع الاربعين ما الاجمع اي لا بعد واصطلح
العلما بالعصا قوله من المصنفات بيان لما وهذه العبارة مما تعيق الكثرة
لانها محمولة على الحقيقية اه ملا علي قوله فاول من علمته صنف فيها اي
في هذا الباب والاول هو الفرد السابق فلو قال اول عبد اشتريه فهو
حر فلو اشترى عبدين في المرة الاولى لم يعتق واحترز بالفرد عن العبدين
ولو اشترى عبدا في الثانية لم يعتق لفقد انه قبل السابقة اه سعد قوله

عبد الله حنيفا اول و هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي
التميمي من تابعي التابعين احد الائمة الاعلام قال ابن مهدي الائمة
اربعة سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن
في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه وكان صاحب حديث حافظا وقال
ابن عيينة ما رايت مثله رحمه الله يليه الاسنة منهم ابن المبارك وكان ثقة عالما
مستفيضا صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرين الفا ولد سنة
تسع عشرة ومائة وقيل سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي منصرفا من الجهاد سنة
احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وكان ابوه مملوكا لرجل من
همدان المشنبر خبيثي **قوله** الطوسي بضم الطا نسبة الى قرية من قرى بخارى
المشنبر خبيثي **قوله** الرباني وصف به لقول ابن عباس هو رباني هذه
الامة لم تر عيناي مثله والرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون
للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعراني وهو اي الرباني
المتدين المتمسك بدين الله وطاعته كذا في الكشاف وعن المبرد انه
منسوب الى ربان الذي يربي الناس بالعلم والتعليم وصغار الاحكام وقال
الصوفية انه الكامل من الوجوه في جميع المعاني وفي البخاري يقال
الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اه وقال القسطلاني
اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل
مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها اه وقال الشيخ هو من انجبته
علماء الحنفية توفي سنة اثنتين واربعين وخمسمائة اه **قوله** ابن سفيان بن شاهين
السيوا النسوي بفتح النون والسين المهملة بعدها واو نسبة الى نسا مدينة بخراسان
ومثله فيما ذكر النسائي بالهمزة الاشنبري رحل الى البلدان وسمع وصنف وكان
له كرامات توفي سنة ثلاث وثلاثمائة اه **قوله** وابو بكر محمد بن الحسين
ابن عبد الله البغدادي صاحب كتاب الشريعة والاربعين وله تصانيف كثيرة

كان عالما

قيل الرباني العالم الذي يعمل
بعلمه وقيل هو العالم بالحلال
والحرام والامر والنهي وقيل الذي
جمع بين علم البصيرة والسياسة
الناس وقال سيبويه الرباني المنسوب
الى الرب بمعنى كونه
عالما به ومواظبا
على طاعته وزيادة الالف والنون
فيه للدلالة على كمال هذه الصفة
وقال المبرد الربانيون ارباب العلم
واحدهم رباني وهو الذي يربي
العلم ويربي الناس اي يعلمهم
ويصلحهم والالف والنون للمبالغة
قال في قول سيبويه الرباني منسوب
الى الرب على معنى التخصيص بمعرفة
الرب وطاعته وعلى قول
المبرد الرباني ماخوذ من التربية
من خازن

صح

كان عالما ثقة دينا حدث ببغداد ثم استقل الى مكة واستوطنها فقال اللهم
اجعل في هذه البلدة ولو سنة فسمع هاتفا يقول بل ثلاثين سنة فلما
كملت قبل الله فتوفي بها العهد فمات سنة ستين وثلاثمائة **قوله** الاجري
نسبة الى الاجر لبيعه او عمله **قوله** وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني
مستملي ابي نعيم كان ثقة مع ما في حفظه توفي باصبهان سنة ست وستين
واربعمائة **قوله** ابن سعد والنيل الا ابا سعد ابو عمرو السمعاني والاصفهاني بالباء والفاء
مع كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح اه وقال ابن رسلان نسبة الى اصبهان
بلدة من بلاد فارس اه وفي القاموس ان الفاء تقلب باء فيقول الناس بالباء
مشكل وفي بعض النسخ بالفاء الا انه اشكال ويمكن ان يكون مراده
لا الباء من حيث نسخة اه **قوله** والدارقطني ابو الحسن علي بن عمر
ابن احمد بن مهدي صاحب السنن والعلل والافراد وغيرها قال الحاكم
اوحد عصره في الفهم والحفظ والورع امام القراء والمحدثين لم يخلف على
اديم الارض مثله وقال الخطيب كان فريد عصره وامام وقته وانتهى اليه
علم الاثر والمعرفة بالعلل واسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد
اذ قال رجاء بن محمد المعدل قلت للدارقطني هل رايت مثل نفسك
فقال قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم فالححت فقال لم ار احدا جمع كل
ما جمعت وقال ابو ذر الحافظ قلت للحاكم هل رايت مثل الدارقطني
فقال هو لم ير مثل نفسه فكيف انا وكان عبد الغني اذا ذكر الدارقطني قال
استاذي وقال القاضي ابو الطيب الدارقطني امير المؤمنين في الحديث
وقال البيضاوي انما لقب به لانه علمه بالعلل مع حفظه وله في ذي القعدة سنة
خمس او ست وثلاثمائة وتوفي ثامن ذي القعدة سنة خمس
وثمانين وثلاثمائة تسع وسبعون سنة اه المشنبر خبيثي **قوله** بفتح الراء وسكون الام
مالاعلى **قوله** والحاكم محمد بن ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري

صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث والمدخل والاكليل ومناقب الشافعي
وغير ذلك ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة في ربيع الاول ودخل الحمام
بنيسابور ثم خرج فقال آه وقبض وهو متزر لم يلبس قميصه وذلك
في صفر سنة خمس واربعمائة المشهور بقوله وابو نعيم احمد بن عبد الله
الاصفهاني صاحب حلية الاولياء ولد سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة ومات
سنة ثلاثين واربعمائة وهذان الاسمان اعني قوله والحاكم ابو عبد الله
وابو نعيم ساقطان من نسخ ابن حجر موجودان في الاصول المصححة والمتون
المشهورة حتى كاد الملا علي قوله وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين صاحب
الحقائق وطبقات الاولياء كان عند الانفع استاذ ابي القاسم القشيري عن شيخ
ابي سعيد بن ابي الخير واثنى عليه الشيخ عبد الله الانصاري صاحب المنازل
كثيرا او قطعه فيه ابن الجوزي كما هو دابه في شان الائمة توفي يوم الاحد
ثالث شعبان سنة اثنتي عشرة واربعمائة ودفن بنيسابور قوله وابو سعد
محمد هو ابو سعد الماليني وهو احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن حفص
كان ثقة متقنا صنف وحدث ورحل الى مصر فمات بها في شوال سنة اثنتي
عشرة واربعمائة قوله ثم تحققت اي ساعة قوله الى الطالبين واهل العراق
يقولون ما لا يفرح فيها حينئذ الا الى الهروي الانصاري قوله وابو عثمان
اسماعيل الصابوني قوله نسبة الى عمله فانه الصابوني او لعل احدا من اجداده
عمله وهو المعروف بشيخ الاسلام كان اماما مفسرا محدثا فقيها روى
عن الحاكم وروى عنه البيهقي قوله ومحمد بن عبد الله الانصاري
الهروي منسوب الى الانصار وهم الاوس والخزرج ولد سنة خمس وتسعين
وثلاثمائة كان كثير السهر صنف وحدث وكان قويا في نصرة الدين توفي
بهراة يوم الجمعة من ذي الحجة سنة احدى وثمانين واربعمائة قوله
وابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي نسبة الى بيهق بفتح البا

الموجه

الموحدة قرية بناحية نيسابور على عشرين فرسخا منها احد الائمة الشافعية
قال امام الحرمين كل شافعي فللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له على
الشافعي المنة ولد في شعبان سنة اربع وسبعين وقيل اربع وثمانين وثلاثمائة
والف شعب الايمان ومات في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنيسابور
ونقل في تابوت الى بيهق مسيرة يومين واورد الاسم لتقدمه في الاولين لعله
بالتاخر الزماني فيها بخلاف البواقي ولما حصر المشاهير بالذكر عمم فقال
وخلائق لا يحصون بالبنا للمجهول اي لا يعد عددهم لكثرتهم من المتقدمين
والمتاخرين بعد الصحابة والتابعين والاعيان المتقدمين انقضا الاجماع ساقط
من نسخ ابن حجر قوله في الصحيح اي صحيح البخاري قوله ومن شقاوة ابن ادم تركه
ذلك وفي الحديث ما خاب من استخار اي الله ولا ندم من استشار اي من
نصحه والعاقل من اقتصد اي ولا افتقر من استعمل القصد في نفقته على العيال
شيب قوله فقد جاء المصحوب لما قوله كما قال وقد استخرت الله لانه
يطلب من كل نادم على امر جهله عاقبته ان يستخير الله تعالى في الاقدام
والاحجام وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس دعاء الاستخارة
كما يعلمهم السورة من القرآن وكان لا يامرهم بتحتم وفي الحديث الذي رواه
ابن السني عن انس رضي الله عنه اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع
مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه وصفتها ان
يصلي ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى وربك يخلق ما يشاء
ويختار الى قوله يعلنون وقيل قل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله ضلالا مبينا وقيل
قل هو الله احد ثم يدعو بعد السلام من الركعتين بان يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت

المراد التعاون والتعب والمشقة من قبل الايجاب من الجهة ونحوه

تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
قال الشيخ عطية في مشكوة ثم ليمض بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه
قال ابن حجر ينبغي التفطن لم [illegible] يغفل عنها والدوام عليها وان
الواو في المعاطفات التي بعد خير على بابها والتي بعد شر بمعنى او وان المطلوب
تيسيره لا بد ان يكون كل من احواله المذكورة من الدين والمعاش والعاجل والآجل
خيرا والمطلوب صرفه يكفي فيه ان يكون بعض احواله المذكورة شرا وفي
ابقا الواو على حالها اشكال لانه لا يطلب صرفه الا اذا كان جميع احواله الا
بعضها شرا وقد يجاب بان ما ذكره هو ظاهر قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة
تحصل بركعتين من الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل انتهى وفي
الى الفرائض لانها [illegible] الحديث [illegible] مستحب والاستخارة انما هي في
المباح لتوقفهم الواجب والمستحب لا استخارة في فعلهما والحرام والمكروه لا
يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح لا انا نقول الاستخارة قد تكون
في المستحب ايضا اذا تعارض امران بايهما يبدأ او يقتصر كانت اوقاته موزعة
على التدريس والاقراء والتاليف في الفقه والحديث فاستخار الله تعالى
بايهما يبتدئ الجمع هذه الاربعين ام بغيرها انتهى مناوي **قوله** اقتدا [illegible] لا
الائمة الاعلام تأسيا بهم قال في القاموس فلان [illegible] اذا [illegible] فعله
تأسيا والقدوة الاصل الذي تتشعب منه الفروع [illegible] جمع امام
واصله من يقتدى بقوله وفعله محقا [illegible] ومن ثم قيل الامام الخليفة
والامام المقتدى به انتهى مناوي والاعلام جمع علم [illegible] وهو ما يهتدى
به الى الطريق ومنه العلم على الجبل لانه يهتدى به كما قالت الخنسا

وان

وان صخرا لتأتم الهداة به كانه علم في راسه نار
وفي قولها وان صخرا وهو [illegible] اسم اخيها لطيفة انها قيدته لمناسبة الجبل
وسمي العلم علما لانه يهتدى به الناس [illegible] قال فالاجبل في العلم والعلو
قدره واشتهاره انتهى شبر **قوله** وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال لا في الوجوب والحرمة وذكر الاتفاق ونقله لانه
ابن العربي قال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا قال المؤلف في
الاذكار ذكر الفقها والمحدثون انه يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب
والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كالحلال
والحرام والمعاملات فلا يحتج يعمل فيها الا بالحديث الصحيح والحسن الا
ان يكون في احتياط شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض
البيوع او الانكحة فان المستحب ان يتنزه عن ذلك ولكن لا يجب انتهى
ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الاحكام ما لم يكن [illegible] بالقبول
٢ فان كان كذلك تعين وصار حجة يعمل بها في الاحكام وغيرها كما قاله الامام
الشافعي ومن ذلك ما نقله الحافظ جلال الدين السيوطي في الخصائص الصغرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاولى [illegible] وعزاه الحافظ
زين الدين العراقي [illegible] هذا الحديث [illegible] قال السخاوي
في كتابه القول البديع سمعت شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى يقول ان
شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعف
غير شديد ويخرج بعدم شدة الضعف من انفرد [illegible] من طريقه من كذاب
او متهم بالكذب والثاني ان يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج
ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا والثالث ان لا يعتقد عند العمل
به ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والاخيران
عن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الاتفاق

عليه رعوا احدا انه عمل به لانه لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وفي رواية
عنه ضعيف الحديث احب الينا من راي الرجال وذكر ابن حزم الاجماع على
ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث اولى عنده من محض الراي والقياس
اذا لم يوجد في الباب غيره وفي تفصيل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب
الاول لا يعمل به مطلقا الثاني يعمل به مطلقا الثالث وهو الذي عليه الجمهور
يعمل به في الفضائل بشروط ذكرها [illegible] وعبارة الشمس الرملي في اخر باب الوضوء
اعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل
عام وانه لا يعتقد سنيته بذلك الحديث وفي هذا الشرط الاخير نظر
اهـ وقوله وان يدخل تحت اصل عام يخرج حديث الصلاة خبر موضوع واذا
ورد حديث ضعيف بصلاة ركعتين بعد الزوال مثلا عمل به لدخوله
تحت ما ذكر ويصير كالحديث الحسن لغيره لانه في فضائل الاعمال فتأمل
لكون الحاصل [illegible] ثوابا مجردا ولا يترتب على فعلها محظور بخلاف غيرها
فاحتاطوا فيه فلم يثبتوه بذلك اهـ ش قوله ولا ضياع حق للغير
هو من عطف الخاص على العام لانه من افراد الحرام ونكتته مزيد الاهتمام
بحق الادمي قوله وحديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له
اجره وان لم اكن قلته وكان [illegible] عبارة المناوي رمز وروى ابو الشيخ
ابن حيان في كتاب الثواب عن جابر وابن عبد البر عن انس مرفوعا من بلغه
عن الله شيء فيه فضيلة فاخذ به ايمانا ورجاء لثوابه اعطاه الله ذلك
وان لم يكن كذلك وقد اورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشا على غير
وجهه ولم يستحضر له مخرجا ولا صحابيا فقال عقبه انه كما قال وكان
الاولى تخريجه لذلك اهـ قوله اختراع عبادة كلام اضافي خبر [illegible]
وشرع بالرفع عطف على اختراع وهو مصدر [illegible] فعله [illegible]
[illegible] والفاعل محذوف قوله ظنا قويا اي قريبا من القطعي وقوله

لا بد

لا بد منه مثل ذلك الاعتراض وهو ان القضايا انما يتلقون الشرع
الى اخره وقوله [illegible] لم يحصل عندنا عن ذلك الاعتراض قوله ليبلغ
الشاهد الخ بكسر لام ليبلغ وهي لام الامر ويبلغ مجزوم بها وحركت
عينه بالكسر لالتقاء الساكنين كما قاله القسطلاني قال الشعراوي
ليبلغ من سمع كلامي الغائبين وهذا تحريض على التعلم والتعليم فلولاه
اي كل منهما لانقطع العلم بين الناس اهـ وعبارة المناوي ليبلغ الشاهد
منكم اي الحاضر السامع ما اقول الغائب عن المجلس لان الشاهد عسى
ان [illegible] فيبلغه الغائب افادة ورواية لينتشر العلم ويكثر العمل والى
[illegible] اي ليبلغ شاهدكم الى غائبكم والتبليغ كان فرض على المصطفى
فرض عين وبعده فرض كفاية لانه حفظ على الامة الحديث فقد قام بفرض
الكفاية اهـ قوله والصيغ [illegible] لا حاجة [illegible] لان بلغ متعد والغائب
منصوب على المفعولية حقيقة فليتأمل قوله ايضا ليبلغ بالتشديد من
بلغ وهو المسموع من مشايخنا الاشياخ عليه ويجوز تخفيفها في قوله
تعالى ابلغكم رسالات ربي اي ليوصل من سمع كلامي الغائب اهـ بدل
المصنف بهذا الحديث بطريق القياس اوضاعا لانه يستنبط من النص
معنى يعممه فلا اشكال في قياس قوله في خطبته اي خطبة النبي صلى
الله عليه وسلم التي خطبها في حجة الوداع وفي نسخة في خطبة حجة
الوداع قوله ابن منده هو الحافظ احد الائمة [illegible] الصناعة جاب
وجال في الاعصار والرحال وشرق وغرب [illegible] ابو عبد
الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الاصبهاني ومنده لقب
[illegible] واسمه [illegible] ابراهيم بن الوليد مات في سلخ ذي القعدة
سنة خمس وتسعين وثلاثمائة عن نحو اربع وثمانين سنة [illegible]
قوله عن ثلاثة عشر صحابيا [illegible] بعضهم من المتواتر [illegible] قوله

قوله ليبلغ اللام لام الامر وفي الغين الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين والفتح للخفة [illegible] والشاهد بالرفع فاعل والغائب بالنصب مفعول [illegible] قوله ليبلغ الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء [illegible]

بلفواعيه لواية رواه البخاري مناوي **قوله** نضر الله يحتمل الخبر والدعا
وعلى كل فيحتمل كما قال الحافظ العراقي كونه في الدنيا وكونه في الاخرة
وكونه فيهما معا مناوي **قوله** من النضارة متعلق بكل من نضر ونضّر والنضر يعني
ان كلا ماخوذ من النضارة **قوله** اي لا تزال في وجوه اهل الحديث نضرة
وجمالا ومن نظم الحافظ جلال الدين السيوطي في فن الحديث

من كان من اهل الحديث فانه ... ذو نضرة في وجهه نور سطع
ان النبي دعا بنضرة وجه من ... ادى الحديث كما تحمل واتبع

ومن نظمه ايضا

اهل الحديث لهم مفاخر ظاهرة ... وبهم نجوم في البرية زاهرة
فاي بصدق قد نووا تلقاهم ... حقا لاعلام الشريعة ناصرة
بالنور قد طليت حشاشة صدورهم ... فلذا وجوههم تراها ناضرة

قوله اي لا تفاد دعوة اجيبت او اخبار فصدقت اهلا للعلى **قوله** وانما معناه
حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فكلا الى الفتح ولعل النكتة
في التاكيد بسبقه فلم [illegible] تفسير فرحهما المنصوب في الظاهر ان يقال اي
بجاهه وقدره اي حسن الله جاهه وقدره في الناس قلت ما **قوله**
اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه اي صباحة الحسان الوجوه والى بمعنى من
قوله وذوي الافهام عطف تفسير **قوله** وهو اي قول ذلك البعض تاويل
بعيد الخ **قوله** مخالف للظاهر [illegible] **قوله** المحتمل لان يراد الذاي ولانه
يراد حسن الوجه ويرنقه ونرا ايضا انه يحتمل ان يكون معناه اوصله الى نضرة
الجنة وهو نعيمها والنضارة يوم القيامة قال تعالى تعرف في وجوههم نضرة
النعيم ولقاهم نضرة وسرورا نبا على ان المراد حصول ذلك في الاخرة على ما
تقدم وخص حامل السنة على ما تقرر بالدعا لانه سعي في تحصيل نضارتها
وتجويدها فجازاه الله في دعائه لها بما يناسب حاله لان الجزاء من جنس العمل

قوله ابن بشكوال

قوله ابن بشكوال بفتح الباء وسكون المعجمة وضم الكاف الاعجمي والظاهر انه
ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة **قوله** امرا اي رجلا او هو تنفيذ امراة قال
في القاموس المرء الانسان او الرجل وفيه لغات ضم وفتح وتثليث الميم وامرء
بزيادة همزة الوصل مع ضمها وفتحها وكسرها في جميع الاحوال فمع
تغيرها باعتبار اعرابها فتضم الراء مع الرفع وتفتح مع النصب
وتكسر مع الجر ثم انه اريد به الرجل وقيل انما خصه لان الاكثر ممن
يروي الاحاديث ويجمعها ويبلغها الرجال انما اطلقه لذلك وان فرض
انه قام به امراة دخلت في ذلك مناوي **قوله** سمع منا اي مني
او من اصحابي او من اتباعهم ملا علي **قوله** فاداه اي الى من لم يبلغه
كما سمعها من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فمغير لا مبلغ فيكون
الدعا محصورا عنه مناوي **قوله** فرب مبلغ بفتح اللام وعينه
سامع اي لما رزق من الفهم [illegible] المعرفة وفي الحديث وجوب
تبليغ العلم وهو الميثاق الماخوذ على العلما وانه يجيء في اخر الزمان
من له من الفهم والعلم ما [illegible] تقدمه لكنه نادر [illegible] وان
حامل السنة يجوز التلقي عنه وان كان جاهلا بمعناها وهو ماجور على
نقلها وانه [illegible] مناوي وقال في شرح الجامع الصغير [illegible]
ان راوي الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه
التفهم والتدبر **قوله** الاستنباط هو الاستخراج لمعاني الكلام
اي استنباط معاني الكلام وادراكها **قوله** ومن ضمنه اي الخبر **قوله**
ولعل الكلام [illegible] كما سمع [illegible] لرواية الحديث بالمعنى [illegible] شروطه
عبارة جمع الجوامع وشرح الجلال [illegible] الاكثر ومنهم الائمة
الاربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمعاني
الالفاظ ومواقع الكلام بان ياتي بلفظ بدله [illegible] في المراد

منه وفيه لان المقصود المعنى واللفظ آلة اما غير العارف فلا يجوز له تغيير
اللفظ قطعا وسوا في الجواز نسي الراوي اللفظ ام لا اهـ ثم ذكر تتمة الاقوال
فلتراجع قوله في الحديث غير فقيه كلا ام لا فهو مرفوع خبر مجرور رب
لانه صفة المجرور لفظا بربه التي هي حرف شبيه بالزائد فائدة اختلف
هل ثواب قارئ الحديث كثواب قارئ القرآن ام لا قال الجلال السيوطي في النقبة
الحديث وهل ثواب قارئ القراءة الحديث كقارئ القرآن خلو جاري
وانظر هل ثواب سامعه كثواب سامع القرآن وهو عمن يوته اجره
مرتين ام لا اهـ شبرخيتي قوله ثم للترتيب الذكري لا المعنوي قوله من جمع
من الجمع وهو ضم الشي بتقريب بعضه من بعض قوله في اصول الدين اي العقائد
والنبوات والحشر والنشر سعد قوله في الجهاد اي قتال الكفار اي في فضله
قوله في الزهد في الدنيا وهو ما يقابل زهد فيه رغب عنه وزهد عنه رغب فيه
اهـ سعد قوله في الاداب جمع ادب وهو حسن الاحوال والاخلاق واجتماع
الخصال الحميدة سعد وعبارة الشبرخيتي الاداب جمع ادب كاسباب
جمع سبب اي فاصله ادب بهمزتين قلبت الثانية الفا وهو استعمال
ما يحمد قولا وفعلا اي بحسن الاحوال والاخلاق واجتماع الخصال الحميدة
من بسط الوجه وحسن اللقا وحسن الثنا وكف الاذى وبذل المجهود وترك
السفه وقال ابن عطا الله الادب الوقوف مع المستحسنات وقيل الاخذ
بمكارم الاخلاق وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونه وقيل غير ذلك
وينقسم اربعة اقسام طبيعي كالكرم والشجاعة وكسبي كمعرفة
النحو واللغة والشعر ومعرفة الكتاب والسنة وعلومهما وصوفي وهو
ضبط الحواس ومراعاة الانفاس وشرعي وهو امتثال المامورات واجتناب
المنهيات ولبعضهم

وما كل وقت تدري مستغناه ● فكن حافظا لطريقة الادب

تدري

وفي تنبيه ابو الشيخ بن حبان النواب عن جابر وابن عبد البر عن انس مرفوعا من بلغه عن الله شي فيه فضيلة فاخذه ايمانا به ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك وقال وبعضهم هذا الحديث مشهور علي ... لاصحابنا او كان ... مناوي

● تدري الله بكشف ما فيه خفي ● فتحظى باجر ونيل الرتب
قال بعض المتقدمين كما ان قوة الاجساد بالاطعمة المصنوعة كذلك قوة
العقل بالاداب المستحسنة اهـ قوله في الخطبة اي خطبة المصطفى التي
كان يخطب بها في نحو جمعة وعيد واستسقا وكسوف وبعرفة وعند
نزول الامور المهمة وقدوم الوفود عليه ونحو ذلك قوله جمع خطبة
وهي كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطباع النافرة اهـ
سعد قوله مقاصد بلا تنوين لمنعه من الصرف لصيغة منتهى الجموع جمع
مقصد بكسر الصاد صالحة اي اغراض حسنة قوله وقد رايت من
الراي لا من الرؤية اي حصل لي راي صحيح للنفع والعائد على البر
والتقوى اي وقع في قلبي ذلك قوله اهم من هذا الذي جمعه هولا
الابيات الاربعينات قوله مشتملة بالرفع على كونها صفة لاربعين
وبالنصب على الحالية قوله على جميع ذلك الذي جمعوه في اصول الدين
وغيره الخ مما ذكره وهو كذلك لاشتمالها الخ قوله لان منها ما يرجع
الى تصحيح النية اي وهو الحديث الاول انما الاعمال بالنيات وقوله
والتقوى في السر والعلن اي كما في الحديث الثاني عشر اتق الله حيثما
كنت وقوله والزهد في الدنيا اي وهو الثلاثون ازهد في الدنيا يحبك
الله الخ وقوله وقصر الامل اي وهو الاربعون كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل وقوله وترك ما لا يعني من الفضول وهو الثاني
عشر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله والاشتغال بالذكر
وهو الثالث والعشرون الحديث وفيه والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد
لله تملان او تملا ما بين السما والارض وكذلك ان لكم بكل تسبيحة
صدقة الخ وقوله لا تستعبد الا لله وهو ما في التاسع عشر من
قوله احفظ الله تجده تجاهك وقوله والتواضع للخلق وحسن الخلق

معصوم بالاداب اي كافي الناس عن ايضا من قوله وخالق الناس بخلق
حسن وقوله والانقباض عنهم فيما لا يعني اي كافي الثاني عشر من قوله
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قوله وارادته الخير لهم باطنا
وظاهرا اي كافي الثالث عشر من قوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وقوله وغير ذلك اي من نحو بيان الايمان والاسلام والاحسان
واتقاء الشبهات والابتداع في الدين الجميع منه كما يعلم بسردها مع التامل
قوله اذ الشريعة منحصرة في بيان ما يحتاج اليه في الدين والدنيا قوله او انه
ذكر القليل لا ينفي الكثير هذا في معنى ما قبله لانه بمعنى ان كون العدد لا
مفهوم له لان ذكر القليل لا ينفي الكثير فلا يظهر عطفه باو عليه فليتامل
قوله لما فرط بتخفيف الراء قوله واعدة هي بين العقود بمعنى [illegible]
لغة الاساس و[illegible] وخشبات يركب الهودج عليها واصطلاحا امر كلي
اي قضية كلية ينطبق عليها احكام جزئيات موضوعها قوله من قواعد الدين
فيه استعارة بالكناية حيث شبه الدين ببنية ذي قواعد وتشبيها مضمرا
في النفس والجامع الابتناء على الشيء واثبات القواعد تخييل قوله منها اي من
الامر الكلي وقوله موضوعها اي الامر الكلي لما تقرر ان المراد بها القضية
الكلية قوله كالامر للوجوب فانه قاعدة لان جزئياته الخ قوله او كثير
منها انسب العطف باو النوعين الغالب والكثير فلينظر ما هو وقد رايت
في نسخة حاشية النووي بحرف غالب وهو ظاهر قوله [illegible] اي كل
حديث منها قوله او هو نصف الاسلام عطف على محل الجملة التي بعد ان
وفيه ان هذا جائز في ان المكسورة لفظا او محلا كما اذا وقعت بعد القول كما في
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من
المشركين ورسوله وتكلف بعضهم وجوز انه بكون الجملة خبر ان المقدرة
مع الاسم اي بانه هو نصف الاسلام او ثلثه بضم اللام وسكونه او نحو

بالرفع

٢٤

بالرفع او النصب والتنوين فيه وفيما قبله وفي نسخة ونحو ذلك وهو بالرفع ايضا
للعطف على نصف الاسلام وذكر [illegible] رحمه الله بالجر عطفا على
ان ولا يخفى بعده قوله وكل واحد من هذه الاربعين [illegible]
هذه الاوصاف الاربعة [illegible] فمراد المتن انه لا يخلو واحد
من هذه الاربعين من وصفه بواحد من تلك الاوصاف وان كان ظاهره ان
تلك الاوصاف الاربعة في كل واحد فليتامل قوله كما ذكره ابن الصلاح شيخ
النووي اي [illegible] قوله في تعيينها [illegible] عددها
فبعضهم قال اربعة وبعضهم قال ثلاثة وبعضهم قال خمسة قوله
واختلفهم [illegible] حديث النية والزهد واتقاء الشبهات وترك
ما لا يعني او غير ذلك قوله اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر خرجه من حديث عبد الله
ابن عمرو [illegible] الجامع الصغير قوله لو انكم تتوكلون الخ في الجامع الصغير ثم
المناوي لو انكم تتوكلون [illegible] حق توكله بان
تعلموا يقينا انه لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع
من الله ثم تسعون في الطلب على الوجه الجميل وتتوكلون لرزقكم كما ترزق الطير
[illegible] جمع خميص اي جائع
وتروح بطانا جمع بطين اي شبعانة اي تغدو اول النهار جياعا وتروح عشية
وهي ممتلئة الاجواف [illegible]
[illegible]
السبب لان الطير ترزق بالطلب [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] على طلب الرزق وانما ارادوا لو توكلوا
على الله [illegible] علموا ان الخير بيده لم ينصرفوا

الاغانفين سالمين كالطير لكن اعيزة واعلى فونهم وكسبهم وذلك ينافي التوكل
فلعل باذكره الشرح انه عبر هذه فليراجع قوله ثم بعد جمع هذه الاربعين لعل
المراد ثم بعد ارادة جمع او الشروع في جمع وقال الملا علي قال ابن حجر ثم بعد
جمع هذه الاربعين ولا حاجة له عند ارباب التقين فالصواب انه قال اي بعد
التزامي ما تقدم من كلامي التزم واخترام قوله انه تكون صحيحة اي لغالبها
في الصحاح او غيرها قوله بالمعنى الاعم الشامل للحسن بان يراد بالصحيحة غير
الضعيفة فتناول الحسن قوله ومعظمها اي الشرح ان يكون معظمها الخ اي قوله مع
غالبها اي اكثرها حاصلا في صحيحي البخاري ومسلم جمعا او فرادى فان
منها ما اتفقا عليه وهو ثلاثة عشر وما انفرد به البخاري وهو اربعة عشر وما
انفرد به مسلم وهو ثلاثة عشر والباقي لغيرهما وصحان تكون جملة ومعظمها
في صحيحي … الاسنوي تكون الراجع الى الاربعين قوله وذاكرها بالرفع
عطفا على التزم وبالنصب على تكون قوله محذوفة الاسانيد جمع اسناد
وهو حكاية طريق المتن والسند الطريق الموصلة الى المتن فقولك اخبرنا
فلان الخ اسناد ونفس الرجال سند وخالف البدر بن جماعة الاسناد وهو
الاخبار عن طريق المتن والسند هو رفع الحديث الى قائله والمحدثون
يستعملون الشيء واحد وفيه نظر واما المتن فهو الفاظ الحديث التي يتقوم بها
المعاني قال الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه غاية السند اهـ سنوبري
وقوله هو الاخبار الخ هو عين الاول فان الحكاية والاخبار بمعنى قوله الى
… بالمشتغل قوله لذلك اي الشرح قوله ولا تقولن لشيء الخ
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله سبب … ان الله تعالى النبي عليه السلام
حين قالت اليهود لقريش سلوه عن الروح واصحاب الكهف وذي القرنين
فسألوه فقال ائتوني غدا اخبركم ولم يستثن فابطا عليه الوحي بضعة
عشر يوما حتى شق عليه وكذبته قريش اهـ بيضاوي قوله الا ان يشاء الله

قيد حذف

وتجه …

قوله مع

قوله اي غالبها اي اكثرها
في صحيحي البخاري ومسلم اي لان
فيهما منها اثنا عشر وعشرين …
ولا يستلزم ذلك غالبها فانما
فيهما التي عشرون … للبخاري
منها اربعة ولمسلم … ثلاثة
عشر وفيها العشر … اربعة
عشر حديثا … الترمذي
ولابن … واحد وللبيهقي
وابن ماجه واحد وللاول فقط
واحد وللثاني فقط واحد وللثاني
مع الدارقطني
واحد … البيهقي … بعد العشرة الى ستة عشر
وللامام
احمد والدارمي …
واحد … موصوفة بالصحة …
… احدهما …

فيه حذف في مصاحفنا دون الا ان يشاء الله والتقدير الا متلبسا بان يشاء الله
فحذف الجار الداخل على ان وهو مطرد وحذف متعلقه وهو الكون الخاص
لقرينة المقام والمراد النهي عن ان يقول اني فاعل مجردا عن المشيئة والاسناد
لفعل الغير كهو لفعل الغير ولا ينافي التعبير في الاية بقيل لان الامر بالاتيان
بالمشيئة انما هو في اسناد الفعل لنفسه وما افعل الغير كقولك … ومفعول يشاء
محذوف كجواب الشرط اي ان شاء الله ذلك حصل قوله ومن لم تسنده في
الامور المستقبلة دون الماضية اي ولو عادة حالا فالمراد نحو صليت ان
شاء الله لان الشك … والتعليق فيه بالنسبة للعلم بالثواب او القبول ولا شك
انه مستقبل كما لا يخفى قوله حفظ الفاظها من اضافة الصفة للموصوف اي
الفاظها الحسنة او على معنى اي الحفظ من الفاظها قوله واحتوت من جمعه
اذا جمع قوله من التنبيه اي الايقاظ والتفهيم قوله على جميع الطاعات من
امتثال الاوامر واجتناب النواهي قوله لمن تدبره التدبر التفكر وهو
انتقال الذهن من المعقولات الحاضرة الى التصورات المستحضرة بعد
قوله لا على غيره كما افادة تقديم المعمول ولا يرد على الحصر الذي افاده تقديم
المعمول انه لا الاعتماد كثيرا ما يقع على غيره لان المراد الاعتماد عليه في تحصيل
الاسباب وتحصيل … التيسير والتحصيل مختصان به تعالى وفيه اشارة
الى محض التوحيد الذي هو افضل مراتب العلم بالمبداء سنوبري قوله في هذا الجمع
وغيره لان حذف المعمول يؤذن بالعموم قوله تفويضي وهو رد الامر كله اليه
قوله استنادي اي التجائي فيما يتعلق بالبواطن وغيره وهو مرادف
للاعتماد والجمع للاطناب قوله وبه لا بغيره وفي بعض النسخ وبه
اي فقد … لها من المشابه كالوجه والعين قوله التوفيق وهو
اي عند الاسنوي … واما لغة فهو جعل الشيء موافقا للاخر
قوله في الغير زاد بعضهم والداعية اليها الاخراج الاقدر فليس …

العصمة لغة المنع والحماية ومنه

خلق فيه قدرة الطاعة ومنهم الفاسق وربما يقع فيه بناء على ان القدرة سلامة
الاعضاء والحق انها الصفة المقارنة للفعل اي الطاعة مثلا وهي منتفية
عن الكافر وغيره ممن لا يباشر الطاعة فلا توجد قدرة الايمان الا مع وجوده
ولا توجد قدرة الطاعة الا مع فعلها قوله والعصمة اي الحفظ الخ هذا
معناها اصطلاحا ومعناها لغة المنع قوله ويوهم من يقول انه يجوز
الدعاء التالي لان المقصود من قوله ويسالونه العصمة طلبها وان كان في الظاهر
اخبارا لان المعنى وبه التوفيق والعصمة فاسالهما واطلبهما منه سبحانه

الكلام على الحديث الاول قوله الحديث

من تفسير قوله الاول المشهور انه افعل او فوعل ووزنه افعل قلبت
الهمزة الثانية واوا وادغمت في الاولى وهو اسم اما بمعنى فعل فيكون
منصرفا ومنه قولهم ما له اول ولا اخر او صفة اي افعل تفضيل بمعنى اسبق فيكون
غير منصرف للوصف والوزن وتنوينه في قاله سعيد على الاجهوري

اذا اول نعتا جا معناه اسبق ... فمنع الصرف فيه ابن حجر
لو صفة ووزن الفعل يا ابا الفتى ... ولكن حافظ الاقلام خط وبعتم
وان جا ظرفا فاستمع فقل كجيئه الذي ... حصل من الاحوال والله اعلم

قوله والاخلاص في الاعمال لعله من عطف الخاص على العام لان الاخلاص في
الاعمال من حسن النية او هو حقيقة حسن النية فيكون عطف تفسير وسيأتي
في كلام الشارح ان الاخلاص لازم للنية فليتأمل قوله فانه روحها الضمير الاول
راجع للاخلاص والثاني للاعمال لكن يشكل عليه قوله بعد تصييرها
اشباحا الا ان يقال باعتبار حال الكلام ويجوز ان يكون
الاول راجعا لحسن النية والثاني للنية او للاعمال اي فان حسن النية
روحها اي النية او روح الاعمال ومما يؤيد الثاني قول الشيخ
اي لانها بمنزلة النية للعبادات كالارواح للاشباح اي فلا تقوم اي لا تصح العبادات

الا بها كما

الا بها كما لا تقوم الاشباح الا بالارواح قوله التي يحتاج الى النية او
الاعمال عليها الخ قوله عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري هكذا في النسخ
والذي في البخاري عن يحيى بن سعيد الانصاري فالصواب اسقاط لفظ سعيد
ابو قال القسطلاني المدني التابعي الشافعي المشهور قاضي المدينة المتوفى
سنة ثلاث واربعين ومائة اهـ وقوله التابعي اي من صغار التابعين كما في الفتح
قوله عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي نسبة الى تيم قريش من اوساط
التابعين المتوفى سنة عشرين ومائة اهـ قس قوله عن علقمة بفتح العين المهملة
ابن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة … اللام المثناة التحتية
والثاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر توفي بالمدينة في ايام خلافة عبد الملك
ابن مروان … وهو من كبار التابعين ففي السند ثلاثة من التابعين في
نسق وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه
تابعيان وصحابيان قوله وهو اي عمر اول من سمي اي لقب بامير المؤمنين كما
قال المولف قوله من الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي عبارة الحلبي قال
بعضهم اول من تسمى بامير المؤمنين عمر بن الخطاب المراد اول من تسمى بذلك من الخلفا
او انه امير جميع المؤمنين وعبد الله بن جحش امير من كان معه من المؤمنين
خاصة فلا منافاة وكان عمر رضي الله عنه يكتب قبل ذلك من خليفة ابي بكر
ثم انه ارسل الى عامل العراق ان يبعث اليه برجلين جلدين يسالهما عن اهل
العراق فبعث اليه بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم الطائي فقدما المدينة
ودخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص رضي الله عنه فقالا استاذن لنا
على امير المؤمنين فقال عمرو انتما والله اصبتما اسمه فدخل عليه عمرو
وقال السلام عليك يا امير المؤمنين فقال ما بدا لك في هذا الاسم لتخبرنه
بالخبر فقال انت الامير ونحن المؤمنون فاول من سماه بذلك لبيد بن ربيعة وعدي
وقيل اول من سماه بذلك المغيرة بن شعبة وقيل غير ذلك … من عبد الله عمر

هو ابن قليب كاتب القسطلاني

الخليفة من يخلف غيره وينوب منابه بيضاوي

قوله على الاطلاق اي هو اول من سمي به لا لمطلق قوله امير المومنين الخ
فقد سمي به عبد الله بن جحش الخ عبارة الشنوبري فقد لقب به عبد الله بن جحش
المجدوع اخو زينب ام المومنين حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اثنا عشر
رجلا او ثمانية وهي اول غنيمة غنمها وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر اليه حتى
يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي الى ما امره ولا يستكره احدا من اصحابه
فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى
تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم فقال
عبد الله واصحابه سمعا وطاعة فقالوا لعبد الله بن جحش انت امير المومنين
وانا اميركم فقال وانت اذن امير المومنين ثم مضوا ولقوا عير قريش فقتلوا
عمرو بن الحضرمي في اول يوم من رجب وكانوا اسروا اثنين وغنموا ما كان معهم
فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله قوله يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الاية قوله ونحوها اي السرية التي فيها قوله
عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء ثم مثناة تحتية
مفتوحة بعدها الف ثم حاء مهملة بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح
براء مفتوحة ثم زاي ثم حاء مهملة بن عدي بن كعب بن لوي يجتمع نسبه مع
النبي صلى الله عليه وسلم في كعب وامه حنتمة بحاء مهملة مفتوحة ثم نون ثم مثناة فوقية بنت هاشم بن
المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وكونها بنت هاشم
هو الصحيح وقيل بنت هشام وعلى الاول فهي بنت عم ابي جهل وعلى الثاني فهي اخته
فيكون ابو جهل خاله وبه قيل وفيه نظر والاول الراجح لان والد ابي جهل
هو هشام اخو هاشم ابنا المغيرة المخزومي قوله العدوي القرشي نسبة الى عدي
قوله في كعب الاب الثامن للنبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة

ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
ابا حفص وهو ولد الاسد وكني بذلك لما كان عليه من الشدة كما رواه زيد
ابن اسلم عن ابيه انه قال رايت عمر رضي الله عنه ياخذ باذن فرسه باحدى
يديه ويمسك بالاخرى اذنه ثم يثب حتى يركب عليه قوله ولقبه اي
النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق الخ قال الحلبي في السيرة وعن عمر
انه قال لما اسلمت والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مختفون قلت يا رسول
الله السنا على الحق ان متنا وان حيينا قال بلى والذي نفسي بيده انكم
على الحق ان متم وان حييتم قلت ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق لا نبقى
مجلسا كنت اجلس فيه بالكفر الا اظهرت فيه الاسلام غير هائب ولا
خائف والذي بعثك بالحق لتخرجن الى المسجد فخرجنا في صفين حمزة في احدهما
وانا في الاخر حتى دخلنا المسجد فنظرت قريش الي والى حمزة فاصابتهم
كآبة لم يصبهم مثلها قط وصلى صلى الله عليه وسلم بالبيت وصلينا علنا ثم رجع
ومن معه الى دار الارقم فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق
فرق الله بي بين الحق والباطل وفي رواية انه كان اول ما دعي يومئذ ينادي
لا اله الا الله محمد رسول الله حتى دخل المسجد ثم صاح مسمعا لقريش
كل من تحرك منكم لامكنن سيفي منه ثم تقدم [illegible] الكتاب وقبل الحجر
قوله سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد حمزة بثلاثة ايام وقيل [illegible]
ابو نعيم كما في نور النبراس وكان ذلك اي اسلامه بدعوة المصطفى صلى الله
عليه وسلم لما قال عليه الصلاة والسلام اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين
اما ابو جهل بن هشام واما عمر بن الخطاب وفي لفظ ايد الاسلام باحد الرجلين
اما ابي جهل بن هشام واما عمر بن الخطاب وفي لفظ باحب هذين الرجلين اليك
ابي الحكم عمرو بن هشام يعني ابا جهل او عمر بن الخطاب وفي غير ما رواية
بعمر بن الخطاب من غير ذكر ابي جهل وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز عمر بالاسلام لان الاسلام يعز
ويعز ولعل قول عائشة ما ذكر نشا عن اجتهاد منها او استنبطته من ان
يعز الاسلام بعمر يدل بعمومه على ان ... السيرة الحلبية قال
شيخنا القاضي الشمس محمد بن ناصر رحمه الله كان عائشة رضي الله عنها
حملت اللفظ على ظاهره فاستبعدت ان يدعو النبي ... اي اهل
الاسلام هذا او يجوز حمله على ظاهره وان المعنى اعز الاحكام الشرعية
بعمر بمعنى اعزاز الاحكام الشرعية ... لا بد من ان يكون اهل الاسلام سببا
للاعانة على تنفيذها الشرعية وتقويتها وقد ورد ما يدل على الامرين جميعا
فروى البخاري عن ابن مسعود قال ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر قال الشيخ
الحلبي زاد بعضهم عن ابن مسعود ولقد رايتنا وما نستطيع ان نصلي
بالكعبة ظاهرين حتى اسلم عمر فقاتلهم حتى تركونا فصلينا وجهرنا
بالقراءة وكانوا قبل ذلك لا يجهرون ... الاسرار وعن صهيب لما اسلم
عمر جلسنا حول البيت حلقا اهـ وقد روي ان سبب اسلامه اخبار ...
كما هو مبسوط في محله من السير ... لما اسلم نزل جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد لقد استبشر اي فرح اهل السماء باسلام
عمر وان المشركين قالوا انتصف القوم اليوم منا وانزل على النبي صلى
الله عليه وسلم يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكان تمام
اربعين ... قوله بعهد منه اي من ابي بكر اليه اي الى عمر ...
وصورة ما كتبه ... بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اخر عهده
بالدنيا واول عهده بالاخرة في الحال التي يومن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر
اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك ظني ورايي
فيه وان جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير اردت ولكل امرئ ما اكتسب

وسعلم

وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اهـ ... وكتب عثمان ... وامر الصديق
ان يقراه على الناس ... وكل يقول ... الا ان جابذا الى علي
رضي الله عنه فقال يا خليفة الله ... كان عمر وفي رواية وان كان عمر والواو ...
لا ... قوله بحديث النبي المشهور وهو ما روى انه صلى الله عليه
وسلم قال رايتني على بئر انزع الناس وفي رواية اريت في المنام اني
انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليريحني فنزع
ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف وفي رواية فنزع ذنوبا او ذنوبين نزعا ضعيفا
والله يغفر له ثم جاء عمر فاخذها من ابي بكر فاستحالت غربا اي دلوا عظيما
اي انقلبت الذنوب في يده من الصغر الى الكبر فلم ار عبقريا يفري فريه حتى
ضرب الناس بعطن ... قوله ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة فيهما
والذنوب الدلو العظيم وقيل لا يسمى بذلك الا اذا كان فيها ماء وقوله عبقريا
العبقري من الرجال الذي ليس فوقه شيء وعبارة بعضهم هو الرجل الكامل
ويطلق على السيد والكبير والقوي ... منسوب الى عبقر موضع بالبادية
يسكنه الجن فاطلقته العرب على كل ما عظم في نفسه ... وقوله
يفري بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء والراء المهملة وقوله فريه بفتح الفاء ...
الراء المهملة وفتح الياء مخففة او بفتح الفاء وكسر الراء وفتح الياء مشددة قال
النووي هما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط وقوله
حتى ضرب الناس بعطن اي رووا ... ابلهم فاناخوها على الماء ...
ان حال ابي بكر في الخلافة ... وعبارة بعضهم العطن مبرك الابل حول الماء
والعطن اذا ... عن الحياض ليعاد الى الشرب مرة اخرى ...
الابل اذا فعلت بها ذلك ... ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر وما
فتح عليهم من الامصار ... والضعف ليسير من ابي بكر ... الفتنة
التي اتفقت في زمانه من قتال اهل الردة وقتل مسيلمة وقصر استخلاف عمر

تراقيه وصفت واستقت الفتح والعوالي التي حبرالله وطابه وحديث البير
هذا ذكره الشراح في شرح الهمزية عند قول الناظم بابي بكر الذي صح للناس به في
حياتك الاقتداء ومن ذكره الشيخ الشبرخيتي في شرحه على المتن **قوله** واستشهد
بالبنا للمفعول اي مات شهيدا **قوله** على يد فيروز ويقال بحوسي اسمه الاولي
كنيته ابو لؤلؤة واسمه فيروز وكان غلاما للمغيرة بن شعبة رضي الله
عنه وسببه قتله لعنه الله ان عمر رضي الله عنه حكم عليه في قضية فغضب
وذلك انه كان جعل عليه في كل يوم ربعة دراهم خراجه فقال لعمر
كلم لي ان يخفف عني الخراج وكان عمر رضي الله عنه يعلم انه نجار حدادا يحسن في جنب
عمله فقال له اتق الله واحسن الى مولاك فغضب واضمر لعمر رضي الله عنه
السوء فقال له عمر رضي الله عنه ما صنعتك فقال اصنع الطواحين وسا صنع
لك رحى يتحدث الناس بها من دون اربعا فقطن عمر لها وقال لقد اخبرني انه يتوعدني
بالقتل فصنع خنجرا طرفيه وقبضه في وسطه وكل طرف محدد وسمه ثم لما
احرم عمر بصلاة الصبح اتاه فطعنه طعنتين في بطنه ثم طعن معه ثلاثة عشر
رجلا فلما امسك نحر نفسه وما احسن قول عمر بن الوردي
مذ ربا معرطقة • ووجهه يحكي القمر •
هذا ابو اللؤلؤة • منه حذرا يا عمر •
قوله يوم الاربعاء الاربع بقين من ذي الحجة او الثلاثة سنة ثلاث وعشرين
من الهجرة اي في ذلك اليوم وتوفي مستهل المحرم سنة اربع وعشرين فمدة
خلافته عشر سنين على ما يفيده ظاهر عبارة الشراح وعبارة السعد وخلافته
عشر سنين وستة اشهر واربع ليال وحكم الله في العناصر الاربعة الريح
والتراب والماء والنار بدليل قصة سارية فانه جهز جيشا وارسله الى فارس
وامر عليهم سارية فبينما هو يخطب يوم الجمعة وقع في خاطره ان الجيش
لاقي العدو وهو في بطن واد فهموا بالهزيمة بالقرب جبل فنادى في اثنا
خطبته يا سارية الجبل ورفع بها صوته فاسمع الله تعالى سارية
فانحاز بالناس للجبل وقاتلوا العدو من جانب واحد فنصرهم الله تعالى
وفتح عليهم رواه الواقدي وغيره في قصة اطول من هذه قال ابن حجر اسناده
حسن ومما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اصابت زلزلة عظيمة في زمن
عمر حتى كادت الجبال ان تقع على وجه الارض وذلك عقب الفصل الذي يسمونه
فصل عمواس فضرب عمر الارض بدرته اي بسوطه وكان من نعل المصطفى صلى الله
عليه وسلم فقال لها اسكني الم اكن عدلا عليك فسكنت ولم يأت
بعدها مثلها وما عنه ايضا مما كتب له عمرو بن العاص ان النيل لا
يزيد زيادته المعتادة الا ان تؤخذ امراة بكرا من ابويها فتلقى فيه فكتب
بدل المراة وهو مما هو مكتوب فيها ان كان يطلع من عند الله فاطلع وان كنت
تطلع من عند نفسك فلا حاجة لنا بك فلما القى فيه زاد بعد ذلك امراة
وما قاله ابن عباس ايضا كانت نار في كل عام تاتي الى المدينة المشرفة فشكى
المسلمون ذلك لعمر فقال لغلامه خذ هذا الرداء واخرج اجابته النار فاطرده
في وجهها وقل يا نار هذا رداء عمر بن الخطاب فلم ترجع لوقتها فلما جاءت
النار شكا المسلمون فاخذ الغلام الرداء وخرج بها الى ظاهر المدينة وطرده
على وجهها كما امره سيده وقال يا نار ارجعي هذا رداء عمر بن الخطاب فرجعت
في الحال ولم تعد وكان يحمل القربة الماء على كتفه ويتعهد الارامل ويقال انه مر
ليلة بالمدينة فسمع صغارا يبكون وامهم يقول في ذمة عمر بن الخطاب فقرع
عليها الباب فخرجت اليه فقال لها يا امراة اي شيء عليك عمر فانه بعثه زوجي
الى الغزاة ولا عندي شيء وللصغار يومين ما افطروا على الحصير وكل الليلة اوقد
النار تحت القدر واوهمهم انه عشا حتى يناموا ووقعه على وعليهم
الجوع فبكى عمر وقال لا امراة امنا انه يعرف عمر ما في البيوت ثم ولى مسرعا
الى بيت المال واحتمل قطعة من دقيق وشيئا من عسل وسمن وحمله على اسه

روي انه احضرت الموتة
ووضع راسه على الارض
فقال ويلي وويل ابي ان لم
يرحمني الله عز وجل هذا لو
ان لي طلاع الارض ذهبا
لافتديته من عذاب الله
من قبل ان اراه وفي رواية
انه ... الارض وقال
ليتني كنت هذه التبنة
ليت امي لم تلدني ليتني
كنت نسيا منسيا ثم
شبرخيتي

خطبته

فقال الحجاج للغلام يا سيدي دعني احمل عنك فقال انا المطالب بذنبهم واني الى المراة فقال او فتى الدار تحت القدر جاو قدت النار وجعل عمر ينفخ والدخان يطلع من بين شعر لحيته حتى استوت عصيدة فجعلها في قصعة وصب عليها السمن والعسل وقال لها انيهم الاطفال بالحلوى فشبعوا فجعلوا يتمرغون علي بابها فقال يا غلام يا سيدي اذهب فقال حتى ينتهي وعد سكونه فلا روح الا وهم يضحكون قمار الدار اقتحاحتي سمع ضحكهم وقيل ان ملك الروم ارسل الى عمر رسالة بالوعظ كلمة جمع فيها العلم كله فقال لها احب للناس ما تحب لنفسك واكره لهم ما تكره لنفسك يجمع لك الحكمة اهـ **قوله** بالكرة الغرابة فيه اربع مرات كما مر اي في قوله لم يروه عند الحرف في بعض النسخ كما هو المشهور اي خبر غريب باعتبار اوله كما هو مشهور باعتبار اخره لانه لم يشتهر الا من يحيى بن سعيد الانصاري كما عرفته **قوله** وليس بمتواتر خلافا لما زعمه بعضهم لان شرط المتواتر ان يوجد فيه عدد التواتر في جميع طبقاته بانه يرويه جمع يؤمن تواطئهم على الكذب عن جمع كذلك الى ان ينتهي الى المخبر عنه صلى الله عليه وسلم الا ان يحمل على التواتر المعنوي فيصح انه متواتر عمن في ان طلب النية في العمل ثابت في عدة احاديث كما سياتي **قوله** سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب حال من رسول الله لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين بخبر حال اي مسموع المتحدد المفيد بحال اي لان الذوات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي واتى بيقول المضارع بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاستحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا او تاكيدا للتحري في الاخذ والاصحاب تعالى قال اليطالي سمعته اهـ فينبغي ان السماع في حال القول والسماع ماض وكلما عبر عنه بالمضارع الماضي فليعبر عن القول بالماضي ليحصل التطابق اي

المشاكلة

المشاكلة اللفظية وان لم يكن المعنى على مضي القول وتقدمه على السماع **قوله** فتامل لتقوية الحكم الذي في حيزها اي لتاكيد الحكم الواقع بعدها وهو هنا صحة الاعمال الشرعية بالنيات او كمالها على ما ياتي قال السعد لا يحتاج الى التاكيد لانه لدفع الشك والانكار اي وذلك لا يكون في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم كالقران العزيز اذ المخاطب الصحابة ولا يتصور منهم شك ولا انكار ولا انا نقول قد صرح الزمخشري في عبد القاهر انه لا يؤتى بها اخبر منها الا لاهتمام بمضمون الكلام وتقريره والمبالغة الكامل العناية به كما في انا فتحنا لك وانا اعطيناك وكم شابههما **قوله** انها فانها اي بالاخلاف بين الاصوليين والنحاة **قوله** وعند من تراه من اجل ان التقوية الحكم الذي بعدها وتاكيده وجب ان يكون اي الحكم الواقع بعدها معلوما الخ **قوله** او منزلا منزلته اي منزلة الحكم المعلوم للمخاطب كما هو شان الكلام المؤكد اذ لو لم يكن معلوما ولا منزلا منزلته كان مفيدا لاصل الحكم ولم يحتج لتاكيد على ما في علم المعاني فمن استعمالها في المعلوم قولهم انما يعجل من يخشى الفوت وفي التنزيل انما يستجيب الذين يسمعون وانما انت منذر من يخشاها فكل ذلك تذكير امر معلوم فان كل عاقل يعلم انه لا تكون استجابة الا ممن يسمع وان الانذار انما يجدي بالانذار المعلوم اي يعتد به اذا كان مع من يصدق بالبعث ومنه قولك انما هو اخوك وصاحبك القديم لمن يقرره ويعلمه غيرك تريد ان تنبهه على ما يجب من حق الاخوة عليه ومن استعمالها في المنزل منزلة المعلوم قول الشاعر

انما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء

ادعى ان الممدوح بهذه الصفة ثابتة له وذلك معلوم لا خفاء به على عادة الشعراء في دعواهم ان الصفات التي ذكرت للممدوح لا تكشفها ابدا النزاع كما قال البحتري لا ادعي لابي العلاء فضيلة حتى يسلمها اليه عداوه

ومثله انما هو اسد وضارع كانت ذلك في الابلغ **قوله** ولافادة الحصر

تبالى الاصح

قوله

انما هي للحصر عند الجمهور المنطوق لا بالمفهوم على الصحيح او لو قال المتحقق ما الزيد علي الا خمسة كان اقرارا بالدينار ولو كانت بالمفهوم لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم في الاقرار ثم هذا الحصر فيما ذكره الشرنبلالي لا كلي اذ قد يصح العمل الاستقصاء الاذان والقراءة كما يصح ترك العمل بدونها كترك الزنا والقاذف وخصول الثواب فيه البيان انه يقصد بتركه امتثال الشرع وازالة النجاسة من قبيل التروك والحصر فيما ذكر من حمله الحصر في الخبر فتأمل بشبرخيتي

عطف على قوله للتقوية اي فهي لا مرين التأكيد والحصر بلا خلاف في الاول وعلى
الاصح في الثاني وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح
الفية الصحيح انه بالمنطوق اهـ وممن صرح بانه منطوق ابو الحسن بن القطان
والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي بل نقله الباجي عن جميع اهل الاصول
من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي اهـ فتنبه ولكن نبه الشيخ الشربيني قوله
ولافادة الحصر قال المولى سعد الدين وان ذلك مفهوم لا منطوق بدليل الاجماع ان
مثل جواز انما زيد قائم لا قاعد عطفا وما زيد الا قائم لا قاعد اهـ ووجه دلالة
ذلك انه لو كان منطوقا لكان قوله لا قاعد تكرارا فاعلم ان الحصر وان
اشتمل على الاثبات المفاد منطوقا بالجملة يعني انما فالمراد به النفي بخصوصه
اسناد الافادة اليه انما هو لاجل الانفتاح للاثبات في انما منطوق والنفي مفهوم وعكسه
في النفي والاستثناء **قوله** وضعا اي بالوضع اي بحقيقة الحصر بالوضع اي انها موضوعة
للحصر **قوله** على الاصح فيهما اي في افادة الحصر وكونه للافادة وضعا ومقابل
الاصح في الاول انها ليست للحصر بل للتقوية فقط ومقابله في الثاني انها وان
افادت الحصر ليست موضوعة له ورده الشيخ بقوله وجواز غلبة الاستعمال الخ
قوله خلافا اي فقوله ذلك مخالفا او ذا خلاف او اختلاف خالف الخ **قوله**
لجمهور النحاة قال الطيبي واتفق اهل اللغة والاصول على انها موضوعة
للحصر تثبت الحكم المذكور وتنفي ما سواه في التقرير الا عمال بحسب اذ الاثبات
بعينه ولا بحسب اذا كانت للاثبات اهـ شربيني **قوله** وهو اي الحصر اثبات الحكم
لما بعدها ونفيه عما عداه اي واثبات الحكم لما بعدها ونفي غيره عنه في الاول
نحو انما قائم زيد اي لا عمرو والثاني نحو انما زيد قائم اي لا قاعد **قوله** وذلك
اي ووجه انها موضوعة للحصر ظاهر لانها وردت في كلامهم له اي للحصر
غالبا اي في الغالب **قوله** وجواز غلبة الاستعمال الخ اي لا يقال انها تفيد
للحصر لا بالوضع لما يلزم عليه من خلاف الاصل وهو جواز غلبة استعمالها في الحصر

فائدة ... المنطوق ... العقد ... الصحيح انه ... الادلة ... بالمنطوق ... ولو كان مفهوما ... اعتبار المفهوم ... في الاصح وقيل ... بالمنطوق ... ولا ... زيد ... خبره ... بدونها ... اذ لو كان ... الكاف ... وخلاف ... ابدا ... النافية ... نحو ... حيث ... المجاز والصور ... للمنافي ... لانه ... او الفرق ... والتقرير ... ابدا ... ابدا ... الذي هو

الذي هو

الذي هو عينها وصفته له على هذا القول القبلي بما مر **قوله** ولا انها الخ دليل بان
لا افادتها الحصر اي ولا انها مركبة من ان الاثباتية وما النافية بناء على انها
غير بسيطة والحاصل انهم اختلفوا هل هي بسيطة او مركبة والقائلون
بانها مركبة اختلفوا هل هي مركبة من ان الاثباتية وما الكافة او من
ان الاثباتية وما النافية **قوله** مركبة من ان الاثباتية الخ عبارة
غيره اصلها ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد وليست
النافية خلافا لزاعمه فراجع المغني فجعله ما الكافة اهـ شربيني وكتب
ايضا مركبة من ان الاثباتية وما النافية اي كما صح به الاكثرون قال
الطيبي وهو غير مستقيم لان ما ليست بنافية بل هي كافة موكدة قال علي
ابو حيان الاندلسي انه افادة الحصر من ان ان لتاكيد اثبات المسند
للمسند اليه ثم لما اتصلت بها ما الموكدة لا النافية على ما يظنه
من لا وقوف له بعلم النحو تضاعف تاكيدها فناسب ان تضمن معنى
القصر اهـ وفيه تسمح ودعوى ان ان للاثبات وما للنفي كما زعم الرازي
وان الاثبات للمذكور والنفي لما عداه اي فهي تعمل بجزئيها اثباتا ونفيا
غير ظاهر لان القاعدة ان ما يلي حرف النفي منفي لانه لو كان ما للنفي
لصدرت مع ان لها الصدر ايضا وكذلك لا تتقدم عليها خبرها ولو كانا
او حرفا او مجرورا فيلزم اجتماع المتنافيين على صدر واحد وايضا فيه
اجتماع حرفي الاثبات والنفي بلا فاصل فيلزم اجتماع ضدين والاولى
ان يجعل ما زائدة لتاكيد الاثبات ثم تضاعف الاثبات يفيد الحصر اهـ
وفي فتح الباري الجواب عن قولهم لا اصل لانه الخ وهو ما اختلفوا هل هي
بسيطة او مركبة فرجحوا الاول وقد يرجح الثاني ويجاب عما اورد عليه
من قولهم ان ان للاثبات وما للنفي فيلزم اجتماع المتضادين على صدر
واحد بان يقال اصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما بعد التركيب

قوله مركبة ... بان ان للاثبات وما للنفي ... على ... واحد ... انما هو ... التركيب ... على ... افادة الحصر

لم يقتصر على اصلها بل افاد شيئا آخر وهو الحصر ايضا الذي ادعاه الكرماني قوله
فاما ان تنفي الحكم الخ اي بتعيينه باعتبار جزئيها وهو الباقية على ما قال
قوله تعيين الاول اي تعيين في الاسناد لا على انها موضوعة للحصر الذي يطلب الاول
وهو انها او ونفي كلا انه محمول غالبا الخ يعني ان لا افادتها الحصر ضعفا دليل
بناء على انها مركبة من دليل واحد وهو الاول بناء على انها بسيطة
قوله وورودها لغير الحصر نادر الخ هذا جواب عما يقال ما ذكرته من ان
انها للافادة الحصر ينافيه ورودها لغيره قوله نادر اي والنادر لا حكم
له وهذا الجواب يفهم من قوله انها غالبا قوله على ان الحصر الخ اي
لكن الحصر الخ فهو اضراب ابطالي الا ان حاصل هذا ان افادتها للحصر لكنه اما
حقيقي او اضافي الا انها تفيد الحصر الاعجاز كما سيذكره وما قبله
انها للحصر غالبا فلا ينافيه قوله اما حقيقي واما اضافي لكلا ان الطالب
المتعين في التصور انك انها تعلم كلا ما عدا المقصور عليه فهو الاول والا
فهو الثاني ومعلوم ان المقصور عليه هو الاخير اهـ من حواشي المختصر
قوله انما الحكم لله اي لا غيره قوله نحو انما الله اله واحد اي لا
شريك له وهذا بالنسبة لمنكري التوحيد والا فانه تعالى له صفات
كثيرة غير الوحدانية لا تنضبط ولا تحصى بعد فهو تعالى بما هو واحد
احد فرد صمد قادر مقتدر الى ما لا نهاية له قوله ومنه اي ومن الحصر الاضافي
حديث انما الربا الخ اي فالحصر فيه اضافي لان الربا غير منحصر على النسيئة
وهو بيع الربوي لاجل بل يكون الربوي بالزيادة في العوضين الربويين
او احدهما ويكون في تأخير القبض عن المجلس ويسمى الاول ربا الفضل والثاني
ربا اليد كما هو مبين في محله من كتب الفقه قوله بل هو منه اي من الحديث
المذكور وهو انما الربا في النسيئة قوله ان كان اي الحصر حقيقة
انما الربا الخ اضافيا اي بالنسبة لمعين يتعاطى ربا النسيئة فظاهر او

قوله انما الله اله واحد اي فانه سبق باعتبار منكري وحدانيته والا فله صفات اخرى كالعلم والقدرة قوله انما انت منذر اي فانه سبق باعتبار منكري الرسالة والا فله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشارة اهـ فتح الباري

حقيقيا اي وان كان الحصر فيه حقيقيا فمفهومه اي هذا الحديث منسوخ
بادلة اخرى دالة على ربا الفضل وربا اليد المحرمين ايضا ومثل حديث
انما الربا في النسيئة حديث انما الماء من الماء فان الحصر فيه حقيقي ومفهومه
انه لا يجب الغسل اذا لم يمن اي وان جامع منسوخ بادلة اخرى كحديث
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل قوله وانما حسن الجواب
عما يقال لو كانت انما للافادة الحصر لما حسن هل قام عمرو بعد انما قام
زيد مثلا لانه يكون من باب طلب تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل
محال فكذا طلبه فاجاب بقوله لانه قد يتجوز بها يعني انما لغير الحصر
اي والسؤال بهل قام عمرو مبني على هذا قوله ولم يكن تحصيلا للحاصل
الاولى ان يقول ولم يكن من باب طلب تحصيل الحاصل لان الاستفهام
ليس تحصيلا بل طلب لان المستفهم يطلب التنبيه هو حاصل من انما
قام قوله ونحو الخ يعني انه لا بد مما قيل لو كانت انما للحصر لاستوى
انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من الاول ولا
يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين اقوى من الاخر
مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وفي موقع استعمال انما موضع
استعمال النفي والاستثنا كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وما
تجزون الا ما كنتم تعملون وكقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله
ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قوله ـــــ الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر

يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى اهـ من فتح الباري قوله وتراخيها
اي انما عنه اي في الحصر عن ما والا في نحو ما قام الا زيد والى وجه التراخي
ان انما قام زيد مثلا لا يحسن ان يقال بعده هل قام عمرو مثلا بخلاف
نحو ما قام الا زيد فانه لا يحسن بعده ذلك قوله لا افادة الحصر فقد مشترك

قوله ... والاحسن الاكتفاء بجواب سؤال لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين ووقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى فتح الباري

ببيعها اي ببيعه انما دينار والا اي الا الف في نحو ما قام الا زيد اقوى منه
في نحو انما قام زيد كما اشار اليه بقوله واختص الثاني يعني ما قام الا زيد
بزيادة قوة تنبيها اي في الحصر **قوله** تطفلا اي وذلك تطفلا او اعني تطفلا بسوف
والسين اي كان التنفيس في سوف اقوى والقصد منه في السين لزيادة الحروف
ومن ثم قيل زيادة المباني تدل على زيادة المعاني كما قالوه في الرحمن والرحيم
قوله ولانه الخ تعليل ثان معطوف على قوله لزيادة الخ اي ولان الحصر في
نحو ما قام الا زيد لفظي للتصريح فيه بالنافية والا الاستثنائية
الاثباتية هنا جمعا بين النفي والاثبات بالمطابقة لما قرروه من ان
الاستثناء من النفي اثبات بخلاف الحصر في انما قام زيد لانه فيه معنوي
واللفظي اقوى من المعنوي **قوله** وفي انما معنوي بما فيه ما قدمه ان انما
موضوعة للحصر فليتامل **قوله** وقول شارح كلام اضافي مبتدا خبره قوله
ليس في محله الخ ومراده بالشارح الطوخي **قوله** مطلقا انظر ما معناه
انها ليست للحصر ولا موضوعة فيه ومعناه انها ليست للحصر
المطلق اي الحقيقي والظاهر بل المتعين ان مراده انها ليست للحصر اصلا
اي لا تعيين وانما هي للتوكيد المجرد كان المجردة من ما فهو موافق لجمهور
النحاة وتحصل لنا ان فيها اقوالا احدها انها لا تفيد الحصر اصلا ثانيها انها
تفيده عرفا واستعمالا لا وضعا ثالثها انها تفيده وضعا وهذا هو الراجح
ولكل منها ادلة فتدبر **قوله** مما امن عليه البشر فيه رواية وفي
اخرى ما مثله آمن الخ وفي مزيد تلاحم **قوله** وانما كان الذي اوتيته
وحيا اي وما اعطيته من المعجزات الا الوحي فهو ما ذا لا عطا بدا انشقاق
القمر ونبع الماء وغيرها من المعجزات ومعجزاته كثيرة غير منها كلام
الله معجز البشر **قوله** وهو هنا اي في الحديث حصر كما قولنا الظاهر انه
من الحصر الحقيقي الادعائي حيث نزل باقي المعجزات منزلة العدم بالنسبة

للقرآن

للقرآن العزيز فتامل **قوله** وجلته اي فزعت لذكره مستعظما له وهيبانا
من جلاله وقيل هو الرجل يهم بالمعصية فيقال له اتق الله فيرجع عنه
خوفا من عقابه اه بيضاوي والظاهر ان الاية من الحصر الحقيقي لا الادعائي
لا الاضافي **قوله** بالنسبة لمن لا يؤمن اي وان النبي صلى الله عليه وسلم كما هو
منذر للكافرين مبشر للمؤمنين قال تعالى ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا
قوله اي بالنسبة لعدم الاطلاع الخ يعني ان حصره صلى الله عليه وسلم
في البشرية وقصره عليها بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور **قوله**
لمن اثرها اي على الاخرة **قوله** فانه وكلمة حرف انما الخ وانه فضيحة مبنية على
عدم اعتبار الحصر فيه ان الحصر مستفاد ايضا من تعريف عموم المبتدا
باللام وخصوص خبره اي كل الاعمال بالنيات اي الاعمال الشرعية قولها وفعلها
فرضها ونفلها مناوي وقال ملا على قاري بعد ان نقل عبارة الشهر وهو
وهم منه لان انما فيه للحصر الاضافي دون الحقيقي لان الاعمال لا تنحصر ولا
تصح بمجرد التخييل لابطالها من بيتراو لتتيقاوها لحقيقها باتيانه بان يشترطها
واركانها واذا لان الحصر اضافيا فيها فلا ... يعني وجودها وعدمها **قوله**
فتدخل فيها الاقوال لانها اعمال اللسان كما قاله ابن دقيق العيد خلافا
لمن اخرجها واورد على من يجعل القول عملا بان من حلف لا يعمل عملا فقال
قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا
في العرف اه شبرخيتي اي الاعمال البدنية اقوالها وافعالها فرضها
ونفلها قليلها وكثيرها من غير الصبي المميز خلافا لمن قيدها فقيد
باعمال المكلفين وهم بعضها اخر فقيد بالمؤمنين لان الاعمال منها
اعم من اعمال العبادة على ان العبادة لا تصح من الكافر لان النية والاسلام
انما هو شرط لصحة النية كما ان الجزم وعدم المنافي من شروطها فبطل
التقييد بالمؤمنين من اصله كما بطل التقييد بالمكلفين فتبعه على ذلك الشراح

فان قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها مع انه لا بد
لكل عمل من النية سواء كان فعلا او تركا قليلا او كثيرا فالجواب ان القلة
والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما ذكره الكرماني
قوله ويتجوز بها عن حركات النفس والجسد لكن مراد اهنا قوله بلا انتقال
افعال القلوب كالاعتقاد والتوبة والحب والبغض والعلم والخوف والنية
وما اشبه ذلك وانما لم يعبر بالافعال لان الاعمال خاصة بالعبد بخلاف
الافعال فانها اعم لاستعمالها في جانب الله تعالى وغيره بخلاف الاعمال فانها
لا تستعمل في جانب الله تعالى قوله بالنيات اي بنياتها قال ابو علي العمير
المضاف المعروف جمع نية تفسيره الا من نوى الخ قوله بالتشديد الخ
العراقي والمشهور في الرواية التشديد وحكى النووي التخفيف قوله
نوية تفاعلت اي فعلت واوها لما وقعوا ساكنة بين عشرة ويا
مفتوحة فصارت نيوية فاجتمع مثلان فادغمت الياء في الياء وعبارة الجزري
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء قوله كتسمية اي في الاعلال لا في الاعلال لان اصلها سوودة
قلبت الواو ياء لوقوعها بعد يا ... الكسرة والفتحة ... وبعضهم ...
كسيد وهو ظاهر قوله عن ... ناصحة ... حذفت الواو وعوض عنها
للتنوين فصارت نية بتخفيف الياء قوله ابطالا ومن ... الا
تصحيحا يحتاج الجواب ... اي بسببها الخ يعني ان الباء
في بالنيات للسببية او للمصاحبة اي انما الاعمال بسبب النيات او مصاحبة
لها قوله ... الاول اي انها سبب جزء ... من العبادة
وهو الاصح وفيه تامل لان السبب ما يخارج الماهية ... جزء
جزء واجابه بعضهم بان السبب قسمان مادي وعلة فالاول داخل والعلة ... الثاني
خارج فتامل ثم رايت بعض الشراح ... قوله بالنيات سببية

اي بسببه النية

اي بسببه النية ويجوز ان تكون للمصاحبة ويظهر اثرها في ان النية ركن او شرط
ان قلنا سببية كانت ركنا لان جزء الماهية له تاثير في انتظام جملتها وان
قلنا للمصاحبة فهي شرط لان الشرط خارج عن الماهية مصاحب لها ويجوز ان
تكون الباء للاستعانة واقتصر عليه الكرماني واستشكل البرماوي ترتب الخلاف
في ان النية شرط او ركن على كون الباء للسببية او للمصاحبة لانه تقتضي المصاحبة
مقارنتها للصلاة ضرورة مقارنة المصاحب للمصاحب ويتجه على القول بانها ركن
لان ركن الماهية مقارنها مقارنة الجزء للكل مع صدق المصاحبة عليه واما
السببية فتنافي مع الشرطية لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية
لان الماهية تتوقف على كل جزء منها وعلى القائل بشرط والاشبه الخلاف
اذ لا بد منها على كل حال ومبنى الخلاف كما في التهذيب على ان النية هل هي فعل
او صفة لانها مصدر اي والاصل فيه الافراد لاختلاف انواعها
اي اختلاف متعلقاتها التي هي الاعمال وسيذكر الخ وهي في الحديث محمولة
على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه لقوله فمن كانت هجرته
فانه تفصيل لما اجمله قاله المناوي وفيه شيء اذ لو حمل على الشرعي لكان انسب
وما يتعين للشرع ويحسن التطبيق ايضا اذ المعنى كل عمل مشروع فهو
بالنية الشرعية وما لم يكن كالهجرة الى الدنيا لا يعتد به شرعا على
ان قوله فمن كانت الخ تفصيل لقوله وانما لكل امرئ ما نوى شرحه الا في
العموم فانه لا تجب المقارنة فيه لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه بالتبييت
نية الفرض قبل الفجر ولا تجزئ مع طلوعه لقوله من لم يبيت الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الدار قطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض الخ
الكبير ونحو الزكاة فانه لا تجب اقتران النية بها اذا الفاعل يكفي اقترانها
بعزل القدر المؤدى لعسر الاقتران باداء كل مستحق فجاز تقديمها كما في الصوم
الخ شرح البهجة الكبير ونحو الزكاة الكفارة وبما تقرر ظهر لك ان توقف النية العصر

راجع للصوم والزكاة لا للصوم فقط خلافاً لمن توهم واعترض — فيضوا إلى القلب
حصر التقوى إلخ والتقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي وحملها — محلها
متوقفان على النية بعيد جداً وحينئذ أي حين إذ نفى الكمال الذي هو وجه لتقدير تجديد
ومتعلق هذا الظرف أي قوله بالنيات الصحة فالتقدير إنما الأعمال صحيحة بالنيات
وإنما احتيج إلى التقدير لأنه لابد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في التحقيق
على الأصح وحذف وإن كان كوناً خاصاً لوجود القرينة — إذ هي أكثر من الكمال
لزوماً للحقيقة لأنه متى وجد الكمال وجدت الصحة من غير عكس وعبارة شيخ وهذا
الحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية إذ تقدير إنما الأعمال بالنيات لا عمل
إلا بالنية والفرض أن ذات العمل الخالي عن النية موجودة فالمراد نفي أحكامها المتعلقة
بوجودها كالصحة والكمال والحمل على الصحة أولى إلخ وقال الدلجي لا حاجة إلى التقدير بعدم
من صحتها وكمال أو نحوه لأن المؤدى نفي الحقيقة الشرعية بانتفاء ركنها أو شرطها والواقع
بخلاف البيع فتوجيه ... أي الصلاة لا طهور ... ولا نبلغه الكتاب قال
الشبشيري بعد نقل هذه العبارة وما قاله الدلجي معترض ظاهر وهذا بناء على أن الصلاة
مثلاً المختلة بانتفاء ركن أو شرط لا تسمى صلاة وهو الراجح في الفروع لا في الأصول فتأمل
لا الكمال بالرفع عطفاً على الصحة — ما لم يقم دليل على التخصيص أي تخصيص
أي بعدم احتياجه إلى النية كما في أعمال القلب واللسان فإنها خرجت بدليل خاص
أو تخصيص متعلق الجار والمجرور بالصحة أو الكمال — وإن الحصر فيها عام
والحصر فيما ذكر من حصر المبتدأ في الخبر ... قوله وإن الحصر فيها إلخ
وهو بإنما وما بعدها وفي رواية لابن حبان الأعمال بالنيات بحذف إنما وهي أيضاً تفيد
الحصر بعموم المبتدأ وخصوص الخبر على حد صديقي زيد إلخ أي فالحصر في إنما الأعمال
بالنيات بطريقين ولا مانع منه خلافاً لمن قال إنما هنا لمجرد التوكيد لا لاستفادة الحصر
من غيرها — حصر النسبي الأعمال إلخ لأنه لو قيد ... هذا احتمال لأنه يكون المعنى
لا أعمال إلا ... كحديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ومثله

يقال في لا عمل إلا بنية وحديث إنك لن تنفق نفقة إلخ ليس فيه إلا أنه الأجر
على النية وهو لا ينفي توقف الصحة أيضاً على النية وأما حديث نية المرء خير
من عمله إلا أن يراد التعيين تقدير الصحة لأن معناه لا يحصل للمرء من عمله الأمثوبة
أو نية أي الذي نواه وكذا حديث إنما يبعث الناس على نياتهم لأن مفهومه
أن العمل بلا نية لا يبعث عليه بل يصير هباء منثوراً وفي كلام الشارح بالنظر
للمجموع فتدبر — انتهى خطاب السعد بن أبي وقاص ومن يفتح منه لا انفاق
لن تنفق نفقة قليلة أو كثيرة لأن النكرة في سياق النفي تعم تبتغي تطلب بها الله
... الذي بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها أو للسببية أي بسببها
وجه الله إلا أجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم ... إلا أجرت بها والأداة
استثناء والمستثنى محذوف لأن الفعل لا ينبغي مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله إلا نفقة أجرت عليها ويكون قوله أجرت عليها صفة
للمستثنى والمعنى على هذا إلا نفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء وجه
الله تعالى لأنها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجوراً فيها والاستثناء متصل لأنه
من الجنس فافهم وتمام الحديث كما في صحيح البخاري حتى ما تجعل في فم امرأتك اهـ
وحتى ابتدائية وما موصول اسمي مبتدأ وتجعل في فم امرأتك صلته والعائد محذوف
وكذا الخبر والتقدير حتى الذي تجعله في فم امرأتك فإنك مأجور فيه وفي رواية
الكشميهني في فم امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الأكثر اهـ ووجه
الدلالة أنه جعل النفقة المنوي بها وجه الله هي المأجور عليها لا غيرها
وشرعت بتبيين إلخ الكلام على النية من ستة أوجه جمعها بعضهم في قوله
حقيقة حكم محل وزمن — كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها لغة القصد وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله فإن تراخى عنه سمي عزماً وحكمها
الوجوب — ومحلها القلب وزمنها أول العبادات وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب
وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إتيانه بما ينافيها بأن

بينهما كما هو المقصود منها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة
اخرى او تمييز رتبة العبادة بعضها عن بعض كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا
ورسم … صورة النية لجنابة الشاملة للحيض والنفاس والتيمم للحدث
الاصغر واحدث ويتفرع على هذا لغز السيوطي المشهور وهو

اليس عجيبا ان شخصا مسافرا ◦ الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضأ للصلاة اعادها ◦ وليس معيدا للتي بالتراب رخص

وجوابه

لقد كان هذا للجنابة ناسيا ◦ وصلى مرارا بالوضوء اتى بنقص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى ◦ عليك بكتب العلم يا خير من فحص
فصار الذي فيها توضأ واجب ◦ وليس معيدا للتي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم ◦ خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

قوله فلا تجب في عبادة لا تكون عادة اي لا يكون لها نظير عادة والا فالعبادة لا تكون عادة اولا تلتبس بغيرها هكذا في النسخ ولعل او بمعنى الواو اي فلا تجب النية في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها كالايمان بالله الخ تأمل اذ هي اي النية قصد المنوي فيكون عارفا بمعبوده … في حال التوجه وهو محال فلا تتوقف المعرفة على النية وهذا يقتضي ان معرفة الله لا ثواب فيها لان الثواب يتبع النية وقد صرح بذلك القرافي وابن جماعة في شرح الامالي وهو خلاف ما ذكره القرافي … نعم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كما ذكره بقوله نذرها هكذا في نسخ ولا يخفى ان قوله نذرها جملة … صفة لقراءة وقوله ومثلها كما هو ظاهر كلام ذكر جملة اعتراضية بين الموصوف وصفته وفي بعض النسخ نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر بلا ذكر نذره وهو واضح ولا تجب في التروك فان قلت الصوم من التروك لانه كف عن تعاطي المفطر مع انهم اجمعوا على وجوب النية فيه اجيب بان الصوم امساك والامساك يتبع عادة …

وعادة فاحتيج لنية تميز بينهما لا لحصول ثواب الترك لانه لا ثواب عليه ترك ذلك ونحوه من المعاصي الا اذا قصد بذلك امتثال الشارع صلى الله عليه وسلم وان لم تكن نية اي وان لم توجد نية فتكون تامة … اختلفوا في اشتراط اي النية فيه اي في ازالة النجاسة … تأمل غالبا لمشابهة التروك هكذا في غالب النسخ وفي بعضها لمشابهة التروك ولا يظهر له معنى اذ هي ازالة النجاسة اقرب … الى التروك منها الى … الفعل والصحيح … نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه ترك امتثالا للشرع فسرى النية مستحبة في ازالة النجاسة وغسل الميت والحق البراء بازالة النجاسة … غسل الميت فلا تفتقر لنية الغاسل ومن ثم صحح من الاكثرين ان غسل الميت المسلم لكونه لا يتوقف على نية اذ القصد منه التنظيف اي فصار كالامور العادية وفي الاحتياج اليها … اشتراط نية … والخروج من الصلاة اي والحق به الخروج من الصلاة فلا تجب نية … ومحلها التسليمة الاولى ولا تجب تفرقة صوم … بين الثلاثة والسبعة واستشكل نية الجمع اي بوجوب نية جمع التقديم في الاولى ولو مع الخلال منها اي التسليمة الاولى وهذا وارد على عموم وجوب نية التمييز ووجه وروده انه قد يقال ان الجمع صفة التقديم … ما جعل الشرع … كما جعل على نظيره ويحتمل ان يكون واردا على قوله ولا تجب في التروك … الا ان الجمع ترك لتفعل الصلاة في وقتها الاصلي … تأمل لا بد من نية تميزه اي الفعل او غيره كالثواب فهي اي النية ونها اي بالارادة عبر عنها اي النية والفرق بينها اي الارادة والنية انما باقية على المعنى السابق عند الفقهاء اي لان الارادة مطلق القصد والنية لغة كذلك وشرعا القصد مع اقترانه بالفعل والعلم …

جوابه بقوله وصل هو لله وحده الا انه لا اعلى ما ذكره بعد في الفائدة فليتأمل
كما اخرجه اي البخاري ايضا — وجمهوره اي الحديث باعتبار ما اشتمل عليه من النية
يعني ان النية اجل اعمال القلب الى الجنس والضمير في قوله والطاعة المتعلقة بها
يعود الى القلب باعتبار الجنس ويدل على هذا ما وجد في نسخة الشيخ (؟) من المتعلقة
به بالتذكير فالمعنى ووجهه ان النية اجل اعمال القلوب والطاعات المتعلقة
بالقلوب وهو عطف تفسير وقوله وعليه اي وعلى الحديث مدارها اي مدار النية
لتضمنه حكمها وجعلته النية التي هي عمل قلبي يتضح ان اعمال القلوب كثيرة
كالخالص (؟) والشر (؟) وكالحرص حتى من معرفته تعالى الا ان يقال المراد اجل اعمال القلوب
التابعة عليها الامر فتأمل — انه ثلثة العلم وقيل ربع العلم وقيل ... وجه بعضهم
الاول بان الامور الشرعية دائرة بين اربعة ذكرها الفقهاء وهو ربع العبادات وربع المعاملات
وربع المناكحات وربع الجنايات فكانت ربعا بهذا الاعتبار ووجه الثاني بانه لا مدخل لها في
الجنايات دون الربع لجاز ان تكون خمسا بهذا الاعتبار وقال بعضهم هو احد القواعد الخمسة
التي رد بعضهم مذهب الشافعي اليها ونظمها بعضهم بقوله

خمس مقررة قواعد مذهب ... للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا ... والنية اخلص ان اردت اجورا

ونظمها بعضهم في بيت واحد فقال

ازل ضررا بشر مشقا وعادة ... بحكم ونيات واصلا ومتيسرا (؟)

فالقاعدة الاولى رفع الضرر بالكليات الخمس المرعية في كل ملة وهي المجموعة في قوله تعالى
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ويرجع اليها
الامور لدفع المضار وباقي القواعد الخمسة تندرج في جلب المصالح فمنها ما اشار اليه
في الاية بقوله ولا يعصينك في معروف ومنها ان المشقة تجلب التيسير كالسفر

بيع

ببيع الجمع والقصر ومنها تحكيم العادة كصغر الضبة وكبرها وطول الفصل وقصره
والفعل الكثير والقليل ومنها الامور بمقاصدها وهي المتعلقة بهذا الحديث فلهذا كان خمسا
ومنها قولهم لا يزال اليقين بالشك وهو المراد بقوله في البيت اصلا فمن تيقن الطهر
وشك في ناقضه لا ينتقض ومنها وهي زائدة على الخمس الميسور لا يسقط بالمعسور
فلو وجد ما لا يكفي جميع اعضاء الوضوء وجب استعماله في بعضها لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ويتيمم عن الباقي — نية المؤمن خير من عمله بغير نية الاعمال خير من عمل بلا نية وهذا
على معنى الاتباع لان كل عمل بلا نية لا خير فيه اصلا ... — والاصح في معناها
ما قيل انه تعالى ... ان الله تعالى لم يطلع عليها الحفظة ولم
يطلعهم عليها وجعل لصاحبها اجرا عظيما وفعل الاحسان فامتازت عن سائر الاعمال
بكون الله تعالى يحفظها لصاحبها بغير واسطة الملائكة فكانت اشرف وخيرا من الاعمال
ايضا على ان العبد اذا نوى خيرا اثيب عليه وان لم يفعله — في سبعين بابا من ابواب العلم
ولم يرد به المبالغة بل اراد الحقيقة — في ربع العبادات كمالها اي
الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج — وكنايات العقود نحو البيع كجعلته
لك بكذا والحلول كالطلاق ومن كناياته اطلقتك انت طالق انت مطلقة
باسكان الطاء على الحرام عند امامنا الشافعي رضي الله عنه — والاقرار بكسر
الهمزة اي وكنايات الاقرار كقوله انا مقر حين قال لي عليك الف فانه يحتمل
الاقرار بالالف ويحتمل الاقرار بغيره كوحدانية الله تعالى كما في الفروع — والايمان
بفتح الهمزة اي وكنايات الايمان واشار لها بعضهم بقوله

وسبع في الصريح كما هو ولم ... يعرفه بباء وتاء وواو للقسم
بلد لعمر الله وايم الله ... اشهد واحلف بالاله

والظهار اي وكنايات الظهار كانت كامي — والقذف اي وكنايات القذف
كانت خبيث الخلق او لم اجدك بكرا — والامان اي وكنايات الامان وهو
عقد الامن للكفار بمحصورين بالنسبة للاحاد ومطلقا بالنسبة للامام او من اقامه

امتنعت او اجزيتك او انت في اطاني ومن كانبتني انت على ماغيب او لن يكون شيء والردة

ابي وكذا بانه الذي كقوله انه فعلت كذا فانا يهودي فكفارة يمين مضافة الى التمائم ونذرا

اعاد الجاري في قوله والهدايا الخ وفي الهدايا جمع هدي والضحايا جمع ضحية فان

النية شرط فيها عند الذبح او التعيين كالزكاة والنذر كقوله ان شفي الله مريضي فعلي صلاة وانه يلزمه كفارة ان اطلق وان لا فما نواه وقصد دين

الرهن عند الاداء او يتخير في قصد دين الرهن عند الاداء وذلك كما لو كان عليه الفان

باحدهما رهن فدفع الى المرتهن الفا فان قصد بها الذي الرهن انفك الرهن والا فلا

بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا بقصد اختيار الفراق كمن اسلم على ثمان مثلا

فقال لاربع منهن فسخت نكاحكن ونوى به الطلاق كان اختيارا لنكاحهن وكانه

قال اخترت نكاحكن وطلقتكن فينقطع نكاحهن بالفسخ المنوي به الطلاق وتحرم

بالاضافة بالشرع وان لم ينو به الطلاق كان اختيار الفراق ونكاح الباقيات وكانه

قال اخترت فراقكن ونكاح الباقيات كما هو مبسوط في محله وشربها بالمد

لقصد نحو الزنا قاله نحو لا دخال صورة شرب المائع حراما وقتل قاتل

مورثه بظنه معصوما متوسطا بين الكبيرة الخ اي بين عقاب الكبيرة وعقاب

الصغيرة لا انواع العقاب تترتب على المفاسد غالبا ولم تترتب هنا مفسدة

الكبيرة وهذا بناء على ان الجرائم ثلاث كبيرة وصغيرة وواسطة بينهما وهو خلاف

الصحيح والصحيح انه لا واسطة فيكون عذابه عقاب الصغيرة وفي عكسه اي

عكس المذكور وهو ما لو وطئ اجنبية معتقدا انها زوجته او امته لا تحريم ولا اثم وما لو

شرب خمرا بظنه ماء او قتل معصوما بظنه قاتل مورثه فلا اثم ولا

قود بل عليه الدية فقط ولو خاطبه امراة الخ والحال ان المراة زوجته والقن عدم

وانما الكل لكل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة

الموت والاستغراق اجزاء المعرف نحو الكل الرغيف وح تعالى كل رمان ماكول

ولا تقال كل الرمان ماكول امرء ابن رجل ومنه لعمان امرؤ نحو بزيح وبنت نحو بلس

وحكي الضم والاجمع لمدين لقطرب ومنه تابعة للاسم في الحركات الثلاث قال الله تعالى

ان امرؤ هلك وما كان ابوك امرا سوء لكل امرئ منهم يومئذ وبقيت لغات امراة ومراة

ومرة لكن في الحديث اطلقه على كلا النوعين بدليل قوله بعد فمن الله الذي على العموم بل قال

بعد الحرائر انه يشترك فيه الرجال والمراة على انه يمكن ان يقال على الاول انما خصه

بالذكر لشرفه واصالته وغلبته دوران الاحكام عليه مانويه اي جزاء الذي

نواه فما اسم موصول وجملة نوى صلتها والعائد محذوف كما تقرر او جزاء شيء نواه

فما اسم نكرة موصوفة او جزاء نيته فما مصدرية ثم المصدر بمعنى اسم المفعول

ثم لتتوافق الاحتمالات الثلاث في المعنى والحصر في هذا عكس ما قبله لان الحصر

الخبر في المبتدا اذ المحصور فيه انما الموخر ابدا والحصر هنا مفاد بكل من انما وتعريف

الخبر وفيما تقدم الحصر من انما وتعريف المبتدا كما مر فاستفيد من الجملة

الاخيرة هذا التفريع فانه لا استفادة مما قرره وايضا الجملة مافي الحديث عامة فكيف

يستفاد منه التفصيل بينما يفتقر فتحتمه نية تعيينه وما لا يفتقر فلا

كالطهارة الخ مثاله لما يفتقر فان الطهارة تكون عن حدث وعن خبث والحدث يكون

اصغر او اكبر او متوسطا والزكاة اي هل هي عن مال او بدن وذلك المال اهو

والكفارة بانه ينوي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب

عليه وان لم يجب عليه غيرها وعلم من التقرير المذكور انه لا يجب تعيينها بانه

نفيه بنية بظهار او غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق او صام بنية الكفارة

وقع عن احدهما وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم

خصالها نازعة اي مائلة الى الغرامات فاكتفى فيها باصل النية الخ

والنسك هل هو حج او عمرة ثم خرج عن الاصل وجود دلالة على وجوب التعيين

في النية ان قوله ثم خرج عن الاصل معناه ثم عقب النية عن الاصل ومنع

الاستنابة في النية الا ان المناسب ان تقول ووجوب التعيين في نية ما يلتبس

على من الحالة الثانية كما يستفيد منها منع الاستنابة في النية والتوكيل فيها

تامل ثم يستثنى منها اي يمنع الاستنابة في النية في تفرقة متعلق بالوكيل اذا فوضت اي تفرقة الزكاة لا انها اي نية الزكاة ح تابعة اي للتفرقة ومن ثم اي من اجل التبعية والحاج اي ونية الحاج عن غيره ويغسل اي ونية مغسل بالنية المجردة عن التلفظ باللسان على عموم الحديث ولابد عليه قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به لان المعفو عنه في هذا الحديث هو الخطرات والهمم الضعيفة خلافا لما عقدت عليه العزائم وهو انما يوقع الطلاق ونحوه بالنية اذا قويت فصارت عزيمة اكيدة اه ويؤيد هذا ما نقله النووي عن القرطبي انه مذهب المحققين ان الثواب والعقاب يقع على العزم وان لم يفعل واستدلوا بما رواه الترمذي عن الشيخ احمد السعودي الحنفي وايقاع الطلاق بالنية مخالف لمذهبنا كما عرفت لانها اي الطلاق والنذر ان صلاح العمل اي صحته كلها ان مراده بالكلمة الجملة لانية اي لا تخرج عنها نية وانظر مع قوله ثم يستثنى الخ ولعل المراد سوى ما تقدم حيل نحو الربا كما في حديث خيبر المشهور وما نحوه لا دخال حيل الشفعة والمخابرة والمزارعة ونحوها لانها اي الربا اذا اقترنت بالفعل اي بفعل الربا بخلاف ما اذا اقترنت بالحيلة الجائزة منها حديث خيبر بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فموحدة بوزن جعفر المشهور وهو بيع الجمع بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي سعيد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب الخ ما يأتي الجمع الجيم صوابه اي الردي او سقط منه لفظة غير اي غير الجيد او هو كل نوع من التمر لا يعرف له اسم وقيل هو المختلط من انواع شتى وعادتهم ان لا يخلطوا الا الردي اه شوبري جنيبا وهو الردي الخ صوابه وهو الجيد قال في فتح المشكاة وهو نوع جيد معروف او اجود التمر اه ح ثم ماقي قوله بيعوه الصاع من هذا الخ

لا بانه

قوله واوقع بمعنى العلماء الى قوله لا اي اعتمادا على هذا الحديث ولابد معه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به لان المعفو عنه في هذا الحديث هو الخطرات والهمم الضعيفة خلافا لما عقدت عليه العزائم وهو انما يقع الطلاق ونحوه بالنية اذا قويت وصارت عزيمة اكيدة تم طوله

لا بان الاعمال بما علمته انه خلاف الصواب فتامل اه شوبري وعبارة البخاري في باب الوكالة في الصرف انه استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بمعجمة مفتوحة وزاي مكسورة بعدها مثناة تحتية مشددة من الانصار وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءه بتمر جنيب هو الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال له اكل تمر خيبر هكذا فقال انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه ليرد الخلط بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وفي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين اه ودخوله حمزهم منه اخيرة قوله استثناء منهم عليه اي على السبب فيه اي في السنة وقوله ابن حزم الخ قول منه اخيرة قوله ليس في عالمه وحملة كل عقد حيلة الى محرم مقول القول كما لا يخفى واعلم ان قوله كل عقد منه او حيلة خبره وليس في النسخة التي المقابلة على خط الشرمرسي لفظة واحدة ومن الحق لفظة ثانية فقد ضل واخطأ والمعنى ان ابن حزم يقول بجواز الحيل وانه لا فرق بينها وبين بقية العقود فان كل عقد حيلة الى محرم وفيه وعليه الفرق بين الحيل وغيرها من العقود بان الحيلة يتوصل بها الى محرم ولو بالعقد بخلاف بقية العقود يتوصل بها الى محرم لولا العقد فالاعم كالوطء اذا عقال صورة مباحة بانه كان بعد العقد وصورة محرمة بانه كان زنا ولا التوصل الى التوصل مبتدا خبره قوله يحال على التحريم في تيك المثلين بتخفيف النون وتشديدها اسم اشارة للمثنى المؤنث والكاف حرف خطاب والجملة بعده او عطف بيان او نعت يعني انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ذكر جوابها مفرعا حال من فاعل ذكر تفصيل مفعول ذكر ويحتمل انه يجوز تنازعه كل من ذكر ومفرعا وهو على ما رواه الاغالب بعض المحدثين لم ترد لفظا صحيحا فقلت المناوي بانه ثبت ايضا لان معنى قوله روي بصيغة التمريض موافقة لبعض المحدثين المذكور في كونه غير صحيح

٤٩

قوله وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا هذا اخبار عمن قال ذلك عن عدم رؤيته لسند صحيح لهذه القصة فلا ينافي ان غيره صحيح لكنه لم يطلع عليه فان هذه القصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس

ومقتضى قوله وان قال الخ انه صحيح وكان ينبغي اسقاط القائل او الاقتصار عليها الى ورد بانه يحتمل ان مراد الشيخ الاكتفاء في بيان السبب بوروده وان لم يكن صحيحا فليس غرضه في قوله وان قال الخ ان هذا القول مردود او ضعيفه بانه لا يقدح في المطلوب لان بيان السبب يكون بما ورد ولو ضعيفا او ان قوله على ما روي معناه على ما رواه بعضهم بسند صحيح لانهم قد يذكرون مثل هذا او لا يريدون به صيغة التمريض ويدل عليه قوله وان قال الخ فسقط تعقب المناوي وما شنع به تمامه وقد ذكر المناوي انه ورد باسناد صحيح كما رواه الطبراني عن ابن مسعود الخ فجعل ان رجلا من مكة صحابيا فقال الشيخ لانه لم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما علمته قال شيخنا وما قيل ان اسمه حاطب لم يثبت كان يهوي اي يحب تعالى هوي بهوي من باب علم يعلم ومصدره هوى اي عشق امرأة صحابية تسمى اي تكنى ام قيس واسمها قيلة وقيل اخت امه وقال ابن دحية قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية خطبها بمكة الخ قرشية فامتنعت من ان تتزوجه حتى يهاجر الى المدينة كسائر الصحابة رضي الله عنهم حين هاجر صلى الله عليه وسلم فهاجر لاجلها مظهرا انه طالب فضل الهجرة الى الله ورسوله فعرض صلى الله عليه وسلم به اي بالرجل المذكور تنفيرا عن مثل قصده ولم يواجهه صريحا بعيبه صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يواجه احدا بالوم والاعتاب وانما كان يعرض به في خطاب عام كما قال صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعريضا بمن باع بريرة واشترط الولاء لهم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان احسن الناس خلقا وايضا اشارة الى طلب الستر فان النصيحة على رؤوس الاشهاد فضيحة الخ فمن كانت هجرته الفا الرابطة للجواب وهي واقعة في جواب شرط مقدر اي واذا كان لكل امرئ ما نوى او هو من عطف المفصل على المجمل لان هذا التفصيل لما سبق الاجمال وجوبها وخبر لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المراد به الهجرة بعد فتح مكة منها اي الهجرة من بلاد الكفر باقية الى الان كما في زمانه ولكن حكمها دونه

اي من مكة

اي من مكة لكن روى ابو داود والنسائي من حديث معاوية عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ووفق الخطابي بينهما بان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد الفتح مندوبة على انه ورد في الحديث الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هجرة السيئات اي وتنقية عطفه على لغة اي الهجرة عند اهل الحقيقة كالصوفية والمهاجر الاول من الحديث الاتي وصدر الحديث كما في البخاري المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه او منها اي من مكة او من غيرها الى المدينة الخ وصورة السبب لا تخصص اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الى الله ورسوله الجار والمجرور متعلق بهجرته ان قدرت كانت تامة وبمحذوف هو خبرها ان قدرت ناقصة تقديره والمعنى على الاول فمن وجدت هجرته الى الله ورسوله الخ وعلى الثاني فمن كانت هجرته واقعة او منتهية الى الله ورسوله اي من كان انتقاله الى الله ورسوله الخ قال المناوي في شرح الكبير على الجامع الصغير ما نصه ثم اصل الهجرة الانتقال من محل الى محل كما مر لكن كثيرا ما يستعمل في الاشخاص والاعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى اما على التشبيه البليغ اي كانه هاجر اليه او الاستعارة التمثيلية او هو على حذف مضاف اي محل رضاه وثوابه وامره وجنته وتعالى الانتقال الى الشيء عبارة عن الانتقال الى محل عينه فيه وحيث كان كل احد يتلبس على ما يليق به وكذا اهل النبل اعم من الحال المعنوية والمراتب العلية والامكنة الصورية وكذا انهم يتفاوتون من مرتبة الى مرتبة ومن مقام الى مقام فالمراد من الانتقال الى الله الانتقال الى محل قربه المعنوي ربما يتفوه به الاترى اليها ما تقرر على السنة القوم من السير الى الله ونحو ذلك او يقال ان ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله عند بعض ارايته ما ذكروه في قوله سبحانه فان لله خمسه وللرسول او لا ايماء الى الاتحاد على ما قرروه في

قوله تقدير ان الذين يابعونك الا فران (؟) المعالم حبيب الله كما المعالمة
مع الله فيدعو بدعوته وبعثته ببعثته والهجرة اليه هجرة اليه وامثال هذه المسامحات
في كلام الشارع كثيرة وانما قوله انه موجود اليه الا والحاصل ان المراد بالهجرة هنا
مطلق الانتقال والتجاوز من شي الى شي صوريا كان او معنويا الخ وثنى عطف مرادف
هجرته الى الله ورسوله جواب الشرط ان قدرت من شرطية او خبر المبتدا
ان قدرتها موصولة ووقعت الفاء في خبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط واقتصر الشيخ
على الاول ومن المعلوم ان من على جعلها شرطية تكون هنا مبتدا في محل رفع ايضا
وفي خبرها خلاف الاصح انه جملة الشرط ثوابا واجرا عبارته في فتح الاله حكما
وشرعا وكذا قدر القسطلاني وهذا التقدير بعينه بالسبق وهو يجوز حذفه
بقرينة عود ان يجز مكة شرعة صاحبه اي جملة الاحال بينهما لا امتناع حذفه
كما قيل وربما انظاهر كلام الفاة جوازه لان الحال اما خبرا و وصف في المعنى وكلاهما
يجوز حذفه للدليل اي فيجوز هنا لوجود الدليل فانه تقدير تنفرد وقعه في الشرط يدل
عليه جملة انما الاعمال بالنيات وتقدير ثوابا واجرا وحكما وشرعا يدل عليه جملة
وانما لكل امرئ ما نوى والتقدير هجرته الى الله ورسوله صحيحة او قبله ثواب الهجرة
الى الله ورسوله فاقيم السبب مقام المسبب اعني الصحة او الثواب وهو
كما في عبارة المناوي في شرح الكبير على الجامع الصغير هذا محصول ما دفعوا به توهم
الاتحاد الذي يخرج القتال الصحيح والنقل الصريح بانه غير صحيح قال الصفوي وعبارة الحنفية
الاشكال مدفوع من اصله لان الهجرة هي الانتقال وهو امر يقتضي ما ينتقل اليه
ويسمى مهاجرا اليه وما يبعث على الانتقال وهو المهاجر له والتقدير ان يبان
ان العبرة بالباعث وذلك انما يظهر اذا اتيت الى جملة الشرط بمعنى اللام فاذا
تركته في الجزاء على معناها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد والمعنى من هاجر لله ورسوله
اي لاتباع امرهما وابتغاء مرضاتهما فقد هاجر اليهما حقيقة وان كان ظاهرا منتقلا
الى الدنيا ونحوها ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر اليه ذلك وان انتقل الى النبي ظاهرا
اه

اهل الحديث والنحو في جواب الاشكال باتحاد الشرط والجزاء اللازم على ما ذكر بجعل الجامع
ان يقال اما ان يكون في الكلام حذف او لا فمن كانت هجرته منويه فقد هجرته
ثوابا واجرا وهجرته حكما وشرعا او فهجرته مقبولة او فله ثواب الهجرة فالمحذوف
اما تمييزا وحالا او خبرا ومبتدا او خبر واما انه لا يكون في الكلام حذف بل هو
من اقامة السبب مقام المسبب او انه الى في الشرط بمعنى اللام وفي الجزاء باقية
على معناها ويكفي الاتحاد صورة ولفظا التعظيم للهجرة الاولى في الجملة
الاولى والتحقير للهجرة في الجملة الثانية والله اعلم والمبتدا والخبر
ذكره تتميما للفائدة لدنيا اي لغرضها ومتاعها فهو مجاز مرسل من باب تسمية
الشي باسم محله حوف البيع تا ديرا فرتفاز الفه والظاهر انه لا حاجة لحذف
المضاف ولا التجوز كما يعلم من تفسير الدنيا وفي نسخة صحيحة الى دنيا بضم
اوله الخ عبارة شيخ الاسلام بضم الدال والقصر بلا تنوين للتانيث والعلمية
واستشكل استعمالها منكرة لانها في الاصل مونثة ادنى وادنى افعل تفضيل
فحقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى واجيب بانه دنيا خلعت عن الوصفية
واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحو رجعى فعلى اسما كرجعى وتنحى اه وتنوينها بقوله
للتانيث والعلمية مخالف للقول الاشهر لمزومه الف التانيث فقد والصحيح قول
الشرفان العلمية تنافي قولهم دنيا الخ في سياق النفي تعم وقوله وحكى الكسر
والتنوين مقتضى ان التنوين لمن حكى مع الضم وقوله وادنى افعل تفضيل
اي والافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير فامتنع تانيثه وجمعه فيقتضي
استعمال دنيا بالتانيث مع كونها نكرة اشكال وحقها ان تستعمل باللام
من الدنو اي مشتقة من الدنو وهو القرب لسبقها الدار الاخرة لانا اقرب
الى شي اسبقها اليه يلزم من القرب السبق فصح التعليل تامل لسبقها
الدار الاخرة او لدنوها من الزوال او مشتقة من الدناة اي الخسة قال الشاعر
اعاف دنيا تسمى من دنا انها ودنيا والاهم مكر ومنها الدانية

وقيل الارض مع الهوا اما الجو وعلى هذا فالسموات وما فيها

ليسو من الدنيا الا مجيز وعطف الجو على الهوا من عطف المحل على الحال مصيبها

حلف في موضع جر صفة لدنيا قسطلاني وقال شيخ حال المقتدر ومقدر اصابتها

اي تحصيلها جامع سرعة الوصول وحصول المقصود واستقرار التحصيل

الاصابة هنا استفهما النعل اعني يصيبها بمعنى يحصلها توقفنا الاستعارة

في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية اهـ دمجي أو امراة وفي رواية او الى امراة

كما في رواية اي رواية البخاري ذكر الدنيا الخ استئناف وانه قيل فما فائدة

التنصيص على المراة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا

متاع وليس من متاع الدنيا شي افضل من المراة الصالحة فالجواب من وجوه

الاول ان دنيا نكرة في سياق الاثبات فلا تعم فلا يلزم دخولها فيها ورد ذلك بانها

واقعة في سياق الشرط فتعم الثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب

ذكر الخاص بعد العام كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله

من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال الاية لكن يعكر عليه قوله

ايضا الكرخي في ثنية العمدة ان عطف الخاص على العام مختص بالواو وعورض بما للشيخ [illegible]

الله واجيب بان الدماميني انكر الجواز عطف الخاص على العام وعكسه باو

وذهب بعضهم الى انه لا يجوز حقق او وفي الحديث للتقسيم وجعلها قسيما مقابلا للدنيا

اشارة الى انها فتنة ولذا لكن روعي [illegible] اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال ما تركت في الناس بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقال بعض العارفين

ما ايس الشيطان من انسان قط الا اتاه من قبل النساء وقال سفيان قال ابليس سهمي الذي

اذا رميت به لم اخطئ النساء ولذا اخبر احمد النظر الى جانب المراة من كلام ابليس

وفي الحديث ايضا ان ابليس طلاع رصاد وما هو بشي من فخوخه باوثق لصيده في

الاتقياء من النساء وتقدم من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم النساء حبائل الشيطان

ومن ثم جعلهن في القرآن عين الشهوات قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء

وفا العلوي (?)

قوله

وقيل الارض مع الهوا والجو وهذا اولى مما قبله لكن يراد به ما قبل قيام الساعة وتطلق على كل جزء منها مجازا [illegible] الاظهر ان الدنيا كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة وقيل والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المراة في قوله او امراة ينكحها قسطلاني

وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ايها الناس لا تطيعوا للنساء امرا ولا تأمنوهن

يدبرن امر عيش فانهن ان تركن وما يردن افسدن الملك وعصين المالك

وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن ولا ورع لهن عند شهواتهن اللذة بهن يسيرة

والحسرة بعدها طويلة ولهن كثيرة فاما صوالحهن ففاجرة واما طوالحهن فعاهرة

واما المعصومات فهن المعدومات فيهن ثلاث من خصال اليهود يتظلمن وهن الظالمات

ويتمنعن وهن الراغبات ويحلفن وهن الكاذبات فاستعيذوا بالله من شرارهن

وكونوا على حذر من خيارهن والسلام الثالث التلويح بانها سبب لورود الحديث

كما سبق وذكر الدنيا معها اما زيادة على السبب الحامل على ذلك والحاصل ان

ذكر الدنيا للتحذير منها عموما وذكر المراة خصوصا لزيادة التحذير منها

فقبحها التحذير من النساء من فتنة او لبيان السبب او لانها لم تدخل في الدنيا على

ما فيه من المنافقة واما الان لم تقتصر الحديث على هذا وما بعده لاستحكامه ذكر

الدنيا من باب زيادة المقصود على السبب بل بكونه محتاجا اليه كالاخبر واما

لان السبب الخفي فيكون سببه ورود الحديث اموينة فهجرته الى ما هاجر

اليه اي لا تنصرف الى الله ورسوله وانما تنصرف الى ما هاجر اليه فالهجرة المذكورة

ثم قال السيوطي [illegible] ان الى متعلق بالهجرة [illegible] الخبر المحذوف اي هجرته

مصروفة او منتهية الى ما هاجر اليه ويصح ان يتعلق بالمنتهى وخبره محذوف

[illegible] فقبيحة لكن قوله [illegible] لئلا يلزم ذم الهجرة مطلقا

السيوطي [illegible] الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة ونقطعها لها

تنكير لها اي بتكرار الذكر ولكونه اي الاتحاد او التكرار ابلغ في الهجر

اي في مدح الهجرة اليهما فيه حذف مضاف اذ من سمعها الخ علة للابلغية

[illegible] وهو الاظهر انه يكون علة لمحذوف اي انما مدحت الهجرة نحو رسوله

وذمت الهجرة للدنيا والمراة وان كان الكل مترقيا الى من يسعى الخ والمعترات

من قصد بهجرته امتثال امر الله ورسوله اعطاه الله تعالى ثوابا اكثر ممن قصد

يصيبها دنيا او نكاح امرأة الا ترى انه من عظيم ملكا لنيا الاسرة من ماية الاعطيه وفي
غيرها وبين قصد محمد منه تفطها الا اعطاه فوقه ذلك وبعد درة حسنة تنبه الدنيا بهجرة
ونكاح المرأة نكرة من مائة لا لها مقابل التسعة قوله وانما اتحد الشرط
والجزا لفظا نعم وقضيتها انه لا بد في الثاني اتحاد الشرط والجزا ولا بد كذلك
نعم ليس قيد اعتاد من كل وحدة [illegible] الافصح انه يقول وانما كرر ذكر الله
ورسوله ولم يكرر ذكر الدنيا والمرأة بل كنى عنهما بالكذا وكذا في ما ال
لعدم الاحتفال اي المبالاة الا ثنا به لا لاحتفال بجزا اي لا يبالى اي لعدم المبالاة
بامرهما وذلك مناسب لما فيه من استثنا اكثر من ذكر وهو عليه الصلاة
والسلام ابعد الناس عن حبهما [illegible]
بفتح الميم خفيف كما قال الجوهري لا يجوز اي لا يبعد علق كتفه
والضمير يرجع للذكر يعني المذكور اي لربما يقال لفظ المذكور [illegible] لاعتقاده
هذا التعبير بالنقط كالتكرير في الحرف الاولى فبهيش الهنا شنة
والهناشة الارتياح والخفة والنشاط والفعل عربية وهل قاموس وذم
قاصد احدا في الكلام [illegible] مستوا خبره قوله لا انه خرج الخ وايضا فاغراض
الدنيا الخ عطف على اظهار العدم الاحتفال الخ بانه يراد به غرض الخ فهذا التعبير
اعم من التعبير لانه صادق على الدنيوية الاجر [illegible] وعلى غيره فتأمل وحمل القرافي
الخ حاصله ان التعبير اذا وقع عبادة وشرك فيها بنية دنيوية بنوعيها فالذي
[illegible] ابن عبد السلام انه لا ثواب مطلقا عملا بظاهر الخبر واختار القرافي اعتبار
الباعث على العمل فان كان الاغلب قصد الدنيا فله اجر بقدره او الدنيوية
او تساويا فلا اجر له وحمل الخبر على ما اذا غلب قصد الدنيوية او تساويا وظاهر انه الحكم
كذلك وان وجد هنا كرمانع انه وجه في العادة [illegible] احبط ثوابها وان قل
الدنيا فطالما فقد ليس [illegible] واهذا الفرض عليه الشر وحمل كلامه على ما اذا لم يعجز
المخالطة الاخرى كالوجه او بايع حج التجارة [illegible] وبالتبرد او التنظف

٢٥٢

ثم ان الشمس البرماوي رحمه الله اعتمد كلام القرافي الحمل المذكور والشرح حمل الله
لم يعتقه بل اعتقه انه اذا الموجود ربا ثابت بقدر قصد الدينية وان قل ولهذا الشرح
عليه بقوله على ان هذا اي اشتراك دنيوية لا ربا فيه لا يوثر الخ ما مل على
المساواة ويعلم منه بالاولى انه اذا غلب الدنيوية لا ثواب له انه مفتح
الخ محمول الخ وفي بعض النسخ لا انه مفتح الخ ثوابه بنسبة الاولى اي ثوابه
كاملا فقال الراوي بعد رواه اماما المحدثين اي المتقنين في علم الحديث
من المتأخرين اهـ ملا علي ابن ابراهيم بن بردزبه هكذا في نسخ الشرح
وفي غيرها ابن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم ويجوز كسرها فالميم في نسخ
البخاري فموحدة مفتوحة فراء ساكنة فزاي كان مجوسيا مات عليها
ملا علي وهو بالعربية الزراع اي وهو مرادف للزراع بالعربية
البخاري بالخاء المعجمة نسبة الى بخارى بلدة معروفة وراء النهر الجعفي
مولاهم اي مولى الجعفي وابا اسماعيل وابراهيم والمغيرة لان بردزبه
كان فارسيا على دينه توفي وأسلم ولده المغيرة على يد اليمان بن اخنس الجعفي
فنسب اليه [illegible] كان ولاؤه له
ذكره القسطلاني ومولا فاعل الجعفي بمعنى [illegible] قرره
شيخنا قبل والنسابة وخلق كثيرون نحو من مائة الف ولد البخاري
بعد صلاة الجمعة ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي الامام
رضي الله عنه [illegible] ومائة ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وبالجزء قوله
الكمال ابن الهمام [illegible] نحو شيخ الحا
المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون النون قرية
اي قرية قرية وراي في منامه عبارة وفي القسطلاني وراي امه في المنام
ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام الخ لم يتم كتابه

النيسابوري بسنن الجه ... بحر الابتداء والا كسبه في مولده فتوفي بقاريه

بنيسابور بفتح النون اشهر مدن خراسان ولد الامام مسلم سنة اربع ومائتين

ومائتين اي من السنة التي توفي فيها الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ومائة

في رجب سنة احدى وستين ومائتين اي فعاش سبعا وخمسين سنة صحيحهما

تشتيه صحيح كتاب غالب علم اي جبال وهو مثال في الشهر في سبع مواضع

من صحيح البخاري في بدء الوحي والانبياء والنكاح والحج وترك الحيل والعتق

والقدر الكونه بكسبه بالاستغفار بين وبين الجمع والامر بالعطف

مرادفه سيما المحدثونه بالرفع وفي بعض النسخ سيما المحدثين بالجر والوبا ...

وحكي الرضي ان ثنا لا سيما بالتشديد والتخفيف مع حذف لا ولم اقف عليه من غير

جهته ويدخول كثيرا في كلام المتاخرين من علماء العجم وهو يعيبه تنبيهي بخبره

اه وعن ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء في قوله ولا سيما يوم بدارة جلجل

فهو مخطئ اه وتحرير القول فيه انه كلمة يتنبه على ان ما بعدها داخل فيما قبلها

واحق منه بما اشتمل له ويجوز في الاسم الذي بعدها الجر والرفع مطلقا والنصب ايضا

اذا كان نكرة وقد روي بهن قوله في البيت ولا سيما يوم والجر ارجحها وهو على

الاضافة وما زائدة بينهما مثلها في ايما الاجلين والرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف

وما موصولة او نكرة موصوفة بالجملة والتقدير ولا مثل الذي هو يوم او ولا مثل

شيء هو يوم ويضعفه في نحو ولا سيما زيد حذف العائد المرفوع مع عدم الطول

واطلاقه ما على من يعقل وعلى الوجهين فسي اسم لا منصوب لانه مضاف وخبرها

وان اضيف لمعرفة لانه بمثل معنى وحكم والنصب على التمييز كما يقع التمييز

بعد مثل في نحو ولو جئنا بمثله مددا وما كافة عن الاضافة وفتحة سي حينئذ

بناء على الفتح نحو لا رجل واما انتصاب المعرفة نحو ولا سيما زيد فمنعه الجمهور

وذهب الفارسي الى انه نصب على الحال اه فبنا على شرطهما اي المراد

بشرطهما الرجال الذين اتفق الروايتان عنهم وشرط البخاري من انفرد بالرواية عنهم

عن مسلم

...

٧

عن مسلم وشرط مسلم من انفرد بتخريجه عنه البخاري كما ذكره شيخ الاسلام زكريا الانصاري

بالمعنى فليراجع واما ما اشتهر من ان المراد بشرط البخاري ما هو معروف عنه

من اللقي والمعاصرة فلا يصح ارادته هنا لان شرطهما حاصل منهما بانه فيفوت

قولهم في بعض الاحاديث اخرج على شرط الشيخين وبعضها على شرط البخاري

وبعضها انه على شرط مسلم ... دون التعاليق دون تعليقه

وهو حذف اول السند ولو الى اخره مع صيغة الجزم والتراجم بكسر الجيم

جمع ترجمة مع كونه اي مسلم تلميذ اي البخاري وخريجه اي كتلميذ التخريج

اي المروانة عنه ارجحية المهملة بفتح النون كما لا يخفى وهو غير

مجداي بما علل به بعضهم لا تقبل ارجحية صحيح مسلم قوله اي على

اي النيسابوري ما اقلت الغبراء الخ اقلت حملت والغبراء اسم

للارض والخضراء اسم للسماء وسميت الارض بالغبراء لما فيها من الغبار والسما

بالخضراء لانها لونها يشبه لون الخضرة وقوله اصدق بالنصب تنازعه

اقلت واظلت والمعنى نسيبا ... واما والاشارة اليها بسيها اي الطريقة

وفي الفتية السيوطي ومن يقبل مسلما فانما ترتيبه وصنعه قد احكما

ثم رايته الحرث اشار الاطراد اي ارجحية البخاري من حيث القراءة لدقيقة

الاستنباط الخ وقوله وغيرهما صرح بالثاني اي ارجحية البخاري من حيث

الصحة فتامل والحافظ ابا بكر اي وعبر بالثاني الحافظ ابا بكر الخ ومثله قوله

وغيرهما صرح بالثاني الخ على الضعف بجر الفعل المعجمة اي ضعف

التعاليق في الاستشهاد ونحوه اي من المتابعات لا في الاحكام

خلافا لمسلم فانه يخرج لهم في بعض الاحكام والبخاري لا يحمله على الاتصال

حتى يثبت اجتماعهما حاصله انه البخاري يشترط المعاصرة والاجتماع

ومسلم يشترط المعاصرة فقط قال اي النووي وان كنا لا نحكم

الخ غاية اي هذا المذهب يرجح صحيح البخاري وان لم يعمل به مسلم في صحيحه

...

[illegible]

قوله بتقدير معنى وجود هذا الحكم اي بالقاصر اي الحكم بالقاصر مع عدم الاجماع
قوله جلالته اي الامام مسلم فاصبحت الدواوين اهل انه لم يجعل ابن عبيد
المذكور اصلا سوا ما جمع فيه طرقا وما لم يجمع او قوله في قوله اي المنافي بعد
كتاب الله كان ينبغي ان يزيد الشيخ عقب هذه اللفظة بقوله تعالى قوله ليتحرز
بذلك اي بقوله المصنف عنه اي عن كتاب الله تعالى اذ ليس لغيره احد منه كما قيل

كتاب الله اصدق كل قيل * رواه المصطفى عن جبريل
عن اللوح المحيط بكل شيء * عن القلم الرفيع عن الجليل

الحديث الثاني صح

وذلك لان كتاب الله ليس بعض قوله ايضا اي كما عن الحديث السابق وهذه اللفظة
ساقطة في نسخ الشيخ وقد كتب عليها السعد ما نصه مصدر اي عادة عن الرواية
عن دائم هو مبتدا خبره قوله بين الطرفين وقوله كثيرا حال من المبتدا اي
في حال كونها متوسطا بين الحديثين ان اصل بينها وبينا بين الطرفين الا بيله
الطرفين اي الذي هي طرف المتوسط في زمانه ان اضيف اليه او في مكانه ان اضيف اليه
نحو جلسته بين القائمين وجلسته بين الرجلين ومن ضرورته الاضافة الى متعدد
ولو بعطف الاول من مثنى او مجموع او متعاطفين او متعاطفان بالواو ولما قصدوا اضافتها
الى الجملة والاضافة فيها كلا اضافة زادوا ما الكافة عن الاضافة لتكفها عن اقتضاء
الاضافة الكاملة وهي الاضافة الى المفرد واشبعوا الفتحة تارة اخرى فتولدت
منها الالف فتكون كالموقوفة عليها اذ الالف تاتي وقفا كما في اساوا الظنونا
ثم هو في الحقيقة مضاف الى زمن مضاف الى الجملة لان التقدير بينا او بينما اوقات
زيد قائم اي اوقات قيامه وقيل ما والالف عوض عن هذا المضاف المحذوف وذهب
ابو حيان الى انه بين في الاصل ظرف مكان يتخلل بين شيئين او اشيا وما في تقدير
ذلك ولما لحقها ما او الالف استعملت للزمان وزعم بعضهم انها بينا مختصرة
من بينما واخرون ان الفها للتانيث كما سيذكره الشيخ قال بعضهم فتحة بين

انما صح

فتحة بنا

فتحة بنا لا اعراب ومن ثم ذكروها في الظروف المبنية وهو مذهب الاخفش وعليه
قوله تعالى لقد تقطع بينكم بفتح النون في قراءة نافع وحفص والكسائي فان الاخفش
خرجه على انه فاعل ولكنه مبني على الفتح لاضافته الى الاعم لا هذه الظرفية وتعقبه ابو حيان
ان علل البنا محصورة ليس هذا منها قال وقد يقال لاضافته الى مبني كقوله
تعالى ومنا دون ذلك والحاصل ان بين ظرف معرب متصرف فان اضيف
لمبني جاز بناؤه وان ركب مع ما او الالف ففتحة بنية الكلمة لا اعراب ولانها
والعامل فيه معنى المفاجاة الذي تضمنه الظرف الثاني على خلاف سيأتي وقد افرد
بعضهم الكلام على بين بالتاليف التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر
نحو بين القائمين وجلسته بين القوم فيمتنع عطف غير المفرد بالفا الجلسته بين
زيد فبكر لافادتها حلوله بين زيد فقط غالا ان الواو لجمع واما قول امرئ القيس
بسقط اللوى بين الدخول فحومل بالفا في احد الروايتين فعلى تقدير بين اماكن الدخول
فاماكن حومل فهو مثل قولهم ما بين الزبيدية فالعمورية والدخول بفتح الدال وحومل
بفتح الحا موضعان وسقط بكسر السين المهملة ما تساقط من الرمل واللوى بكسر
اللام والقصر وقال نعوج وبالتنوين والاخفى ما في قول الشيخ التي لا تكون الا بين اثنين
من الاجمال لان المراد ان بين تضاف الى اثنين فاكثر لا انها تكون بينهما فلا تفعل
لتكفها اي تمنعها عن جرها اي لفظا فقط او لفظا ومحلا على ما تقدم
وانها لما وليها اي بعدها ومن ثم رفع اي ما وليها بل الاحسن
جر المصدر بعدها نحو صار زيد بينا عمرو وجر ومن قوله بينا تعانقه الكماة وروغه
يوما اتيح له جري سلفع اي ما معنى وانها مضافة اليه اي المصدر ورفعه
نظرا الى استينا والسين معطوفا على الجر الذي هو خبر الاحسن كما الاخفش لمنع
الاضافة اي الى المفرد لانها جواب هو على حذف مضاف اي ذات جواب اي
محتاجة الى جواب لتضمنها معنى الشرط وبعبارة اخرى اي مشبهة لاداة
الجواب من حيث اضافتها الى الجمل واحتياجها للجواب نحو لا اخفى ابدا كل

رفع على الابتداء والعاملة فيما بعد بين او في محل جر على الاصل في التركيب الاضافي
حيث لا كف وهو ضمير متصل يستعمل في الجمع والمثنى وفي المفرد المعظم نفسه
اه قليبي وفي قوله او في محل جر نظر لان نحن من ضمائر الرفع المنفصلة او ومعه
غيره اي كقنا بديل او قوله انا كم علمكم دينكم فالاتجاه لجعله ضمير المتكلم المفخم
مناوي حلوس جمع جالس كشهود جمع شاهد او مصدر بمعنى جالسين
وهو خبر نحن وهذه اللفظة ساقطة في نسخة الشرح فالظرف خبر نحن وجملة المبتدا
وخبره لا محل لها بناء على ان ما او الالف كافة لبين وفي محل جر بالاضافة بناء على ان
ما في بينما زائدة والالف في بينا للاشباع وبين مضاف الى الجملة او الى زمن محذوف
مضاف الى الجملة اي بين اوقات نحن جلوس الخ كما في المغني عند بتثليث
العين ظرف مكان ومعناه القرب امحسا كاهنا واما معنى كما في قوله
تعالى وعنده ام الكتاب كما في المغني غير متمكن صوابه اسقاط غير
لان عند ظرف متمكن اي معرب لانه منصوب منون وقال عج اراد
بغير المتمكن ما البني متصرفا والمبني المراد الذي مبني اه ولا يدخل عليها حرف
جر غير من فهي ظرف غير متصرف كما مر ونعم الملوك الحاضر تحقيقا والغائب
جلاف لدى تختص بالحاضر او بالملوك الحاضر تقول عندي مال وان كان غائبا
و المقول لدي مال الا اذا كان حاضرا قاله الحريري وابو هلال العسكري وابن
الشجري وزعم المقري انه لا فرق بين لدى وعند وقوله غيره اي الرماخوني
ذات مرة صفة لساعة اي ساعة صاحبة مرة اي ساعة واحدة من يوم او
قطعة زمن من يوم قال الشبشيري وارتفع بذات يوم احتمال ان يراد باليوم
مطلق الزمان فهو في اليوم بمنزلة عينه في زيد وهو واضافة ذات الى مرة
في كلام الشارح بيانية وفائدتها الاشارة الى ان اضافة ذات الى يوم على معنى من
وعبارة ملا علي قاري اي ساعة نهار فيها نظر في زيادة ذات في البيان عند من يوهم
الخوف في اطلاق اليوم على مطلق الزمان تحقق ذلك اي الموصوف اعلى

ساعة

ساعة والمنافاة البيانية بمعنى من والجار يتعلق بمن تفرع المسح قال
الجوهري وتفرع المسح وتفرع ونضيع اي يخرج فانتشرت راعتهم وقوله مثل
تفرع اي تخرج اذ طلع الخ ولما كان بينما ظرفا متضمنا معنى الشرط وهو يحتاج
الجواب بتقديم اشارته بقوله اذ طلع الخ فهو خبر جنبي ويدل له قول الشرح لا انها
جواب وقوله لا تنقلق اي لا تنظر على هذا التعذر التعلاه ما هو حرفه غير
متمكن اي غير معرب ولابد الحمل عنا على غير المنصرف لقولكم وتكون مفعولا
به الخ بضاف للجملتين اي بلزم الاضافة الى الجملة اسمية نحو واذكروا
اذ انتم قليل او فعلية فعلها ماض لفظا ومعنى نحو واذ قال ربك للملائكة
او فعلية فعلها ماض معنى لا لفظا نحو واذ يرفع ابراهيم القواعد وقد اجتمعت
الثلاثة في قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني
اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد يحذف احدى
شطري الجملة فيظن من لا خبرة له انها اضيفت الى المفرد كقوله هل ترجعن
ليال قد مضين لنا والعيش منقلب اذ ذاك افنانا والتقدير اذ ذاك كذلك
مغني وقرينة الشرط اذا اولتهما ما فتجزم فعلين نحو وانك اذما
تات ما انت امر به تلف من اياه تامر اتيا وتكون للزمن المستقبل فلو قال
واذا وليتها ما خرجت عن كونها للزمن الماضي الى المستقبل واذما ان الشرط لكان
اولى والراجح انها حرف اه نحو اذا تنتغرت فاذا النجمية تدل استعمال من
مربو على حد البدل في يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه وتكون مفعولا
به نحو واذكروا اذ انتم قليل وتعليلية نحو ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم
في العذاب مشتركون اي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل
ظلمكم في الدنيا مغني والمفاجاة كما في هنا وضابطها ان تقع بعد بينا
او بينما قاله في المغني وهل هي ظرف زمان او مكان او حرف بمعنى المفاجاة او
حرف مؤكد اي زائد اقوال وعلى القول بالظرفية فقال ابن جني عاملها الفعل

نفرع له تفرع ... بالكلام ... يعني ... الفسح ... الكمرن ... اذا انا
... التاب ... منا ... ام الكسف ... تفرع ... علي جد قوله ... حذفت منه ... المفاتان ... كما حذفت من قوله ... ٢٠ اذا انا ... تفرع ... تسنيم الصبا اذ ... اي يتفرع ... مثل تفرع تسنيم الصبا ... كما في

الذي بعدها لانها غير مضاف اليه وعامل بينا وبينما محذوف يفسره الفعل
المذكور وقال الشلوبين اذ مضاف للجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا وبينما
لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وانما عاملها اي بينا وبينما محذوف
يدل عليه الكلام واذ بدل منهما وقيل العامل ما يليه بناء على انها مكفوفة عن
الاضافة اليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه الجزاء واما على القول بانها حرف فلا تحتاج
لعامل لان الحروف لا تكون معمولة لانه استقبالا اي كان طلوعه علينا الخ
اي فاجانا طلوعه اي طلع علينا بغتة لا عن ميعاد واستعداد ولا يخفى ان حمل
النثر المذكور لا يغني بمعنى المفاجاة فلو قال اي فاجانا طلوعه بدله كان طلوعه
لكان اولى قال في مجرم وهو يعني اذ الا انه يضاف الى الجملة نحو
بي مفروح ولا تكون مفعولا به خلافا لمن يقول في قوله وهو ملازم للظرفية
عطف لازم على ملزوم اذ يلزم من الملازم للظرفية انه لا تكون مفعولا به وصرح فيه
مبالغة في الرد وعبارة المغني وزعم الجمهور ان اذ لا تقع الا ظرفا او مضافا اليها
وانها في نحو واذكروا اذ كنتم قليلا ظرف لمفعول محذوف اي واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم قليلا وفي نحو اذ انتبذت ظرف لمضاف الى مفعول محذوف اي واذكروا
قصة مريم ويؤيد هذا القول المصرح بالمفعول في واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم
اعداء انتهت على انها ظرفان اي لانها بمعنى للتعليل وزعم مبتدا
خبره لبعض بيتي لكنها اي اذا ولا تدخل على الجملة الاسمية انظر مع
قول المغني اذا على وجهين احدها ان تكون للمفاجاة فتختص بالجمل الاسمية
ولا تحتاج لجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال نحو فخرجت فاذا الاسد
بالباب ومنه فاذا هي حية تسعى اذا لهم مكر في آياتنا ثم قال والثاني من وجهي اذا
ان تكون لغير مفاجاة والغالب ان تكون ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط
وتختص بالدخول على الجملة الفعلية عكس الفجائية وقد اجتمعا في قوله تعالى
ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون [illegible] في بعض نسخ النظم

ولا تدخل

تنبيه
يعني انا [illegible] يقتضي هذا التقدير [illegible] وهذا شيئا في قواعد [illegible] وقد يقال في تاويلها هنا [illegible] بينما بينا حذف المبتدا تخفيفا قال [illegible] بينما نحن [illegible] ورفعه [illegible]

ولا تدخل الا على الجملة الاسمية تنبغي حملها على الفجائية وحمل الاولى على الجزائية فالمثال
وفيها اي اذا غير الفجائية معنى الشرط غالبا خلافا اذ فانها لا تكون شرطية
الا اذا اقترنت بما الزائدة [illegible] ان اذ واذا يتقاربان في انهما ظرفان مبنيان
يتعلقان بالجمل ويكونان للمفاجاة ويفترقان في ان اذ للماضي وتضاف الى الجملتين
ولا تستعمل شرطا الا اذا اقترنت بما الزائدة وتكون فعلية واذا للمستقبل
ولا تضاف الا الى الفعلية وفيها معنى الشرط ولا تكون [illegible] وخرج به
اي بقوله غالبا في بعض النسخ وخرج بها لا تلتقي بها اي لا تجاب باذ
طلع لم يقل دخل اشعارا بعظمه ورفعة قدره قال الدلجي فيه استعارة
تبعية شبه ظهوره في نهاية شانه ورفعة قدره بطلوع الشمس ثم اشتق منه
الفعل فوقعت الاستعارة في المصدر اصالة وفي الفعل تبعية او شبهه بالشمس
استعارة مكنية واثبت له الطلوع تخييلا اهـ علينا رجل اي ملك
في صورة رجل والتنوين فيه للتعظيم قال السبكي قال ابن العربي للملك ان
يتصور في اي صورة شاء بقدرة الله تعالى لا بالقوة الملكية وتجري عليه
احكامها فلا يتكلم الا بما يليق بتلك الصورة ومثله الجني فاذا [illegible]
الصورة التي ظهر بها مات معها بخلاف الانس فانه اذا انتقل بصورة لا تحكم
عليه فاذا [illegible] من تلك الصورة [illegible] اي لغيرها [illegible]
اهـ [illegible] ان الملك ان يتصور في اي صورة شاء [illegible] امام الحرمين
وتمثل الملك رجلا معناه ان الله افنى الزائد وازاله عنه ثم اعاده اليه وجزم
ابن عبد السلام بالازالة دون الفنا وقول ابن جني الظاهر ان الزائد لا يزول
ولا يفنى بل يخفى عن الرائي وقول البلقيني بالتبض والتبسط وذلك يجوز ان
يكون [illegible] الاصلي من غير فنا ولا ازالة الا انه انضم فصار على قدر
هياة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته كالقطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا
اهـ شبرخيتي [illegible] الصفة المشبهة

تنبيه
اذ طلع علينا رجل [illegible] في رواية عمارة بن القعقاع [illegible] وورد [illegible] اوله قال [illegible] ان [illegible] وقع في [illegible] كما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جاء رجل [illegible] في خطبته [illegible] فظاهر [illegible] حال الخطبة [illegible] واقف [illegible] ذلك [illegible] الراوي [illegible]

الى عاليها انتهى اي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعر لا يرى عليه اثر السفر تعليق لقوله يسبق الرجل
الاعتبار قاله الدلجي وفيه مطابقة بين بياض وسواد اهـ وقدم البياض على السواد
لانه الطاهر من خير الالوان وقوله الشعر اي شعر اللحية كما وقع مصرحا به في رواية ابن
حبان اهـ شبرخيتي لا يرى حال من رجل او صفة له شبرخيتي وقوله حال من
رجل اي لا يخصص بالوصف اهـ شبرخيتي بضم التحتية او الموحدة المفتوحة
والنون اي في رواية من نرى بالنون مبنيا للفاعل وقد روي على منوالها
روايتان عليه يرى اي علامة السفر من نحو غبرة وشعوثة وللبهان التيمي
ليس عليه سحنا سفر وليس من البلد والسحنا بفتح السين والحا المهملتين الهاء
للعظم اي الجلد اي يتبسط وحسنها كقصر الظفر ونتف
الابط وحالة العانة وتطيب اي وترك تطيب وعلى نحو العلما
ايد والى نحوه على الخ ويدل ذلك للعلما الخ وقد ورد في حديث ان الله جميل
يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وكان الله تعالى يحب الجمال في القول والفعل
والشكل يبغض القبيح من ذلك والقاذورة وفي حديث اخر ان الله يحب المتبذل
والتناويس وفيما الجمع بين اثر زيادة الملبس والهيئة اهـ مناويه وليس الخاتم
من الثياب البيض من التواضع فانه جاء ان من سنة الاسلام لبس المرقع والخشن
من الثياب وذلك من التواضع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد
ثوبا لبسه يوم الجمعة ومن سنة الانبياء عليهم السلام لبس القميص قبل السراويل
ويلبس السراويل واقامة الملابس بتغييرها في الناس ولا تقصيبي افتقار لانه
اي خبير بالعلم الخ ولا يعرفه منا اي معشر الصحابة وقومه الاهتمام احد
وانما الرجل لم يعرفه لالاو وهو انه صلى الله عليه وسلم لا يعرفه وليس كذلك فانه
قيل كيف علم انه لم يعرفه منهم احد فالجواب انه يحتمل انه استند
فيه الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر ويعين الثاني
انه قد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض وقالوا

ما تعرف

قوله ليس عليه سحنا سفر تميز ما
للبهان التيمي وليس من البلد
فتخطى حتى برك بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم كما
يجلس احدنا في الصلاة
ثم وضع يديه على ركبتي
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فانه
هذه الروايات ان الضمير في
قوله على فخذيه يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم وبه
جزم البغوي وغيره خلافا
لما جزم به النووي اهـ فتح
الباري

ما تعرف وهذا اهـ شبرخيتي ومنا حال من احد قدم عليه وهو في الاصل صفة وانظر قول
الشيخ اهـ شبرخيتي والنبي كذلك مع قول الشارح فيما ياتي وظاهر رواية البخاري
انه لم يعرفه الا في اخر الامر وورد ما جاء في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة
وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ اتاني قبل مرتي
هذه وما عرفته حتى ولى وحديث في صورة دحية الكلبي بفتح الدال
وكسرها وهو صحابي حسن الصورة وفي الصحاح دحية بالكسر هو دحية بن
خليفة الكلبي الذي كان ياتي جبريل عليه السلام في صورته وكان من اجمل الناس
واما دحية بالفتح ودحوة فهما ابنا معاوية بن بكر بن هوازن اهـ والنفا
زاد في العانة عادتهم اي بكونه اتاه في صورة مجهولة وهذا صريح في انه
راوه ذكر القرافي في الفروق انه روته اما الملائكة بحقيقة الا الانبياء كرامة
بحبر ما شاء الله مما من شاء من الاوليا وقع ذلك لجماعة من الصحابة ومنهم ابن عباس
جبريل فقال للنبي صلى الله عليه وسلم الذي رايته خالفه العمى الا ان يكون نبيا ولكن
يكون ذلك اخر عمرك رواه الحاكم وكذا النعمان بن زيد بن ارقم وخالفه
لما جا فسال عن الايمان ولم يكن الا ان الظاهر ان المراد من راه منفردا به كرامة له
كذا في فتاوي الشيخ الحديثية اهـ شويري وفيه من المشكاة للشيخ ولما عجمي ابن عباس

انتهى

ان يوصيه الله من عباده نورهما فقال الذي رقاني العصفيه نورا
ضبرة حديث عمر هذا الاصح منه او يحمل على ان بعض القوم كان حاضرا عند
وبعضهم كان خارجا عند لكن سمعوه من وراء خبر وادجمعا بين الحديثين
الصحيحين كذا قرره بعضهم ولا حاجة اليه لان الملك اذا حضر المجالس
قد يراه بعض اهل المجلس دون بعض بحسب حال الرائي في الصفا والاستعداد وغير
ذلك اهـ شبرخيتي حتى جلس الى حتى هنا اشد اي جلس الاخر
على حيث وقالوا ما شعر عليه ابن هنا مرفق المعنى انه حتى اذا دخلت علي

الجملة الماضوية تكون ابتدائية ولا يصح ان تكون عاطفة ولا جارة لكنها لا تخلو
عن معنى الغاية كما ذكره الجلال السيوطي وعبارة الشبرخيتي قال الطيبي حتى
جلس متعلق بمحذوف يدل عليه طلع اي استأذنه ودنى حتى جلس الخ اهـ وبه يندفع
ما قيل انه ليس في الكلام ما يصلح غاية لجلوس اهـ والحاصل ان حتى الداخلة
على الجملة الماضوية يصح تعلقها بما قبلها لكن لا للجارة والجمهور على انها ابتدائية
فتأمل — لها اي الى — فأسند اي لصق
جالس بجنبه لم يكتف بالاسناد حتى الصق — دون جانبه الاقوى
الجميع اي هيئة جلوس المتعلم بين يدي شيخه المتعلم — وهي جلسة المتعلم بحضرة
استغراقا على قوله وهي جلسة المتعلم قال المناوي وفيه اشارة للمتعلم — لكن يشكل بالفخ الاخرة
الى انه ينبغي له الجلوس بين يدي شيخه لعلمه ولا يجلس عن يمينه ولا يساره
ولا خلفه اي اذا امكن الموضع واتسع المكان لا يبالغ في القرب منه بحيث يسمع
ركبتيه الى ركبتيه كما هنا — على يديه اي فخذيه — وبعل واملع
عند الجمهور على تقدير التاقبة اي وجعل ما لا يسع عنه كان الثاني الاعلى حد
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فانه على تقدير لا يطيقونه بحكم القرينة تفهم
ولا يناسب البيان بقوله من نحو انتها فالتعيين حمله على انه اراد بالفعل الترك
من نحو بعضه النبي لم نهاه اي وتركه ما يمنعه كان التلقي من نحو الانتهاء
وفي بعض النسخ وعدم نقل الخ تأمل — والمولى اي وينبغي للمولى كنيته
تشبيك وهو ادخال الاصابع بعضها في بعض لا انها تكون الاذى عن اليمين
على فخذيه قال النووي اي فخذي نفسه جالسا على هيئة المتعلم وانه
التوربشتي شارح المصابيح الشبرخيتي وجزم البغوي والاسماعيلي والنخعي
ان الضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم ورجحه الطيبي وقواه ابن حجر بان رواية
ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قال والظاهر
انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوي الظن بانه من جفاة الاعراب اهـ بسوطه
قوله فشبه

قوله اي لجلوس النبي وصرح النووي بانه
المراد ونحوه ... جبريل ... الرواية الثانية
... الحديث ... المتكلم ... الواسطة
بينه وبين ... بعض
اتباعه ... وكانه ...
على ...
العلم ... الاسئلة
له على ... من التواضع والتعلم
والادب والتنوير ...
الاحجار ...
النظم ... صلى الله عليه وسلم
والاتيان على ... واعتقاد
انه افضل العالمين والملائكة
المقربين ... العقول
والتعبير ... الرواية
لا تنبئ ... المسألة لابن
حجر الهيتمي

قوله فشبت له مستطيلة اي في المسجد المدينة — وادنوا بحذف همزة الاستفهام
واصله اادنوا كما في بعض النسخ اي اقرب — فقال ادن تعريفا للسكتة
فجاز الشاء اي جبريل الخ — فان قلت يحتمل انه لعل جوابه قوله فنفه
يدل على الامر على الواحد الخ فليتأمل ورأيته بهامش بخط بعض العلماء قوله قال
فالت الخ في بعض النسخ فان قلت ورأيته بهامش بخط الظاهر ان لفظة قال زائدة
وانه قال انه بصيغة المتكلم وتكون من زيادات النسخ فزاده بعض من لم يفهم
لفظ قال فانه عليها فانظر جواب الشرط — وجوازنا الخ اعترضه المناوي
بعبارته واخذ منه النسخة الصحيحة جوازنا مستطيلة في المسجد لهذا الغرض انه لم
تضيق ولم يبق على ما ينبغي لان هذه الرواية ليس فيها ما يصرح بانها كانت بالمسجد
فيحتمل انها كانت ببابه او بفنائه او داخل بيت النبي لصق بالمسجد فان
ابواب بيوته كانت في المسجد ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال اهـ — واستنبط انه مع اي الواحد وفي بعض
النسخ واستنوان الكبير اي وفيه استيذان الكبير الخ — وجواز
الرفع عطف على يدنيه اي وفيه جواز — فقد يشكل تحريم نداءه اي باسمه
وكان تحريم نداءه الخ عبارته في فتح الاله بشرح المشكاة يحتمل ان تحريم
النداء خاصا بغير جبريل او الملائكة كما يدل عليه قوله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لانه خطاب للآدميين فلا يشمل الملائكة
الابدليل الخ وعبارة المواهب وكان يحرم على الامة نداءه باسمه ام نوبرية
قال شيخنا وهذا الله مبني على مذهبهم من تكليف الملائكة والراجح خلافه
للمخالفة الخ تعليل لمحذوف تقديره ولا يحرم للمخالفة الخ وعبارة
الشيخ الشبرخيتي وبما تقرر علم انه لا يحرم نداءه بمن تحت التوقير باسمه
ليس بحرام بل هو خلاف الاولى الا ان يتأدب به فينبغي تحريمه ام اخرى
في عدم نسبته العبد الا انه اخذها تقدير الموعظة على المعلم — نقطع الجهرة

الابتني اول الانتقال اذ تقدم ميعها الوضيح على المسلمة لانه الاتي
الاول في الايمان والثانية في الاسلام ولعل الاولى اي الرواية التي
فيها تقديم الاسلام كما افنا رواية بالمعواهر والخون كما قال ابن حجر وغيره ان
هذا التقديم من تصرف الرواة لان القصة واحدة اختلفت الرواة في ادائها
انما سال عن شرحي ماهيتهما اي شرعا بدليل مقابلته بقوله لغة ه
والاولى يجيبه بما ياتي اي لان ما ياتي بيان لحقيقتهما شرعا والماهيات
عطف مرادف ولما كان الايمان لا يبدل للظاهر على ان العلم بمعنى الايمان
لغة للها دون الاسلام هو الحكمة في الاعادة اذ ان تؤمن دون ان تتول في جانب معلوم مع
الاسلام ان تسلم وهو ممنوع فانهما لغة بمعنى الاسلام لغة ايضا والحكمة
ح ان المعنى الشرعي للايمان جزئي من جزئيات المعنى اللغوي بخلاف الاسلام
كما هو ظاهر لفظ الحديث لكن فيه بعد لقول الشارح في الاسلام وشرعا الانقياد
الى الاعمال الخ فكان الاولى حذف الانقياد والتمسك في الحكمة بما ذكره شيخنا
منصور المنوفي رحمه الله ايضا ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اي
اي السائل والمسئول عليهما السلام اعاد في الجواب سوال السائل تقديره اذا ورد في
رواية انه سال عن حقيقة الايمان فلم يبين له الحقيقة فاجاب بقوله وذلك لانه
لما كان الايمان لغة معلوما فسره ببيان متعلقاته اي المراد منه وما يرتبط به ونقل ذلك
الشيخ ابن الفقيه رحمه الله وقد يقال ان قوله ان تؤمن الخ وان كان بيانا
لمتعلقات الايمان لغة فهو بيان لماهيته شرعا فتامل وعبارة قس وقد وقع السوال بما
ولا يسال بها الا عن الماهية لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سواله
عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر
الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي حتى لا من ص
يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله في الجواب الا على الحقيقة مع ان الايمان المسئول
بما يجيب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن

الخ من حيث

الخ من حيث انه جواب السوال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول في جواب
ما هو الحرفان ثابت لو كان حدا لم يقبل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت
كالتسليم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان
ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرنا وان قصد به ان الذات
المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل
جبريل عليه السلام اراد هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت
تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه
للخبر والحد ليس بخبر لا خبر هو ثم قول الشارح ببيان متعلقاته ينافي قوله السابق والاولى
يجيبه بما ياتي فانه يقتضي ان ما ياتي بيان للحقيقة لا المتعلقة فتامل فان كلامه
متدافع في جواب الايمان هل للحقيقة او بالمتعلقة ونظره ذلك على الايمان يقتضي
ان جواب الاسلام جواب عن حقيقته جزما كما يصرح به قوله حينئذ عن ماهية
الاسلام الخ وهو كذلك لفظه اي الايمان حيث قال ان تؤمن الخ وقصره
عليها اي على تلك المتعلقات توسعا اذ متعلقاته اكثر كما ياتي عن شرائع الاسلام
اي الاعمال الشرعية وحقيقته عطف تفسير اذ هو اي الشريعة كما في
بما يشير به عنه اي باشارة دالة على الجواز كهز الراس نعم جاز الاعتماد
على انه افتى بالجواز قاعدة في اشارة الناطق لا تعتبر الا في الافتاء كان قيل له ايجوز
فعل كذا او كذا فاشار اي نعم وفي الاجازة كان يقال له اجزتني في البخاري
مثلا فاشار اي نعم وفي الامان مع الكفار بان يقال له امنتنا بيده فكم على ان
يلزمه الحكم لكن اجزته فتحفيز ويتكلم واما اشارة الاخرس المفهمة فمعتد بها
الا في ثلاثة مواضع في الحنث فيما لو حلف قبل خرسه انه لا يكلم زيدا ثم خرس وكلمه
بها فانه لا يحنث وفي الصلاة فلو اشار فيها لم تبطل وكذا يصح بيعه وهو في الصلاة
بالاشارة ولا تبطل صلاته وفي الشهادة فلا تقبل شهادته بها مطلقا اي صورته
ناصة لتشهد وما عطف عليه تشهد منه الشهادة وهي الاخبار عن امر يقيني

[illegible]

نعم وتحقيق ان اي الثانية مخففة من الثقيلة واسمها ضمير شان محذوف واي
انه اي الشان لا اله الا الله لا نافية للجنس على سبيل التنصيص على كل فرد
من افراده والا الله فقل خبرا والخبر انه محذوف والاحسن خبره لا الذي وجوده
ان لا واله الا الله كما قال السعد وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا معتمد
وعبارة الشمس الرملي في شرح المنهاج ولا بد في صحة الاسلام مطلقا بقي سواء الكافر
الكافر الاصلي او المرتد من الشهادتين ولو بالعجمية وان احسن العربية ويعتبر
ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد في شروط الامام من الاعتراف برسالته صلى
الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها او البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام
ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا يعذر مرتد تابع على اول مرة
ومن نسب الى الردة وجاء يطلب الحكم باسلامه يكتفى منه بالشهادتين ولا
يتوقف على تلفظه بما نسب اليه ويؤخذ من كلام الشافعي انه لا يتعين تكرير لفظ
اشهد في صحة الاسلام وهو ما اعتمده الاصحاب الشيخين الرافعي والنووي
في الكفارة وغيرها لكن خالف في ذلك جمع اه فتنبه الا بد من تكرير اشهد على المعتمد خلافا لما
التشهد قالوا يكفي فيه ان محمدا رسوله كما صرح به في موضع وتحصل انه لا بد في صحة
الاسلام مطلقا على المعتمد من الشهادتين وترتيبهما وموالاتهما وتكرير لفظ اشهد

شروط الاسلام بلا اشتباه ۞ عقل بلوغ عدم الاكراه ۞
والنطق بالشهادتين والولا ۞ والسادس الترتيب فاعلم واعملا ۞

والنظم فاشتراط ذكر الواو بين الشهادتين كما في التشهد او لا كما في الاذان حرره نور الدين
النور الشبراملسي في حاشيته على مر في باب الردة فانه نص في قوله انه لا بد من تكرير
لفظ اشهد اي وعليه فلا يصح اسلامه بدونها وان اتى بالواو هذا فافهم قوله وان اتى
بالواو وان الاتيان بالواو ليس بشرط في صحة الاسلام بل المدار على تكرير لفظ اشهد
مطلقا ويصح بدونه قبل ذلك ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما ظاهره
وان لم يات بالواو واستدل اليه بعض المتاخرين له بكلام الروضة في الكفارة

عبارة الزيادي على المنهج بعد كلام علاقة ما بيانه في الردة فانه لو اسقط اشهد لا يعتد الواو الا برويته

لكن رواية الاصل وان المراد بعرافي باشهد ولو عكس بان
يحمل بقول على اشهد فالاحتياط مبتدا خبره جملة اقتضى الخ وقوله
تعالى في اداء الشهادة وقوله والاحتياط مبتدا خبره قوله اقتضى توسعة الخ
في الباجوري باب اداء الشهادة على غيره وباب الاسلام ونوبة الكافر
الاصفهاني بالله يتعلق بكل من امنت واومن والشرط راجع لقوله
اومن كما يدل عليه الفصل بقوله وكذا تامل ثم يأتي بالشهادة الاخرى
اي الشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة اي بالكلمة الثانية من كلمتي
الشهادة بان يقول بعد نحو قوله امنت بالله محمد رسول الله ومعناه
عطف على لفظا اي وجد فيه لفظ الوارد ومعنى الوارد فيكفي بدل الله
الاصفهاني ان لم يكن طلبا لعبا يرجع للاعجمي فيلة او اخر ذلك
الثالثة برفع احمد عطفا على محمد يعني انه يكفي ان يقول بدل الله محمد
او ومثله بالشرط المذكور او بارئه او رحمن او رزاق ولا يتكرر في الاسم لانه
فيها نقدم بقول احدهما بدل الله وهذا يقول بدل الله كما لا يخفى او من
امن به المسلمون فيكفي على هذا الضعيف او مرادفها ضعيف وان لم
ينتقد الواو في بعض النسخ الوارد نعم لا تشترط الموالاة بينهما ضعيف
كما علمته ولا العربية وان احسنها معتمد والمشرك او يزيد المشرك
والمشبه اي ويزيد المشبه البراءة من التشبيه ما لم يعلم نفي محمد صلى الله
عليه وسلم بنفيه اي فان علم نفي محمد صلى الله عليه وسلم بنفي التشبيه لم تشترط
زيادة البراءة منه فيكفي علمه ودخوله في الشهادتين ونعتد الصلاة
والمراد المكتوبة كما صرح به مسلم في رواية اخرجه احترازا عن النافلة
وان كانت من الوظائف الدينية لكنها ليست من الاركان فيحمل المطلق
على المقيد في الرواية الاخرى جمعا بينهما او مناوبه او على مكملاتها
كان الاولى ان يقول او وعليها وعلى مكملاتها او يزيد ايضا كما هو معلوم اي او

بانه يهامحافظا علي اركانها وشروطها وحكالاتها من الابعاض والهيات **قوله**
والنهوض عطف تفسير ومعناه القيام فتقييد كالامداد الا اقامة فيشمل امر ادنى
للقيام مرهال هذا اينا في قوله الات ان حمله علي يقوم الصلاة بعيد ويحتمل ان يريد
بالنهوض المعنوي اي باتيانها بالكل الخ واقتصر الشيخ عل
قوله والبعض زعم انه المراد الاقامة اخت الاذان اه   فتقييد التوزيع
والنهوض عطف تفسير وخص الذي دينهم مرتبة لانه قوله من التقويم والنهوض
يرجع للتشبيه الاول بتقصير وقوله او من الاقامة يرجع الي قوله او يداوم عليها
وحملوه علي يقوم الصلاة القيام ضد القعود   بعيد لغة اذ لو كانه
ماخوذا من القيام لقال وتعديتها بالواو الي الصلاة ولو كان ماخوذا من الاقامة
لعداه بالي او بالام فكان يقول وتقيم الي الصلاة او للصلاة وقوله وعنى لانه
وجوب القيام انما هو في الفرض علي القادر والاقامة انما هي بالاتيان بها
فقد خالفه اي بقوله غالبا   اذ لا استغنا ماده المخالفة موجود واما ما
نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفى قلبه واختار
الايمان علي الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب
الكبائر فرده التفتازاني في شرح العقائد بانه كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة
والايمان الانبيا خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم وازيد فيه
حاشية المنهج
وجوبه مبتدا خبره عنو   لا في اطلاق الفرض كاذ يجب
قفا وهانحو   فقلت تبعاته اي اصلها صلوة بوزن فعلة تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا   ولامها واو بدليل جمعها علي صلوات   من
الصلا بوزن الفتى وقيل انها ماخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة
تحمل الانسان علي الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال الله عز وجل ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها ماخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه
يعني انها تدنيه من رحمته وتوصله الي كرامته وجنته   علاقته تشبيه

الخاوعجاز

الخا ومجاز مرسل من اطلاق الكل علي الجزء لانه كالام النسخة فيه مواخذة من جهة
انه جعل التشبيه بين المنفقة والكلام وفي اطلاق الصلاة عرفا علي الدعا
فليتامل   ويوخذ الزكاة اي يعطيها المستحقين او الامام الذي يفرقها لهم
فحذف المفعول الاول لانه انما يتعدى لمفعولين اولهما فاعل في المعنى
وزكاة الفطر مبتدا خبره محذوف اي ومنها زكاة الفطر فليتامل   وخلافه
انها اللبان فيها القول ويع ذلك لو جحدها انسان فلا يكفر لانها وان كانت
مجمعا عليها لكنها خفي فلا يكفر جاحدها لخفائها ام   او عالي الخلاف وعطفه
على اجملها   بالمشتري يتعلق بنوخ   وشرعا اسم لمخرج من المال
اي من بدن او مال علي وجه مخصوص   لانه اي سمي زكاة لانه اي المخرج
انما يوخذ من نماء النوع   وحسنات اي وبمي حسنات الخ   او لانه
اي المخرج يطهرها اي الاموال من الخبائث اي الحسية اي الافات الحسية كالضياع
والمعنوية كالفحش نهفه   وتنموا اي ويطهر نسوته   وتقدم الخ
اخر الصوم عن الزكاة وان كان اشبه بالصلاة لكونه بدنيا لان اهتمام الشارع
بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا ذكرهما في القران كثيرا ولانهما اذا وجبا لا يسقطان
عن المكلف اصلا والصوم يسقط بنحو الفدية ذكره الكرماني   ويصوم رمضانه
قال زين العرب تقديره تصوم فيه او يصوم صومه فهو مفعول فيه او مفعول
مطلق شوبري اي لا مفعول به لان تصوم لازم ورمضان اسم للشهر التاسع
من السنة العربية وجمعه رمضانات وارمضة قال وسمع رمضانين كشعبانين
قال في القاموس سمي به لانهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها
بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زمن الحر والرمض او من رمض الصائم اشتد
حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من اسما الله عز وجل فغير
مشتق او راجع الي معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها ام   وشرعا
امساك مخصوص اي امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار القابل للصوم

قوله وهو الامام هو مذهب ... والمحققين ...
وهو الصواب وقيل يكره مطلقا ...
لا يقال رمضان الا ...
... الصوم

[illegible]

من مسلم عن ابن طاهر بن حبيب ويقال ان المراد الامساك حقيقة او حكما ليدخل
من لا ماسا صريح في عدم كراهة ذلك الاخير نظر فان قوله وان تصوموا
قرينة على ان المراد شهر الله تعالى فليس صريحا في عدم الكراهة مطلقا بل اذا
وجدت قرينة فتامل كراهة ذلك اي اطلاق رمضان بغير مضاف غير
مضاف الى شهر مطلقا اي ولو قرينة على ان المراد شهر الله اولا
اذا جاء رمضان فانه لا قرينة فيه كما في رواية الشيخين ونصه وقيل يجوز بقرينة كصمنا
رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان هـ وحج البيت قصده البيت اسم
جنس ثم غلب على الكعبة كغلبة النجم على الثريا اي تقصده بالنسك اي
فالحج في الحقيقة بمعنى النسك اي اعمال الحج والعمرة هم ان استطعت اليه اي
زيادة العرب اي الى البيت او الى الحج لا الى الحج عليه وهو متعلق بسبيلا لانه بمعنى
موصلا ومبلغا وسبيلا مفعول به لا تمييز كما في عقود الزبرجد للسيوطي وعبارة
الشيخ الشبرخيتي سبيلا مفعول به او تمييز عن نسبة الاستطاعة الى البيت
اي ان استطعت سبيل البيت فأخر ليكون اوقع ويتقدم اليه عليه للاختصاص
وسبيلا اي طريقا وتنكيره للعموم اذ النكرة في الاثبات قد تعم كما ذكره
الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت والسبيل يذكر ويؤنث فمن التذكير
قوله تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا ومثله ما افتادي اقول هذا فيه
نظر فان الحديث ليس فيه تذكير ولا تانيث والله اعلم قاله ومن التانيث قال
هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة تنبيه السبيل ورد في القران على وجوه
الاول البلاغ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يعني بلاغا الثاني الطاعة كقوله تعالى في النوع الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله يعني في طاعة الله الثالث المخرج كقوله تعالى في بني
اسرائيل وفي سورة الاسرا انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون
سبيلا اي مخرجا من الحبس الرابع المسلك كقوله تعالى في النسا الا ما قد سلف

وورد في قوله يوم القيامة وعيد شديد ففي حديث عمر انما مال ادي زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز مكوي به صاحبه وان كان على وجه الارض اي فيحمى الدراهم والدنانير بالنار وتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها محل فتقع الحرارة الجبهة او الكي في الوجه اشنع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا رأى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه جنبه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار حتى يوسع جلده ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار في موضع على حدة

[illegible]

انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا اي مسلكا الخامس القتل كقوله تعالى
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي عللا السادس الدين كقوله تعالى
ويتبع غير سبيل المؤمنين اي دين المؤمنين السابع الهدى كقوله تعالى في
النسا ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا اي سبيل الهدى عن الهدى فلن يجد
الثامن الحجة كقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اي حجة التاسع
الطريق كقوله تعالى في النسا الا المستضعفين من الرجال الى قوله ولا يهتدون
سبيلا اي طريقا الى المدينة العاشر العذر وان كقوله تعالى في سورة ما على المحسنين
من سبيل اي عذر الحادي عشر الطاعة كقوله تعالى في الفرقان الاية ياليتني اتخذت
مع الرسول سبيلا اي طاعة الثاني عشر الملة كقوله تعالى في يوسف قل هذه سبيلي
اي ملتي امر ولا يخفى ما في هذا التنبيه من الانتقاد الصحة تفسير السبيل بالطريق
في غالب هذه الايات ولهذا فسر الشيخ سبيلا في قوله ان استطعت اليه سبيلا بطريقا
تامل ثم رايت الزرقاني [illegible] لا احتياج [illegible] وجوده في مسلم [illegible] الا انه
الحلبي في الكتاب الحج وكان [illegible] لم يحضره في ذلك الوقت شروطها
المقدرة في تحصيلها اي بان يكونا فاضلين عن ديته ولو [illegible] او لله تعالى وعن
مونة من عليه مونتهم [illegible] وعن [illegible] وعن عبد
بالتقييد وان قدر على المشي اي خلافا للامام مالك رضي الله عنه وعبارة
الشيخ الشبرخيتي والاستطاعة القدرة وهي امكان الوصول من غير مشقة
عظيمة مع الامن على النفس والمال ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به
وقدر على المشي والاستطاعة ولو بالبدن وعند الشافعي باعمال [illegible] لانه فسرها
بالزاد والراحلة وعند ابي حنيفة بمجموع الامرين هم وانما يسقط
[illegible] اوضح بالنسبة للصوم واما الصلاة فيقبل نظرا لما كيفية
فعله [illegible] من اجزاء افعالها على قلبه لا انه يعذر بالاكراه على ترك [illegible] فانها
[illegible] اكره على الحسد وعلى ما يتعلق بها من الاجزاء المذكورة تامل

[illegible]

قال أي جبريل للمصطفى صلى الله عليه وسلم صدقت أي فيما أجبت به
أي منه لأنه عجب تقوية بمعنى التعجب والتعجب حالة تعرض للقلب عند الجهل بسبب
الشيء ومن ثم يقال إذا ظهر السبب بطل التعجب والمعنى تعجبنا لأجل
السائل أو منه كالمستفهم المتجاهل بسؤاله جملة حالية في محل نصب حال من
الفاعل له أم ملا علي وأن كلامه دال على خبرته بالمسؤول عنه عطف تفسير على
قوله يقتضي علمه أي السائل فعجبهم من الأمرين قال أي أن جبريل قال أول الحديث في
موضعين صدقت في باقي حكمه ولم يقل صدقت فيما الحكمة في ذلك وجوابه
أن الترمذي رحمه الله رواه في جامعه وفيه صدقت في الكل فلعل الراوي هنا
اختصر أو يقال إنما صدقه في البعض علم أو اتصف بقوله فلم يحوج إلى تصديقه
بقوله إلا من تراجم المسعودي لتعلمهم والتقوى أيا بهم بما أسبقهم سؤاله
أمر الوحي الذي كان يتعلمه من الشرائع عن الله ويتقوى بعد لا خفى ليتوقف الرتبة
عنهم ويزدادوا إيمانا مع إيمانهم وزاد مسلم في رواية ابن القعقاع قوله
السائل صدقت عقب كل جواب أي وتقدم أن الترمذي رواه كذلك في جامعه
وزاد أبو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه وفي رواية انظروا
البر كيف يسأله ويصدقه كأنه أعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم
ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت
صدقت فمنا وكيه تفسير الإسلام هنا بالأعمال أي تفسير النبي صلى الله
عليه وسلم الإسلام هنا بالنطق بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت للمستطيع وقوله أي الإسلام على معناه الغالب أي الاستسلام
والانقياد ومن حقق النظر ظهر له أن الخلاف في ترادفهما وعدمه خلاف في
مفهوم الإسلام فإن أريد أنه عبر بالاستسلام والانقياد الباطني بمعنى قبول الأحكام
كان متحدا بالإيمان وإن فسر بالانقياد الظاهري بمعنى تسليم الأوامر والنواهي والعمل
بمقتضى تلك الأحكام كان غيرا له فالأول هو الإسلام الثاني والإيمان يتعلق

أي يتقرر

أي يتقرر عنه أي عن الإسلام لاشتراطه أي الإيمان لصحتها أي الأعمال
الشرعية وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة والحاصل أن الإسلام
بمعنى الأعمال الشرعية لا يتقرر دون الإيمان لاشتراط الإيمان لصحتها بخلاف الإيمان
فإنه يتقرر دونه بهذا المعنى فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في مصدق بقلبه
آت بالأعمال الشرعية وينفرد الإيمان في مصدق بقلبه غير آت بالأعمال الشرعية
فكل مسلم بهذا المعنى مؤمن ولا عكس مطلق التصديق أي الإذعان
بالقلب أو بغيره وسواء كان لما جاء به صلى الله عليه وسلم بالضرورة أو لغيره وعبارة
الشيخ الشبرخيتي سواء كان مطابقا للواقع أم لا وسواء تعلق بحكم شرعي أم لا انتهت
من آمن أي مأخوذ منه أمن وقيل مما تحذف فإن المصدر أصل للفعل على الراجح
وعبارة السعد إفعال من الأمن بوزن أفعل بدليل مجيء مصدره على إفعال
وقوله لا فاعل أي لا بوزن فاعل وإلا لجاء مصدره على فعال كالقتال لا على إفعال
وإجلالا ماله أي ما لا بوزن أفعل مصدره الإفعال وما بوزن فاعل الفعال اهـ
كالنبي أي المعروف بكسر الدال كما أتى أي في الحديث وقيل فيه أي قيل
متعدد للتأمل وشرعا التصديق بالقلب فقط للجمهور يقال له تصديق
جميع ما علم بالضرورة قال الشبرخيتي وأورد على التعريف أن قوله
بالضرورة متعلق بقوله علم وهو يقتضي أن جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
أمر ضروري لا يتوقف على نظر واستدلال وليس كذلك فإن منه النظري وأجيب
بأن المراد بقوله بالضرورة أنه شاع واشتهر بين أهل الإسلام حتى صار العلم
به يشبه العلم الحاصل بالضرورة اهـ أي قباله وفي بعض النسخ أي تفصيلي
بأن الإيمان به إجمالا وفي بعض النسخ يكفي الإيمان به إجمالا إيمانا كليا
أي مطلقا أي صادقا بالإجمالي والتفصيلي وبا... عطف تفسير
متوقف فاعل لا يكفي حتى يقطع به لأنه لا يكفر بإنكار الظنيات إجماعا
التكفير بإنكار القطعي وعلى الماتريدية أي إلا عندهم فلا يكفي

قوله الا ان ينقل عن ابي حنيفة واشتهر عن اصحابه ان ينتم لذلك اي
التصديق بالقلب وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم فعندهم
ان مرتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا كافر والمعتمد كما قاله الشرقاوي الاعلام على
ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفير الخوارج بمجرد هذا المذهب وان لزم عليه
تكفير المسلم ومذهب المعتزلة ان الايمان لابد فيه من الثلاثة ايضا لكن
مرتكب الذنب يكون عندهم لا مومنا ولا كافرا لانهم يثبتون منزلة بين المنزلتين اهـ
ضمنها اي الاقرار والعمل اليه اي الى التصديق بالقلب لا الركنية
اي لا على وجه الركنية ليكونوا خارجين عن مفهوم الايمان مكملين له وهذا
تقرير كلام وحينئذ فقاله للتفتازاني ما يوخذ منه ان معنى هذا القول انهما
ركنان من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركهما عن حقيقة الايمان
بما فيها متعلق بفسره اي فسره بما في الحديثين من الاعمال واجيب عنه
بان المراد ان ثمرات الايمان وعلاماته تلك الاعمال فهو اي التلفظ
منج صاحبه اي سبب لنجاته لانضمامه للتصديق القلبي والا فهو مخلد صاحبه
اي سبب لخلوده في النار لعدم انضمام التصديق القلبي اليه وفي بعض النسخ
فهو امتزاج والاقتصار الخ الكرامية هم فرقة يقولون ان الله تعالى جسم
لا كالاجسام تعالى الله عن ذلك ويقولون الموقوف ليست من الايمان كذا في الميزان
نسبة الى محمد بن كرام راس الكرامية بالفتح والتشديد وقيل بالفتح والتخفيف
وقيل بالكسر والتخفيف كذا في اللسان لابن حجر لانا نوافقهم على ما بعد
ثم وهو ان التلفظ بالشهادتين ان طابقه التصديق القلبي فهو منج والا فهو
مخلد في النار واما ما قبله ثم فنحن نخالفهم فيه اذ التلفظ بالشهادتين عندنا
انما هو للاسلام لا الايمان لما اعتبر بكل منهما اي القلب واللسان
كان كل منهما على حدته ضعافا اي كان تصديق كل منهما كاملا لكن تصديق
القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط للعجز بسبب الاكراه فان قيل

قوله
علم بان الجوارح المراد بالعمل ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات والمراد بالاقرار النطق بالشهادتين ومراد من ادخل ذلك في تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى الكمال ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته اهـ فتح الباري

ثم لا يبقى

ثم لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق في القلب والذهول
انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرا عليه ما يضاده وهو
الكفر في حكم الباقي حتى كان المومن اسما لمن امن في الحال او في الماضي ولم يطرا
عليه ما هو علامة التكذيب هذا شرح العقائد للتفتازاني فان قلت اطفال
المومنين مومنون ولا تصديق منهم قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي
وقوله التصديق باق في القلب هذا مبني على ما عليه المتكلمون من ان النوم ضد الادراك
والاعتقاد وقوله والذهول اي في حال النوم والغفلة انما هو عن حصوله فتلك
الحال حال الذهول لا حال عدم التصديق واما حالة الحضور فليس كذلك فقد يذهل
فيعلم انه لا يذهل او يغفل حتى كان المومن اسما الخ ولذلك يكفي الاقرار مرة في العمر
مع انه جزء مفهوم الايمان ام خارج واستدل له كغيره الى ركنية
الاقرار باللسان السابق في كلام الشارح والاتي في كلام المصنف بل كونهما
جزئين اي الركنية انه شرط الاجزاء فيه في قوله بما قلناه ونقول
له اي القول بان الاقرار باللسان شرط له اي الشارع صلى الله عليه وسلم فيه
اي في حديثه حتى يقولوا الخ دون النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع بل
قال فيه وحسابهم على الله كما انه فمعترض الخ يمكن حمل كلام النووي
على ما اذا طالبه منه ذلك وهو قادر عليه فامتنع منه عنادا فانه يخلد في النار
اتفاقا كما سيذكره فلا اعتراض احكام الدنيا اي احكام الاسلام في
الدنيا فحسب اي فقط لو اجريت اي الاحكام كنكاح مسلمة
مثلا فتجري الاحكام فهو اي باطنه كظاهره عند ربه اي ان الظاهر
له من حاله الكفر فباطنه كذلك وليس المراد ما ظهر للناس لانه الاسلام
المخالف لباطنه تامل وتعبيره بالحكم شاهد زور في النكاح صورته
انه يدعي رجل ان هذه زوجته وهي في الواقع ليست كذلك ويقيم شاهدي زور
على دعواه فانه لا يحل له وطئها وغيره من ثمرات النكاح بل الصواب اي بالحق

الصواب يتوقف الايمان عليه اي على الاقرار باللسان والقو
القائلون بان الاقرار لا يعتبر وهم جمهور الاشاعرة وقوله على اشتراط
نزول الفناء متعلق بانتفى اي لا يعتبر النطق به عنادا كالو يجد لصنم
او يتمسح سوا كان في دار الحرب او دار الاسلام بشرط انه لا تقوم قرينة على
عدم استهزائه او على عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص ان المسلم لو
سجد للصنم في دار الحرب لا يحكم بردته ضعيف والراجح ان الكلام فيه
المختار او استخف بنبي مجمع على نبوته فيكفر سوا نبينا
او غيره من بقية الانبياء عليهم السلام وعد الاصحابه كون الاستخفاف بنبي
كفرا من خصائص احمد عنه بان المراد ما اختص به ممن عدا الانبياء
من بقية الامم منتج قوله به اي بالاقرار لما يلزم متعلق
باستشكال علة له فقيل هو من باب العلوم والمعارف فيعلم التصديق
بما جاء به الرسول بالضرورة علم ذلك ومعرفته وحاصل ما ذكره اهل
الخلاف في التصديق فقيل معناه في الموقف وقيل معناه الكلام النفسي
وعليه فقيل هو الاستسلام الباطني وقيل هو تحكم القلب بنسبة الصدق
الى القائل وهذا هو الاظهر بحقيقة بالنفس وفي بعض النسخ حقيقة بالنفس
وبان الايمان الخ اي ورد ايضا بان الايمان الخ فالحاصل انه لا يصح ان
يراد بالتصديق المعرفة لامرين الاول وجود المعرفة في كثير من الكفار
مع القطع بكفرهم الثاني ان المعرفة ضرورية لا يكلف بها والايمان مكلف به
فالعلم مبتدا خبره حاصل وقوله قهرا عليه اي على المشاهد
فلا يكلف به لانه قهري ولا تكليف بالقهري وقيل هو اي التصديق
وظاهر كلام الشيخ الخ الفرق بينه وبين ما قبله ان ما قبله لم يعرض فيه
تعرض للمعرفة فيحتمل اشتراطها وعدمه وهذا فيه القطع باشتراطها
تامل اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطني والانقياد الخ
عطف

عطف الانقياد عطف تفسير اي الانقياد القلبي لقبول الاوامر والنواهي
وهذا ما اخذ الجواب عن الاشكال السابق فان من طلب منه الاقرار وانتفى عنه
فامتنع عنادا او سجد لصنم او استخف بنبي لم يوجد فيه الانقياد المذكور فلا يكون
مصدقا بالمعنى المذكور فليس بمؤمن وح فتعريف الايمان بالتصديق المراد منه ما ذكر
جامع مانع قال الخيالي وذكر بعض الفاضلين ان التصديق المقارن لامارات التكذيب
غير معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارنه شي من امارات التكذيب فمن يعني
بالتكذيب نحو السجود للصنم الاختياري والاستخفاف بالنبي او بالكتب فان
الشارع صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والانكار وهذا الظاهر ٢
في الجواب عن الاشكال اي لتجليها الحاصل للادراك وفي بعض النسخ الخ
اي تجليها بحذف اللام تفسير للادراك وهي اولى لان العرفية تفسير للتجلي والانكشاف
ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين يكون هذا مقابل لظاهر كلام الاشعري
ان المعرفة شرط له من هذين المذكورين اي الاستسلام والمعرفة وقوله
ومن ضم الاستسلام الخ معطوف عليه تحويها اي المعرفة ونصرا اي شرطها
فيهما ويتعلق مبتدا خبره اريد به قبيل الخ من القصد الخ بيان
للقبيل ويتوجه الاعتراض عليها اي الاثار ووكلام شيخ المقاصد مبني على
انه لا يكتفي بان المقلد [illegible] بفاطر يتعلق باستحصال
والتفكير مبتدا خبره قوله انما هو الخ واختار بعضهم الخ حاصله ان
الايمان والاسلام في اللغة متباينان اذ مدلول الاسلام لغة الخضوع والانقياد
ومدلول الايمان لغة التصديق ولا يلزم من تصديق شخص مثلا الاخر خضوعه
وانقياده له وبالعكس وفي الشرع متلازمان المفهوم بمعنى ما صدقه تامل
وراجع شرح العقائد للسعد وحاشيته ان شئت بل من قبيل الكيف
اي الصفة ولا شك ان الفعل غير الصفة فتحال منها اي المعرفة
وان اعتبر اي المعرفة والاستسلام لان الاول يلزم منه نقل الايمان عن معناه

اللغوي الذي هو التصديق فقط الى معنى اخر شرعي هو التصديق والمعرفة والاستسلام
بناء على ما قدمه من ان التصديق لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القائل وفي
كلام السعد على العقايد خلاف ذلك عند بعضهم والحق الاول فقوله ان الايمان بمعنى
التصديق بالمعنى المصدري الذي هو تكلم القلب بنسبة الصدق لما جاء به صلى الله
عليه وسلم فهو فعل النفس ولا يتحقق بالمعرفة التي هي من مقولة الكيفية
او الكيف خلاف والاذعان الذي هو من مقولة الكيف   واطلق بعضهم
اسم المرادف عليهما اي مع انهما ليسا مترادفين على ما ذكر بل بينهما العموم والخصوص
المطلق فان الايمان هو الاستسلام والمعرفة واما الاسلام فهو الاستسلام
فكل ايمان اسلام ولا عكس وفي كلام القرافي ان الاسلام لغة الاستسلام
بالقلب او اللسان او الجوارح والايمان هو التصديق بالقلب فبينهما اللغويين
عموم وخصوص مطلق واما الايمان والاسلام الشرعيان فجزئيهما اللغويين
الخ   ايضا واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما الذي يظهر ان هذا حكاية
قول اخر لا انه مبني على ما قبله يعني ان بعضهم قال ان الاسلام جزء الايمان
وبعضهم قال انهما مترادفان   متلازما المفهوم اي شرعا بقرينة ما بعده اما لغة
ففيه خلاف وقدمر والراجح انهما متباينان   اذ هو لغة نسبة الخ وما تقدم
من ان المعرفة اي الاستسلام خلاف التحقيق   والنقل خلاف الاصل اي خلاف
الراجح فاذا احتمل اللفظ معناه المنقول عنه والمنقول اليه فالراجح حمله على
المنقول عنه استصحابا بالموضوع له اولا فاذا قيل صليت كان حمله على دعوة
بخير اولى من حمله على الصلاة الشرعية كما في جمع الجوامع وشرحه   ولم يستفسر
من اجاب النبي عن معناه اللغوي اي ولم يطلب تفسير الايمان بمعناه اللغوي
من طلب منه الايمان واجاب النبي لانه كان معروفا عندهم   ووقوع استفساره
اي الايمان اي طلب تفسيره عن بعضهم وفي نسخة من بعضهم   ان تؤمن قال
الطولي ان تجل هذا الغريب للتسي بعد لان تؤمن مشتق من الايمان فهو كقوله الاكل

ان تاكل

ان تاكل او الشرب ان تشرب والتصديق ان تصدقه فجوابه لانا لا نسلم ان هذا من باب
تعريف الشيء بنفسه وانما هو من باب تعريف الشرعي باللغوي وذلك ان الايمان
في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق خاص وهو تصديق بالله عز وجل وما ذكر
معه فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق بهذه الاشياء او الايمان الشرعي
هو الايمان اللغوي بهذه الاشياء كما يقال الصلاة شرعا هي الصلاة لغة وهي
الدعا وزيادة امور اخر وهو كلام صحيح ظاهر الحرف ويذكره التشبيه مبينا ما انبني
فلا انتقل   فهو تصديق بها اي بالامور الخاصة   لجوازكها شرطية
لا شرعا اذ الماهية تنتفي بانتفا شرطها كما تنتفي بانتفا ركنها   فظهر انه
اي المراد الثاني يكفي ثبوت التصديق لغة بدونها اي المعرفة والاستسلام
وان هذا الثبوت اي ثبوت التصديق المجرد عن المعرفة والاستسلام بلازمه
الكفر كما في ابي طالب بن عبد المطلب   على انتفا التصديق به اي
بالنبي المذكور   فالحاصل الذي يعني انه انتفا الى ترتب على الايمان مع وجود
امور السعادة في الابد وترتب على الكفر مع وجود امور الشقاوة في الانعم
لازما لا ينفك عنه من سعادة الابد وفي بعض النسخ لازما لا يتخلف عنه وهو سعادة
الخ والمعنى واحد   تتفاوت في الابد   في ترتب لازم الايمان وهو سعادة
الابد اي السعادة في الابد كامل   فمنها اي من الامور المعتبر وجودها في ترتب
سعادة الابد التي هي لازم الايمان   الذي هو معنى الاسلام لغة فيه ان معنى
الاسلام لغة الانقياد الظاهري لا الباطني فليتامل   او لا ينفكا احدهما
عن الاخر اي في الخارج فلا بد انه تقرر ان الايمان قد ينفك عن الاسلام بمعنى
الاعمال الظاهرة فيوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال او يقال
ما ذكر هنا باعتبار المعنى الثاني للاسلام فليتامل   فعلم انه باختلال الواحد
من تلك الامور اي المعتبرة في ترتب لازم الايمان   كفروا بالفاظ وافعال
كثيرة لا تكفرنها   كتهم صلاة بلا وضوا ولو مع اعتقاد الحرمة كما

صرح به ابن الهمام مع استحلاله ذلك فكفر بالاجماع ودوام ترك سنة

الحنفية كذا عبارة ملا علي قاري زاد على ذلك ما نصه حتى روي ان ابا يوسف رحمه الله

ذكر في مجلس انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الدبا فقال رجل من بعض الجهلاء لكنني لا

احب الدبا فقال له السيف و قال له جدد ايمانك والا لاقتلنك واستباحها

بالنصب عطفا على استخفاف وبالجر عطفا على انكار ومن كاستقباح السنة

وفي نسخة واستقباحها اي لها لانه رابية في المكابرة ومثلها استقباحها بالجر

عطفا على المواظبة وهي التي ابدلها الشيخ بالدوام المراد ولها وقوله كاحفاء الشارب

مثال للسنة قال شيخنا نفعنا الله به انه مذهبنا معاشر المالكية ايضا ان من استخف

سنة او استقبحها من حيث كونها سنة كفر من غير تفصيل بدوام الترك

فلا خلاف بيننا وبين الحنفية في هذا فليراجع وهو ما قصد منه اعتقاده

اي الشيء الذي قصد منه اعتقاده وتفاصيل قد يفي اي الاعتقادي

والعملي قوله مجموع الخ اي فان جحد ما لا حظ منه فالمراد الخ

بالعلم بجزء اي بعينه في المصباح توهم به توهما من باب تعب بمعنى و واجاه وبادهه

كذلك ومنه بديهة الرأي لانها تبغت وتسبق والهمز التي انما من غيره

صلة المعنى وخبره مجمع على جحله بفتحين رفع خبر بعد خبر للمبتدا وخبره

قوله منكر او على انه معطوف على الكاره ولا يصح جره عطفا على الوحدانية ولاما

علم لانه ليس من المعلوم بالدين ولا يصح تسليطا انكار عليه تامل مجمع

على جحله اي وعلم حاله من الدين بالضرورة وقوله وعكسه اي غلطا مجمع اي

اعتقاد حال مجمع على تحريمه علم تحريمه من الدين بالضرورة وعكسه

اي غلطا مجمع على حرمته متعلق ما اي لا انه حتى اجماعا منا مجمعا

عليه معلوما من الدين بالضرورة كما يوجد مما يعلم لكن المخالط

لا يصح وظاهر في دعوى الجهل وان كان في الواقع جاهلا اعلا وغيره اي

غير المخالط فانه يصح وظاهر في دعوى الجهل وان كان في الواقع عالما وعلمت

من الدين

قوله كاحفاء الشارب اي المبالغة في قص ما طال منه حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا وحلق الشارب تفعل الرجال فعله ويفعل غيره لو الحصول المقصود من غير هتك والحرمة ... ذكره النووي لحصة ... او لما ذكره ابن دقيق العيد ... البخي لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحبه النبي لكن حملا اصل السنة بالكلية كما قاله العراقي ... ازالة ... وعند ذي الحجة ... والمنتهية المختار ... بداء الحرب لارهاب العدو ... الى ان ... الاسلام ... كرهاه

من الدين بالضرورة عطف سببه على مسببه المشترك لو هو كالحب

لما قبله كالاخير مفرد خبر بعد خبر وافعالها الاختيارية

المعتزلة ان العبد خالق لافعاله ويعبر عنه ايضا بفقد مقدرته

قال المحشي واعلم ان الحنفية يقولون ان صفات الافعال كالتكوين

والخلق والرزق صفات حقيقية كالعلم والقدرة ازلية قائمة بذاته تعالى والاشاعرة

يقولون انها من الاضافات والاعتبارات العقلية والحاصل في الازل هو مبدؤها

ولا دليل على كونها صفة اخرى سوى القدرة والارادة وقد قال الجلال المحلي المحلي

في شرح جمع الجوامع صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة عندنا

ازلية خلافا للحنفية بل هي حادثة متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة

وهي تعلقاتها بوجود المقدورات لاوقات وجودها ولا محذور في اتصاف

البارئ سبحانه بالاضافات ككونه قبل العالم وبعده ومعه وقد يسمى انه الخالق

لفظي لانه قول الحنفية صفات الافعال قد يعني اراد انقسمها باعتبار ما بها

وهو كونه خالقا ورازقا مثلا وقول الاشعرية حدوثها اراد احدها باعتبار

التكوين والابراز من العدم الى الوجود يريد وانها الصفات القديمة وهي الخلق

والرزق مثلا وبانه ذاته له صفات وقد اختلف في عددها بعد الاتفاق على

اعتبارها فقيل سبعة نظمها الشاطبي في العقيلة فقال

حي عليم قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جرى

وقيل ثمانية ونظمه فقيل

حياة وعلم قدرة وارادة وسمع وابصار كلام مع البقا

وقيل عشرة فزيد السمعيات والمذوقات والملموسات من غيران تعالى ذا تلذ

او الام او تأمر وقيل سبعة عشر فزيد الوجه والقدم والسماء واليدان

الى من الالهة القيومية على نسبة ابن عرفة حياة ماعطف عليه

بدل من صفاته بدل مفصل من مجمل والمعاصي اي ارادة اي ارادة ايجاد

ولبصر قال دون تحيز ورضا لعلامره لكل خفي وبصير بلا حدقة لكل موجود

السمع والبصر صفتان ينكشف بهما الشيء ويتضح كالعلم الا انه لا انكشاف بهما يزيد على الانكشاف بالعلم بمعنى انه ليس عينه وذلك معلوم في الشاهد بالضرورة ومتعلقهما اخص من متعلق العلم فكل ما تعلق به السمع والبصر تعلق به العلم ولا ينعكس الا جزئيا وسمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا في التعلق لان سمعنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاصوات وعلى وجه مخصوص من عدم البعد والبعد جدا وبصرنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاجسام والوانها واكوانها في جهة مخصوصة وعلى صفة مخصوصة واما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان او حادثا فيسمع جل وعز ويرى في ازله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الاصوات او من غيرها اجساما كانت او الوانا او اكوانا او غيرها هذا ما اراد الشيخ بقوله وقوله الشيء لكل خفي اي لكل ظاهر بالاولى بعبارة قوله لكل موجود ولا يكون ان يقول وسمع بالاسماع وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود ويكون قوله لكل موجود تنازع فيه سمع وبصر تامل

تعالى الله عنهما اي عن الصماخ والحدقة عن قيام حادث بالاصالة

ولا عين ذاته اي مفهوما ولا غيرها اي هوية ولا غيرها لعدم انفكاكها

وبانه احدث العالم اي الاعيان بالذات على العالم متعلق باستحقاق

والالوهية اي ومنفرد بالالوهية والقدم الخ تابع قال ابو اسحاق الاسفرايني جمع اهل الحق ما قيل في التوحيد في كلمتين احداهما ان كل ما تصور في الافهام فالله تعالى بخلافه الثانية اعتقاد ان ذاته ليست مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقد اكد ذلك سبحانه وتعالى بقوله في كتابه المبين وهو اصدق القائلين ولم يكن له كفوا احد وهذا في غاية الجودة والايجاز وبه رحم الله القائل

تعالى ان تحيط العبد فهما من جلال وقدرة وسناء

فالذي

فالذي ابدع البرية اعلا منه سبحانه مبدع الاشياء

والملائكة جمع ملك واصله ملأك بتقديم الهمزة على اللام وهو من الالوكة بمعنى الرسالة اخرت الهمزة ثم حذفت تخفيفا وجمعه ملائكة والتاء لتأنيث الجمع او مزيدة لتأنيث ... قال الشاعر ولست بانسي ولكن لملأك تنزل من جو السماء يصوب ولهذا يرد في الجمع الى اصله على عالم الملائكة شوبري وهو الجمع قياسا على فعائل ... من الالوكة عبارة في فتح الاله جمع ملأك كشمائل جمع شمأل اي نظرها تلك اي بتقديم الهمزة على اللام لانه من الالوكة وهي الرسالة اخرت الهمزة ثم حذفت تخفيفا وحط ملك فقط والتاء لتأنيث الجمع او مزيدة لتأنيث ... شوبري وفي هذه الالف الاندلسي بقوله

ما علة منع الاسم صرفه وهي واخرى ليس تنفك

النورانية اي غلب عليها النور لا انها متمحضة منه شوبري وتقييد شيخنا بانه يعني ان الملائكة مركبة من العناصر الاربعة وغلب عليها النور والجن كذلك فقد اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لكم فتبين صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مادة خلق الملائكة ومادة خلق الجن ومادة خلق ادم والاصل حمل الادلة على ظواهرها حتى يقوم دليل على خلافه اي بانهم اي المقربين بانهم الخ مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقيصهم قال السعد التفتازاني في شرح العقائد النسفية وما زعم عبدة الاصنام من انهم بنات الله تعالى محال باطل وافراط في شأنهم كما ان قول اليهود ان الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله تعالى بالمسخ تفريط وتقصير في حالهم فان قيل ابليس قد كفر وقد كان من الملائكة بدليل صحة استثنائه منهم قلنا لا بل كان من الجن ففسق عن امر ربه لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنيا

الملائكة اجسام لطيفة هوائية خلقوا من النور تقدر ان تتشكل باشكال مختلفة مسكنهم السموات هرحارة

قوله سفرة ... السفرة جمع سافر وهو الرسول من الملائكة ... بينه وبين رسله ... وقيل السفرة الكتبة من الملائكة والبررة المطيعون لله تعالى فيما امرهم ...

[illegible]

واحدا بحضور انبيا بينهم صح استثناؤهم منهم تغليبا او انما هاروت وماروت فالاصح
انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب
الانبيا على الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر
ولا كفر في تعليم السحر بل اعتقاده والعمل به   صادقون فيما اخبروا عنه
وهم كما قال التفتازاني لا ذكور ولا اناث ولا اب لهم ولا ام قال ابن العربي
واطلاق الانوثة عليهم كفر وفي تذكرة ابن عبد الهادي انهم لا اجواف
لهم ولكل نوع منهم مقام معلوم وهم على القول المجاز لانه اضاف صنف البعض
تدبير الاجرام السماوية وصنف البعض تدبير الاركان العنصرية وصنف البعض تدبير
الامور للاصنام الارضية وهم والموت جائز عليهم ولكن الله تعالى جعل
لهم امدا بعيدا فلا يموتون حتى يبلغوه وهم اجسام نورانية لطيفة والاشتغال كما قال
الحليمي انه لا يكتبه لهم عمل اذ الملك هو الذي يكتب فكان عاجزا كل ما الى الاخر
ولا يحاسبونه ايضا اذ لا سيئات لهم واما الاثابة فقد قيل يثابون برفع التكليف
عنهم ويحتمل ان يكون وراء التكليف منهم نعمة اعدها لهم ولا تبلغها عقولنا
قال الله تعالى بقوله اعددت لعبادي ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر وذكر القرطبي في تفسير سورة القدر ان الروح طائفة من الملائكة جعلوا
حفظة على غيرهم وقيل ان الملائكة ليسوا بحيوان لعدم صدق تعريفه عليهم
حيث قيل فيه نام وليسوا كذلك انما خلقوا لحكمه شبرخيتي   اطت
السما وحق لها ان تئط قال الطيبي الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها
وحنينها اي ان كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلها حتى اطت وهو مثل وايذان
بكثرة الملائكة وان لم يكن ثمة اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير
عظمة الله تعالى وقدرته شبرخيتي   وكتبه جمع كتاب وهو لغة ضم الحروف
الدالة على معنى بعضها الى بعض مصدر كتب اي جمع واصطلاحا ما انزل الله على
الانبيا اما مكتوبا على الالواح او مسموعا من ورا حجاب او من ملك مثالهم شبرخيتي

قوله قال الزمخشري

تنبيه
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الانبيا [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الشيخ عبد الباقي [illegible]

اي [illegible] على طريق الاستعارة
[illegible] التشبيه [illegible]
صدرت من [illegible]
واطلاق المشبه [illegible]
وارادة المشبه به [illegible]
ثم ذكر شيا من لوازم المشبه به [illegible]
[illegible]

قال الزمخشري الخ هذه رواية وفي الخطيب على ابي شجاع رواية اخرى في جميع
قال الشبرخيتي والحق عدم حصرها في عدد معين وقال المناوي يجب جزم العقيدة
بما ورد في القرآن من انزال التوراة والزبور والفرقان وصحف ابراهيم وصحف موسى وما
عدا ذلك فنؤمن به اجمالا لا تفصيلا كلام الله وهو واحد انما التعدد في النظم المقرو
والمسموع   ورسله لم يذكر الايمان بالانبيا لدخولهم في الايمان بالرسل فقال الخ
ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان ببعض ولا نفرق بين احد منهم في الاحترام
كما لا نفرق بين احد منهم في الايمان به   ونفي عطف على ومعه تفسير
فانما هو من باب للسبب الخ من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقدم الملائكة
على الكتب والرسل نظرا للترتيب الوجودي لان الله تعالى ارسل الملك بالكتاب
الى الرسول لا لانهم افضل من الانبيا لان الاصح ان الانبيا افضل منهم شبرخيتي
فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى فيه نظر لانه لا يصح لزم كونه خلق
البشر معصومين لانهم افضل من عوام الملائكة كما تقدم ولم يذكره احد غير الانبيا
فتامل   واليوم الاخر وهو من وقت الموت او الحشر الى ما لا نهاية او الى ان
يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار شبرخيتي [illegible]
والابتدا [illegible] من غير تقييد شبرخيتي   اي بوجوده الجزاي التصديق
بوجوده الخ   او احتراز عن غير الاخر فيصدق ان البعث هو الاحيا
بعد الاماتة قال الجلال السيوطي وصف البعث بالاخرة مبالغة في البيان والايضاح
ويحتمل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر
للحشر بعث من الارض فقيل الاخر ليتميز شبرخيتي   وتؤمن بالقدر لعله
لما تعبد الفهم ولما لا اقتضا امر ثان اذ لا تعلق الا ما فيه بامور الدين خلاف الايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر بتحريك الدال المهملة ويجوز تسكينها
مصدر قدرت الشي بفتح الدال مخففة اذا احطت بمقداره والمراد به هنا [illegible]
[illegible] اي تقدير الله سبحانه وتعالى الامور واحاطته بها علما في الازل [illegible] قوله خيره

قوله
واليوم الاخر قيل له ذلك
لانه اخر ايام الدنيا او اخر
الازمنة المحدودة والمراد
بالايمان به التصديق بما
يقع فيه من الحساب
والميزان والجنة والنار
الى غير ذلك

ونشره والاظهر انه بدل كل من كل واما قول ابن مالك انه بدل بعض فغير ظاهر الا انه
يقال انه لكن باعتبار كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه يتغير حينئذ فالمراد بالقدر
معناه المصدري وقال السعد القدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر كالهدم والنقض
والقدر اسم لما صدر عن فعل الهادم والناقض والناشر فيقع بمعنى مفعوله وكل
صحيح ه خيره وشره حلوه ومره الخير الطاعة والشر المعصية والحلو ما
تستطيبه النفس ويميل اليه كالغيث والخصب والسعة والعافية والسلامة
من الآفات والمر ما تكرهه النفس وتنفر منه كالجدب والقحط والمرض والبلاء تفسير حيني
ولشيخنا الشهاب السنهوري رحمه الله تعالى

المنهي قدر بحبي طاعة	والحلو لذتها وحسن ثوابها
والشر معصية تنافي امرها	والمر محنتها وسوء عقابها
ومشيئة مع قدرة وارادة	عموم بها قدر يقدر بابها

اي لكن امرها وشرعها
او المراد انه ضاع حكما
امرها وتبقيه

خالق كل شيء اي ممكن بدلالة العقل مع قرينة المقام والله خلقكم
وما تعملون اي عملكم على ان ما مصدرية لعدم الاحتياج الى حذف الضمير اي العائد او
معمولكم على ان ما موصولة اي فيتناول ما يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي
والطاعات وغير ذلك ويشمل الافعال لانا اذا قلنا افعال العباد مخلوقة لله تعالى
او للعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الايجاد والايقاع اي لانه ذلك امر
اعتباري لا وجود له في الخارج اي بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد والايقاع
اعني ما نشاهده من الحركات والسكنات متعينا لان النزاع محله في مفعول العبد لا في فعله من ح
المصدري فالمذكور عن هذه النكتة اي مفعول المعمول لله تعالى كلها لو كون المراد الحاصل
بالمصدر لا المعنى المصدري فيندفع ان الاستدلال بالاية موقوف على كون ما مصدرية
قاله السعد التفتازاني في شرح العقائد النسفية وقوله على ان ما مصدرية ينبغي ان
يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول ليصلح تعلق الخلق به اي لان النسبة لا يصح تعلق
الخلق بها اذ هي امر اعتباري ثم يحمل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والا اي

وان لم

وان لم يحمل على الاستغراق فالمعمول يعم مثل السرير بالنسبة الى النجار فان السرير
معموله وهو نوع من المعمول وحمل الاية عليه فقط لا يتم به المقصود واما الموصولة
فهي عامة وصلتها الجملة وحذف الضمير اقل تكلفا بسبب كل شيء
محذوف يفسره المذكور لانه من باب الاشتغال ويدل على هذا قوله
هذا المعنى اذ تقديره انا كل شيء مخلوق لنا بقدر فلا يكون نصا في عموم الخلق
لانه يحتمل ان خلقناه في موضع الخبر للمبتدا والجار خبر ان ويصير حاصل المعنى
الا كل شيء مخلوق لنا حال كونه بقدر وهو المقصود ويحتمل كون الفعل وصفا
مخصصا لكل او له شيء ويقدر هو الخبر وليس المقصود لانه يلزم وجود شيء لا بقدر
لكونه غير مخلوق فلما كان معنى الاول المقصود وغيره لا يتخذ نصا على ذلك النصب
لانه لا يخرج جعل الفعل وصفا لان الوصف لا يعمل فيما قبله فلا يفسر عاملا فيه
بالجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب على صحة قول القائل ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن صح هذا اللفظ حديثا لبعض ذلك بل هو حديث خرجه
السيوطي في تخريج احاديث المواقف حيث قال حديث ما شاء الله كان وما لم يشأ لم
يكن ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة حتى العجز والكيس الخ التقصير
عما يجب فعله والكيس بفتح الكاف النشاط والحذق وكمال العقل وشدة معرفة الامور
وهما مجروران بحتى او معطوفان على شيء او مرفوعان عطفا على كل وعلى الابتداء والخبر
محذوف اي كائنا بقدر الله ذكره المناوي وكتب الشيخ النووي عند قوله حتى العجز
والكيس بالرفع حتى مرفوع عطفا على كل او مجرور عطفا على شيء او حتى بمعنى الى
ومرجع هذا الى معنى الغاية لان ظاهره ان اكساب العباد كلها بتقدير
الله حتى العجز والكيس اما مستحب العدم او الكسب الموقع والكيس الحاذق صاحبه
النهار وفي المصباح الكيس وزان فلس الظرف والفطنة وقال ابن الاعرابي
العقل ونقاله هو مخفف من كيس مثل هين وهين والاول اصح لانه مصدر
كاس كيسا من باب باع واما المثقل فاسم فاعل وجمعه اكياس مثل جيد واجياد

الامر فيه عجز عن الشيء من باب ضرب وتفقيه عجزانا وعجز عجزا من باب تعب لغة لقيس
غيلان ذكرها ابو زيد وهذه اللغة غير معروفة عند جمهور   والتقادير الشرعية
الى ولما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضاء لم يتعرض له   فيما لا يزال
متعلق بالاستغفار قبله ... عليه في المستقبل   الارادة الازلية
الذي نظم ذلك النور على الاجهوري رحمه الله تعالى فقال

ارادة الله مع التعلق ۞ في ازل قضاؤه محقق
والقدر الايجاد للاشيا على ۞ وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول ۞ العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ۞ على وفاق علمه المذكور

فيما لا يزال اي في المستقبل   على قدر اي مقدار قوله وتقديره بعينه
عطف تفسير على قدر بخصوص   لا ابالي بفعل استئناف لبيان انه تعالى
لقوة عظمته وعزة سلطانه القاهر بحيث ليس لاحد من مخلوقاته ان يناقشه ويسأله
عما يفعل من افعاله ابدا بيان انه ليس له شريك في الالهية وهم اي العباد يسئلون عما
يفعلون تقصيرا او قطميرا لانهم مملوكون له تعالى مستعبدون ففيه وعيد للكفرة ه
ابو السعود   هو اعلم بكم اي باحوالكم يعلمها اذ انشأكم في ضمن انشاء ابيكم
ادم عليه السلام من الارض انشاء اجماليا واذ انتم اجنة اي ووقت كونكم اجنة
في بطون امهاتكم على اطوار مختلفة مرتبة لا يخفى عليه حال من احوالكم وعمل من اعمالكم
الا ابو السعود   ولا يطلعون تعالى على عطف على قوله وانه اعلم بطباع خلقه
منهم او عطف على قوله فيما فعل فيعم فهو غير معلوم وفي بعض النسخ ولا يطلعون
على علمه بالجر عطفا على معلوم   وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق هذه المسالة
مبسوطة في العقائد النسفية وشرحها للسعد التفتازاني وجمع الجوامع الاصولي
وشرحه للجلال المحلي وحاصلها ان الصحيح جواز التكليف بالممتنع مطلقا سواء كان ممتنعا
لذاته كالجمع بين الضدين ام لغيره كالمشي من الزمن والطيران من الانسان وايمان

من علم الله

من علم الله انه لا يؤمن واما وقوع التكليف بالممتنع فالجمهور على عدمه لقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الا في الممتنع لتعلق علم الله بعدمه وتوعده كايمان
الكافر وطاعة العاصي فان التكليف به جائز وواقع اتفاقا قال السعد لكونه
مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه وتابع للجلال لكونه في وسع المكلفين ظاهرا
اه   ... السكوت عن كيف في صفاته والاشتغال ... عليه من تكليفه فورده
الخ   وشرور التقصير وعلى الخير في قوله تعالى بيدك الخير بان الكلام انما وقع
في الخير الذي يسوقه الله تبارك وتعالى الى الاعيان من المؤمنين وهو الذي
انكرته الكفرة فالمعنى بيدك الخير تؤتيه اولياءك على رغم اعدائك
وقيل خص الخير لانه موضع دعاء ورغبة في فضله وقيل هذا من اداب الخبر
حيث لم يصرح الا بما هو محبوب للخلق ومنه والشر ليس اليك وقوله واذا
مرضت فهو يشفين ه   والايمان سيأتي ان الايمان انما يعد به المكلف مخلوق
قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن صفة غير مخلوقة قطعا   الاعلى انهم
بالقدرية المجوسية المعهودة جمع غال اصله غالو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا كقاض وقضاة قال الجوهري غلا في الامر يغلو غلوا جاوز فيه الحد وفي
بعض النسخ الغلاة اه   حيث لم ينكروا العلم القديم اي انكروا انه تعالى
سبق في علمه ما يفعله العباد وما يجازون عليه وانه كان الله تعالى عالما قديما اي
اثبتوا العلم القديم ونفوا تعلقه بالاشيا على ما هي عليه قبل وقوعها تعالى الله عن
ذلك   ويشهد له رواية ابن عمر متفق عليه عبارة المناوي وهو هذا الحديث بحجرة
ظاهرة لبيان نحو لم يقع الا بعد ... ابن عمر قال اول من قال بالقدر
معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين فقلنا لو لقينا
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر
فوفق لنا عبد الله بن عمر داخل المسجد فاكتنفته انا وصاحبي وظننت ان
صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن قد ظهر قبلنا اناس يقرؤون القران

والعامة يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم
وانهم برآء مني والذي يحلف به ابن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل
الله منه حتى يؤمن بالقدر والمراد بهؤلاء القدرية المعتزلة ثم كالقول المنظوم
انهما المخالفين ما كان من ضروريات الدين على جزء فكفاه ابو بكر في القول به
الخ فليتأمل ومنكر حشر الاجساد كالفلاسفة فانهم انكروا حشر الاجساد
بناء على امتناع اعادة المعدوم بعينه وادعوا الفنار وحانيا كما في الكتب
الكلامية ونافي علمه بالجزئيات اي كالفلاسفة فانهم زعموا انه
لا يعلم الجزئيات من وجه جزئي اي من حيث هي جزئيات بل يعلمها من حيث كليتها كالعلم المنجم
بان زمان كذا كسوف كليا وهذا العلم يبقى قبل الوقوع وبعده ثم السعد
على العقائد وحاشية الخيالي وللنقر ان الفلاسفة كفروا بثلاثة فانهم انكروا
حدوث العالم وقالوا انه قديم وانكروا علمه تعالى وانكروا حشر الاجساد وقد
نظمت ذلك فقلت

بثلاثة كفروا الفلاسفة العدا	اذ انكروها وهي حقا مثبتة
علم بجزئي حدوث عوالم	حشر لاجساد وكانت ميتة

واثبات انه تعالى موجب بالذات كالقول الحكماء فانهم يجعلونه علة او طبيعة
يحصل آثارها من غير اختيار كالعلة ومعلولها والطبيعة ومطبوعها كنفي
المعتزلة مبادي الصفات اي المبادي جمع مبدا والمبدا هو الذي اشتق منه
الوصف كالعلم المشتق من عالم فالمعتزلة زعموا انه عالم لا علم له وقادر لا قدرة له
الى غير ذلك وهو محال ظاهر بمنزلة قولنا اسود لا سواد له وقد نطقت النصوص
بثبوت علمه وقدرته وغيرهما كقوله تعالى فاعلموا انما انزل بعلم الله ان الله
هو الرزاق ذو القوة المتين ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علمه
وقدرته لا على مجرد تسميته عالما وقادرا وعموم الارادة اي نفي عموم
الارادة للاشعار بالكلية اي الامر بعض الوجوه وقد مر الكلام في غير الضروري

قوله والخبر

والخبر المذكور غير ثابت بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات بلفظ من قال
القرآن مخلوق فقد كفر وافتراه الجلال في اللآلي نعم يبدعون ويفسقون
بجرح قبول شهادة الفرقة كما في حاشية لم يكفروا ابيه عنهم وذلك كاف في الحكم
بفسقهم فليتأمل لوجوب اصابة الحق عينا اي لوجوب اصابة عين الحق
تعينا فيعتبر بحول عن المقاصد اي ان اهل السنة اصابوا عين الحق وهم تركوا
هذا الواجب وترك الواجب فسق اجماع فعول اخرقوا الذين خالفهم
حصوله بلا ابتهال اذ لولا ان الايمان والكفر حقا اسم ما اجمعوا مستندا الامة
من الائمة على سؤال الله تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر ونقل
المنع اي منع الصحة من اخبره كذبه عليهم على وجوده تعالى مستفاد
الاستدلال اذ هو اي التقليد علة لحصول ابي اعلامه فقد
حقا والواجب الايمان جواب اذا لانه اي الاستدلال وقوله بدون نداية
الاستدلال الآثم لكن نقل بعضهم الاجماع على انه اثم بتركه اي حيث
كان فيه اهلية النظر والاستدلال هذا مبني على وجوب النظر وانه مجمع عليه
كما نقله في المقاصد والمواقف وغيرهما لكن لم يسلم لهم ذلك على الاطلاق بل هو
مخصوص بمن لا طريق له الا النظر و ح فالصحيح عدم تأثيم من حصل له الجزم اليه ا
من غير نظر وقوله ويحتمل ان جزمه لا ثقة له الى غير ظاهر لانه اذا سلم انه
من لم يحصل جزم فقد اتى بواجب الايمان كما مر عنه فلا وجه لتأثيمه بترك النظر بناء
على مجرد احتمال عروض شبهة مشوشة لجزمه فان كل من لم يترك واجبا معينا
في وقت معين لا معنى لتأثيمه في ذلك الوقت من جهة ترك الواجب وهو فقد سلم انه
الواجب الجزم وقد حصل اتى بواجبه ولا اعتبار عروض شبهة عند عجزه عن اقامة
دليل على ان محل الشبهة هو الدليل لا التقليد فان جزم المستدل لكونه مبنيا على
دليل كان محل الطرو شبهة بالقدح في احدى مقدمات دليله واما المقلد فجزمه
ليس مبنيا على دليل بل على كشف النور المقذوف في قلبه عن صدق ما جاء به النبي صلى

الله عليه وسلم فاته اي الجزم وانه كان اسلامهم تحت السيف واسلم اتقا
للبسير بالموجان وجعلته منهم صنعة له وكذا اسلم صفة ثانية ولا اخروا
اي اخروا المرة حتى ينظر ما لم عبر فيه اي ابنه المسلم وهم من هم
كلمة مدح بنا على كون الضمير بفتح ميم من والمعنى المسلم من هم اي مجموع
من حيث المفهوم الاخير ونحوهما لا استفهام فيه للتفخيم كما في قراءة ابن
عباس من فرعون بفتح الميم فالاحسن في العبارة ولو صح كسر الميم كما في بعض
النسخ تنقيد لفظة اكثر او نحوه ليكون منهم مفعولا عليه فالضمير الاول
للسائل والثاني للباقلاني ومن وافقه وعلى صحة الاولى الضمير انه للسائل فيقطع
للمكانه لتكون من الانبات هو السيد محمد البرزنجي الكردي فانه شيخنا وهذا
احتمال تحتمه المقام وهو ظاهر لا غبار عليه ولشيخنا جواب غير هذا وبعض
عبارته قوله ومن الضمير فيه للباقلاني ومن معه والضمير في منهم لابنه المسلم
يعني الباقلاني ومن معه من ابنه المسلم ما قالوا ذكر الاعقلة منهم عن ان هج
ابنه اي على قواعد المعتزلة وقوله فيهما علة لقوله اطبقوا عليه يعني انه
كانه ما اطبقوا عليه فيهما عن الله عز وجل ولا دليل لهم ثم وهم
مبتدا اول ومن بفتح الميم مبتدا ثان وهي استفهامية وهم خبره والجملة
خبر هم الاول ومن استفهام متلازمان المفهوم اي بالنسبة لا حيث معنى
الاسلام الذي هو الاستسلام والانقياد كما مر فلا انفكاك او مترادفان على
ما قاله بعضهم وهو خلاف الاظهر كما مر بتمامه مترادفان صدقا في الشرع قال
الشيخ عبد السلام اللقاني لا نزاع في مغايرة حقيقة الاسلام لحقيقة الايمان
بحسب اللغة فان الاسلام في اللغة عبارة عن الخضوع والانقياد والايمان عبارة
عن التصديق وهو غيران قطعا واما في الشرع فقد اختلف في بيان حقيقتهما
فذهب جمهور الاشاعرة الى تخالفهما مفهوما الايمان وذهب الماتريدية
الى اتحادهما معه ومن حقق النظر ظهر له ان الخلاف في ترادف مفهوميهما وعدمه

خلاف في

خلاف في مفهوم الاسلام فانه ان فسر بالاستسلام والانقياد الباطني بمعنى قبول
الاحكام كان متحدا بالايمان وان فسر بالانقياد الظاهري بمعنى تسليم الاوامر والنواهي
والعمل بمقتضى تلك الاحكام كان مخالفا له قال شيخنا والحق هو الثاني اذا علمت
هذا عرفت ان قول المصنف متلازمان المفهوم اي شرعا فيه ما فيه وان الايمان يطلق
عليها اي الاعمال شرعا باعتبار انها متعلقة بها فهو تجوز وتوسع كما في
الحديث اي في هذا الحديث كما في بعض النسخ الدال بالرفع على ان عمر
من الايمان ما تقدم اي اعمال الخير لان معناه وان تطيعوا الله ورسوله على ما تقدم
فهذه اي التي تقدم عليها الا تنقصكم من اعمالكم شيئا فيدل على الفهم اذ انها الاعمال
الشرعية فانه لوجوده شرطا وهو ما حصر الايمان وان كان ضعيفا وما
بعده اي بجواز نفي الايمان عن ناقصه ومنه اي التي ان فسر اي
الاسلام كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها اي القرية وعبارة ابي السعود
اي قرى قوم لوط من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت عليه في مضاف اي غير
اهل بيت من المسلمين وجه التأييد ان معنى الاية والله اعلم فاردنا ان نخرج
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها من المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين
ولولا ان حقيقة الايمان والاسلام واحدة لما صح استثناء المسلمين من المؤمنين
فهو سكيت في منطوقه العتبر وعبارة الخيالي اذ لم يكن في قرية لوط احد من
المؤمنين الا اهل بيت من المسلمين وانما قال اكثر لكثرة البيوت والكفار
فيها وبالا بمكانه من واعترض عليه بانه الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك
اخرجت العقلاء فما تركت الا بعض النحاة ومن هنا اي من الحيثية المذكورة
اعني قوله بحيث ورد ما يدل على تغايرهما الخ وقوله وحيث ورد ما يدل على اتحادهما
ومنه اي من اطلاق الايمان على الاعمال اتفقوا انه اي على انه لو
بعض النسخ قال في الخلاصة وان حذف فالنصب للخبر نقلا وفاه او يطرد
هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله الحديث فيه اختصار واسقاط

صيام رمضان ففي صحيح البخاري بسنده الى ابن عباس قال ان وفد عبد القيس
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال
مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر
فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم باربع
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم
عن اربع الحديث انتهى واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة قال
ابو عبد الله الابي واحسن جواب في المسالة ما ذكره ابن الصلاح من ان قوله
وان تعطوا الخمس معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس ومما يظهر قول
الشيخ فيما نقله عن بعضهم وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من حيث انه امرهم
باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس فالضمير في وفسره للايمان
حسنا التمر الخامس المغنم الخ ففسره اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الايمان
بما فسر صلى الله عليه وسلم به الاسلام فاستفيد منها اي من الاية وحديث
الباب وحديث وفد عبد القيس ومن دعوى الاضطراب اي اضطراب متنه
فانه قيل الاضطراب انما يكون في الاسناد لا في المتن قلنا بل يكون فيهما والاضطراب
هذا الحديث في متنه طرقه ومعارضته لحديث جبريل حيث فسر الايمان
فيه بما فسر به الاسلام في حديث جبريل من الاعمال الظاهرة واعلم انه دفع
المعارضة بوجه مما ذكره الشيخ واما اضطراب المتن من ابن حجر دفعه بكيفه
بقول الشيخ لم يندفع به عنه ما قال الخ اللهم الا ان يكون حديث عبد القيس
في بعض رواياته الاقتصار على الاربعة من غير ذكر صوم رمضان كما ذكره الشيخ فتامل
حق التامل لانه اي الاسلام يكون بمعنى اي عن الايمان غالبا وهو اي الاسلام

مظهره اي مظهر الايمان وهذا اي دعوى اطلاق الايمان على الاسلام مجوزا
في حديث عبد القيس اولى من دعوى اضطراب متنه وقوله من جعل الزيادة الاضطراب
وقد اطلق الايمان كذلك اي على مسمى الاسلام والايمان كما روي
عن بعض ال الخ كما تقدم وهذه الاطلاقات الثلاثة اي في كلام المصنف اي اطلاق
الايمان على الاسلام واطلاق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان واطلاق الايمان
كذلك ففيه اثبات الحقائق الشرعية وفي بعض النسخ ففيه اعمال الحقائق الشرعية
الشرعية على ان الخلاف هنا اي في الحقائق الشرعية هل هي ثابتة او لا والمراد
اي الالفاظ المستعملة في الشرع لمعنى اللغة وزيادة صفات هكذا في النسخ
ولعله باثبات فهو فاعل الناسخ والامر فيه قريب كان الظاهر والامر
فيه قريب لتعين جواب اما لا نها بعان لغة كل انقياد وتصديق مخصوص
كان الظاهر اسقاط مخصوص لثبوته في بعض النسخ ما نصه لا نهما بعان لغة كل انقياد
وتصديق لكن الشارع قصرهما على انقياد وتصديق مخصوص والاختلاف في
مسمياتها اي الاربعة وهو مبتدا خبره اوله الاختلاف وقولهم انه مرتكب
الكبيرة الخ عطف سبب على مسبب وقولهم ان الفاسق كامل الايمان زعموا انه
المومن لا نقص ومعصية كان الكافر لا تنفعه طاعة الاولى في قبوله الزيادة
والنقص الخ حاصله انهم اختلفوا في الايمان هل يزيد وينقص او لا على اقوال فقيل لا
يزيد ولا ينقص وقيل يزيد وينقص بناء على ان الاعمال داخلة فيه فقيل ذلك بحسبها
وقيل تقبل التصديق الزيادة قوة وضعفا وقيل زيادته هو دوام حضوره بتوالي
الاشخاص والخلاف في ايمان غير الانبياء والملائكة اما هم فان ايمانهم لا يقبل النقص
والخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلها اي قبل الزيادة
والنقص والا اي وان لم توخذ الطاعة في مفهومه فلا يقبل الزيادة والنقص
مع الاذعان اي القبول باطنا كما قدمناه ورد اي قوله الفخر الرازي وغيره اصلها
بان القائلين بها اي بالزيادة الخلاف على اخذ الطاعة في مفهوم الايمان وعدمه

لان اليقين ... وما قبل الزيادة قبل النقص نحو زادتهم ايمانا الاية ... والنقص
الاخص من التصديق الحازم ... التصديق ... اولى وفيه كالامر الجمع بين الله وبين الهو
ممنوع واجيب بان الزيادة ... بل في الظهور والانكشاف كما في اجلى البديهيات
او بتعدد الاجزاء كما اذا التزم التحقيق شيئا فشيئا ... في البقية اخر وعبارة بعضهم
واجيب بان التفاوت في ذلك ونحوه من حيث الجزم ... من حيث عبره كما في النفس
احد المعاني من دون الاخرى والواحد المتخصص معلومية اكثر ... فالواو زائدة
في الادلة اي في الايات والاثار الدالة على زيادة الايمان اذ هو اي الايمان عرض الخ
وعبارة شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني وقيل ان الثبات والدوام على الايمان
زيادة عليه في كل ساعة وحاصله انه يزيد بزيادة الازمان لما انه عرض لا يبقى
الا بتجدد الامثال وفيه نظر لان حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة
في شيء كما في سواد الجسم مثلا انتهت ... استمرار شهود موجبه ...
الجبراي مقتضاه وهو الموت ... موجبه بكسر الجيم حضور القلب
... ظاهر بل الظاهر تعبير الموجب بالكسر الدليل فتامل زيادة قوته
في ذاته اذ ... عن من قال بالزيادة فلا يرد ان هذا كالامر الثاني فتامل كدوام
حضوره الكاف للتنظيرية لا التمثيلية لان هذا ... زيادة الثمرات فكر الحكم والحق
فانه اراد الاولى هذا اي زيادة اشراقه في القلب ... بعد الامر المعين
اي التفاوت بعد الامر المعين ولا عبرة به اي بعد الخلاف واللفظي اي
اي ويبنى اللفظي التي لا تقتضي الزيادة في الاظهر والله تعالى اعلم ان ...
بزيد الخ ... وعبارة الانموذج فان قيل كيف قال ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان
وقد قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم قلت الايمان الذي قال انه لا يقبل
الزيادة والنقصان هو الاقرار بوجود الله تعالى كما ان الاقتيد لا يقبل الزيادة والنقصان
واما الايمان بمعنى الامن او اليقين او التصديق فانه يقبلها ... الانه بمعنى
التصديق لانه سبب السكينة التي هي الطمانينة ويزداد اليقين كلما نزلت فريضة
وشريعة

ويشير بعضهم ... كما زادوا ... تابع ... وان كانت زيادة
اشراقه الخ مقابل قوله فانه اراد الاولى هذا الخ قاطع بالاحياء اي باحيا
الله تعالى الموتى فمعنى قوله ولكن ليطمئن قلبي اي ليتبين له كيفية الاحيا
او المعين الاحيا معاينة وبالجملة فلا ... حاصلها ما ذكره الشيخ
وقيل ان معناه الشك في اجابة الدعوة وفي تعبير الجلال ... اذ قال ابراهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن بقدرتي على الاحيا سأله مع علمه
بايمانه بذلك ليجيبه بما سأله فيعلم السامعون غرضه قال بلى امنت ولكن سألتك
ليطمئن ليسكن قلبي بالمعاينة المضمومة الى الاستدلال قال فخذ اربعة من الطير
فصرهن اليك بضم الصاد وكسرها اماهن اليك وقطعهن واخلط لحمهن وريشهن
ثم اجعل على كل جبل من جبال ارضك منهن جزءا ثم ادعهن اليك يأتينك سعيا سريعا واعلم
ان الله عزيز لا يعجزه شيء حكيم في صنعه فاخذ طاوسا ونسرا وغرابا وديكا
وفعل بهن ما ذكر وامسك رؤوسهن عنده ودعاهن فتطايرت الاجزاء الى بعضها
حتى تكاملت ثم اقبلت الى رؤوسها انتهى وقد نظمها السنهوري ... تعالى

باسامي الطيور الاربعه في قصة الخليل جات مسرعه
وهي الغراب النسر والطاووس والديك فاحفظ ما وعاه الدرس

فالمتكلم بها اي بلا اله الا الله قاطع بكلامه ما ليس بمخلوق اي جازم
بانه تكلم بما ليس بمخلوق وهو الوحدانية وفي بعض النسخ قاطع بكلامه ما ليس
بمخلوق ولعلها اظهر وافق بقول الشيخ الاتي فلا قائم ما ليس بمخلوق الا وجوابه
انما تكلم به دال الوحدانية لاعتقادها ... الا بالعقيدة اي بمعنى وجود
العارفه بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء من القران الخ لاخوان كلامه فاعل
وافق واجزاء مفعوله والجملة صفة متكلم وقوله ... مبتدأ خبره بلا اقرار
التصديق اي بل قصد به اقرار بالتصديق بما يعتبر به اي بالمعنى الذي يعتبر
اللافظ به او بالحال الذي يعتبر به صورة معاني الدال اي ما احاط بها ولبست

أي صورة معاني نظم القرآن هو أي المعنى القائم بذاته تعالى وفيه استعارة عبر الرفع
لضمير النصب إذ كان الغائب ولعيبة إياه   إذ هو أي المعنى القائم بذاته
تعالى مدلول للفعل القاري أي فالمعنى هو صورة الثاني المدلول عبر الدال والمراد بفعل
القاري المعنى الحاصل بالمصدر وهو الالفاظ   صفة الكلام الذي خبر بعد خبر
والاضافة بيانية   هو صفة العلم أي صفة منسوبة للعلم باعتبار إفهامه
أفراده وكان الظاهر وهو صفة العلم بالاضافة وهو كذلك في بعض نسخ صحيحة
وهي بيانية كما يصح به قوله بدليل أن الكلام بتاريخ الخ   وقيل وهذا الخ
قوله والحاصل أن الواجب اعتقاده أن كلاما بتاريخ القرآن حادث ينافيه قولهم
الخ أي ما في قولهم من أن المقروء بالألسنة قديم يعني أن قولنا كلاما قديما بتاريخ القرآن
حادث ينافيه قولهم المقروء بالألسنة قديم وأن قولهم القراءة الخ حادثة وإن كان لا
مدخل له في المنافاة لحكاية قولهم بتمامه فتأمل   لوجوبها تارة كما في الصلاة وحرمتها
أخرى كما في حال الجنابة   لافتقاده إلى علة المنافاة   فإيمانه أي إيمان الله
تعالى هو تصديقه في الأزل الذي الباقي بكلامه صفة بتصديقه واللام في اخبار معنوية أي
أن الله تعالى أخبر رسله بوحدانيته وصدقهم الاخبار بكلامه القديم   الثالث
منع جماعة إلخ عبارة الشبرخيتي يجوز عند الأشاعرة أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله
نظرا للمآل وهو مجهول الحصول في المستقبل وأفتى الشافعي على ذلك ولا يجوز
ذلك عند المانعين نظرا للحال وأفتى إمامنا مالك والإمام أبو حنيفة
وأحمد لأن الإيمان يجب فيه الجزم ولا جزم مع التعليق وقال ابن عبد ربه من أتباع
مالك بوجوب التعليق لما فيه من الجزم الذي فيه تزكية النفس وقد قال
تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقد نظم ذلك بعض شيوخنا مع زيادة فقال

من قال إني مؤمن يمنع من   قال أنا إن شاء ربي فاقطن
رد المالكي وبعض تابعيه   يوجب أن يقوله هذا يا نبيه
وشا بها المالك للحنفي   والشافعي جوز هذا فاعرف

فامنعه

وامنعه إجماعا إذا أراده   الشك في إيمانه يا منتبه
كذا لدى المنع إذا به يراد   به تبرك بذكر خالق العباد
فالخلف حينئذ لفظي ولا   تبرك فكن بذا محتفلا

والكلابية بضم الكاف وتشديد اللام وبالباء الموحدة نفي القاموس وعبد الله
ابن كلاب كرمان متكلم   والكافر في التعقيب الذي أي تعقيب الخلاف المذكور
فقال بعضهم تعالى هو كافر والعياذ بالله إن شاء الله ومنهم من يقول هو كافر إن شاء الله
نظرا إلى الخاتمة هو ملا علي قاري   شاكا في ثبوت الإيمان في الحال بل قاطع بأنه
غير منفي إلا على الموت عالم غير معلوم له وذهب بعض المحققين إلى أن
الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي يخرج به عن الكفر لكن التصديق
في نفسه قابل للشدة والضعف وحصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه
بقوله تعالى أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق
كريم إنما هو في مشيئة الله تعالى إه من شرح العقائد للتفتازاني   ووجه جوازه
أنه ليس التعبير بالاستثناء في الإيمان بل الخ اعترض ملا علي افتقار المذهبين
بأن الأبي لا يمتنعان الكلام فيه وأن الأولى فيها تعليق الفعل الموعود باتباعه
في زمن الاستقبال والثانية فيها الاستقبال وقطعي الحصول أيضا بأنه تعالى يجب
عليه شيء من الأفعال والكلام فيما يكون كذا وحتى متحققا في الحال وقابلا للزوال
في الاستقبال [illegible] احتمالات شتى   وقد صرح به أي بالاستثناء أي في قطعي
الحصول   وقرئنا بالتحريك بالتحريك أي [illegible] في بعض النسخ   أو
العذر هو بفتح الفاء وسكون الدال إنما قصد المشرك أمره بالأمر اتباعا لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء   إذا أحسنت وكلمة في الكلام بمعنى الشيء نفسه وغيره
وعبارة غيره من الشراح إذا أحسنت والكلمة   الخبر للعهد الذهني اعترض
ملا علي بأن المراد في الحديث المعنى الأخص وهو الإخلاص واستعمل ما ذكره الشارح
من حمل أل للعهد الذهني هنا إذا أريد بالإحسان مطلقه فإن أريد به إجادة العمل

المشتمل على الاخلاص وزيادة كان اخص من الاخلاص كما في شرح السقسيري وعلى هذا فلا اعتراض على الشيخ تعظيم ثوابه متعلق بيعلمهم ويعرف الجزاء مع العزة اذا فعلت معه ما تحب تعلم عبارة المناوي واحسنه اليه الايان او وصلت اليه النفع والاول هو المراد الخ والمراد هنا الاول اي الاحسان معهم احسنة كذا في كذا اذا اتقنته واكمله والمراد به هنا اجادة العمل اذ حاصله راجع الى وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه من شبرخيتي وهو على قسمين اي صاحب اي والمتحلي به على قسمين نحو على حذف مضاف والضمير راجع للمعنى المفهوم من الاحسان بقرينة ما بعده فليتامل مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو مناوي ان تعبد الله وفي رواية ان تخشى الله وبها الاول واهم اذ الخشية هي العبادة مع خضوع وبذلك قاله في فتح الاله شوبري اي قال النبي في جوابه الاحسان ان تعبد الله فان مصدريه في محل رفع على انها خبر مبتدا محذوف اي الاحسان عبادتكم لله مناوي والدال على طريقة معتقدة اذ ذلك الا لاجل والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود كالصلاة والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه كالعتق والوقف والطاعة امتثال الامر والنهي كالنظر الموصل الى معرفة الله قاله شيخ الاسلام من شبرخيتي كانك تراه قال الكرماني فان قلت كانك تراه ما محله من الاعراب قلت هو حال من الفاعل اي ان تعبد الله مشبها بمن يراه او اي شبيها بمن ينظر اليه خوفا منه وحيا والاولى ان ينزل على معنى التشبيه ويكون الاحسان عبادتك الله في حال كونك في عبادتك مثال حالك وتكون اشبه الله وهذا التقدير احسن واقرب للمعنى من تقدير الكرماني لان المقصود من تقديره ان يكون هو في حال العبادة مشبها بالرائي اياه وفرق بين عبادة الرائي بنفسه وعبادة المشبه بالرائي بنفسه من شبرخيتي واصله للقسطلاني في جميع الاحوال متعلق باتمام والاخلاص عطف على والحث عليها بالنصب عطفا على بيان اي وجمع الحث على المراقبة

قوله وهو مصدر تقول احسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا وصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته اه فتح الباري

والاخلاص

والاخلاص لما احاطه انه الخ متعلق بالكامل وفي بعض النسخ بملاحظة الجزاء اي بيان بسبب ملاحظة الخ فالباء سببية متعلقة ببيان والمراد ملاحظة الخ فانه يغير السبب فليتامل والثاني اي القسم الثاني فان لم تكن تراه ان للشرط ولم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط وجملة تراه ما الاول في محل نصب خبر تكن وفي المغني يقال ان الشرطية حكمها في الاعمال عكس فانه لا تراه فانه يراك خرجه ابو مالك فان قلت اين جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراك فان قلت لم لا يكون قوله فانه يراك جزاء الشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا عنه وينبغي ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقرر في الاصول اي فان المجيء هو السبب للاكرام وعدمه سببه لعدمه وهاهنا عدم رؤية العبد ليست سببا لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء حصلت من العبد رؤية ام لم توجد فان قلت ما الفائدة في قوله فانه قلت التعليل على ما الاخير شوبري مع عدم قدرته على ان يعبر العبد اي نظر كنهوا هي حاله مع غيابه وتهذيب اي دعاء اهل الحق الى مجالسة الصالحين لانه اي مجالس الصالحين والان العبد الخ اي ومشير الى ان العبد الخ ومن ثم عبر بها اي بالخشية عن العمل في خبر ان تخشى الله الخ مجاز اعتبار المسبب وهو العبادة باسم السبب وهو الخشية فان خشية الله سبب لعبادته قيل وينبغي ان يكون الجواب اي جواب السؤال الذي هو قول جبريل اخبرني عن الاحسان قد انتهى عند قوله تراه اي الاول وما بعده اي قوله فان لم تكن تراه الخ مستانف اي لغير بقية الجواب لان الاول اي قوله ان تعبد الله كانك تراه اي بطلعه وانت تعلم خاضع ذليل خاشع كانك تقابله من حيث مقدور العبد لجواز ان يوجد الا يوجد اي فكانوي يحال الاول التافه وهو قوله فان لم تكن تراه فانه يراك ليس التالي من حيث مقدور العبد فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام

قوله وهذا من جوامع الكلم اي التي اوتيها صلى الله عليه وسلم وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين وداب الصالحين وتدريب اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته اه فتح الباري

قوله قيل وينبغي الخ القائل الشيخ الشبرخيتي [illegible] عند قوله عليه الصلاة والسلام كانك تراه [illegible] فانه يراك [illegible] الصلاة والسلام [illegible]

قوله قيل وينبغي الخ [illegible] الكامل [illegible] من قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] [illegible]

لاشتواء لا يخرج عن نظر شيء ولو في وقت من الاوقات اي فهو موجود ابدا فلا
يسوغ للعبد العبد به من ان المطلوب به اي بالنافذ وهو قوله
فان لم تكن تراه الخ بمرأى منه ومسمع اي بحيث يراه الله تعالى ويسمعه
تعالى بلانه بمرأى مني ومسمع اي بحيث اراه واسمع قوله كذا في الصحاح
تنازع الرؤية هو مصدر منه واستحضار ذلك مقدور للعبد فلا يوبه
قال بعضهم ان تعبد الله كانك تراه اشارة الى حالة المشاهدة وقوله فان لم
تكن تراه فانه يراك اشارة الى حالة المراقبة قال بعضهم لا قيمة
في خواطرهم عصمهم الله في جوارحهم وسئل ابن عطا ما افضل الطاعات فقال
مراقبة الحق على دوام الاوقات ه ثم رايت بعضهم قال انه اي
قوله فان لم تكن تراه الخ تعليل لما قبله والمعنى الاحسان ان تعبد الله
كانك تعاينه وتراقبه لاجل انك انك لم تكن تراه فانه يراك اي فان العبد
اذا امتثل الخ ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه التالي لتعلقهم
ان فعل الشرط لم تكن وهي تامة لا خبر لها وتراه جواب الشرط وقوله فانه
يراك تفريع والمعنى فان لم توجد اي لم تعرض ان نفسك موجودة فانك
ترى ربك عز وجل والمراد انك اذا افنيته عن نفسك الخ قيل وهذا يشبه
ما حكي عن بعضهم انه قال رايت العزة في المنام فقلت يا رب كيف الطريق
اليك قال خل نفسك وتعال فتلا او حكي نسبه الى بعض المريدين عاد نفسه
فلبس في المملكة من ينازعني غيرها وعن بعضهم اذا اردت ان تستانس
بالله فاستوحش من نفسك ه فنشر اليه عالم جهل من قال الخ
قال الصلاح الصفدي وغفل عن هذا القائل الجهل بالعربية على انه لو كان
المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما بالجزم على ما
زعم جواب الشرط وتعقبه الدماميني بقوله انما تتم هذه الدعوة التي عارض

بها الصفدي

بها الصفدي لو كانت الجواب في هذه الصورة مما يجب جزمه وهو ممنوع فقد نص الامام
جمال الدين ابن مالك في التسهيل على ان الشرط اذا كان منفيا بلم جاز رفع
الجواب بكثرة وكذا ابو حيان على ان الراجح فعلوا هذا ولم يتعقبوه فيصح
قولنا ان لم يقم زيد يقوم عمرو ويتخرج على الحديث فلا يكون رفع الفعل
المضارع الذي هو تراه منافيا لكونه جوابا للشرط ه وقال في الخلاصة
وبعد ماض رفعك الجزا حسن قال العلامة الاشموني في شرحه مثل الماضي المضارع
المنفي بلم نحو ان لم تقم اقوم وقد يتحمل كلامه ثم قال ورفعه بعد مضارع
وهن قال الشيخ المذكور وقد عرفت ان قوله بعد مضارع لم يشمل مثل الاقد
لم يحله في غير المنفي بلم كما سبق قال الحافظ ابن حجر معترضا على هذا المنقول
عن بعض الصوفية ولانه لو كان ما ادعاه صحيحا كان قوله فانه يراك ضائعا اذ لا
ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية التيمي وغيره فان تكن لا تراه فانه
يراك فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التاويل
المذكور ه عقلا اي ممتنعة سمعا فمن ادعى رؤيته في غير نبينا
وهو محمد صلى الله عليه وسلم يقظة بعيني راسه في الدنيا فانه ضال باطلاق
الناسخ فيبدع ويستتفه وفي كفره قولان هما في شرح الجوهرة واختلفوا
في وقوعها للنبي صلى الله عليه وسلم والراجح عدم الوقوع ووقف نبينا
صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا بعيني راسه على الخلاف فيها بين
عائشة وغيرها والراجح الوقوع ه واما نفي الدنيا عقلا فهو الحق
بمعنى ان العقل اذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان
على ذلك الامتناع للرؤية مغالبة السانة ثم العقائد لا سعد لان لم
تنف الممكن اي على انه لا بد لم يرد ولم يزل الخ بل واقعة كما صرحت
به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر اما الكتاب

قوله وفي الحديث ... الامر ... ان روية تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة وامارؤيته النبي صلى الله عليه وسلم فقد ... لم يبلغ ... الباري

القائل الغنيمة ... وبعضهم ... حكي عن بعض ... شيوخ الطريق انه ذكر هذا الحديث يوما فقال اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه ... وهي اشارة ... انك افنيت نفسك ... شاهدت ربك ... لا حجاب دونه فاذا الفتنة ... شاهدة الجنان وهذا ... يشبه ما حكي عن بعضهم الخ

فقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة واما السنة فقوله عليه السلام
انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور رواه احد وعشرون
من اكابر الصحابة وقال في العقائد النسفية فيرى لا في مكان ولا على جهة
ومقابلة واتصال شعاع او ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى الرؤية فالاولى

يراه المومنون بغير كيف • وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذا راوه • فيا خسران اهل الاعتزال

صدقته قال ملا علي وسقط من بعض الرواة ثبانا او اختصارا قوله هنا
صدقته لانه في بعض الروايات في صحيح مسلم وشرح السنة مسطور واما ما وقع في شرح
ابن حجر من قوله قال صدقته فلا يوجد في اصل من الاصول المعتبرة ولا في نسخة
من الشروح المعتبرة   واخرهما اي الاحسان   بل والمعتبر منها فهو
شرط وبيان الشرط مؤخر عن بيان المشروط   فشرط فيهما اي في الاسلام والايمان
وفي هذا وما قبله اي السؤال عن الاسلام والايمان والجواب عنها   ولعل
اخر الكلام اي الاسلام وما يليه جبريل من علمه باسمائها فيه ان جبريل عالم
بها فالاولى قوله صدقته وانما سأل عنها التعليم   يعلمكم دينكم وقد قال
لو اتحد الاسم والمسمى لم تحتج الصحابة للتعليم لانهم يعرفون الاسماء فليتأمل
واقتصرنا على الاسم ... وهو ان الاسم غير المسمى وقوله بدليله يعني هذا
الحديث   وسبح اسم ربك الخ اي فهذا ظاهره يقتضي ان الاسم عين المسمى
لا غيره لان التسبيح الذي هو التنزيه انما يكون للذات فمقتضي المضاف هو
المضاف اليه وجوابه ان الاسم صلة او كما يجب تنزيه الذات يجب تنزيه
الاسم هو   ومعنى يا يحيى الجواب عن سؤال مقدر تقديره ما ذكرتم
من ان الاسم غير المسمى ينافيه ظاهر قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله
بغلام اسمه يحيى فانه يقتضي ان الاسم والمسمى واحد لانه اولا ذكر ان اسمه
يحيى ثم ناداه به وامره باخذ الكتاب وذلك انما يكون للذات فتأمل

ثم المغايرة

ثم المغايرة بينهما ذاتية اي لا اعتبارية هم   تقرر في المعارف وخصصنا
اي في الخرافة   قال فاخبرني عن الساعة الخ وانما سأل جبريل عن
وقت الساعة مع علمه ان احدا لا يطلع عليه لينبه الناس على قطع اطماعهم
عن التطلع الى الاطلاع عليها وقد وقع هذا السؤال والجواب بين عيسى بن مريم
وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤولا فانتفض بجناحه وقال ما
المسؤول عنها باعلم من السائل رواه الحميدي عن ... عن اسماعيل
ابن ابي رجاء عن الشعبي مشهور ...   عن الساعة في الكلام حذف مضاف اي عن
زمن وجود الساعة ... لا يعلمها الا الله ... كما اشار اليه
الشارح بقوله اي عن زمن وجود يوم القيامة فان قلت معرفة الساعة ليست
من الدين في شيء فالجواب انه لما لم يكن الاهتمام بالساعة والامارات
الا المؤمن بالله واليوم الاخر جعل ذلك من الدين قاله زين العرب   سمي بها
اي سمي يوم القيامة الساعة   اعتبارا باول ازمنته عبارة الشيخ الشبرخيتي
وسميت ساعة مع طول زمنها اما لوقوعها بغتة لانها تأتي الناس في ساعة فيموت
الخلق كلهم بصيحة واحدة حتى ان من يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها وحتى ان
الرجلين يكون بينهما الثوب لا يتبايعانه ولا يطويانه وقال المفسرون في
قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون اي يتخاصمون
في متاجرهم ومعاملتهم فيموتون في مكانهم واما لسرعة حسابها واما تسمية للكل
باسم البعض والمراد اول ساعاتها واما لانها على طولها كساعة عند الله على
الخلق او لانه طولها على الكفار واما المؤمنون فانها تكون عليهم
كساعة لحديث ابي سعيد الخدري قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فقلت ما اطول هذا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليخفف على المؤمن حتى يكون عليه
اخف من صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا انتهى   حتى ان

حتى ان من تناول لقمة هذا يقتضي ان المراد بالساعة النفخة الاولى
التي تموت عندها سائر الخلق وقد يقال لا مانع من شمول الحديث
لها وللنفخة الثانية   وهو لغة الخ وفي عرف اهل الشرع عبارة عن
القيامة وهو المراد هنا واصلها ساوعة بتحريك الواو وقلبت الواو
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها انتهى شبرخيتي قال في شرح المصابيح
الساعة المعبر بها عن القيامة ثلاث ساعات كبرى وهي بعث الناس
للمحاسبة والمجازاة ووسطى وهي موت اهل القرن الواحد وصغرى
وهي موت الانسان فساعة كل احد موته وهي المشار اليها بقوله
قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله حتى اذا جاءتهم الساعة
بغتة وهذه الحسرة تنال العبد عند موته قال صلى الله عليه وسلم من مات فقد
قامت ساعته هو المراد في هذا الحديث الكبرى بما هو معلوم
الكبرى بالقيامة ثم قال ثم الساعة الكبرى قد يراد بها القيامة كما هنا
وهي النفخة الثانية وقد يراد بها النفخة الاولى فانها ايضا تاتي بغتة في ساعة
واحدة حتى ان من تناول لقمة لا يقدر على بلعها وهو المراد بقوله تعالى فهل
ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها اهـ قلت ولا مانع
من ان يراد في الحديث بها ما يشمل الامرين كما مر والله اعلم   ما المسؤول الخ
كلمة ما نافية حجازية للنبي صلى الله عليه وسلم وحجازي بمعنى ليس وزاد في
رواية ابي فروة فنكس في المصباح نكست الشيء نكسا من باب قتل قلبته فلم يجبه
ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول اعلم
والعائد الى ال هو المسؤول اي ليس الذي سئل عنها اي عن زمنها اعلم
خبرها وزيدت الباء تاكيدا بمعنى النفي لا للاثبات لفظ اعلم بعد الاشتراك
في العلم والنفي توجه للزيادة فلازمها ثبوتها في العلم به لان قولك الا اعلم
مقتض بانها معا وانه في الوقت الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها او ان

المصطفى

المصطفى ثم ان يكون صالحا لان يا بالسنة ذلك لما عرفت ان المسؤول في الجملة
ينبغي ان يكون اعلم من السائل والمراد ان الله استاثر بعلمها هـ مناوي فقول
الشراح اي كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها تفسير مراد لا تفسير ظاهر
الحديث وكتبه الشيخ التتوي قوله اي بل كلانا الخ عبارة غيره هذا
الجواب لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم متى الساعة لمساواته
السائل المسؤول في علمها او عدم علمها ولكن ظواهر القران والسنة تدل
على ان علم الساعة مما استاثر الله بعلمه هـ   من السائل اي عنها
ففيه الخبر الثاني لدلالة الاول وعدل عن قوله لست اعلم بها منك الى لفظ
يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين بان كل مسؤول وكل سائل كذلك هـ مناوي
والايات فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
كهاتين تدل على انه عنده منها علما والايات تقتضي ان الله تعالى منفرد
بعلمها فالجواب كما قاله الحليمي ان معناه انا النبي الاخير فلا يليني نبي اخر
وانما تليني القيامة وهي مع ذلك دانية لان اشراطها متتابعة
غير ان ما بين اوائل اشراطها الى اخرها غير معلوم والحق كما قاله جحوان ان
الله تعالى لم يقبض نبينا عليه الصلاة والسلام حتى اطلعه على كل ما ابهم
عنه الا انه امر بكتم بعض والاعلام ببعض فان قلت ما الحكمة في قوله
ابدا قال له صدقت فيما سبق دون ما هنا وما ياتي فالجواب انه لما زاد
في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب وبعض الرواة اختصر
وبعضهم اقتصر على بعضه   مفاتح الغيب اي خزائنه اي الخزائن التي يتوصل
بها الى المغيبات اي طرق الغيب لان العلم بما يوجد منها طريق للعلم
بما غيرها ففي الكلام استعارة تصريحية وقوله خمس اقتصر عليها
وان كانت مفاتح الغيب لا تتناهى لان العدد لا مفهوم له كما هو واشرفها

الكلمة نحو بعني بالسعيد برد كما على البوي الجزري ويحتمل سيطه بهمزة مفتوحة بعد الواو واسكان الباء الموحدة وفتح اللام ورفع الذال افعل تفضيل الخ
وقال بعض السلف اذا اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله جمع مقتل اي
اصيبت نحو جلح كنايته عن الاكثر وفي بعض النسخ اذا اخطا العالم لا
ادري فقد اعيبت بالعين مقاتلة وفي اخرى فقد اصيبت مقاتله اي
انزلت المصيبة بمقاتله اي اصيبت في مقاتله من المصيبة فتامل اما انها
لا تخفى انه روي بالجمع والافراد ويبقى النظر في المتن الذي عنه عليه السلام هل هو
بالافراد نظرا لقوله اذا ... الولاية حينئذ لمقابل الولايات او بالجمع نظرا
لقوله اشراطها وعلاماتها والمراجع على الاقتراب اي قربها ان
تلد الامة اي ولادة الفتنة وفي رواية البخاري اذا ولدت الامة وهي كما قال
الحافظ ابن حجر بالكرماني اولى لاشعار بتحقق الوقوع مناوية وكتب الشيخ
النووي قال ... رواية البخاري بان ادل ان المعوج
اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قال قالوا ... التامين
لا تكذا ولا تباك ان ... لانه اشعاره الشك وفي جزمهم بان ذلك
كفر فقط وتعين حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده والا فكثير
... والعكس ... في علم المعاني والنحو
للماهية ... على ... الامة ... وبها اي والاتي الامة
ونحوها ... من قولهم ... والعالة الماهية اي لتعريف الحقيقة
اي او للعهود عند المخاطب للماهية لعل المراد الماهية في ضمن فرد غير
معين ... ان تلد ... فتامل لعدم اطراد ذلك في كل امة اي لعدم
اطراد ما ذكر ... وفي بعض النسخ لعدم اطراد ذلك في كل امة
ربتها بتا التانيث اي سيدتها ... التبعية اي سيدتها وفي رواية

المجا

الحال وانتهى في هذه الرواية وانه ذكر في روايات اخر باعتبار التسمية وقرائة
من ... للعقارب العباد ... وفي اخرى بعلها ... وفي رواية
عثمان بن غياث الامام ايا بفتح لنظ الجمع مناوية ... كناية اي ... كناية
وحاصل الوجوه التي ذكرها الشيخ في توجيه كون ولادة الامة ربتها امارة ستة
اولها كونه امارة كثرة السراري ... لاستيلاء ... على بلاد الكفر فالمراد
بقوله ان تلد الامة ربتها ... وهو كثرة الفتوح فانه يكون ... الساعة
فكثرة ولادة الامة من السبي ... يلزم كثرة السراري وفي ... كثرة
الفتوح والكناية ... لازم معناه فان قلت من اين ... كثرة
الولادة قلت لعلها من قرائن الاحوال فان بعض ذلك كان واقعا في عصره
صلى الله عليه وسلم ومن رواية اذا ولدته ... الثاني ان الامارة كثرة الفساد
في الزمان حتى تشتري الامة امها ويسترقها الجهل بكونها امها فالعلامة
غلبة الجهل المفضية لذلك والثالث ان ... الايدي ... بحيح لكون الولد
من وطء شبهة او من نكاح او زنا الا انه ... ولدها ... فهذا
انما يكون في اخر الزمان فان الاغنياء ... من اما بوطء شبهة او نكاح الا
في اخر الزمان لان هذا شان رعاع الناس الذين لا ... على ...
والرابع انه كناية عن كون الملوك اولاد الاماء لا الحرائر فتكون ام الملك
من جملة رعيته والخامس انه كناية عن كثرة العقوق فيعامل الولد امه معاملة
السيد امته من الاهانة والسب السادس انه كناية عن كثرة بيع السراري
حتى تتزوج الانسان امه وهو لا يدري لكثرة تداول الايدي عليها والله اعلم
السرية ... ماخوذة من السر بالكسر وهو النكاح فالضم على غير قياس
فرقا بينها وبين الحرة اذا ... فانه يقال لها سرية بالكسر على القياس وقيل
من السر بالضم بمعنى السرور لانه ... فهو على القياس ... مصباح
فالعلامة استيلاء ... وكثرة الفتوح والتسري لانه قوة الاسلام ...

وبلوغ امره غايته متعقب بالتراجع والانحطاط المؤذن بقرب القيامة وتعقيب الحافظ ابن حجر بان البلاد الان كان موجودا معين المقالة والاستيلا على البلاد الكفر وتسبي ذراريهم واتخاذهم سراري كان اكثر في صدر الاسلام والسياق يقتضي الاشارة الي وقوع مالم يقع كما يقع قرب قيام الساعة اه مناوي وشبرخيتي

قوله حتي تشتري المراة اي الحرة امها الناشي عنها بالرفع صفة غلبة

قوله وسواء بيع ام الولد ممنوع اجماعا علي النزاع فيه اي في الاجماع بانه قد اي

الامة حملا الخ اي من غير سيدها بوطي شبهة كما قاله او عن كون الاماء يلدن

الملوك الخ ويؤيده ان الروسا في العصر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطي الاماء

ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر سيما في اثنا دولة بني العباس مناوي

قوله لا ربها الذي هو الاب ملكه اي الان يجعل الناسه ابنه التسمية

كامر **قوله** فعلها ويخصوصها مالك السيد امته فاطلق عليه ربها مجازا الذلك

ه شبرخيتي وانظر قوله الشارح فعلها ملونهم مع ان الضمير يعود علي الامهات فالمناسب

فعلا ملونهن **قوله** من الاهانة والسب بيان للمعاملة وخبر اي وخبر لا

تقوم الخ **قوله** عبنا اي صغر اعالي والدنيه وتنعه الحدث والشاقبطا او انه

المراد به زوجها اي وعلي انه المراد بعد زوجها وقيل اراد بالبعل المالك وهو اولي

لتتفق الروايات مناوي وتلخص ان البعل يطلق علي السيد وعلي الزوج والاولي

حمله هنا علي الاول لانه اذا امكن حمل الروايتين في القصة الواحدة علي معني واحد

كان اولي فان قيل كيف اطلاق الرب علي غير الله وقد ورد النهي عنه بقوله

لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي فالجواب ان الممنوع اطلاقه علي

غير الله بدون الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة

شبرخيتي وقد قال تعالى انه ربي احسن مثواي فالاولي الجواب بان النهي للتنزيه اه **قوله**

ولا دلالة في ذلك اي في قوله ان تلد الامة ربتها او جعله من اشراط الساعة

قوله المستلزم بالجر صفة للمصدر المنسبك من ان ومعمولها المجرور باضافة جهة

اي من جهة

ووجه بعضهم بان اطلاقه ربتها علي ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك اه فتح الباري

اي من جهة جعل ولدها سيدها المستلزم للحكم اي الملك الولد لها بعد الموت اي موت سيدها حتي عتقت اي بسبب ملك الولد لها بالارث

ولا يلزم من كونه ارثا الخ اي لانه مايورث قابل للنقل فارتفعا فرع جواز نقل سيدها لها بالبيع بيع المستولدة بكسر اللام اي بيع سيدها

المستولدة لها فلما تعارض هو ان الاحتمالان تساقطا الخ لان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال وصار تقديره

احدهما اعلم اي فعلم من حديث ماريه وانشر اي تعلم او تبصر والاولي

اولي لتتوله الاعني فعلي الاول جملة يتطاولون في موضع المفعول الثاني وعلي

الثاني في موضع الحال والمسموع تباره للفاعل العالة بتخفيف اللام

اي الفقرا جمع عائل من عال افتقر كادانه وكتبه والالف في العالة

منقلبة عن ياء والاصل عيلة العيلة باسكان الياء الفقر قال الله تعالى وان

خفتم عيلة شبرخيتي جمع راع كجياع جمع جايع اه مناوي

علي رعاة الخ حفاة جمع حاف وعراة جمع عار كعتاة وشباة شبرخيتي

وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء اي في الواحد

كتمر وشجر وتمرة وشجرة رعا البهم واما الابل فما كتبت علي مسلم

بفتح الباء واسكان الهاء الصغار من اولاد الغنم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد

الضان خاصة واحدها بهمة وهي تقع علي المذكر والمؤنث ووقع في

البخاري رعاة الابل البهم وهو بضم الباء لا غير ووقع في اكثر علي البخاري

رعاة الابل بضم الراء جمع راع البهم بضم الموحدة وفتح الميم صفة رعاة

وجرها صفة الابل فعلي الاول المراد انهم مجهول النسب لا انساب وقيل

سود الالوان وقيل الذين لا شي لهم وعلي الثاني المراد الابل السود

لانها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي يضرب بها المثل فيقال خير من حمر

النعم وللاصيلي بفتح الباء ولا يتجه مع ذكر الابل انما يتجه مع ذكر الشاء ومع الاضافة كما في

ورعاة ... الاطباقه الكثير من البادية المحتاجون الي ... الوالد او ... او ... وصغير ... وكبير ... ويصير ... بسبب ... امر ... ومنها ... الا ... قسمها ... ابناء ... ووجه ... ودعاة فتح الباري

روايته مسلم رعا البهم شبرخيتي وقد يحتج بالمعنى لكن الشيخ الشبرخيتي قال
بعضهم وقيل اولاد الضان خاصة واقتصر عليه الجوهري فقول الشارح وقد يختص
بالمعز صوابه بالضان فليراجع وفي اخرى للبخاري رعاة الابل البهم
برفع رعاة فاعل تطاولوا فان لفظ رواية البخاري اذا ولدت الامة ربها واذا
تطاول رعاة الابل البهم في البنيان فقول الشارح وفيه الرفع الخ اي في البهم
على رواية البخاري بضم اوله اي وسكون ثانيه واما البهم بضم اوله وفتح
ثانيه فهو جمع بهمة بضم البا وسكون الها وهو الشجاع الذي لا يدري من اين يؤتى
في الحرب لشدة باسه ومنه قول الابوصيري يمدح الصحابة طارت قلوب العدا
من باسهم فرقا فما تفرق بين البهم والبهم والبهم هنا مراد اهنا كالاعنى
جمع بهيم عبارة القسطلاني جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم اي انتهت
مجهول اي مجهول اللون والاولى انه الاسود المعروف كذا نسخة الشيخ الجزولي
القائل على من ينسبه ففي الحلم لا يفرق بين البهم بفتح اوله والبهم بضمه
لان المفتوح خاص بالضان والمضموم خاص بالابل وقيل الرفع الخ هذا
لا يتاتى الا انه كانت الرواية في غير نسخة التاسعيا لكن قوله ثم قال انه رواية
البخاري واذا تطاول الابل البهم الخ فكلام الشارح يخالف رواية المتن كا م
صفة لرعاة لان الادمة الخ عبارة المناوي وصف الرعاة بالبهم اما — رعاهم
لجهل انسابهم ومنه الخبر الاسم فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته ولانهم سود
الالوان لغلبة الادمة عليهم وقيل معناه انهم لا شيء لهم كقوله حشر الناس
حفاة عراة بهما ورده القرطبي بانه نسب البهم الا الابل قاله الشيخ
واجاب الحافظ ابن حجر بانها اضافة لمجرد اختصاص لا ملك والغالب
ان الراعي يرعى باجرة والمالك قال انه يباشر ذلك بنفسه الرعي فيما احتاج
تطاولوا في البنيان اي يتفاخرون فيه ويتكاثرون به حتى
يقول الواحد منهم لصاحبه بنا في اطول من بنيانك فيهما او عجبا مناوي وهو

منقول

منقول اي ان جعلت الرؤية قلبية وحال ان جعلت بصرية كامر والبنيان مصدر
بمعنى المبني يتطاولون التفاعل فيه بين افراد العراة الموصوفين بما
ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزا فقيرا خلافا لمن وهم فيه قاله في شرح الاله
شرح المشكاة شبرخيتي وهو اكناية الخ الواو للاستيناف او عاطفة
على قوله فيما استبق كناية اما عن كثرة السراري الخ اي ذاك كناية اما الخ وهذه الكناية
عن كونه الاسافل الخ اما قل لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع اي عكسه لئيم ابن لئيم قاله الجوهري اللئيم الدني الاصل الشحيح
النفس وظاهر تفسير الشارح ان لكعا اسم جنس لا علم فيقرا الاول منونا مرفوعا
اسما لكان والثاني منونا مجرورا ان كان علما كان على الكناية عن فلان التسمية كانت منقولة من العرف
العلمية والعدل عن فاعل محررة رعاع بالفتح السفلة من الناس الواحدة رعاعة
ويقال لهم اخلاط الناس ه مصباح بالحروف فكسر الراء لحن تكراهة تطويل
الثناء عليه لكراهته تنزيه لانه منفي لطاعة الكراهة فالمراد بها ذلك بالا
تدعو الحاجة متعلق بتقييد اي الوجه بتقييد الكراهة بما لا تدعو الحاجة اليه
من البنيان متفرقة اي عالمة مع تقول السؤال لا يكترث اما على رواية
الجمع فظاهر لانه اول الجمع ثلاثة على الاصح واما على رواية الافراد فلانه مفرد مضاف
فيعم كالدجال اي خروج الدجال واسمه صاف وكنيته ابو يوسف وهو يهودي
قاله الاعلام الشيخ الاسلام ويقال له المسيح بالحا المهملة على المعروف الصواب
كان المسيح لقب به لانه يمسح الارض كلها اي يطاها الا مكة والمدينة وقال الاثر
يطا جميع البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس والطور وبالخا المعجمة لانه
ممسوخ العين شبرخيتي وسال الحافظ المغربي ابو عمرو الداني الحسن القابسي
كيف تقرا المسيح الدجال فقال بفتح الميم وتخفيف السين اي وبالحا المهملة مثل
المسيح عيسى بن مريم لان عيسى عليه السلام مسح بالبركة وهذا مسحت عينه
ه نقله القرطبي والدجال من الدجل وهو التغطية لانه يغطي الارض بجموعه او الحق

قوله تقول السؤال الاعتراضي الاستنتاجي واقله ثلاثة والمذكور هنا اقله الجار الكريم بانه قد يتوجد اللفظ بكثرة وبالعكس لان الفرق بالكثرة والقلة انما هو في النكرات لا في المعارف ...

بالملك فتنته اعظم فتن الدنيا ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منها
وقال لم تكن فتنة في الارض منذ ذرا الله ادم اعظم من فتنة الدجال ومن فتنته
يقول انا احيي لك اباك وامك فيشهدون انه ربك فيقول نعم فيتمثل له
الشيطان في صورة ابيه وامه ويقولان له اتبعه يا بني فانه ربك ويقال انه
يكون قبل خروج الدجال ثلاث سنين شداد يامر الله تعالى السماء في السنة الاولى
تحبس ثلث المطر وثلث نبات الارض وفي السنة الثانية ان تحبس ثلثي القطر وثلثي
النبات وفي السنة الثالثة لا يمطر شيئا ولا ينبت فلا يبقى ذات ظلف الا هلك
الا ما شاء الله ويصيب الناس جوعا شديدا قال والمومنون عيشهم التسبيح
والتهليل والتكبير قال ويخرج الدجال ومعه جبال الاطعمة واللحوم
والفواكه والخمور ومعه اصحاب الملاهي يمشون بين يديه ويضربون بالطبول
والمعازف والعيدان والزمارات وغير ذلك فلا يبقى احد الا تبعه الا من عصمه
الله تعالى يخرج الدجال من ناحية اصفهان من قرية يقال لها اليهودية وفي
رواية انه يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يهودي راكب حمارا يشبه
البغل ما بين اذني حماره اربعون ذراعا خطوته حين يخطو ما بين خطوة الى خطوة
ميل ومن نعت الدجال انه عظيم الخلقة طويل القامة وفي رواية قصير كان راسه
غصن شجرة اجلى الجبهة عريض النحر ... اجعد قطط اعور العين
اليمنى وفي رواية اليسرى كانها لم تخلق وعينه الاخرى ممزوجة بالدم عليها
ظفرة غليظة وهي جلدة غليظة تغشى العين ان لم تقطع عميت العين وعلى هذا
فقد يكون العور في العينين سوا لان الظفرة مع غلظها تمنع الادراك فلا يبصر شيئا
فيكون الدجال على هذا اعمى او قريبا منه الا انه جا ذكر الظفرة مع غلظها في العين
اليمنى في حديث سفينة وفي الشمال في حديث سمرة بن جندب وقد يحتمل انه
تكون كل عين عليها ظفرة غليظة وان الاخرى الممطوسة عليها ظفرة فالتي
ليست عند ذلك اولى فتتفق الاحاديث والله اعلم فالذي تحصل من الاحاديث

في بعض الروايات تميم الداري بسكون التا وليس بشي قاله السعيد بن دحية قرطبي

ابن احمد

ان احد عينيه عورا والاخرى قريبة لما عليها من الظفرة القابلة فتكون
قريبا من الاعمى قال النبي صلى الله عليه وسلم فتعلموا انه ربكم ولن تروا ربكم
حتى تموتوا وانه اعور وان ربكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه كافر
يقرأه كل مومن كاتب وغير كاتب ه وقراءة غير الكاتب خارق للعادة واما
الكافر فيصرف عن ذلك بغفلته وجهله فكما انصرف عن ادراك نقص عوره
وشواهد عجزه كذا يصرف عن قراءة سطور كفره ورمزه ومن فتنته ان
معه جنة ونارا وناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله
وليقرأ فواتح سورة الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم
وجا من حفظ عشر ايات من سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من اخر
الكهف انتهى ومن فتنته انه يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة الا
هلكت وجا طعام المومنين يومئذ التسبيح والتقديس ومن فتنته انه يمر
بالحي فيصدقونه فيامر السما ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت
حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظمه وامده خواصر
وادره ضروعا وانه يبرئ الاكمه والابرص ويحيي ويميت ومعه شياطين
تكلم الناس فيلبث في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وسائر ايامه كسائر الايام كما في الحديث وفيه قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة في الارض اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره
ثم يجي عيسى بن مريم عليه السلام من قبل المغرب مصدقا بمحمد صلى الله عليه
وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم انما هو قيام الساعة هذا ملخصا من تذكرة
القرطبي والمهدي وخروجه يتقدم على العلامات الكبرى ... التي هي
خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام وخروج ياجوج وماجوج وطلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة وهو من ولد فاطمة على الصحيح واسمه محمد وقيل
احمد ولا مانع من تسميته بهما وقيل من ذرية العباس وهو لا ينافي ما قبله لجواز

من الحديث عن ابي امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه وكان من قوله انه قال انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرا الله ادم صلى الله عليه وسلم اعظم من فتنة الدجال وانا اخر الانبيا وانتم اخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة فان يخرج وانا بين ظهرانيكم فانا حجيج كل مسلم وان يخرج من بعدي فكل امرئ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يمينا ويعيث شمالا يا عباد الله اثبتوا فاني ساصفه لكم صفة لم يصفها اياه نبي قبلي فيقول انا نبي ولا نبي بعدي ثم يثني فيقول انا ربكم

احتمال النسبين نبي من جهة ابويه والله اعلم واسم ابيه عبد الله وفي الحديث
قال صلى الله عليه وسلم لو لم يبق في الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث
الله فيه رجلا من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملأ الارض
قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وعمره حين خروجه اربعون سنة وفي صفته
انه اسمر اللون كث اللحية اكحل العينين براق الثنايا في خده الايمن خال
اسود وينادى له بالخلافة بين الركن والمقام ثم يخرج الى الشام في
جيش عظيم وجبريل في مقدمته وميكائيل في ساقته ويفرح به اهل الارض
حتى الطير والوحش وحيوانات البحر ويسكن بيت المقدس ويمكث كما
في الحديث سبع سنين قيل كل سنة تعدل عشر سنين من هذه وقيل غير ذلك
ومعه راية النبي صلى الله عليه وسلم مرتعها سود لم تنشر بعده صلى الله
عليه وسلم الا له ويمده الله بثلاثة الاف من الملائكة يضربون وجوه
من خالفه وادبارهم ويساعد عيسى عليه السلام على قتال الدجال لانه
يخرج اخر مدته كما يأتي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم اي
ان عيسى ينزل اخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كما في الصحيح ويقتل
الدجال فيفرح بنزوله عيسى عليه السلام حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويقتل الدجال
ونزوله يكون عند صلاة الصبح فيصلي خلف المهدي بعد ان يقول له المهدي تقدم
يا روح الله فيقول له تقدم فقد اقيمت لك وفي رواية ينزل بعد شروع المهدي
في الصلاة فيرجع المهدي القهقرى ليتقدم عيسى عليه السلام فيضع عيسى
عليه السلام يده بين كتفيه ويقول له تقدم فاذا فرغ من الصلاة اخذ حربته
وخرج خلف الدجال فيقتله عند باب لد الشرقي وورد ان المهدي يجمع عيسى
فيساعده على قتل الدجال وورد انه اذا نزل عيسى عليه السلام تزوج امرأة
من جذام قبيلة باليمن ويولد له ولدان يسمي احدهما محمدا والاخر موسى ويمكث
اربعين سنة وقيل سبع سنين كما في مسلم وقيل ثمانيا وقيل تسعا وقيل خمسا قال

الحلبي

عن ابي سعيد الخدري قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلاء يصيب هذه الامة حتى
لا يجد الرجل ملجأ يلجأ اليه
من الظلم فيبعث الله رجلا
من عترتي اهل بيتي فيملأ
به الارض قسطا وعدلا كما
ملئت جورا وظلما يرضى
عنه ساكن السماء وساكن
الارض لا تدع السماء من قطرها
شيئا الا صبته مدرارا ولا
تدع الارض من نباتها شيئا الا
اخرجته حتى يتمنى الاحياء
الاموات يعيش في ذلك سبع
سنين او ثمان سنين او تسع
سنين وهو اول اشراط الساعة
وقبل خروجه ينكسف القمر اول
ليلة من رمضان وتنكسف
الشمس في ليلة النصف منه
ولم يكونا منذ خلق السموات
والارض ويخرج من المغرب الاقصى
قرطبي

الحلبي في سيرته وجمع بين مدة مكثه اربعين سنة او خمسة واربعين سنة
وبين كونها سبع سنين او خمسا او تسعا او ثمانيا بان المراد بالاول مجموع
لبثه في الارض قبل الرفع وبعده والمراد بالثاني مدة مكثه بعد نزوله ويدفن
اذا مات في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عند قبره وقيل في بيت المقدس
اهـ وياجوج وماجوج الصحيح منع الصرف للعلمية والعجمة بناء على انهما اسمان
عجميان والعلمية والتأنيث بمعنى القبيلة بناء على انهما اسمان عربيان وهم طائفة
من الناس كفرة من ولد يافث بن نوح عليه السلام على الراجح وهم مختلفوا
الصفة فمنهم من طوله شبر ومنهم من طوله مائة وعشرون ذراعا ومنهم من
طوله وعرضه كذلك ولهم مخالب في الاظفار واضراس كاضراس السباع
ومنهم من يفترش احدى اذنيه ويلتحف بالاخرى يخرجون بعد قتل عيسى
للدجال فيعمون الارض الا مكة والمدينة وبيت المقدس فيلتجئ المؤمنون
الى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ويسألون الله تعالى ان يكفيهم شرهم
فيدعوا عيسى عليه السلام فيرسل الله على ياجوج وماجوج النغف وهي الدود
تكون في انوف الابل والغنم في رقابهم فيصبحوا هلكى كموت نفس واحدة
ويرسل الله الامطار فتحملهم الى البحار فتذهب بهم والله اعلم والدابة
اي وخروج الدابة المشار اليها بقوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم
دابة من الارض تكلمهم ان الناس كانوا باياتنا لا يوقنون قال الترمذي
تخرج ومعها عصى موسى وخاتم سليمان فتجلوا وجوه المؤمنين بالعصى
وتختم وجه الكافر بالخاتم حتى ان اهل المائدة الواحدة يجتمعون
على الطعام فينادي بعضهم لبعض يقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر لا يدركها
طالب ولا ينجو منها هارب حتى ان الرجل ليتعوذ منها بالصلاة فتاتيه من
خلفه وتقول يا فلان الان تصلي فيقبل عليها فتسمه في وجهه ثم تنطلق
قيل وهذه الدابة هي الفصيل الذي كان لناقة صالح عليه السلام فلما عقرت امها

ويده وانفتح لها حجرية ... فانظر عليها ... وقت خروجها والله ...

احد من قال

واذكر خروج فصيل ناقة صالح يسِمُ الورى بالكفر والايمان

قال الشيخ محمد المصري في تفسيره وهي الجساسة روي ان طولها ستون ذراعا ولها قوائم وزغب وريش وجناحان ويسير في الارض لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب وقيل هي فصيل ناقة صالح وروي انها على خلقة الادمي وهي في السحاب وقوائمها في الارض وانها جمعت من خلق كل حيوان فراسها راس ثور وعينها عين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن أيل بفتح الهمزة بعدها ياء تحتية ساكنة هو المعروف بالحرشة وعنقها عنق نعامة وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثنا عشر ذراعا ذكره الثعلبي والماوردي وغيرهما وانها تخرج ومعها عصى موسى وخاتم سليمان فتجلو المؤمن بالعصى وتختم انف الكافر بالخاتم فيعلم الكافر من المؤمن وينقطع عند خروجها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يؤمن كافر كما دل عليه ... انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن وقيل انها تخرج من الصفا وروي انه عليه السلام سئل عن مخرجها فقال من اعظم المساجد حرمة على الله يعني المسجد الحرام وقيل تخرج من تهامة وقيل من مسجد الكوفة من حيث فار تنور نوح وقيل غير ذلك **تنبيه** فان قلت هل تكتب في وجه كل من بلغ لونه الذهبي سالاليه ... كيف الحال قلت لم ار من تعرض لذلك ولكن قدرة الله صالحة ان تجعل الابيض الوجه نوعا من البياض يغاير لونه والاسود الوجه نوعا من السواد يغاير لونه او غير ذلك من الالوان اللائقة بكل واحد منهما والله اعلم انتهى الشيخ بن الزرقاني **قوله** وكثرة الهرج يعني القتل هو نكرة القرطبي وهو باسكان الراء كما في الصباح

وقبض المال حتى لا يقبله احد فلا يجد الرجال من يدفع له زكاة ماله وغير ذلك عليه ... ثم ان اول الايات العظام المؤذنة بتغير احوال العامة من معظم الارض خروج الدجال ثم نزول عيسى وخروج ياجوج وماجوج والايات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم الفلوي طلوع الشمس من مغربها ولعل خروج الدابة في ذلك الوقت او قريب منه واول الايات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس ... تحذيرا ... فيقصر ... وقوله عنها اي الامارتين ... اذ لعل ... شيئا منها اي الامارتين اي اتخاذ السراري والتطاول في البنيان فيكون المراد بالجمع في الحديث ما فوق الواحد ... انطلق اي جبريل اي ذهب فلبثت اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني امسكت عن الكلام مناوي زمانا مليا بتشديد اليا المثناة تحت بغير همزة عشيرا ومنه واهجرني مليا اي زمانا طويلا ... الموصوف للعلم به مناوي من الملاوان هو الجن بالمثنى فكان القياس من الملوين الا انه قال هو لفظ من يلزم المثنى الالف ... فليراجع ... فهو من الملاة بفتح الميم والمد مصدر ... بوزن نظرة وظرافة كما في المصباح اي البسار اي الغني ومنه الحديث واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ولا يفتح ارادته هنا ... وفي رواية فلبثت بضم الثا للتكلم اي مكثت فقد هو المعتمد عن ذلك مناوي وظاهره انها ثلاث ليال اي بحذف التا من العدد لان اسما العدد انما يكون تمييزها التا ثم اثبتها سقوطها كما في كتب النحو ... فاحفظوا بردوه هكذا في النسخ وصوابه ليردوه كما في سائر الشراح وان نحاة النون قد يحذف تخفيفا القياس وجاز ... كما في قوله ابيت اسري وتبيتي تدلكي وجهك بالعنبر والمسك الذكي فليحرر الرواية ... فاخبرته وفي بعض النسخ فاخبره به اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عمر انه جبريل بعد ثلاث وعبارة النووي في شرح مسلم فيحمل الجمع ...

بينها بان عمر رضي الله عنه لم يخبر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحال الا بعد ان كان
قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر
بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين ثم قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم مناديه باسم مخصوص من بين الصحابة بالذكر يدل على جلالة النز
ورفعة مقامه ومنزلته عند النبي صلى الله عليه وسلم ﻫ ستر حيثي
من السائل من اسم استفهام مبتدا في محل رفع والسائل خبره والجملة في محل
نصب معمول التدري المعلق عن العمل فيها لفظا بسبب من الاستفهامية
الواجب لها الصدارة والكبير من دونهم بدليل توجيه الخطاب لعمر
وحده لانه كان كبير الصحابة الحاضرين تامل وغرايب الوقايع
اي الطبقع والوقايع الغرايب او الغرايب من الوقايع فهو من اضافة الصفة
للموصوف او على معنى من الله العظيم ورسوله اعلم قال زين العرب فيه
المصابيح لم يقل اعلا لان من التفضيلية مقدرة اي الله ورسوله اعلم من غيرهما
اي واذا كانت مقدرة فافعل التفضيل على تجردها ابدا يرد العالم المبه
وفي بعض النسخ برد العلم الى الله والبيقال الشيخ الشنوحيتي كذا ذكره
الفتح الهيتمي من المامور ان ذلك انما يحسن عده من الاداب لو كانوا يعلمون
من السائل وردوا العلم اليه اجلالا له وهم كانوا غير عالمين قطعا الا ان يقال
ان فيه حسن الادب من جهة تفويض العلم اليه صاحبه الاذ لا نعلمه هذا
جبريل وفي رواية فانه جبريل قال المناويه والفا جواب شرط اي فاما اذا
فوضتم العلم لله ورسوله فانه جبريل على تاويل الاخبار اي تفويضكم ذلك
سبب الاخبار بانه جبريل وقرينة الشرط قوله الله ورسوله اعلم ﻫ اسم
اعجمي سرياني غير منصرف للعلمية والعجمة وهو مركب من جبر وهو العبد
وايل وهو الله او الرحمن او العزيز فمعناه عبد الله او عبد الرحمن او عبد
العزيز وذهب ابن العربي الى ان هذا وما شابهه اطا فيه متلوية كما هي في

كلام

قال ان الكفر وطلوع الشمس
من مغربها انه ابراهيم عليه
السلام قال النمرود ان الله
ياتي بالشمس من المشرق
فات بها من المغرب فبهت الذي
كفر وان للملحدين والمنجمين
عن اخرهم منكرون ذلك
ويقولون هو غير كائن
فيطلعها الله تعالى يوما من المغرب
ليري المنكرين قدرته ان
ان الشمس في قدرته ان شاء
اطلعها من المشرق وان شاء
اطلعها ان يكون ذلك وقت
والايمان على من امن اب
من المنكر لقدر الملحدين
بحسب النبي صلى الله عليه
وسلم فاما المسيح فلعله
فانه يقتل ترتد ويقعد
الساعة تنال ذلك والله اعلم
وروي عن ابن عباس انه
قال لا يقبل من كافر عمل
ولا توبة اذا اسلم حين
يراها الا من كان صغيرا
يومئذ فانه لو اسلم بعد ذلك
قبل ذلك منه ومن كان مومنا
مذنبا فتاب من الذنب قبل منه قرطبي

كلام العجم يقولون في غلام زيد زيد غلام فيكون ابا العبارة عن العبد وابل العبارة
عن اسم من اسمائه والاكثرون على الاول وفيه لغات بكسر الجيم والرا فمثناة
تحتية ساكنة بوزن قنديل بالكسر والثانية كذلك لكن الجيم مفتوحة
والثالثة فتح الجيم والرا وبعده همزة بعدها مثناة تحتية ساكنة كسلسبيل وبلا
مثناة بعد الهمزة وفيه لغات اخر ورسمها بعضهم بلا ثنتي عشر لغة شبرخيتي
احتجنه اي بعد العريش
بقوة ملكته او بلكة نفسانية على الحالة التي بعدها سنتوبري وقد خلع صورة الروحانية
بفتح الدال على الاشهر سنتوبري وجيفة
اي والمرية صلى الله عليه وسلم
على صورته الاصلية الا مرتين مرة في الارض في الافق الاعلى او الا بالبعثة
بعد فترة الوحي قاله ابن كثير وكان صلى الله عليه وسلم بحرا ومرة
في السما عند سدرة المنتهى ليلة الاسرى قال الشيخ العبلي والله
اقدر على الظهور في صورة الوجود العالي الجعفر اي في تماثيل الموجودات
او بعضها قال المناوي في شرحه على هذه الاربعين ما نصه وبعضهم
غلاة الشيعة ذهبوا الى الحلول في علي والولادة في الالهة تعالى وزعموا انه لا
يمتنع ظهور الروحاني في صورة الجسماني كصورة جبريل في صورة دحية وبعوان
يظهر الله تعالى في بعض الكاملين ورد بان الظهور غير الحلول وبان
جبريل لم يحل في دحية بل كان يظهر بصورته وهذا كما قال الشيخ قرينة على
انهم لم يريدوا الحلول تعالى واما جواب الشيخ العبلي كتسو عن بان جبريل
جسم تغيرت صورته ولذلك اذا التشكل والله منزه عن الجسمية فغير مقبول لانه في
الكلام مع الخصم ليس في التشكل وعدمه بل في انه هل يحل في شي
فنقول انه لا يحل في غيره مطلقا لا بطريق حلول الشيء في المكان ولا الصفة
في الموصوف اما الاول فلتنزهه عن المكان والحيز لكونهما من خواص الاجسام

[illegible]

والجسمانيات واما الثاني فلاستلزامه الاحتياج المنافي للوجوب قال الشيباني

ولا حل في شيء تعالى ولم يزل ❊ غنيا حميدا دائم العز سرمدا ❊

وكما نزهه عن الحلول نزهه عن الاتحاد ومطالبة الاتحاد على ثلاثة اوجه الاول ان يصير الشيء بعينه شيئا آخر من غير ان يزول عنه شيء او ينضم اليه شيء وهذا محال مطلقا في الواجب تعالى وفي غيره لان المتحدين ان بقيا فهما اثنان فلا اتحاد وان فنيا فهما معدومان فلا اتحاد وان بقي احدهما وفني الآخر فلا اتحاد ايضا بل بقي واحد وفني واحد والثاني ان ينضم اليه شيء آخر فيحصل منهما حقيقة واحدة بحيث يكون المجموع شخصا واحدا كما يقال صار التراب طينا والثالث ان يصير الشيء شيئا آخر بالاستحالة في جوهر او عرض كما يقال صار الماء هواء وصار الابيض اسود والكل محال في حقه تعالى اما الاول فلما مر واما الثاني فلان احدهما ان لم يكن حالا في الآخر امتنع ان يتحقق منهما حقيقة واحدة بالضرورة وان كان احدهما حالا في الآخر فلا يخلو اما ان يكون الواجب حالا في الآخر او عكسه والاول محال لاستغناء الواجب وكذا الثاني لان الاحتياج ينافي الوجوب فيكون الحال عرضا فلا يحصل منهما حقيقة واحدة متحصلة بذاتها ان تحصل حقيقة واحدة اعتبارية واما الثالث فلان التغير الجوهري والعرضي في حقه تعالى محال لعدم التبدل في صفاته الحقيقية وبذلك ظهر ان ما زعمه الحلولية والاتحادية من قبيل الهذيان واعلم ان هذا الحديث نص صريح في ان جبريل ملك موجود يرى بالعيان ويدرك بالبصر فمن زعم انه خيال موجود في الاذهان لا العيان فقد كفر وخرج عن جميع الملل والنحل وهو حري عليه متفق
باستحالة كالاخير اذ القرب والبينية الحسية عن كونه
بوكيه ولا يري الذي هو اول الثلاثة لانه عدم الرؤية لا ينفي الجسمية بلا

نفي

اذا قال الواحد حال غيبته انا الله المتعقل الحق قال ابن عبد السلام انه يعزر ولا اخوه مما وقع في عبارتهم مما يوهم كفرا فانه غير مراد به ظاهره كالاتحاد على المؤتفقة نفسه خروج على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم ومطالعة كتبهم فانها مزلة قدم ومن ثم منع جماعة من غير مخبرين بظواهرها واعرضوا عن احوال اربابها الحميدة في الزهد والسلوك هـ ابن حجر الهيتمي على المنهج

والذي يقتضي بعد ما سنته على وفي بعض النسخ ما استنه على
بعلمكم جملة حالية لكنها حال مقدرة لانه لم يكن وقته الاتيان معلما شيئا ويجوز ان تكون حالا مقيدة بمحل قوله بعلمكم بتقدير القلب كما ذكره الدماميني فنسبة التعليم اليه مجاز عقلي اي مجاز في الاسناد لا نداء الدين كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك اي اللفظي الذي يتعدد فيه الوضع او بالحقيقة والمجاز او التواطؤ وهو الاشتراك المعنوي الذي لم يتعدد فيه الوضع او غير ذلك كعموم المجاز فتامل وانجموا اي تأخروا فما صدقوا في ذلك اي الخوف والاحجام وامتثال الاستسلام حقيقة خبر بعد خبر

الحديث الثالث قوله عن عبد الله بن عمر احد العبادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في تهذيب النووي وغيرها ان الجوهري اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو والصواب كذلك لانه مات قبل اشتهار الاربعة بالعبادلة وقد نظمهم بعضهم فقال

ابنا عباس وعمرو وعمر ❊ ثم الزبير هم العبادلة الغرر

وبعضهم

ان العبادلة الاخيار اربعة ❊ مناهج العلم في الاسلام للناس
ابن الزبير وابن العاص وابن ابي ❊ حفص الخليفة والحبر ابن عباس
وقد يضاف ابن مسعود لهم بدلا ❊ عن ابن عمرو لوهم او لالتباس

رضي الله عنهما اي جعلهما بمعزل من سخطه اذ الرضى والرضوان ضد السخط ومتساويه لو انه يقوم الليل اي لو انه يقوم الليل لكان ذلك غاية في صلاحه ولو شرطية والجواب محذوف او ودده بتمنيه فو انه يقوم الليل فلو مصدرية والعامل فيها محذوف اي ليته يقوم الليل فهي بمعنى ليت ولا احتياج

[illegible]

الجواب كما هو مبسوط في كتب النحو وسبب قوله النبي صلى الله عليه
وسلم فيه ذلك ما روي عنه انه قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت
ان ارى رؤيا فاقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت انام في
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني كنت غلاما شابا
عزبا اي بلا زوجة كما في المصباح [illegible] فرايت في النوم كان ملكين
اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا فيها ناس قد
عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك
اخر فقال لي لن تراع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وكان عبد الله بعد
ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وفي رواية اخرى انه قال رايت في المنام
كان بيدي قطعة استبرق ولا اشير بها الى مكان من الجنة الا طارت بي اليه
اي وصلتني الى المكان فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخاك رجل صالح او ان عبد الله رجل صالح وبالجملة فمناقبه شهادة
المصطفى صلى الله عليه وسلم له بالصلاح ه   وتوفي بمكة بعد ابن الزبير
بثلاثة اشهر وقبره غير معروف [illegible] على قارئه   وكان الحجاج خطب يوما
فاخر الصلاة فقال له عبد الله الشمس لا تنتظرك فسفه [illegible] القائف
بابن نفسه كما في المصباح الحجاج عليه اي قال له لقد هممت ان اضرب الذي فيه
عيناك فقال له عبد الله انك سفيه [illegible] وروي عنه انه قال فعلوا الذي
امر بادخال السلاح الحرم [illegible] هملا على   زحمه اي
الحرب التي في اسفلهم [illegible] منه قوم
ثم تسقه كفف الوصية اي لاجل الحجاج ه ملا على فائدة الحجاج هو ابن
يوسف بن الحكم بن ابي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن كعب بن مالك

الثقفي قال ابن قتيبة كان اخفش رقيق الصوت وكان من الاخلاف واول ولايته
وليها تبالة فلما راها احتقرها فتركها ثم تولى قتال عبد الله بن الزبير
ابن العوام فقتله وملك مكة والحجاز وقتل ابن الزبير وصلبه بمكة سنة
ثلاث وسبعين فولاه عبد الملك بن مروان بن الحكم الحجاز ثلاث سنين
وكان يصلي بالناس ويقيم لهم المواسم ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين
سنة فوليها عشرين سنة وحطم اهلها وفعل ما فعل وتوفي بواسط ودفن
بها واخفي قبره واجري عليه الماء وكان موته سنة خمس وتسعين وروى الترمذي
في جامعه باسناده انه قتل صبرا مائة وعشرين الفا [illegible]
حبسا عند العوام وغيرهم   وقيل بفتح الفاء والخاء المعجمة موضع بقرب
مكة وقيل المحصب وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة
من بعض شبرخيتي   روى عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الفا وستمائة
وثلاثين حديثا الخ وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية وثانيهم
ابو هريرة وثالثهم ابن عباس ورابعهم عائشة وخامسهم جابر بن عبد الله
وسادسهم انس بن مالك وزاد العراقي في نظم الالفية سابعا وهو ابو سعيد
الخدري وقد عبر بعضهم انهم سبعة فزاد السابع موضع ابي سعيد وذكر
موضع جابر ابا سعيد ونظمهم بقوله

سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا — من الحديث عن المختار خير مضر
ابو هريرة سعد جابر انس — صديقة وابن عباس كذا ابن عمر

فهو خير من مجموع ذلك الستة [illegible] نظر لانه علم انما
روي عنه الفا حديث واثنان واربعون حديثا كما قاله [illegible] في تقريبه
والسبب في قلة الرواية عنه مع تقدمه وسنه وطول ملازمته للنبي صلى الله
عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بتحمله
وتحصيله وحفظه ه شبرخيتي   بني الاسلام على خمس الخ يقال ان

مبني للمجهول من بني يبني بنا والاسلام نايب فاعل وعلى متعلق ببني وخمس
الفاعل الشهيرة قال في فتح الباري فان قلت الاربعة المذكورة تبع الشهادة
مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني
عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتنا امر على امر ينبني على الامرين
امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع غير
من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة
اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود
ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت
بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشيا وايضا فبالنظر الى اسه واركانه
الاس اصل والاركان تبع وتكملة وهذا كله اذا ابتني على ان فقيها فان
كانت بمعنى من فلا اشكال اه اي اسس واستعمال البنا الموضوع الخ يقتضي
ان الاستعارة تبعية وقوله شبه الاسلام الخ يقتضي انها مكنية كما صرح به فكان
الاولى ان يقول او شبه الاسلام الخ يقول تخييلية بدل قوله ترشيحية لان قرينة
المكنية انما هي التخييلية لا الترشيحية الا ان يقال ان مراده بالترشيح
الترشيح اللغوي وهو التقوية والتخييل في المعنى ترشيح او هو ترشيح
اصطلاحا لا قال وقوله على خمس تخييل فليتامل وكتب الشيخ الشنويري
قوله استعارة ترشيحية قال في شرح المشكاة تخييلية وترشيح باعتبارين العزيزي
في علم البيان للاستعارة بالكناية ويجوز ان تكون الاستعارة تمثيلية
بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خبا اقيم على خمسة اعمدة
او تبعية بان تقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته
على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من
المصدر الى الفعل واستعمال البنا الحسي والبنا المستعمل الموضوع الخ يقتضي
اي الحديث تشبيه معنوي بحسي فان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما اعتنى

اراد ان

اراد ان يفهم اصحابه ما لا عهد لهم فصاغ لهم امثلة مما الفوه في كلامهم ليفهموا
بما يعرفونه ما لا يعرفونه ووجه الشبه ان البنا الحسي اذا انهدم بعض اركانه لا يتم
فكذلك البنا المعنوي ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ووجه الحقيقة المباني
ه شبرخيتي وفي المناوي بعضه فلا دليل فيه اي في الحديث على ان المراد
واحد منهما اي من الاركان او الدعائم لان العدد المحذوف منه التاء اذا لم يذكر
المميز يجوز فيه التانيث والتذكير بجر مع ما بعده بدلا اي مجموع المجرورات
المتعاطفة بدل كل من كل ولا يصح ان يكون كل منها بدل بعض لعدم الرابط او قوله
فان قيل حينئذ كان مجموع المتعاطفات بدلا انما العامل في كل واحد منها الجر لان المعنى
المقتضي للاعراب قلنا بل المجموع لا يكون واحدا فالمجموع يستحق اعرابا واحدا فلما
لم يكن الا انه لما تعدد تعلق المقتضي بصلاحيته كل واحد للاعراب اجري اعراب
الكل على كل واحد فما الحكم تجري وقول الشيخ الشنويري ولا يصح ان يكون
كل منها بدل بعض لعدم الرابط قال بعضهم بعد اشتراط الضمير في بدل البعض اذا
لم يستوف الاجزا وهنا يصح ان يكون كل من الخمسة بدل البعض من كل لاستيفا الاجزا
في الحديث والحاصل انه بدل كل اذا نظرنا الى المجموع وبدل بعض ان نظرنا لكل واحد
ويصح كونه عطف بيان فليتامل ويجوز رفعه الخ اي ويجوز نصبه بتقدير
اعني ه شنويري وانما حذف فيه الشرط لانه علم من الحديث الجملة وحذف الجزء
اسهل قيل ولانه اي الحج لم يفرض اذ ذاك قال الشيخ المناوي
في شرح وزعم ان الحديث كان قبل فرض الحج غلطا لان فرضه كان قبل وقعة بدر
في السنة الثانية والصوم والزكاة والحج بعدها اه ولذا حكاه الشارح بقيل
ان لا اله الا الله ان بالفتح مخففة من الثقيلة والهاء عطف عليه وان
محمدا وهي عاملة في ضمير الشان المقدر كقوله تعالى علم ان سيكون منكم مرضى

فان قلت لم لا يجوز ان تكون هنا مصدرية غير مخففة من الثقيلة قلت لتمام المنافاة بين معنى الشهادة وبين ان المصدرية فان الشهادة تدل على التحقق والوقوع والمصدرية تدل على الرجاء المنبئ عن عدم ثبوت ما بعدها شوبري اصله اقامة واصل

اقامة اقوام فنقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فحذفت الواو لالتقاء الساكنين وعوض عنها التاء فصار اقامة شراح وفي كتب النحو انه نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها وهو القاف فقلبت الواو الفا لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها الآن فالتقى ساكنان وهما الالفان فحذفت احداهما وهل هي الاولى او الثانية خلاف ثم عوض عنها التاء الا في الاضافة وحذفها النقل ربما عرض وفي شرح الدلجي والتعويض لازم الا ما التاء واما بالمفاز البصرية وعليه هذا فلا حاجة لقول الشيخ حذفت تاؤه للازدواج ولذا اعترض عليه ملا على الحسن الموافق لما في كتب النحو هو المثم والله اعلم للازدواج اي المناسبة واتيا

الزكاة اي اعطاؤها من آتاه ايتاء فهو مصدر من آتى بالمد واما اتيتم بالقصر فانيا انا والنبا فمعناه جئت شوبري اي افعالها اشار به الى حذف واحد المفعولين العامرية لان الاتيان متعد الى مفعولين شوبري وعبارة الشيخ حبشي اي اهلها او الامام لمن يدفعها لهم فحذف المفعول الاول للعامرية انتهت قال بعضهم وفرضها اي الثلاثة اعني الشهادتين والصلاة والزكاة او الضمير راجع الى الاخير وهو الزكاة تأمل لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة الذي صحح به مرة نعم ان الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسيأتي في كلام بعضهم عن ابن الصلاح ان الصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة والا فقبل قوله هنا وفرضها سابق على فرض الصوم لسبقها عليه في السنة المذكورة اه اوتقويما اي او رتبت تقديما الخ فهو معطوف على قوله لانها حينئذ لهم او تقديما الا افضل فالافضل الخ فتقتضي ان الزكاة افضل من الصوم والحج وعبارة الشيخ الزيادي في حاشية المنهج الصلاة افضل عبادات البدن بعد

الشهادتين نعم منها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من احدهما اي مع ارتفاع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وعبارة الزرقاني مع الاكثار ويساوي الزمن المعروف اذا تعذر الجمع بينهما اي بين الصلاة والزكاة وحج البيت اي الكعبة وصوم رمضان فان قلت ما الاضافة فيهما قلت قال العيني اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرر البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم شوبري وصوم رمضان لم يذكر فيه اي هذا الحديث الاستطاعة اي مع ذكرها في الحديث السابق بالنسبة للحج لانها او لغير ذلك كما هو مناوي نفعنا الله بالناس اي مطلقهم العبادة وفي رواية وصيام رمضان وحج البيت ووجه تقديم الصوم على الحج ان الصوم اعم وجوبا ولوجوبه على الفور وتكرره كل عام ووجه تقديم الحج على الصوم ما فيه من تنشيط النفس وارتباطها بما فيه من المشقة وبذل المال شبشيري زجر من قال اي زجر من قدم الحج وقال اي ابن عمر لمن قدم الحج على الصوم وهو استفهام انكاري ثم عكس اي ابن عمر بان قدم الصوم على الحج وقال هكذا الخ فلما رد عليه الرجل لم يبين اسمه وفي شرح المسعودي واما الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في الاسماء المبهمة على الوجه الآخر وهو تقديم الحج قال ابو المصر واما قول ابن الصلاح كلام اضافي مبنيا خبره فقوله فضعيف وبالجملة منقول المصر وقوله محافظة على ما سمعه ونفي الحمد مبينا خبره

الخ وهو مقول ابن الصلاح تامل وهو اي كونها للترتيب مذهب كثيرين الخ تامل وعلى مقابله الاصح من ان الواو لمطلق الجمع
اي لا تفيد الا كما في عنت التعزيل بل هي لمطلق الجمع او يمنع تقديم المتأة فوق كما في شرح المسعودي وتعجب بعض الناجين وهو الفاكهاني من
اتكارها اي المص على وقوعه اي التقديم والتاخير دليلا على مزيد
عماية وعناوة لازاد للمتاوية ثاعتراضه النووي من سوء فهمه وقصد تصوره
وجمود طبعه وكم من عائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم وحيث
التغالط يوقع في الخلط هو الغباوة عدم الفطنة على ابن حاتم
الجملة الواحدة الخ لا وجه لهذا الترقي لانه في الاية الخامسة وهو فوق
اشتين وقع التقديم والتاخير في المضاف الذي هو مفرد وهو فوق تاما
فانتفى رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث لا يجوز فوكيه
لاحتمالها بعلقه بتجوز والضمير المثنى يرجع الى التقديم والتاخير اي تجويز
ابن الصلاح الاحتمال التقديم والتاخير في الحديث فقد انتفى رده وبانه
فساد ما اعترض به عليه اي فساد الذي اعترض به الفاكهاني على رد النووي
كالاية الثانية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة الخ اما متعين الحمل عليها اي التقديم والتاخير واما
غير متعينة اي غير متعين الحمل عليها والخامسة اي وكالاية
الخامسة لان حكمها لا يتعين في بعض النسخ الا تتعين واما
غير جائزة اي الحمل عليها وقوله كالثالثة اي ايتها الظهار ما مر عن
ابن عمر اي في تقديم الصوم على الحج وانه مستخرج بفتح الراء انه
اي ابن عمر او الحديث الغا احدهما اي اللازم على جواب ابن الصلاح
ان الميت الخ بدله بين ما في قوله بعدها هو معلوم وقوله انه من تركها عاملها
الخ نابه تاعل استفيد من كفر بتاركها مطلقا اي سواء اعتقد وجوبها

اولا على انه متعلق الايمان السابقة كالايمان بالملائكة والكتب والرسل الخ
فان تعين واحد منها اي من متعلقات الايمان وفي بعض النسخ منها اي من متعلقات
الايمان لانه متعدد متعلقاته بعمه ووجوب تكرير تلك الاركان اي بنية وجوب
تكرير تلك الاركان ام فا يمكن فالا يرد الحج لانه واجب في العمر مرة باصل الشرع
والمراد التكرير على وجه مخصوص لا في سائر الازمان كما هو معلوم وقوله من ادلة
متعلق بثبت ومن تلك الادلة قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه
الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الى غير
ذلك من الادلة والايمان بكسر الهمزة

الحديث الرابع

ذكره
عقبها تنبيها لعظمته وجلالته وتعلقه بمبدإ الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدإ
والمعاد مستشرك ابن عاقل احترز به عن مسعود بن ربيعة فانه صحابي
غلا وهذا الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة كما قاله الشيخ ومدركة
ابن الياس بن مضر حالف في الجاهلية اي تحوّل حليفا بني زهرة لما مر به
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر معيط بضم الميم وفتح المهملة فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم الخ ولكني مؤتمن الخ قوله استيتاح
النبي صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وهو ملك لعقبة واملاك الكفار لم تكن
ابيحت يومئذ والا دما وهو اجاب السهيلي بان العرب في الجاهلية كانه
يعرف العادة عندهم اباحة اللبن وكانوا يتعهدون بذلك رعاتهم ويشترطونه
عليهم عند عقد اجارتهم انه لا يمنعوا اللبن من احد مر بهم والحكم بالعرف
في الشريعة اصل اشتهد له قلت وقد ذكر بعض اصحابنا رضي الله عنهم
في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انه ابيح له صلى الله عليه وسلم اخذ الطعام
والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم اليهما
وانه يجب على صاحبهما البذل له صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبي اولى

للرضيع من القصر والنجم الفطي قال نعم ولكني هو من الزوائد علموا أن
العرب كانت تشترط على رعاتها اذا امرهم احد لا ينعقونه الذي كان تعقوا الغا
واجب بان صاحب الغنم عقبة بن ابي معيط كان ارذل الناس فلعله لرغبة
في ذلكم تابعي قال من شاة الحسال لم يطلع على حجرة من حجر التي
ثم قال للضرع اقلص اي ترد لبقيم فقلص اي رجع كما كان قال عبد الله فلما
رايت هذا قلت يا رسول الله علمني فمسح راسه وقال بارك الله فيك فانك
غلام معلم ويديه اي بقربه الولوج بضم الواو اي الخروج وطهوره
بفتح الطاء اي بصاحب الالة التي ياتي فيها الماء شوبري وهو بيده واليد عطف
تفسير على عقبة شديد الامتحاء السواد نحو ذراع بعادة طول الرجال
يوازيه جالسا وهو قائم نقله الغرادي ولما ضحك الصحابة الخ عبارة الشبرخيتي
وكان دقيق الساقين اخذ يجتني سواكا من الاراك فجعلت الريح تكفاه فضحك
القوم منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مم تضحكون قالوا يا رسول
الله من دقة ساقيه فقال والذي نفسي بيده لهما في الميزان اثقل من احد وفي
رواية انه صعد شجرة فانكشف ساقه فضحك بعض القوم فقال عليه السلام
لساق عبد الله في الميزان اثقل من احد قال شيخنا الفاضي هو كناية
عن كون عمله وسعيه عظيما يوم القيامة يوضع في الميزان فيثقله وقال
بعضهم فيه دلالة لما قاله بعضهم ان الموزون في الآخرة العاملون لانه اختلف
في الموزون فقيل الاعمال وقيل صحف الاعمال وقيل العاملون وما قاله
ويبين مالها ثم رجع الى المدينة ومات بها وهذا هو الاصح ودخل عليه
عثمان بن عفان رضي الله عنه في مرض موته فقال له ما تشتكي فقال ذنوبي
قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا امر لك بطبيب قال الطبيب
امرضني قال الا امر لك بعطاء قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبناتك قال اتخشى على بناتي الفقر اني امرت
بناتي يقران سورة الواقعة كل ليلة هو مسعود قبة شبرخيتي وصلى عليه الزبير

ولم علم الله

قوله
وصد ابن مسعود في زمان الوالي
ان بعث اليه يامره بالخروج الى
المدينة فاجتمع اليه الناس
فقالوا اقم ونحن نمنعك ان
يصل اليك شيء تكرهه فقال ان
له عليّ طاعة وانه ستكون
فتن ولا احب ان اكون اول
من فتحها فرد الناس
وخرج الى المدينة
ناكحاية

واربعاية عثمان فعتبه على ذلك وهذا هو الاشهر وقيل صلى عليه عثمان وقيل عمار بن ياسر
رضي الله عنهم لا اسمع من النبي الخ وهذا هو الاصطلاح المشهور عند المحدثين
وعند الشافعي ومالك والجمهور ان حدثنا واخبرنا بمعنى واحد مناوي وهو
الصادق المصدوق قال الطيبي يحتمل ان تكون الجملة حالية ويحتمل ان تكون اعتراضية
بين العامل ومعموله وهو حدثنا والمعمول وهو ان احدكم الخ وهو اولى لتعم الاحوال كلها
وتؤذن بان ذلك من دابه وعادته على ان الحالية لا ينافيها احتفاء من ذلك بعض
الاحوال لان الغالب في الحال ان تكون منتقلة ولما كان مضمون الخبر امرا مخالفا لما عليه
الاطباء اشار بذلك الى بطلان ما ادعوه ويحتمل انه قاله لذا ولتبط النظر اوليه
وقوع هذا اللفظ في حديث ليس فيه اشارة الى بطلان ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره
المغيرة سمعت الصادق المصدوق يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي شبرخيتي عبارة
القليبي وانما صدر ابن مسعود هذا الحديث بهذه الجملة دون سائر الاحاديث التي
رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم التي في كتب سنة الاخبار بالمغيبات لان هذا الحديث
لما كان دالا على ما في داخل الرحم والاحشاء وقد قال الله تعالى ان الله عنده علم
الساعة الاية خشي ان يتوهم متوهم ان الله لم يطلعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
فيطعن السمع بعد شيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع ذلك التوهم بقوله
وهو الصادق الخ في جميع ما يقوله حتى ما قبل النبوة اذ هو اي ما
يقوله لان الملك يا خبر بالصدق فقيل لكونه صادقا وقوله والله تعالى
يصدقه فيما وعده به فقيل لكونه مصدوقا الذي معناه الذي هو الذي صدقه
الله فيه بعد اظهار المعجزات وعندي هو الظاهر ان كلا منهما [illegible] قبل الكونه
مصدوقا وقوله السابق اذ هو الحق الخ فقيل لكونه صادقا والجمع بينهما
للتاكيد قال في شرح المشكاة وكذا قال وقد يقال المصدوق اخص كما عرف
مما قررته اي انه الصادق في جميع ما يقوله حتى ما قبل النبوة لما اشتهر عندهم بذلك
هو شوبري والصادق اعم لشموله لما قبل النبوة والمصدوق خاص بما بعد النبوة لانه

معناه اظهار المعجزة على يديه ابن صياد فهو كاذب مكذوب ولذلك ورد
ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الصحابة
قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان في اطم بني مغالة وقد قارب يومئذ
الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال لابن صياد
ماذا ترى قال ياتيني كاذب وصادق وارى عرشا على الماء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلط عليك الامر ثم خرجني واختلف هل هو الدجال الذي يخرج
اخر الزمان ام غيره ان احدكم قال ابو البقاء في اعراب
المسند لا يجوز في ان هنا الا الفتح لا غير وما عملت فيه معمول حدثنا فلو كسر
لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية
وجوز الفتح وحجة ابي البقاء ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع
ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم
وقد اتفق القراء على انها بالفتح ونقضه القاضي شمس الدين الجويني بان الرواية جاءت
بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد قال ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازا على
طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص
لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما في الحديث فيجوز كونه بلفظه ومعناه وقد علي صح
جزم ابن الجوزي بان الرواية بالكسر فقط ومنادى اي معشر بني ادم
وخصهم بالذكر لان الانسان اشرف من البهائم لانه اجتمع فيه ما تفرق في غيره
قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم سنه حسنه والفاعل غير الانسان
لا انه في جميع المذكور في الحديث الشريف يعني واحد فلذلك استعمله
في التثنية وجوز استعمالها ابو البقاء في النفي يعني واحد اي الواحد منكم
في الاضافة للعموم اصله وحد اي اصل احد بقتيمه يجمع بضم اليا
وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول من الجمع وهو ضم ما شانه الافتراق والتنافر
وقيل تقريب الاشياء بعضها الى بعض ومناويه والمعنى يجمع الله خلقه لا يجمع

قوله [illegible] في عبد قياس اي هو سماع لا قياس وكذلك اناه والاصل ايها ازاه وهو المراة البطية القيام ولم يسمع قلب الواو المفتوحة همزة الا في احد [illegible] يحصد [illegible] اسما [illegible]

تناوله

تناوله للفاعل المخالف للرواية والدراية لان عود الضمير على احدكم ولم يتقدم ذكر
اسم الله عز وجل وان كان معلوما فلا [illegible] اي مادة خلقه فهو على حذف
مضاف وهي المني الذي يخلق منه او المصدر وهو خلقه بمعنى المفعول كقولهم هذا
ضرب الامير اي مضروبه وهذا شهوة العليل اي مشتهاه قال الكرماني ان قيل التعبير
بالمصدر عن الجثة [illegible] ان يكون ذلك للمبالغة على حد قولها انما هي اقبال وادبار
جعلها نفس الاقبال والادبار مبالغة لكثرة وقوع ذلك منها اي رحم
امه [illegible] ذلك الحال وارادة الخروج والرحم جلدة مستديرة معلقة [illegible] تحتها
الى اسفل [illegible] ولا يقبل الا عن شهوة الجماع واصلها من الرحمة لانها مما يتراحم به
وذكر ابو الفتوح ان داخل الرحم خشن كالسفنج وجعل فيه قبولا للمني كطلب
الارض العطشى للماء فجعله الله طالبا للماء مشتاقا اليه بالطبع فلذلك يمسكه ويشتمل
عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه ان للرحم [illegible] والوالدا فاذا دخل المني الرحم من باب واحد خلق الله عز وجل
منه جنينا واحدا واذا دخل من بابين خلق الله منه ولدين وان دخل من ثلاثة ابواب خلق
الله منه ثلاثة او لا [illegible] عدد الاجنة في الرحم بعدد دخول المني من ابواب الرحم
[illegible] يجمع فيها [illegible] في الرحم [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] ومكثه
في الرحم [illegible] حتى يبقى للتصوير [illegible] البعض بعد انتشاره في سائر
البدن تحت كل ظفر وشعر ثم يلقيه للتصوير باي صورة واحدة واحدة من اصله بحسب
ما اراده الله تعالى حال كونه نطفة اصلها الماء الصافي القليل [illegible] نطفة
[illegible] ثم [illegible] ونطف الماء قطر فسمي المني بذلك للقلة
وقيل سمي بذلك لنظافته اي سيلانه [illegible] اي سائل متفرقا
حال من فاعل يجمع اي يجمع حال كونه مستقرا متفرقا في بشرة المراة اي بدن
امراته ليكون عاما فيشمل الزانية وفي بعض النسخ في جسد المراة فذلك
جمعها يعني يصير [illegible] لما بعد استقرارها وضمها بعد ان كانت متفرقة تحت كل

قال [illegible] خلق الله تعالى الخلق على اربعة انشاء منهم من خلق لا من اب ولا من ام وهو ادم عليه السلام [illegible] الله تعالى ايضا غيرهم [illegible] ومنهم من خلق من اب دون ام وهي حوا ومنهم من خلق من ام دون اب وهو عيسى ويخلق الله تعالى الخلق [illegible] ذكر وانثى [illegible] عليهم [illegible]

قوله اذا استقرت الخ اي بعد اربعين يوما وهي جميع البدن ثم تجمع ثم تستقر [illegible]

وفي [illegible] انا خلقتم [illegible] فاسد [illegible] الجسد [illegible] المراة [illegible]

ظفره وشعره فاذا كان يوم السابع الخ اي فتم يوم السابع احضار الشبه وابتدا
الجمع بعد الانتشار ثم احضره كل عرق له دونه ادم بقال المراد كل اصل العرق بيلة
قوله دونه ادم اي بينه وبين ادم وقوله في اي صورة الخ اي لم يقرا الابتداي من
صورة الابوين او اقاربهما قال القرامي صورتها الطويل والحسن والذكر واضدادها
شوبه وخط بعض العلما في هذه العبارة حذرا بيان علمه برواية الطبراني والفظه
عن مالك بن الحويرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله جل
اسمه ان يخلق النسمة فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعصب منها فاذا كان
يوم السابع احضر الله له كل عرق بينه وبين ادم ثم قرا في اي صورة ما شاء ركبك
قال في الجمع رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات فلم تنزع بها التعبير
عرقه اي جذبه اصل من اصوله وهو كناية عن الشبه علقة بفتح اللام
والعلقة قطعة دم اي غليظ اي جامد لم ييبس اي لم يجف فاذا جفت لم تكن علقة
سميت بذلك لعلوقها اي ارتباط بعضها ببعض او لرطوبتها لانها تعلق بما مر عليها
من يد او نحوها او لعلوقها بالرحم والتائيث للوحدة اي علقة واحدة فانه قد
قال تعالى خلق الانسان من علق والعلق جمع علقة فالجواب انه الانسانية
معنى الجمع قلنا قال من علق وايضا لتوافق روس الاي لم يتبين ما انفا قلته
بالبيد وان كانت جامدة وعبارة ملا علي وهي قطعة دم جامد او طري وهو الاظهر
مثل ذلك بتثليث النصب صفة لعلقة ثم خبرية والاشارة الى خلقه
والمعنى علقة مماثلة للنطفة في انها تكون اربعين يوما ملا علي وظاهر حل الشارح
انه ظرف فتامله اي قطعة لحم اي صغيرة قدر ما يمضغ كالغرفة
اي ما يغرف فهي فعلة بمعنى مفعولة ومن ثم سميت مضغة قال ملا علي كذا
ذكره الشارح والظاهر انه قطعة لحم كانها ممضوغة ثم يرسل اليه الملك
وفي رواية البخاري يبعث الله وفي رواية مسلم ثم يرسل الله الملك ثم يرسل
اي الموكل بالرحم والا لام فيه للعهد والمراد بعض مخصوص وهو جنس الملائكة
الموكلين

قوله تنزعه عرق اي يميله في الشبه وفي النهاية انما هو عرق فنزعه يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه

الموكلين بالارحام مناوي قوله اربعين يوما ضبط المعين وفي اخرى اربعين او خمس
واربعين قوله ان الله قد وكل بتخفيف الكاف وتشديدها شبرخيتي قوله اي رب
نطفة بالرفع اي وقعت في الرحم نطفة وللقابسي بالنصب اي خلقت نطفة
وكذا ما بعده شبرخيتي قوله قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك
وغيره الجواب عما يقال حيث كان المراد بالملك من جعل اليه امر تلك
الرحم فكيف يرسل او يبعث وجمع بين الروايات قال المناوي واختلف
في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية
وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان منه النمو الاغتذا
الذي هو قوام البدن ورجح بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو
هو المطلوب اولا والاحاجة له الى الحس ولا الى حركة وانما تكون له قوة
الحس والارادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد فالقلب فالدماغ قوله
فينفخ فيه الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله
تعالى كالخلق كما اخبر بقوله تعالى فنفخنا فيه من روحنا حين صار حيا من الحياة
لنبيه صلى الله عليه وسلم ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي
والخلاف في حقيقته طويل عبارة المناوي وقد اختلف في الروح على اكثر من الف
قول والمعتمد من اراء المتكلمين ونقله المولف في شرح مسلم عن تصحيح اصحابنا انه
جسم لطيف سار في البدن مشتبك به اشتباك الما بالعود الاخضر لا يبدله
ولا يتحلل ومن ارا الحكما وبعض المتكلمين وعليه الامامان الغزالي والرازي
انه جوهر مجرد مفصول في البدن لا يتشكل ايضا وفي بعض النسخ
يتشكل والاول هو الصحيح قوله بتصويره اي ينفخ الروح فيه الحاقا في
كلام القاضي عياض لبيو ظاهر اي الحديث لم تعد اي لم تقع
بها خربه وفي بعض النسخ لم تعد في الاربعين الثالثة احتج من قول
عياض الى انها تنفخ فيه بعد ان يتشكل الى لان المراد في الاربعين الثالثة

وفي كلام بعضهم الروح عند اكثر اهل السنة جسم لطيف مغاير للاجسام ماهية وهيئة منتشر في البدن حال فيه حلول الدهن في الزيتون يعبر عنه بانا وانت واذا فارقت البدن مات صاحبه

وصحيح الشمس عن القاضي عياض ثم انه ما في رواية اخرانه عقب الاربعين الاولي ومن جملة تلك الروايات ما سبق من قوله صلي الله عليه وسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها بان هذه الرواية اي رواية انه عقب الاربعين الاولي بل المراد انه اي الملك يكتب ذلك الظاهر رجوع اسم الاشارة الي التشكل بشكل ابن ادم وتصويره بصورته كما اراده الله عز وجل وكذا الضمير في قوله ويفعله مدة المضغة بالجريد لا من الاربعين الثالثة فخلقنا المضغة عظاما بعد من الاية المذكورة الي هنا انتهي جواب القاضي عياض قال الشمس وقد يقال عليه معلق تأخر فان مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام حاصله ان القاضي عياضا ادعي ان التصوير انما يقع في مدة المضغة اي الاربعين الثالثة واستدل بقوله فخلقنا المضغة عظاما حيث انه علق خلق العظام علي المضغة دون النطفة والعلقة وهو مسلوم فنبه بانه انما يتم لو كان التصوير وخلق العظام متقارنين وليس كذلك بل التصوير سابق علي خلق العظام فمجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره والحاصل ان خلق العظام انما يتعلق بالمضغة واما التصوير فسابق فليتامل وهو في بعض النسخ وهي ادامر بالنطفة الخ لا يخفي ان هذه الرواية توقع جزم القاضي عياض قطعا واما الجمع الاول من جمعي الشمس فهو علي احتمال انه يراد بجعل الخلق فيها تماما ولا يتوقف علي احتمال ان يراد به ابتداؤه فتامل بل ربما احله ابيضا احلهم وكذا ايضا بعده فلا يزيد اي ما فيها ولا ينقص فان حملنا خلقه اي خلق العظم هنا علي ابتدائه اي الخلق تعنتي وخلق سمعها الخ اي ابتدا خلق سمعها الخ هنا اي في رواية مسلم كما عرفت والاوفق الجمع الثاني وهو قوله او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فتبين بذلك كله وقبل وجوده هذا قريب من كلام القاضي عياض السابق ونفي بكونه ذلك تصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام هذا يبعد الجمع الاول لان التصوير جمع قبل

وجود

وجود اللحم والعظام هو التصوير الخفي وانما المستبعد التصوير الظاهر بعده لانه لانزاع فيه كما لا يخفي اذا انزل الرحم اي في الرحم وتقطع واخلفوا في النقطة بها انسبق والاكثر يقطع النطفة وقال قوم اول ما يخلق منه السرة لان حاجته اليها اشد ومنها ينبعث الغذاء والحجب التي علي الجنين في السرة كانها مربوط بعضها ببعض والسرة في وسطها مناوي وتمتد رطوبة النخاع قال في القاموس والنخاع مثلثة الخيط الابيض في جوف الفقار وينحدر من الدماغ ويتشعب منه شعب في الجسم والاطراف اي وتفصيل الاطراف اي تميز بعض الاصابع عن بعض طالقة اي من حيث التعليق ونازع ابن الرفعة الخ عبارته في تتم المنهاج ونازع ابن الرفعة فيه بان السقط معتبر فلعله بان لا التمام الا بان الروح تنفخ فيه بعد الاربعة كما في الخبر مردود بان لفظ الخبر يؤمر باربع امر الله الملك فينفخ فيه الروح وغيره يقتضي تراخي النفخ عن الاربعين من غير تعيين مدة له فلا يعطيها استنبطه الفقها من القران ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولا يعرف فانت تراه لم يعقب استنباط ابي زرعة بل استنبط الفقها واسقط قوله فلا لان العصمة تابتة الخ فانه كما سيظهر لك احتمال العلوق بعد التعليق اي فلا طلاق لعدم كونها حاملا عند التعليق فلو وجد الصفة المعلق عليها الطلاق والاقرب عدم تكرر اي مدة التراخي ولا اقل اي ولا اقرب قوله ايضا تعين مدة التراخي هل تختلف باختلاف الاولاد او الاشخاص فانه ظ اي علق النفخ بالامر المحقق وهو الستة وقوله لان العصمة ثابتة الخ تامل فيه فان هذا التعليل موافق لكلام ابن الرفعة الذي هو احتمال العلوق بعد التعليق فلا تطلق لكون العصمة باقية والعجب من هذا قول الشمس ووجه انه اعلم الخ ونقل الشمس عقله عن معنى كلام ابن الرفعة وفيه ابن الرفعة متعقب وجواب ابي زرعة لا بواب عنه انما هو علي ان النفخ يكون بعد مائة وعشرين يوما فتامل ولم يختلفوا ان نفخها الخ استئناف اي لم يختلف احد في ان نفخ الروح انما يكون بعد مائة وعشرين يوما وغيرها حم ظلام

قوله تنبه يخطر عليه ببقائه ثم يبقي في الجنين [illegible] ربما اخر بعد ما في اليه [illegible] الراس الخ اي ثم اتيين في بعض وتجي بعض قوله ومن تصور في مسه واربعين يوما قالوا وهو وجه في الاسباط في كرهه ولا ينتفخ قبل الاربعين يوما [illegible] فقه [illegible] وجود التصوير [illegible]

وقد نظم اجوبة الاقفهسي المناوي
نقال

والسقط لا كبير في الوفاة
ان ظهرت امارة الحياة
او خفيت وخلقه قد ظهرا
وامنع صلاة ونواها اعتبرا
او اختفيا اتفقنا فيلدرجه
تسمية ودفن تستر دوخه

انا فيه اخبره ضعيف ... وقوله حسنه اخبره ثريته الخ ... والعثرة
احتياطا وان الروح تنفخ فيها هكذا في النسخ الصحاح او اي العثرة اما احتياطا واما لان
الروح تنفخ فيها ... ويؤخذ منه ان السقط لا يصلي عليه حتى يبلغ تلك المدة الخ
اعلم ان السقط احوالا حاصلها انه ان لم يظهر فيه خلق ادمي لا يجب فيه شي نعم يسن
لفه بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم يظهر فيه امارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة
اما هي فممتنعة فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير مر في شرح السقط هو النازل
قبل تمام مدة اشهر فان نزل بعدها فكالكبير مطلقا على المعتمد ... ومعنى نفخ
الروح الخ عبارة فتح الباري والنفخ في الاصل اخراج ريح من جوف النافخ ليدخل
في المنفوخ فيه ومعنى اسناده للملك ان يفعله بامر الله والمراد اسناده الى الله
تعالى ان يقول له كن فيكون ... لانه اي النفخ ... فهو مجاز
المتعددة اي سبب عادي ... وفيه الخلق والتصوير الثاني الى الملك
ولقد خلقناكم ثم صورناكم اي خلقنا اباكم ادم ثم صورناكم لا بد ان التصوير
انما يكون قبل الخلق الا بعد ... والايجاد على هذا الترتيب وهو قوله المتقدم في
الحديث ثم يكون علقة مثل ذلك الخ وعبارة الغزالي وحكمة هذه الاطوار
مع صلاحية القدرة لخلقه دفعة تجل المشقة عن امه بحمله الا انطفة المعقودة
عليها مدة ثم علقة ليعتاد عليها مدة ثم مضغة كذلك وايضا اظهار قدرته
حيث نقله من طور الى طور حتى صار انسانا حسن الصورة وحلاه بالعقل
والتنبيه على كمال قدرة الحشر لان من قدر على انشاء من ماء مهين ثم نقله في هذه الاطوار كيف
يعجز عن اعادته للحشر ... انها امرنا الملائكة انا في اللسان الخ ... كتابة فهو
الخبر لمبتدا محذوف اي وما في الاية كتابة او مفعول مطلق اي يكتب بعد الاية كتابة او
نحو ذلك ان يقال فحكمة الخبر قوله والايجاد الخ في بعض النسخ ويمكن الخ والاوجه
انه فليتامل ... اسناده هو كال قويه وعمله بدا الاتلفة الاثة ولاثويه سنة هو
جلالين ... ويومر الملك بالبنا للمفعول اي يامره الله مناوي وهو عطف على ينفخ شبرخيتي

عنه بيضاوي

ظاهر سياقه المذكور من الاسئلة ثلاثة الاول ان ظاهر هذه الرواية
ان الكتابة بعد النفخ وفي البخاري عكسه الثاني ان ظاهر هذه الرواية ان الكتابة
بعد الاربعين الثالثة وفي اخرى انها عقب الاولى الثالث ظاهر ان الكتابة ابتداء من
غير سوال وفي اخرى انها بعد السوال فتامل ... ولعل الجمع بهذا اولى الخ لعل وجه
الترجيح ان علته ترتيبه وما بعده على جمع ومنعه انه يخالف الظاهر وكذا كون
المجلسين المذكورين مفترقين فليتامل ... من قول عياض اي في رواية البخاري
المذكورة ... وفي رواية البيهقي عكسه وهو ان الكتابة تقدم نفخ الروح
كظاهر رواية ابن مسعود هذه ولعله لم يجعل ذلك مستندا من الرواية التي
ذكرها هنا لان الواو لا تفيد ترتيبا ... او المراد ترتيب الاخبار فقط بكسر الهمزة
اي الترتيب الذكري لا ترتيب الافعال المخبر بها في الخارج ... لا ترتيبها
المخبر به اي من الكتابة والنفخ ... باربع كلمات اي بكتب اربع كلمات وفي رواية
باربعة والمعدود اذا لم يذكر جاز تذكيره وتانيثه والمراد بالكلمات القضايا
المقدرة وكل قضية تسمى كلمة هو شبرخيتي ... الثلاثة الاتية اي الرزق والاجل
والعمل ولم يذكر فيه السعادة والشقاوة لان العمل يبنى عليها غالبا قال بعضهم
فليراجع صحيح ابن حبان ... والاثر في مواضع مشبه وفقوده وغيرها
وما صاحبه جمع مصيبة ... دفن الحي بحيث الخراع في المكان الذي اخذ
منه تراب النخعي اي طينة التي خلق منها وفي رواية انه يذر على النطفة من تربة
المولود هو فالمراد هنا بذلك التراب التراب الذي يذر على النطفة التي خلق منها
باعادة الى الخ عبارة الشبرخيتي يكتب ضبط بوجهين احدهما بموحدة
مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدلية من قوله اربع بدل
بعض من كل او بدل كل والاخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع على
الاستئناف وفي رواية البخاري فيكتب بزيادة الفا وروي بفتح اليا وضمها فيها
اي في رواية البخاري ورواية المؤلف على الضبط الثاني مبنيا للفاعل او للمفعول هو

قوله والمراد اي احدكم ... والمراد بالخطة ... حتى لا يبقى ... الارض ... مناوي

اوجه لانه وقع في رواية ابي داود وغيرهما فيؤمر باربع كلمات فيكتب
ه وهو ماخوذ من الفتح بين عيني الولد عبارة الشبرخيتي وقوله يكتب
اي على جبهته وظاهره يكتب في ورقة تعلق بعنقه قاله عياض وقال القسطلاني
والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفة وقد جا ذلك مصرحا به
في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا
ينقص ووقع في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه
ه وقوله اي على جبهته هو المراد بقوله بين عينيه رزقه اي غذاؤه حلالا
او حراما قليلا او كثيرا او كل ما ساقه الله اليه فينتفع به كالعلم وغيره ثم بين
وجه ذلك لحصوله على جهة الاخذ او النقص حاشية ولد الزيادي
للرزق وفي بعض النسخ وهو ما يتناوله الحي او ينتفع به وفي بعض النسخ
او ينتفع به وهو اولى ويكون من عطف الخاص على العام ولو حراما خلافا
للمعتزلة قاله البرهان اللقاني في الجوهرة والرزق عند القوم ما به انتفع اي
الرزق عند اهل السنة والجماعة ما اي شي ساقه الله تعالى الى الحيوان ادميا كان او
غيره علويا كان او سفليا فانتفع به الحي بالفعل فدخل رزق الانسان والدواب
وغيرهما سوا كان ماكولا او غيره كملبوس ومركوب ونحوه فيتناول العلم ونحوه
لان الرزق نوعان ظاهر للابدان كالقوت وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف
والعلوم وخرج به ما لم ينتفع به كمن بيده طعام فلم ياكله او مركوب
فلم يركبه فانه ليس رزقا له لان رزق الطعام الاكل ورزق الدابة ركوبها
والدابة نفسها ليست رزقا ولانه تعالى في عرف الشرع فيمن ملك شيا وتمكن
من الانتفاع به ولم ينتفع به انه ليس رزقا له وبهذا التعريف لك قول اهل
السنة ان كل احد يستوفي رزقه فانه لا ياكل احد رزق غيره ولا ياكل غيره رزقه
ثم قال وقيل لا ما ملك وما اتقي يعني ان الرزق عند المعتزلة المملوك
مطلقا انتفع به ام لا وهو ما سد الخلل لدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا

والامكان

والامكان مرزوقا وناسب العكس لخروج رزق الدواب بل والعبيد والاما عند
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لا يملك عنده ولو بتمليك السيد
مع انها ترزق قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقال تعالى
وكاين من دابة لا تحمل رزقها الاية وسبب نزول الاية الثانية ان الذين المذكورين
المؤمنين بمكة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هاجروا الى المدينة فقالوا
كيف نخرج الى المدينة وليس لنا بها دار ولا مال فمن يطعمنا ويسقينا فنزلت ثم
فرع على القول الاول وهو مذهب اهل السنة قوله فيرزق الله الحلال فاعلم ويرزق
المكروه والمحرما والرزق لغة العطا ويطلق على الحظ المعطى والحلة
طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة الاجل له اطلاقان احدهما مدة الحياة وهو
المراد هنا ولذا انقصر الشيء على الحي والثاني منتهاها وهو الوقت الذي كتبه الله
في الازل انتها الحياة فيه ومنه قوله تعالى فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون وظاهر هذه الاية ان الاجل لا يزيد ولا ينقص واما قوله تعالى
وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب فالضمير في قوله من عمره ليس عائدا على معمر
بالعموم طريقة عمره درهم ونصفه واما قوله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يبسط له في رزقه وينسا له في عمره اي يؤخر في اجله فليصل رحمه ففيه اجوبة
اصحها كما قال النووي ان هذه الزيادة مؤولة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعة
وصيانة اوقاته من الضياع وقيل ان الزيادة بالنسبة الى ما يظهر للملائكة
في اللوح المحفوظ لانه يجوز وقوع المحو والاثبات في اللوح المحفوظ لكن
للملائكة وقيل ان المراد بالزيادة ذكره الجميل فكانه لم يمت فان قلت ما
فائدة تعلق الزيادة بصلة الرحم مع علم الله تعالى بوجودها فيحصل المعلق عليه
او بعدمها فلا يحصل فالجواب ان ذلك للترغيب وقد ورد ايضا ان
الصدقة تزيد في العمر وكذلك الدعا وكذلك السلام على اهل البيت وكذلك
اسباغ الوضوء وكذلك حسن الخلق وكذلك المتابعة بين الحج والعمرة وكذلك

قال الدماميني الاجل المدة
المعينة للشيء وقال للمدة
المعينة لحياة الانسان
والمدة المقدرة لحياة الانسان
واستعمالها الاجل
الحياة مجازي

حسن الجوار وكذلك تسريح الرأس مع اللحية ولذا قال ابن العماد في منظومته

• ولازم الرأس بالتسريح مع ذقن • تكفى البلاء وتعطى فسحة الأجل •

شبرخيتي وعلمه صالح الخ والعمل كل فعل من الحيوان بقصد وارادة فهو اوي
وشقي قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقال وشقاوته او سعادته
فعدل الى الحكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير انه شقي
او سعيد فعدل لان الكلام مسوق للابهام والتفصيل وارد عليها اه شبرخيتي اي
عدل عن ذكر الشقاوة والسعادة الى ذكر الشقي والسعيد لان الكلام مسوق
للابهام والتفصيل الذي هو قوله ان احدكم الخ وارد عليهما لا على الشقاوة والسعادة ٢
واما الذي في بعض النسخ كما هو رواية البخاري في المنصلة فلا بد من تقدير الهمزة
اي اشقي ام سعيد فلت كذا فيه سلط يكتبه على سوال الملك لربه
عن الجنين بل انما يكتب ما اخبره به الله قلت هناك مضاف محذوف تقديره
وجواب اشقي ام سعيد اي جواب هذا اللفظ بمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب
وهو نظير علمته ازيد قايم اي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره
لمنافاة الاستفهام لحصول العلم وتحققه فتبين فهذه الاربعة منتسخة في اللوح
المحفوظ المنسوخة منه بغدادي والسعادة معاونة الامور الالهية للانسان
على نيل الخيرات ويضادها الشقاوة سعد واختلف الاشاعرة والماتريدية
في الشقاوة والسعادة فقال الاشاعرة هما ازليتان اي مقدرتان في الازل لا
يتغيران ولا يتبدلان فالسعادة الموت على الايمان لتعلق العلم الازلي بها كذلك
والشقاوة الموت على الكفر وان تقدم منه ايمان وعلى هذا فلا يتصور في السعيد
ان يشقى ولا في الشقي ان يسعد وقال الماتريدية السعيد هو المسلم والشقي
هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر وعليه فيتصور ان السعيد
قد يشقى بان يرتد بعد الايمان وان الشقي قد يسعد بان يؤمن بعد الكفر وان السعادة
والشقاوة قد يتغيران ويتبدلان اه شبرخيتي اي هو شقي او

ليعلم

٢

ليعلم انه كالجنين من عند الله رد على الثنوية المثبتين شريكا فاعلا للشر
اه شبرخيتي او سعيد فيها اي في الآخرة والمراد انه يكتب لكل واحد
اما الشقاوة واما السعادة ولا يجتمعان لواحد منهما وان امكن وجودهما فيه لان
الحكم اذا اجتمعا فللاغلب واذا ترتبا فللخاتمة فلذلك اقتصر على اربع ولم يقل
خمس يحتاج لدليل خبير عن تحويز قد تغيض الارحام دما وفي بعض النسخ
قد تغيض في الارحام دما وعبث بعد الاستقرار نطفة الخ اي فيحول المتقدم
عنه فتصير هذه النطفة انه اي الحال والثاني لا يرد على القائل بالحكم بالتكوين
ثانيه فاعل يبدأ وقوله ما دامت نطفة اي مدة دوامها نطفة لا يقال يتعقد
بعد اي الان اي وهو اي انعقادها يغلب الخ يجوز الاسقاط قبل
نفخ فيه الروح معتمد فقوله يتعقد ضعيف وعبارة عدي في كتاب امهات الاولاد
والزواج حرم اي الاجهاض بعد نفخ الروح مطلقا اي ولو من زنا وجوازه قبله
اه فكيف يقاس به ولدا يعتقد وربما يتصور فيقال كل منهما جماد لا روح
فيه فالقياس صحيح اه شيخنا ولا ينافيها اي حرمة الاسقاط عدم انقضاء العدة
بها اي بالعلقة اي ان لم يكن فيها صورة خفية والا فتنقضي بها العدة كما نقله الشمس
في شرح المنهاج قبيل كتاب الصلاة ولم ار من وافقه ولا من خالفه وعبارته واطلاق
الاصحاب ان العدة لا تنقضي بعلقة محمول على الاغلب انه لا صورة فيها خفية
لما قررته انها عند عدم انقضاء العدة اي بالنطفة والعلقة ويخبر اربع
قوابل اي بالنسبة للظاهر اما بالنسبة للباطن فيكفي قابلة واحدة فيجوز لها
ان تتزوج اطمئنانا باخبار واحدة اه ق ل ظاهرة التخطيط او خفية
اخبرنا بها القوابل ويعتبر اربع منهن او رجلان خبيران او رجل وامرأتان تسوم
وحاصل مذهب الشافعي ان انقضاء العدة يتوقف على القاء مضغة وان لم تكن
مخلقة وامية الولد لا تثبت بالقاء المضغة الا اذا وجد فيها التخطيط ولو خفيا
للقوابل واما العلقة فلا يثبت بها شيء من الاحكام الا انعقاد الحمل

ولا

فقال الداودي الاستثناء مستغرق من الولادة الخ   ما شرطناه فيما لقاوه هو
قوله السابقة فان صارت مستغرق الخ   لا تنتهي مطلقا اي لا الفقر ولا عوقا
او سواء جوما شرطناه قبل القا الوقت هو او لم يوجد   وضمانه بالجناية اي
بسبب الجناية على امه نظير ما مر في العقد المقرر في العقدات القرة كما سبق او الله
فانظر   فو الله الذي لا اله غيره هكذا في النسخ بالجمع بين لفظ الجلالة
وصفته وعبارة المناوي فو الذي صفة لمقسم به محذوف اي والله الذي وفي رواية
البخاري فوالله ان احدكم وفي رواية ابن ماجه فو الذي نفسي بيده والفاء فصيحة
اي اذا كانت السعادة والشقاوة مكتوبتين فوالذي الخ   او تعقيب اي
تحويل   بكلا الحال للتعجب فالحلف والحديث للتعجب ويدل عليه قوله فان
العرب اذا تعجبت الخ ويحتمل ان يكون لتأكيد الكلام فيما قبله لكن يكون في التعليل
قصور فليتأمل وعبارة المناوي قال بعضهم واكد بالقسم ووصف المقسم به
وبان واللام والاصل في التوكيد كون المخاطب منكرا او مستبعدا وهنا لا لانه الحكم لما كان
مستبعدا اي دخوله من عمل الطاعات عليه عمر النار وبالعكس حسنت المبالغة في
التأكيد هو   المعنى اي عن الفرادة تعالى خلق اعمال العباد اي عن التعويق بالابلة
بالقدر   ومن ثم كان هذا الحديث عليه هو ان احدكم الخ   واحاديث اي
احاديث القدر وهو معطوف على ابان   حديث محاجة ادم موسى هو
كما في الجامع الكبير احتج ادم وموسى فقال موسى انت ادم الذي خلقك الله
بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك جنته اخرجت الناس
من الجنة بخطيئتك فاشقيتهم قال ادم يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالته
وكلامه وانزل عليك التوراة اتلومني على امر كتبه الله علي قبل ان يخلقني فحج ادم
موسى حم خ د ت ه عن ابي هريرة وفي صحيح البخ وغيره عن طاوس سمعت ابا
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى فقال له موسى يا ادم
انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة قال له ادم يا موسى اصطفاك الله

بكلامه

بكلامه وخط لك بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين
سنة فحج ادم موسى ثلاثا اه وقوله احتج ادم وموسى اي تحاجا وتناظرا وفي
رواية تحاج وهي اوضح وقوله خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان واخرجتنا
اي كنت سببا في اخراجنا من الجنة وقوله وخط لك اي الواح التوراة بيده اي
بقدرته وقوله فحج ادم موسى اي غلبه بالحجة بان الزمه ان ما صدر عنه لم يكن
هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله تعالى لا بد من امضائه
وقوله ثلاثا اي قالها ثلاثا اه قسطلاني ولا يجوز الاحتجاج بالقدر لغير ادم عليه
الصلاة والسلام وعبارة الشيخ على الهمزية عند قوله   امله
وغدا يعتب القضاء ولا عذ ... ر لعاص فيما يسوق القضاء
فان قلت قوله ولا عذر الخ ينافيه احتجاج ادم بالقضاء والقدر ثم قال قلت
لا ينافيه لان الاحتجاج بالقدر ان كان قبل الوقوع في الذنب ليكون وسيلة للوقوع
فيه لم يجز وان كان بعد الوقوع فيه وقبل ان يتوب منها وجب ثم ليمنع بذلك
مؤاخذته به لم يجز ايضا وان كان لا يمنع ذلك بل لمنع غيره ساغ ذلك كما صح
به قوله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى اه وظاهر قوله ساغ ذلك انه
لكل احد وعليه فلا خصوصية لادم فليتأمل   ليعمل بالباء الاكثر كما مر
بعمل الباء زائدة والاصل يعمل عمل لان عمل اما مفعول مطلق او اما مفعول به
وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء الا اكثر او ضمن يعمل معنى يلتبس في عمل
ط يعلم فالباء للملابسة ثم تثنويه   بعمل اهل الجنة من الطاعات القولية والفعلية
والاعتقادية وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي ثم يحتمل ان الحفظة تكتبها
للعرض فيقبل بعضها ويرد بعضها ويحتمل ان ثم الكتابة ثم نهي مناوي
بالدفع لان ما كتبت حتى فلا حجة في ذلك قول الشيخ الفاكهاني تنقيضه رفع ما يكون
لان ما نافية   قطعت على حتى عنده وما زعمه من التنقيض ممنوع بل لا يصح فقد قال
الطيبي في شرح المشكاة حتى هي الناسخة وما نافية ولم تكف حتى عن العمل فيكون

مفضولة حتى الجار غيره كونه حتى ابتدائية مناوي وكتب شويري فقوله حتى
ما يكون نصبه حتى وما افتى غيره تابعة لما من العمل او رفع على الحق ابتدائية
قسطلاني وعبارته في فتح الاله منصوب بحتى وفصل ما النافية غير مانع
لعمل حتى اي الا انه لا يكون وجوز الرفع وانه ما تليه حتى هو وفسخة النصب الى
حتى مجازية لان النصب بان مضمرة بعدها عند البصريين كما في كتب النحو وقال
بعضهم لانه يعني ما التي الحال النقيض وقال وشرط تقديران يكون مستقبلا
وما زعمه غيره من الاشاح وقال الفعل هنا مستقبل قطعا وشرط وجوب الرفع
ان يكون حالا حقيقة وان يكون مسببا عما قبلها او كالنعمان وجب النصب وان
كان مستقبلا محوزا الحال احتاج فيها الوجهان وما هنا اما مستقبل حقيقة وهو
الظاهر فيجب نصبه او لا ولابد فيجوز نصبه ورفعه فيكون منصوبا بحتى ولعل
لفظة المجرد التي منسلخة عن معنى الحال النقيض مع ان التي لا الاستقبال والجار
غيره ان تكون حق ابتدائية كما مر شبرخيتي وبالجملة فما هنا نافية للاستقبال
نحوها والاصح ان تكون كانه تقط لعدم صحة الاشتاح فتنبه وبينها
اي بين الجنة الا ذراع زاد البخاري او باع قال المراد يتبقى من زمان من عمره
عمر لا حقيقة الذراع هو من باب التمثيل عبارته في المشكاة هو كناية
عن مقاربة الدخول او من باب التمثيل شويري فهو تمثيل للقرب الخ
اي بينه حالة قريبة من الموت ودخوله عقبها احد الدارين بحال من بينه وبين
المكان المقصود مقدار ذراع او باع من المسافة فيسبق عليه الكتاب
الفا اشارة الى تعقيبه ذلك بلا مهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه حمل
عل نصبه على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليهم مستندا الى
سابقة العلم الازلي فيه اي مطابقا ذلك المكتوب العلم الازلي غير السابق
ويصح مناوه اي الكتاب على المصدر بتجوز في الكاف اي ما تضمنه
الكتاب قاله المناوي والعقيلية يتعارض عمله في انتفا السعادة والمكتوب

في انتفا

مع انتفا السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عنه بالسبق لان السابق يحصل
للمراد دون المسبوق ولانه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص
الكتاب وغلب شخص العمل بعمل اهل النار قال الشبراخيتي بان يرتد والعياذ بالله
تعالى قبل او بموت فاسقا وفيه تطوره شويري فيدخلها بعد فصل القضا
لكونه ختم له بشره م تفريع اي هذا يعني قوله فوالله الذي لا اله غيره تفريع
الخ اما الكفر اي فيدخلها اما الكفرة الخ وهذا نادر جدا اي هذا
القسم وهو قوله فيما تقدم ان احدكم ليعمل اهل الجنة الخ ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي قيل لان غضبه تعالى لا يكون الا على مستحق العقوبة
ممن وجب عليه عذاب الله تعالى واما رحمته عز وجل فتكون لمستحق الرحمة
ولمن لا يستحقها ممن تفضل الله تعالى عليه ام تران الرحمة منتشرة على الطائع والعاصي
فان بحر كرمه واسع وفي الجامع الصغير ان الله تعالى لما خلق الخلق كتب بيده على
نفسه ان رحمتي تغلب غضبي ق ه عن ابي هريرة وقوله كتب بيده قال شارحه
اي اثبت في علمه الازلي قوله تغلب غضبي قال شارحه المراد بالغلبة سعة الرحمة
وشمولها الخلق كما يقال غلب على فلان الكرم اي هو اكثر خصاله والا فرحمة الله
وغضبه صفتان راجعتان الى الارادة عقوبة العاصي واثابة الطائع وصفاته لا توصف
بغلبة احداهما على الاخرى وانما هو على سبيل المجاز للمبالغة وقال الطيبي الحديث
على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب او وعد ان يرحمهم
قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم
يتجاوز عنه بفضله وانشد وا في هذا المعنى
واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
ولهذا خلق الله الجنة قبل النار كما رواه ابو الشيخ عن ابن عباس موقوفا وحكمه
الرفع الى ما يصدر عنه بنا ز عدكل من الدواعي والصوارف من افعال الخير
اي والشر فنفيه اكتفا ثانه فتبل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا

قوله وقوله صلى الله عليه وسلم الا ذراع اي حتى يدخل الجنة ولا انه الشرك عند الجنة قال الله ...

الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا الظاهر الاية ان العمل الصالح من المخلص يقبل واذا
حصل القبول بوعد الكريم امن مع ذلك من سوء الخاتمة والجواب من وجهين
احدهما ان يكون ذلك معلقا على شرط القبول وحسن الخاتمة ويحتمل ان من اخلص
العمل لا يختم له دائما الا بخير وان خاتمة السوء لا تكون الا في حق من اساء العمل
او خلطه بالعمل الصالح المشوب بنوع من الرياء والسمعة [illegible]
الذي تصريف كل في افعاله الجاري بارادته اي ان الله تعالى جعل لكل احد تصرفا في
افعاله اي افعال تقصد اليها بارادته ولعل قوله الجاري بارادته متعلق بمحذوف
اي منسوبا ذلك التصريف اليها بارادته وقوله بحسب القدر متعلق بمراد وقوله
بحسب خلق تلك الدواعي متعلق بتصريف قال المشار اليه بصفة
خلق قلوب الخلق الخ رواية مسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين
من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء وهو من باب التمثيل المذكور
في علم البيان كقولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى يقال للمتردد في امر
تشبيها له بمن يفعل ذلك لا اقدامه واحجامه والظرف في حنو الجار والمجرور
والمراد منه ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف
شاء كما يقلب الواحد من عادة البشر الشيء اليسير بين اصبعين من اصابعه وذكرنا
ومعنى سبق الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليه الحديث اي حيث
رتب دخول الجنة على عمله عمل اهلها ودخول النار على عمله عمل اهلها المذكورة
اي المثبتة فيهم بموجب علمه بنفي الجواري بانفسهم علمه اي ما تعلق به
لكان في ذلك ما موافقتهم اي عند كلال العقول بعد طول ما تقدم حتى
العقول اي باقيها فلا الجري التحقيق بالمعرفة العقلية حتى ظهرت
اي صورت معصيتهم عن طباعهم المذكورة وقوله من التقوى متعلق بظهرت
لظهور حكم التقسيم الاخير فيه من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره
الى اخره اذ لا يظن مسلم ان من عمل بالطاعة طول عمره ومات مسلما انه يدخل النار

ومن عمل

ومن عمل بالمعصية طول عمره ومات كافرا يدخل الجنة لايجابه تعالى على
نفسه تفضلا منه بوعده الصادق الذي لا يتغير اخلافه ان الاول
يخلد في الجنة والثاني في النار تحقيق السعادة او الشقاوة في الدار
الاخرة على سابقة العلم بها من اضافة الصفة للموصوف اي علمه
تعالى بها السابق اي القديم الازلي فهي ادنه اولى بالخوف منها والمراعاة
لها فان فيه ملاحظة فعل الحق بعد اعتبار الخلق مع الاعلى وتفويضا لقلبه
في الشر لان القدر سر من اسرار الله تعالى الاغر فلا يجوز البحث عنه
ولذا قال علي كرم الله وجهه لمن سأله عن القدر طريق مظلم لا تسلكه
فاعاد السؤال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السؤال فقال سر الله قد خفي
عليك فلا تفتشه ولله در من قال

تبارك من اجرى الامور بحكمه • كما شاء لا ظلما اراد ولا هضما •
فما لك شيء غير ما الله شاءه • فان شئت طب نفسا وان شئت مت كظما •

او سعد اختص الله بها اي الاستار وحجبها اي الاستار فلا اطلاع لاحد
غيره تعالى ويحتمل ان يكون المراد اختص الله بالاسرار وحجبها بالاستار تأمل
وان على الجزاء اي وافاد الحديث ان على الخ فالاول لم يتبع له عمل قط
وهو من علم الله موته على الكفر والعياذ بالله تعالى واما الثاني فهو
من سبق في علم الله موته على الاسلام لخبر اسلمت على ما اسلفت لك
من خير فهذا دليل صحة عمله الذي لا يحتاج لنية فهو راجع لما قبل قوله واما
عداه فالا يؤثر فيه الكفر وانه العبرة الخ اي وافاد الحديث ان العبرة
الخ بسابق القضاء اي القضاء السابق اي القديم الازلي اي ظهور من
حاله الخ عبر بذلك لان قضاءه سبحانه وتعالى قديم وعبارة الشرح حتى فان ثبت
قدوم في الحديث جفت الاقلام وطويت الصحف اي فرغ من القضاء فهو ما سبق
في علم الله في الازل واذا كانت السعادة والشقاوة الى البيت فما معنى قوله

في الحديث الآخر والشقي من شقي في بطن امه والجواب ان معناه ان من علم الله
شقاوته حين السؤال عنه فهو شقي في بطن امه والمراد ان هذا اول زمن استقرار امره بالشقاوة
والسعادة في […] والافهام تعالى ان يظهر سعادته او شقاوته لمن شاء
من عباده قبل ذلك كما نقل عن بعض العارفين انه كان يقول انا اعرف الاشقياء والسعداء
في الاصلاب من يوم الست بربكم ونطقته بدار اولئك اي بقافية ثم رابيته
هكذا في نسخة فلعل الناسخ حرفه فنطقه مستورة عنا اهل يجوز
عتق السند لاحد كنبي او ولي وهل الذي عنق لهم عن ذلك ان يعامل عبيده بنوره
وان كان عنده ظاهرا او يمنع عليه قتله في الحرابة او الردة كخضر تشوره
فان الاعمال بها اي الخاتمة بالنسبة الى اعتبارنا واطلاعنا كما قال صلى
الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته والاتكال اي والنهي
عن الاتكال الخ فينبغي التنبيه لهذا اي النهي عن ترك العمل والاتكال على ما
سبق مزلة قدم بفتح الزاي اي موضع زلل الاقدام او خروا الى
الاقتضاء اي دنوا اليه فيصغي اليهم بفتح الغين المعجمة مضارع صغى اليه
اي استمعه بل والمستلزمة للعادة وما احسن ما قال بعضهم

• الم تر ان الله قال لمريم • وهزي اليك الجذع يساقط الرطب •
• ولو شاء احنى الجذع من غير هزها • ولكن كل شيء له سبب •

بل ربما خففت عنه اي اما قوله تعالى فلا يخفف عنهم العذاب في حق
من مات على الكفر فالمراد لا يخفف عنهم شيء من عذاب الكفر ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء في العفو اعتبارا بجنس الاعمال
الصالحة متقوسة اي مخلوقة وقال ذكرا اي مولودة ورواه
عبد حميد او قوله وفي رواية خير […] وفي رواية […] ابي مسعود
[…] قوله […] وفي رواية […] وفي رواية الضعيف الآخرة

تامل

واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم الحراي ولان هذه الاعمال
[…] حكمه الرفع […] والغنى المصطلح وما اتى عن صاحبه حيث لا تبقى ازايا
حكمه الرفع على ما قاله في المصول هـ ليتطاول الزمان الطويل اي مدة العمر وهو مصدر
على الطرفية للذعب وبدر الخ لعل الام […] بعد […] في اوعية […]
سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط […] اهل
اللغة السداد التوسط في العمل وقاربوا ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا
بما يقرب منه ثم قال صلى الله عليه وسلم بيده اي يفعل فنبذها تفسير لقال
اي وضعها في الارض فرغ ربكم من العباد اي انتهى تقدير تقدير سعادتهم وشقاوتهم
وبين […] في الازل وحديث البخاري […] ومنها حديث البخاري […] الخ
فاذا يصبر […] استشكل […] كون […] الرجل من اهل النار لانه لم
يتبين منه الا القتل […] وهو […] عاص لا كافر واجيب بانه يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن وانه استحل قتل نفسه
ان الرجل اي الانسان ذكرا كان او انثى ليعمل بعمل اهل الجنة يعني من الطاعات
الاعتقادية والقولية والفعلية فيما يبدو للناس اي يظهر لهم وهو محمول
على المنافق والمرائي او المؤمن العاصي والله اعلم

الحديث الخامس

عن ام المؤمنين مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم وهل يقال الاخوتهن
اخوال لهم واخواتهن خالات لهم وبناتهن اخواتهم […] جمع النع اي لحل
النكاح ولا يقال لآبائهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم اي لما ذكر من حل
التناكح ويقال لهن امهات المؤمنات ايضا بناء على ان النساء داخلات في خطاب
الرجال تبعا وتغليبا مناوي دونه نحو النظر والخلوة فليست بهن
الامر ونحوها السفر فيحرم السفر بها كالاجنبيات وعبارة الشبرخيتي دون
الخلوة والنظر وتحريم البنات هـ ونحو البنوة في الابنة اي لما كان محمد
ابا احد من رجالكم […] النسب […] حتى يمتنع

عليه تزوج امرأة احدهم وقوله والتبني اي ونفى ابوة التبني باعتبار احكامها
التي كانت معتبرة عندهم كامتناع تزوج المتبني زوجة المتبنى وذلك لانه في
انه كان تبنى زيدا في الجاهلية لان الابن باعتبار ما بعد الاسلام وابوة التبني لا
يثبت لها من الاحكام ما يثبت لابوة النسب فالابن نفي لابوة النسب ونفي
لاحكام ابوة التبني التي كانت في الجاهلية فليتامل كناها النبي صلى الله
عليه وسلم الخ لما سال ... ذلك والصحيح انها لم تلد قط ام عبد الله ... والعل
السبب في تكنيتها ... بها وينبغي من شدة العلاقة والمودة
والرحمة وكونه احب الابناء الى الله تعالى ... عائشة بالجر
قال الزركشي وعوام المحدثين يقرونه بالمد وهو لحن ...
قالت الاولى بالجر ... بنت الصديق ابي بكر واسمه
عبد الله بن ابي قحافة واسم ابي قحافة عثمان وامها ام رومان بضم الراء
وسكون الواو على المشهور وقال ابن عبد البر في الاستيعاب بفتح الراء
وهي ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس ... الحبيبة بنت الحبيب
الفقيهة العالمة المبرأة من كل عيب احب نساء المصطفى اليه بعد خديجة
وفي التفضيل بينها وبين خديجة اوجه ذكرها الحموي في الروضة ثالثها الوقف
واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات
سواء واختلف في التفضيل بين عائشة وفاطمة على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف
والاصح تفضيل فاطمة لانها بضعة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وبالغ
في تصحيحه والمفيد الترتيب على ما في هذا البيت

فضلى النساء بنت عمران فاطمة ۞ خديجة ثم من قد برأ الله

ومن خصائصها المنيفة ومزاياها الشريفة ان الوحي لم ينزل على المصطفى في
لحاف امرأة غيرها وتوفي في بيتها وراسه في حجرها ودفن فيه ولم يتزوج
بكرا غيرها وقد ورد انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو نزلت واديا

فيه شجر قد اكل منها ووجدت شجرا لم يوكل منها في ايها كنت ترتع بعيرك
قال التي لم يوكل منها تعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها
تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة ... وذلك انه لما خطبها من ابي بكر
قال له يا رسول الله انها صغيرة لا تصلح ... ولكن انا ارسلها اليك فان كانت تصلح
فهي السعادة الكاملة فقال ان جبريل اتاني بصورتها على ... من الجنة وقال
ان الله تعالى زوجك بها ثم ذهب ابو بكر الى المنزل وملأ طبقا من تمر وغطاه
وقال يا عائشة اذهبي بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي له يا رسول
الله هذا الذي ذكره لك ابي ... فان ... تبارك الله عليك فجئت
عائشة بالطبق وهي تظن ان ابا بكر يعني التمر قالت عائشة فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته الرسالة فقال قبلنا يا عائشة قبلنا
وجذب طرف ثوبي قالت فغارت الحمرة بجسمي ودخلت على ابي فاخبرته بما وقع
فقال يا بنية لا تقطعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السوء ان الله تعالى
قد زوجك به واني قد زوجتك منه قالت عائشة فما فرحت بشيء اشد من فرحي
بقول ابي بكر قد زوجتك منه ... وقال الفخم ثلاث سنين
عبارة المناوي تزوجها في شوال قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهرا وهي بنت ست
سنين وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال وهي بنت تسع
سنين ... وعليها الاشكال
وهي بنت تسع سنين مشكل مع ما قبله فانه يقتضي ان تكون حين
الدخول بنت احدى عشرة سنة وعليه يكون سنها عند وفاته صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة لا ثماني عشرة سنة كما ذكره ... شيخنا الشهاب ابن العقيلة على الرحمن
ويمكن الجمع بان يقال المراد بالست خمس ونصف ... فعبارته ثلاثا واذا
ضمت الخمس ونصف الى الاثنين ونصف صار المجموع ثمانية ... سنين ونصف
والغي الكسر وهو النصف فادعا ان المجموع تسعة صحيح وكذا قوله تزوجها وهي بنت

ثماني عشرة سنة لانه صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عاش عشر سنين ومات في اول
الحادية عشر وكان سنها قبل ذلك ثمان سنين فليتامل وتوفي صلى الله عليه
وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة تنقص اشهرا [illegible]
[illegible] العمر ثمان وخمسون سنة وهو مشكل مع قوله فانها توفيت سنة سبع او ثمان
وخمسين لانه يقتضي انها ماتت وهي ابنة ست وستين سنة الا ان علم انها
ولدت قبل الهجرة بثمان سنين وقد صرح بعض الشبشيري في شرحه فانه قال انها
وماتت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة مضت من رمضان سنة ثمان وخمسين
وهي ابنة ست وستين سنة فليتامل بعد الوتر اي بعد صلاة الوتر
وصلى عليها ابو هريرة وكان خليفة لمروان بن الحكم على المدينة حين خرج [illegible]
لحجه [illegible] روي لها الفا حديث ومائتان وعشرة وكانت تفتي
في مدة الخلفاء الاربعة وكانت عارفة بالقرآن والحديث والفقه والشعر وروى [illegible]
عنها خلائق كثير من الصحابة والتابعين واستعمل العلماء احترازا عن المنسوخ
ومن ثم جاء في رواية [illegible] وهو [illegible] الاسلام [illegible] بالامر
تنبيها على ان هذا الوتر هو امر الذي [illegible] ويشتغل به بحيث لا يخلو عنه
شيء من اوقات الليل [illegible] اي الامر ويراد به [illegible]
امر [illegible] واما الذي [illegible] كما في هذا الحديث [illegible]
وما امر [illegible] على [illegible] اشارة [illegible]
وتعظيمه [illegible] موضوع [illegible] المحسوس [illegible] وهو هنا
مشار به [illegible] المعقول لتنزيله منزلة المحسوس المشاهد [illegible]
استعارة [illegible] او مكنية او تشبيه بليغ [illegible] ذلك
اول على [illegible] على التعظيم من هذا الان [illegible] مشار به [illegible] الاشارة
به الى [illegible] لتعظيم [illegible] تنزيلا [illegible] منزلة
بعد المسافة واما هنا فانه مشار به للقريب فالاشارة به في هذا الحديث

وروي ان عائشة قالت لها [illegible]
صلى الله عليه وسلم يوما [illegible]
معي [illegible] رضي الله عنها
ما تذكر من عجوز حمراء الشدقين
قد ابدلك الله خيرا منها
فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والله
ما ابدلني الله خيرا منها
آمنت بي حين كذبني الناس
وواستني بمالها حين
حرمني الناس ورزقت
منها الولد [illegible]
غيرها [illegible]

لتعظيم المشار اليه الذي هو هنا الوتر بالقرب تنزيلا له باعتبار جلالته
منزلة القريب لان الامر العظيم من شانه ان يطلب القرب منه وتتوجه الهمم
الى الوصول اليه من هذا فتحصل ان [illegible] للتعظيم [illegible] عظمته
واحضاره في ذهن السامع كانه [illegible] مشاهد له [illegible] اكمل تمييز
ولهذا [illegible] للقريب [illegible] الغرب [illegible] البيضاوي
او لانه [illegible] عام على خاص واو بمعنى الواو كما في بعض النسخ
وقد تاتي الاشارة به للتحقير [illegible] استطرادا او تتميما [illegible] والا
فالتحقير [illegible] وقد تاتي للتحقير [illegible] الاشارة
به للتحقير كثيرا كما في قوله تعالى اهذا الذي يذكر آلهتكم [illegible]
[illegible] الاشارة به للتحقير كما في قوله [illegible] ذلك اللعين [illegible]
ان كلا من القرب والبعد يناسب الحقارة والعظمة والامر في ذلك الى قصد المتكلم
واعتباره كما هو مبسوط في محله من علم المعاني ما اي شيئا او الذي لعبيد منه
[illegible] فلعله من اطلاق المصدر على اسم المفعول كخالق ومخلوق ونسج ومنسوج
[illegible] في قوله [illegible]
ما العبيد منه والمعنى فذلك الذي [illegible] المحدث بفتح الدال [illegible]
[illegible] المحدث [illegible] احدث والمعنى
فذلك الفاعل الذي هو المحدث بكسر الدال [illegible] مطرود والظاهر
الذي يجري هنا ما قيل [illegible] فالمعنى [illegible]
على وجه المبالغة [illegible] اي المحدث بفتح الدال مردود اي باطل
غير معتد به ولا معول عليه وهو عام مخصوص بالحادث الذي دل الشرع على
[illegible] من غير [illegible] الخارج
عنه [illegible] بلا طهارة واما لو كانت [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] او المحدث بكسر الدال مردود [illegible]

تال الطيبي وفيه تلويح بانه بينا قد كمل واشتهر وشاع وظهر ظهور المحسوس
كضوء الشمس بحيث لا يخفي على ذي بصر وبصيرة فشهادة اليوم اكملت لكم دينكم
فمن رام زيادة عليه فقد حاول ما ليس بمرضي لانه من قصور فهمه راه ناقصا فعلى هذا
يناسب ان يقال قوله قصور راجع الى هذا اي من ابتغى الزيادة على الكمال فهو ناقص
مطرود ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك حين راى رجلا قائما
في الشمس فقال اما هذا قالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل
وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وايضا قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت انه ردها
الله سالما ان تضرب على راسه بالدف لا تقدم المدينة اوف بنذرك لانه اقترن
بقدومه صلى الله عليه وسلم كمال المسرة للمسلمين واغاظة الكفار فكان للقربة
عائدة ثم المنهاج لمن لا يبطل الملك مطلقا اي في المحقرات وغيرها
هذا محرر مذهب الشافعية وعند الحنفية كما ينعقد البيع بالايجاب والقبول
ينعقد بالتعاطي مطلقا فينتقل الملك عندهم فاحفظ ذلك وينتقل بالبنا
للمفعول او للفاعل وضميره راجع الى العقد المختل شرطا او ركنا اي فلا ينتقل ذلك
العقد الملك وعليه رد المأخوذ على صاحبه دون نحو الوضوء فان الزيادة فيه
على المشروع لا تضر والبيع مع نحو النجش وهو ان يزيد في ثمن سلعة لا لرغبة في
السلعة سواء اقصد تغرير غيره ام لا على راي ضعيف في الجميع اي الصلاة في نحو
ثوب مغصوب او في مكان مغصوب وما بعدها من تلقي الركبان وغيره على انه لذات
اي بخلاف ما اذا كان النهي عن الشي لذاته فانه يبطله اي المنهيات او لما قبل
المحلل اي الاول وخيانات السابع خاصة وهو المنهي عند العامة الوكالة
وبيان حكمه لو وقع استجاز الجمع والزاي المعجمة لا بالحا المعجمة
والرا المهملة اي اجاز كثير امام الصحابة او المعنى اجازه كثير من الصحابة
الى على الحفاظ للمنسوخ يوم اليمامة وغيره اي في يوم اليمامة وغيره

ومن ثم ادعى ابو بكر رضي الله عنه زيد بن ثابت بعد ان كان فعله بدعة او انه اشتهر
او ثلاثا قال الشيخ علي الاجهوري في فضائل رمضان

وفيه قد صلى نبي الرحمة | تراويحا ليلتين فاعلمه
او ثلاث ثم لم يخرج له | خشية ان يفرض عليهم فعله
ثم قد كان الجمع فيه من عمر | لما رءاه عن علي من خبر
من انه ينزل الاملاك كرام | برمضان كل عام لانقيا ثم
فمن لصق قدستنا ومسوه | يشفعوا والشقوة لا تعروه

وان احدثت بالبنا للمفعول والحاصل ان البدع الا فالبدعة تعتريها
الاحكام الخمسة منقسمة على بدعها اي طلبها فتشمل الواجبة واما فسرناه
بذلك البيع قوله ومنها فرض كفاية فتامل ويشكر الله تعالى اي ويشكر
بشكر الله تعالى الخ وان البدعة السيئة الخ معطوف على اخر الاصل
فمن الاول وهو الذي ينتهي اليها حب التجرد بنارة والذكر اهل الخرب الايما
اي الانتساب فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر
وما احسن هذين البيتين من الخفيف

طلع الفقر مستنقنا الى الله | ان بعض العباد قد ظلموني
يتسمون بي وحقك زورا | لست اعرفهم ولا يعرفوني

تخلق بالتصوف معمول يزعمون وقوله او يعظم معطوف عليه اي بان
تخلقوا بالخلوة وهو نوع من الطيب ويتوطون من ناطه بكذا علقه
كالحمد ذات انواط قال في الصحاح وذات انواط اسم شجرة بعينها كالحمد
الله قال المولى المحقق الكاف متعلقة بمحذوف وقع صفة لا الها وما موصولة
والحمد صلتها والهة بدل من ما والتقدير اجعل لنا الها كالذي يستقر هو لهم
الهة هو بدل اسم مقطوع ضرورة ان ما مجرورة والهة مرفوع وقد اجاز ذلك ش
والاخفش تقول مررت بزيد اخوك وخرج عليه الجلال السيوطي في الجمع حديث

بني الاسلام على خمس شهادة الخ بالرفع وشربري لتركيبه سنذ من

كان قبلكم خبر بمعنى النهي ومن الثاني اي الذي يشتمل على ما خلفه الله

طاعة وقربة بخير عبادة نحو كالصوم او مكانه كالتعريف

او شخص كالخضر صلى الله عليه وسلم او حال كالقيام فانه طالب

في نحو الصلاة والاذان لا في كل حال الا من نزل بطلب صلى الله عليه وسلم نذره قوله

على انه ما هو قربة في حال لا يلزم ان يكون قربة في كل الاحوال فتامل وغيرها

مما وقع العمل في سائر لا قدر او في الارض الخ لاقترانه بمفاسد كثيرة

منها اختلاط الرجال بالنسا وغيره اي غير المحرم من قبله وبعده وهو

كان في الواد الامر كالوامن الرد والابطال وهو في الثامنة اي المبتدع في

الثانية وهي ليلة النصف من شعبان على كيفيات ثلاث مائة ركعة

او الكيفيات وقوله وثنتي عشرة ركعة الخ ثاني الكيفيات وقوله واربع عشرة

ركعة ثالث الكيفيات والمعوذتين بكسر الواو احياها اي

اول جمعة من رجب والليلة نصف شعبان بغفرا الفاظها اي بغفرانا مرتبا على

قيامها البكون كلام الخبر يدل الاعلى طلب القيام ليلتها على ان هذه

الثلاثة ضعيفة بالمرة اي فيعمل بها في فضائل الاعمال بالشروط المتقدمة في

العمل بالحديث الضعيف صلى اليقيناي ليلة نصف شعبان فصلاته

صلى الله عليه وسلم اي في ليلة نصف شعبان فانه كان لا يتركها اي صلاة

الليل لوجوبها عليه كما كانت واجبة علينا ايضا في صدر الاسلام ثم نسخ

وجوبها وهل نسخ ايضا في حقه صلى الله عليه وسلم او الخلاف والراجح الاول

ليس في فعله خبر قوله فتشن المداومة على الصلاة في صبح الجمعة ولا عبرة بانه

يوهم اعتقاد العامة الوجوب وقد اتفق ان اثنين من اهل وراء النهر لما رجعوا الى

بلادهم من الحج سئلوا اعن غريب ما راو في سبيلهم فقال واحد ان الشافعية

بمكة يصلون صلاة الفجر ثلاث ركعات فقال الاخر انما كان ذلك يوم الجمعة لا جمع

الاوقات

الاوقات صلاة على تارك من جهة منطوقه الخ المنطوق ما دل عليه اللفظ

في محل النطق اي معنى دل عليه اللفظ بلا واسطة والمفهوم ما دل عليه اللفظ

لا في محل النطق لا لهاي منطوقه ونكاح نحو الشغار كان يقول زوجتك

بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك هذا امر ليس

من الشرع الخ فهذا دليل يستنتج منه حكم شرعي وهو بطلان ما ذكر وقد اخذ منطوقة

هذا الحديث من معتبرة كلية اما الكبرى وهي التي فيها الحد الاكبر الذي هو

محمول المطلوب اعني بها قوله وكل ما كان كذلك فهو باطل واما الصغرى

وهي التي فيها الحد الاصغر الذي هو موضوع المطلوب وهي قوله هذا امر ليس من

الشرع وليس عليه امره فدليلها الخ نبدا به ما تقرر من قول الشافعي وما خالف

كتابا او سنة الخ ومن غيره وليس المراد بما اخذ من حديث المتن اذ لا يدل الا على

الكبرى بقى ان ما ذكره في النتيجة لا ينتج في الشكل الاول الا بايجاب الصغرى

وهو هنا سالبة الان بتاليه فهو معدولة المحمولة تامل وما الهاي المستنبطة

وهذا الحديث ينبغي اي كبرى كما مر باعتبار منطوقه ومفهومه لف ونشر مشوش

لان قوله باعتبار منطوقه يرجع لقوله ونفيه وقوله ومفهومه يرجع لقوله في اثبات كل

حكم شرعي كما صرح به الشر الطوفي حيث قال فانه من حيث منطوقه يصنع مقدمة

كلية كبرى لجزئية صغرى في كل دليل مثبت لحكم ويستفاد ايضا من كلام الشر

السابق فتامل خط خطوط الخ الفعل صورة ما فعله صلى الله عليه وسلم هكذا

+++—+++ ثم تلا هذه الاية وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الخ بفتح الهمزة

ان على تقدير اللام وكسرها استئنافا هذا الذي وصيتكم به صراطي مستقيما حاله

فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الطرق المخالفة له فتفرق فيه حذف احدى التائين تميل

بكم عن سبيله عن دينه ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون في الرسالة

اسم كتاب الفقه الامام الشافعي رضي الله عنه الدالة سبحانه الى كتابه

والى رسوله اذا قبض الى سنته هكذا في النسخ الصحاح والدميته اخبره فوله الى كتابه

والي رسوله وقوله فاذا انقضى الحديث استيناف اي واما بعد وفانه صلى الله عليه وسلم

فالرد الي كتاب الله والسنة روايه عليه السلام تامل في رواية بقيع المبهم ثم

همزة ساكنة فوق الواو ثم نونين مفتوحتين غزوة بالخندق الكريم

فاستفيد منها اي هذه الرواية وهي اي الزيادة الرد الي هذه الرواية اعم

من الاولى كما قاله الحافظ ابن حجر في رد الامر المتعلق بالصريح بالطريقة

التي قررناها اي كيفية تركيب القياس السابق او بتوالنا المنقول

الحديث السادس

النعمان بضم النون الاولى بفتح الموحدة وكسر المعجمة ومثناة تحتية ابن سعد بن ...

ثعلبة بن خلاس بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام كما ضبطه ابن ماكولا وضبطه المقدسي

وغيره بضم الجيم وتخفيف اللام ابن كعب بن الحارث بن الخزرج ... وامه

عمرة بنت رواحة صحابية كذا في ... المغني والبخاري في الصحيح وفي الاصابة

... بنت رواحة ... وابوه بشير صحابي ايضا فهو اي النعمان صحابي بن صحابي

ابن صحابية انصاري ابن انصارية رضي الله تعالى عنهم وهو اي بشير

الحديث اي تمامه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى

آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير

غير هذا ومنهم النعمان جماعات فوق الثلاثين ... ولد الخزرجي ...

صلى الله عليه وسلم بتمرة الى ... ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة

على الاصح ... وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وللنعمان ثمان سنين وسبعة اشهر

وهذا ينفي صحة تحمل الصبي المميز وهو الراجح في الاصول اذا ادى بعد كماله والنعمان

ابن بشير حمل لكن اي تحملا طفلا واداه بعد بلوغه وعبارة المناوي ... الذي حمل

عن المصطفى طفلا اي صبيا مميزا واداه بالغا ... المولود بعد النبوة

نفث الشيعة لا سم ان وخبرها قوله اول مولود ... ولد في الكوفة الاعبارة ...

سكن الشام

سكن ان امروا استعمله معاوية على حمص والكوفة ثم استعمله يزيد على اصاره

... خالد الله اهل حمص وقتلوه ه وعبارة الشبرخيتي سكن الكوفة وكان واليا

عليها زمن معاوية بن ابي سفيان وكان استعمله على حمص قبلها ولما مات معاوية

استعمله يزيد عليها فلما مات يزيد ... فدعا لابن الزبير فخالفوه وارادوا

... فخرج هاربا فتبعه خالد الكلاعي فقتله بقرية من قراها يقال لها حرثي

... ه ثم ها ... العبارتين الشرح بافراد حمص او لا ثم ولي الكوفة ثم حمص

... عبارة الشرح ... سنة اربع او خمس او ست وستين ... وله تاريخ ... ستون

سنة ... من خطب الناس ... ومن خطبه ان للشيطان مصائد وفخوخا وان من مصائد

الشيطان البطر بانعم الله والفخر بعطاء الله والكبر على عباد الله واتباع الهوى في غير

ذات الله ... رواه ايضا سبعة من الاكابر الصحابة وهم علي بن ابي طالب

وابنه الحسن وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وعمار بن ياسر

رضي الله عنهم ... قال سمعته ... قال ابن ... لم يسمع من

النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اهوي النعمان ... فيها ...

بسماعه اي النعمان ولا التفات الي الخلاف فيه ... لقول الواقدي ومن على ...

لم يصح سماع النعمان من المصطفى والقول ابن معين فيما حكاه القاضي عنه ...

سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم ... ان الحلال الخ ...

البخاري الحلال بين والحرام بين ... ان ... البيان ...

... النسم ... الاجوبة ويذكر ... النسك

... منزلة المفرد السالم ... بينان ... المنتسي

... الارض ... العالمين ... لم يعرض

لها شبهة وفي رواية الطبراني حلال بين وحرام بين ...

... بالنكرة ... خبر ... تقديره الاشيا حلال بين وحرام بين

... الحرام ... واما الحل بالمكان فهو ...

ان نقص بنقص شبرخيتي   أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بالشبهة فتنوعه عبارة
الشبرخيتي أي ظاهر منتفع لا يخفى حاله كأكل الخبز والفواكه والكلام والمشي ونحو
ذلك واعلم أن أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره كالارث
والذي باختياره إما أن يكون من غير مالك كالاشياء المباحة التي لم يسبق عليها
ملك أو يكون من مالك والذي يؤخذ من مالك إما أن يؤخذ كرها أو تراضيا
والماخوذ كرها إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الآخذ
كالزكوات من الممتنع ومن الماخوذ كرها النفقات الواجبات والماخوذ تراضيا
إما بعوض كالبيع والصداق وإما بغير عوض كالهبة والصدقة وجميع هذه الأقسام
حلال إذا روعيت شروط الشرع في تفصيلها اهـ وقد عدد الماوردي في الحاوي في باب
الاحيا أسباب تملك ما يملك مثله بالاحيا ثمانية نظمها ابن عبد الحق وزاد أفراد
الهدايا بالذكر فقال

وأسباب التملك للبرايا ۞ معاوضة هبات والهدايا
وورث ثم الصدقة ثم ارث ۞ والاحيا الغنيمة والوصايا

ولا يرد عليه اللقطة والاحتطاب والاحتشاش والصيد لأنها داخلة في أسباب
ما يملك مثله بالاحيا ومراده بالغنيمة ما يشمل الفيء والله أعلم   على غالبه
ثم [illegible]   يعني كأكل الفيء   أو جنسه نحو قوله
أحلت لكم بهيمة الأنعام   ومنه أي الحلال أيضا ما لم يعلم فيه منع
على أشهر القولين عبارة الشبرخيتي ثم إن الحلال عند الإمام مالك والشافعي
ما لم يرد بتحريمه دليل وأبو حنيفة ما دل دليل على حله ويظهر الخلاف فيما
في المسكوت عنه الذي جهل أصله فعند مالك والشافعي هو من الحلال إذ
هو الأصل بنفسه الدليل وعند الحنفي من الحرام وبعضهم الأول قال لا أجد فيما أوحي
إلي محرما الآية وقوله في رواية البخاري وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان
فلا تبحثوا عنها اهـ   ثم التحريم إما لمفسدة أو لمضرة بأن كان الشيء يلزم منه

خمسة

[illegible]

خمسة إما المفسدة أو مضرة خفية وإما المفسدة أو مضرة ظاهرة وأما الخلل
في وضع الدين عليه   كالزنا ومذكى المجوس انظر هل الأولى مثال لما فيه مفسدة
خفية والثاني مثال لما فيه مضرة خفية أو كل منهما مثال لكل منهما والظاهر الأول
كالزنا فإنه يفضي إلى التقاتل و[illegible] اختلاط الأنساب إلى غير ذلك مناوي
ومذكى المجوس فإنه حرام لمضرة خفية فيه [illegible] ومذكي المسلم والكتابي
كالسم وكل حيوان أو نبات فيه عين والطين مثلا فإن تناوله حرام لمضرة المزاج
مناوي   والخمر فإنه يضر كونه [illegible]
على الوجه الأصوب وبيع الربا فإنه يزيد في الطمع هـ   وتوابعه كاللبن
والمسك والزباد   إلا الفأر بالنصب على الاستثناء لأنه من كلام تام موجب كما لا يخفى
على أنه أي الاستثناء لا يختص بها أي بالمعادن   بقيد المحرور أي من طباعهم
حارة وفي الصحاح المحرور الذي تأخذه حرارة الغيظ وغيره اهـ   والنبات كذلك
أي يلزمه حلال   وسائر المسكرات والمخدرات الفرق بين المسكر والمخدر
أن الأول يزيل العقل والثاني يغطيه   والبنج وكذا جوزة الطيب محل الحرمة
فيهما وفيما قبلها في الكثير منها   مقتضى كلام الحنفية أو ان وصل الى حد
السكر وأما الأفيون فصرح علماؤنا بأنه حرم الله وإذا اعتاده يجب عليه
استعماله [illegible]   وتحريمها عن الحنابلة [illegible]   وما لا نفس
فيه يرجع بالبناء للفاعل أي يرجع حكمه أو بالبناء للمفعول أي يرجع فيه   فما
استقذره حرام وما لا فلا فإن اختلفوا في استطابته فالأكثر منهم يتبع فإن
استووا اتبع قريش لأنهم قطب العرب وفيهم الفتوة فإن اختلفت قريش
ولا ترجيح أو لم يحكم بشيء بأن شكت ولم توجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم
اعتبر بالأشبه به من الحيوان صورة أو طبعا أو طعم اللحم فإن استوى الشبهان
أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما اهـ منه بتصرف   لجوازه
أي التداوي   بصرف سائر النجاسات أي بالنجاسات الصرفة إلا الخمر   وأما

واستثنى بعضهم من حرمة [illegible] للتداوي [illegible]

قوله وتحليل النبيذ قال أبو حنيفة نقيع الزبيب أو التمر إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل شربه ما دون السكر هـ شبراملسي

لحلل الخ معطوف على قوله اما المفسدة كما عرف   خلافه اي بخلاف وضع اليد
نحو غصب صحيح الخ   او من غير مقصود ومراده الخرجي وكذا من مات مرتدا ان
استحق الاخذ شيئا من بيت المال واما تارك الصلاة والزاني المحصن فما لهما
لورثتهما لا يجوز اخذه لاجنبي قاله شيخنا الشهاب الخليفي   او ممنوع اي
او ممنوع من حوز كاة بالسنة لقوام الا لاحاد شيخنا المذكور   او وفا دين
اي او من ممنوع منه وفا دين بالسنة الدائن ونحوها النفقة الواجبة   وبينهما
امور في نسخ صحيحة كذا بخط [illegible] بين الحديث ويؤيده قول الشارح [illegible]
واحوال وفي بعض نسخ المتن سقوطها ولعلها روايات فليراجع   مشتبهات
بوزن مفتعلات بمثناة فوقية مفتوحة فموحدة مكسورة خفيفة كذا
هو عند مسلم والبخاري في بعض رواياته وهي رواية ابن ماجه وفي بعض روايات البخاري
مشتبهات بوزن مفعلات بموحدة مشددة مفتوحة بعد المثنية اي شبهت بغيرها
مما لم يتبين فيه حكمها على التعيين وفي رواية البخاري مشبهة بالافراد وفي رواية
لابي داود مشتبهة بالافراد وفي رواية للطبراني متشابهات وذكر ابن العربي انه
روي ايضا مشتبهات بموحدة مشددة مكسورة قال واسنادا الفعل اليها وهو
مجاز شائع عربي فصيح والمشهور الاول قال العراقي ه وقوله وذكر ابن العربي انه
روي ايضا مشتبهات الخ اي بصيغة اسم الفاعل اي مشتبهات انفسها بالحلال
وقوله وهو مجاز اي اسناد مجازي كما يصرح به قوله واسناده اي اسند الفعل الخ
وزاد الشبرخيتي روايتين متشبهات بتقديم التاء على الشين مع تشديد الباء مكسورة
ومشبهات بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الموحدة المخففة ثم قال فهذه ست
روايات ه   يعضده اي يقويه   الخيل فيحمل النهي عنها عند ابن نافع
لصحة الاحاديث بالحلها [illegible] ومحرم عند مالك قال الشبرخيتي لان الامر العلة
في قوله لم [illegible] تقيم المصير عنده   كالنبيذ يحرم شربه عندنا
وحل شربه قليله عند الحنفية   كجلود السباع يحرم لبسها عندنا قبل دبغها

وحل

قوله وحل البيع عند [illegible]   كبيع العينة بكسر العين المهملة وسكون المثناة
تحت وهو ان يبيع متاعا بثمن ثم بعد ان يقبضه المشتري يبيعه لبائعه باقل مما اشتراه
به وهو حلال عندنا حرام عند الغير لانه من حيل الربا فانه باع [illegible]
وقد [illegible] او وقد اخذ [illegible] مرة اخرى   باختلاط الحلال والحرام كات
اختلاط طعام حرام كمغصوب بطعام حلال او نقد حرام بنقد حلال   وحكم هذا
انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي قال شيخنا الشهاب ابن الفقيه عليه الرحمة هذا
لا يتاتى على قواعدنا معاشر الشافعية لان حكمه عندنا انه لا يتناول منه شيء الا للضرورة
انتهى واقره شيخنا الشهاب الخليفي كلام الشيخ فليراجع   فالورع تركها مطلقا
اي سواء ان اكثر مال الحرام ام لا   حرمه مع ما فيه ضعيف   ثم الحصر في
الثلاثة صحيح عبارة ابن الطوفي وقسمة الاشياء الى حلال وحرام وما بينهما قسمة
صحيحة لان كل شيء يعرض اما منصوص على الاذن فيه وهو الحلال البين او على المنع منه
وهو الحرام البين او لا نص فيه على هذا ولا على هذا وهو المسكوت عنه فهو متشابه
بناء على الخلاف في ان الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر ومتى [illegible] عليهما فان علم
اخر النصين فالحكم له من حل او حرمة والاول منسوخ به ويرجع هذا الى الحلال او
الحرام فان لم يعلم اخر النصين فهو متشابه ايضا وقد يقع الاشتباه من جهة اخرى
وهي ان تكاليف الشرع اما ان تاتي بالتخيير بين الفعل والترك وهو الاباحة او باقتضا
الفعل او الترك لكن الاقتضاء تارة يصرح فيه بالجزم فيكون ايجابا وحظرا وتارة بعدم
الجزم فيكون ندبا او كراهة وتارة يطلق فلا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى
مترددا بين الامر بين الايجاب والندب او الكراهة والحظر فينشا منه الاشتباه
ه   ولكونه اي المشتبه   الصفات المحمودة كما اي التزهيد بسبب
تجاذبها المفسدة والمصلحة على ما تقدم   ما اي الحكم لنبيه عمن القصد   ومنه
اي الحلال الصيد اختلف انه صيد بالكسر للصاد المهملة مبنيا للمفعول واتلفته من
صائده بصورة ان يصطاد سمكة مثلا ثم يغفل لانه يحتمل ان تلك السمكة صادها

اعلم ان اعانته كالعبد والبنات
والدور فان كان من ... الا
او كان شاهق المال ... الكتب

غيره ثم اكلها المصيد ثم انفلت منه ودخلت في المحرمي ... على ملكه الاول
وبقاء احتمال موته بالصيد الجرح ... انه استقر ... الا الحسنة ثم دخل الدار بكونه
ذلك المحرمات وانتفاء ذلك التوب لو ... فالملك فيجوح لهم ولم يقع منهم اذنه
لهم في الاستعمال هو ... بالتحريك طرف من الجنوبه عجاج لعدم اعتقاده
يشتري ... لو اصطاد طير ... عليه علامة ... الملك وان الحرام من مدخول
علم الا فرناه في تطبيره اي مناظره يقابله وهو الحلال فلبسا اي الحلال
المحض والحرام المحض المعنى الذي قررناه وهو قوله المتقدم وهو ... البين واضح
الحل والحرمة وان كان احدهما اقوى اي في التحليل والتحريم لصدوره عن دلالة
معتبرة في المعنى ... ذلك الشي المشتبه فالحكم له جواب ان اي لهذا الاحد
الاقوى فلو رمى صيدا فجرحه اي جرحا لا ينتهي به الى حركة مذبوح بانه لا يفضي
الى الموت والا فلا يضر ما ذكر فوقع في ماء او نار حلالا ووقع على الارض فانه
لا يضر اذ لا يمكن التحرز منه فسقط منه اي من السطح او الجبل الى الارض او لم يسقط
بل استقر عليه فمحل وشك فيه تاثيله منهما
اي من الكلبين او من الجرح ووقوعه في نحو ماء او نار الخ لان الاصل اي في المستند
التحريم وقد وجد سبب حال على الموت فلا يزال بالشك في المبيح ففي هذه الصور
التحريم اقوى لحرم الصيد ولو جرح طير الماء ... فان رمي طيرا
على وجه الماء ولم ينغمس السهم فيه ومات حل وان الماء له كالارض او في هواء الماء
كذلك حل وان كان في الهواء خارج الماء ووقع بعد الاصابة فيه حرم هذا ... مالم
ينته في الهوا الى حركة مذبوح فان وصل اليها حل جزما ... وعبارة الشرح في
شرح المنهاج فان كان في الطير خارجه ثم وقع فيه او في هوائه والرامي بالبر حرم
... وهو خلاف ما ذكره هنا في المسألة الاولى وما هنا ضعيف وقوله او هو
في هوائه على حرز ... اي في هواء الماء والنفس ... الخ فهذا انتبه لها
اذا كان هناك تعليق ... اما اذا كان في بحار ... ووقع بين اثنين طاير ارتفع واختلف

فمن ذلك احدهما ان كان هذا الطائر غرابا فامراته طالق وقال الاخر ان لم يكن هو
فامراته طالق والا فقع على كل منهما ولو عمهما بين الحالين الطلقة ... القضية
لزومها اجتنابها والا اتفاق عليهما الى البيان ثم غاب الصيد عنه اي عن الصائد
مدفعا اي من هذا الجرح حرم اي المذبوح والمكن تقديره بدراجه
بالقول ومسالة بول الظبية واشتباهها معطوف على قوله كشهادة عدلين
ومسالة النصب عطف على مسائل الاولى فانه تردد حالي النظر في الترجيح
كامر في مسالتي الصيد والمقار والبيد في الدعوى اي فيما بالقاصر
وهو البيد في الفضا الاصل وهو عدم ملك ذي البيد واخباره اي النقل
او عرف عادته او يستند الى سبب وعادة فلا يجوز استعمالها
اي اذا لم يوثق باخبار الاعنها وعلى شاكلته ينبغي ان ... ظاهره ان
المسلم طاهر وان في ... الاسرخسية والمسوكر لك البحبة عنه
عنها او ضم اليه ما يقتضيه اي او يستند الى سبب ضم البيد ما يعضده تامل
او شرط كان تيقن الطهارة وشك في تاقضها لم تلزمه الاعادة وكذا
الحكم لو وقع ذلك قبل الصلاة لم يؤثر لذلك اي لان الظاهر ... عبادته
على الصحة قال الامام والبيد ينقسم تقابلها اي بان يدل احدهما على
ما ينافي ما يدل عليه الاخر في نفس الامر وقوله على جهة واحدة في الترجيح اي
بحيث يستويان وقوله فان هذا الامر متناقض اي يلزم عليه ان يقع تناقض
في خبر الشارع بحيث يتخيل الناظر اي التعارض لا يعلمهن لفظ رواية
البخاري لا يعلمها وهو ارجح عند اهل العربية لان الاولى تجمع الافعال ان يعامل
معاملة المؤنث ... شرحيته وغيره ان كلا من كلمة ها وكلمة هن للمؤنث الا ان
ها للواحدة وهن للجمع ... في التمرين للشيخ خالد ان الاكثر ... بعودها على
جمع الكثرة وهن على جمع القلة ... عليه ما الارجح في الحديث لا يعلمهن لان مشتبهات
جمع قلة ... النفس فيلا ... وهو الشبهات لكونه اي النفس

وهذا المكثر الخ يعني بالمرعلية الكثير لعدم نص صريح انما يوخذ من عموم الخ
او الاحتمال الامرين فيه اي في النص والتعارض اي واحتمال التعارض في النص فيكون
هو القائل بهذا الحكم ولهذا قال كثير من الناس اذ معلوم انه معرفة حكمها
ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ومن الخ يعني وهذا الخ بنشر فهم
وتنويه بفضلهم لعلمهم بما لا يعلمه غيرهم وغيره مبني اخيره قوله
بكون الامر مشتبها عليه والشبهات على هذا في حق غير العلماء وقد تقع لهم ايضا
حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين كما ياتي لا يعلم كونهن مشتبهات
يستلزم علمهن ونفي الجنسية اي المشتبهات بهذا الاعتبار يعلمهن كل احد
فلا يكون التفسير بالكثير صحيحا وعبارة الشبرخيتي اي لا يعلم حكمهن
من التحليل والتحريم الا قليل لعلمه بالشبهة عليها من حيث انها مشكلة
من اي القسمين اي الحلال او الحرام واخذ باحدهما من الحل او الحرمة فيصير
مثله اي مثل الاحد وقد يكون دليله اي المجتهد او الذي الحجة فيه وما لم
يظهر ما هو احد طرفيه اي وهو باق على اشتباهه مع عدم ظهور شيء للمجتهد
فيه ومثله اي مثل الباقي على اشتباهه ما مر اي من الادلة والاسباب
والمعاني كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره اي في حكم الحل والورع
تركه محظور اي حرام من جنسه تكره مواقعته اي الوقوع فيه
والصواب الاول اي القول بالحل مع الكراهة ودليل الحل اي حل المشتبهات
المستوي الطرفين اي تركه وفعله ما دام اما اي جزئيا ما الترك والفعل
لا ينافي الخبر دا شكال وارد على قوله ان الحلال الذي استوى طرفاه لا يتصور فيه
ورع في ترك الفعل شرعا بحكم الحيوان فاعل ترجح اي امر ترجح
تركه على فعله شرعا كالنظر للمباين ومحركة شهوة المعتمد
ان القبلة للصائم ان حركت شهوته بان خاف الانزال او الجماع حرمت
وان لم تحرك شهوته كانت خلاف الاولى وعبارة المنهج وحرم على من حركت
شهوته

شهوته الا فتركها اولى وترك هما اي النبي واكثر الصحابة التنعم هذا
اي من المكروه لخوف مفسدة تترتب عليه وعدم القياس اي الحساب
علي عدم القياس بشكره فقالت سودا اي امراة سودا بالمد وعبارة
المسعودي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حين تزوج عقبة بن الحارث ام يحيى
بنت ابي اهاب وجاءت امة سودا فقالت قد ارضعتكما قال له النبي صلى
الله عليه وسلم دعها عنك وفي رواية عنه وقد قيل البيت وقد قيل
الخ مقول لقوله عليه الصلاة والسلام دعها اي اتركها ولما رضي
ابنها اي جاريته وعبارة عميرة في حاشيته على الجلال المحلي لفظ الحديث
اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله
ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فانظر شبهه به وقال عبد بن زمعة اخي ولد على
فراش ابي من وليدته فنظر صلى الله عليه وسلم الى الشبه فراى شبها بينا بعتبة
فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة
فلم تره قط والامر بالاحتجاب مع حكمه صلى الله عليه وسلم بانه اخوها ورعا
لاجل الشبهة والغلام اسمه عبد الرحمن وكانت امه يمانية وقد خالف ابو حنيفة
فلم يعتبر فراش الامة وعول على الاستلحاق وحمل هذا الحديث واعتذر بان ذلك
بعيد انه عبد احتجبي الخ مقوله صلى الله عليه وسلم الاجماع على
ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك بل لا بد في ذلك من اربع نسوة
او رجل وامراتين او رجلين والثاني اي والافتاء الثاني عن ذلك اي تحرز
عن الشبهة وحث على الاحوط فامر بالخبر لمجرد احتياط
اي الامر مؤذنة اي مشعرة بان الخ ودال عطف على مؤذنة اي ودليل على انه
ينبغي للمفتي اي يجب عليه ان يوكل الاستفتاء وينبغي له ان لم يزل الاشتباه فتيا
المطيع وان علم اي ذلك المفتي حكمها بما هو منصوص به اي في قوله
الشيخ قال القرطبي والصواب الاول الخبر فلا يتصرف في عبارة زكريا الخبر مسلم

اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هو قوله من المسجد اي من الصلاة فهو من اطلاق اسم
المحل على الحال فيه كما في قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد
وما احتملها معنا وقوله لاحتمال التنزه عنه خير كما تنزه صلى الله عليه
وسلم عن تمرة ساقطة في بيته لاحتمال كونها من الصدقة وهي سواء كانت
فرضا او تطوعا حرام عليه قال الشيخ علي الحلبي الشافعي والراجح من مذهبنا
حرمة الصدقة فرضا عليه صلى الله عليه وسلم وحرمة صدقة الفرض دون النفل
على اله لتعارض سببيهما اي الحل والحرمة وقوله وتنازع دليلهما عطف
تفسير وانه الاولى اي وتقرر انه الاولى الخ على احد التقديرين
اي تقدير كونه حلالا وتقدير كونه حراما واحدهما المراد هنا كونه حراما اي
يقع في الحرام على تقدير كون ذلك المشتبه حراما وعلم عطف على تقرر
منقسمها والواقع منها الخ بدلا من ثلاثة في قوله وعلى ثلاثة اقسام اقتصر جواب
اذا على ما بعض النسخ وجواب اذا على ما بعض اخر التي اصله او نفي لاجل
من دفع وقاية فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وما جرى البها اي الى الاثام
وهو المشتبهات وعبر عنها بالشبهه بقوله في امتثال الاوامر واجتناب النواهي قال
هو بمراتبها الثلاثة المرقية عن العذاب المخلد من التبري عن كل موبق ما يشغل السر عن الحق
ومن الاولى كلمة التقوى ومن الثانية ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا ومن الثالثة
حق تقاته و خوه اي خو ربا صيغة براءة لحرمها اي الدين فقط
او العرض فقط الشبهات الاختلاف في لفظها من الرواة نظير التي قبلها فعند
البخاري في رواية المشبهات بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر المشتبهات بالميم المثناة الفوقية بين الشين المعجمة الساكنة وعند مسلم
وكذا البخاري في رواية الاسماعيلي الشبهات باسقاط الميم مع فتح الشين
والباجي شبهة بمعنى مشتبهة فهم اذ هي المشتبهات بعينها

سئل سفيان بن عيينة هل رحمة الله تعالى بني من الانبيا سوى نبينا عليه السلام قال سفيان الم تسمع قوله ويتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين اي بسهم يريد ان الصدقة كانت حلالا لهم وبقوله

والشبهة ما لم يتيقن فيه التحريم ولا الحل ... الشبهة ما التبس امره ... والاوهام ... [illegible]

قابل

٣١

قوله العرض في اللغة اصله وجنبه ومحل المدح والذم من الانسان ... العرض موضع المدح والذم من الانسان ... عن ابي عبيد ... [illegible]

تعليل لكونه من وضع الظاهر موضع المضمر فقد هي محذوفة من نسخة قرئت على
ابن القطان بالهمز بوزن استفعال من البراءة اي طلب البراءة فالسين
للطلب والمراد به التحصيل ولذا قال وحصل له وهو عطف تفسير وقال مرائي
بالغ في براءة دينه عما يشينه فيه وعرضه كذلك لان السين هنا للمبالغة
قاله الكشاف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف واستعف ابلغ من عف كانه
طالب زيادة ولم ينبه لهذه الدقيقة من رأيت من الشراح كالشيخ الطوخي والعيني
وغيرهما انه يعني استبرأ هنا طلب البراءة وذلك لان من عرف باجتناب الشبهات
لم يتسلط القول من يطعن فيه ويجرحه وتامل تعليله بما يشينه ويعيبه من شان
وعابه تأول كل مفتوح فصوابه العرض هنا الحسب الخ وفسره اي العرض
بعضهم وهو ابن الاثير في النهاية بما يعمهما اي الحسب والنفس وذلك
اي موضع المدح والذم اما في نفسه او سلفه او اهله اي زوجته وحاصل
من العذاب الخ عطف على قوله في الحديث فقد استبرأ لدينه وعرضه على كلا
تقديري سواء فسر العرض بالحسب او بالنفس او بما يعمهما وهو موضع المدح والذم
من الانسان فلابا من سوء الظن به وفي رواية فلا يلومن من اساء
الظن به لمن رأيا اي لرجلين راياه مع امراة وهي زوجته صفية رضي الله
عنها فمروا اي اسرعا في المشي على رسلكما انها صفية بنت حيي قوله
صلى الله عليه وسلم خرجوا عليهما من ان يظنا به شيا فيهلكا فقالا سبحان
الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد خشيت ان يقذف
في قلوبكما شرا او شيا لما اشار اليه اي لتعجبهم ووقوع ذلك منهما
جدا بقولهما سبحان الله كما مر وفي بعض الروايات سبحان الله او نظر نحو ذلك
رفع عطف العرض على الدين دلالة على ان طلب براءته مطلوب كطلب
براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة قال الشاعر

* اصون عرضي بمالي لا ادنسه * لا بارك الله بعد العرض في المال *
* ... العرض وابذل كل مال ملكته * فان ابتذال المال للعرض اصون *

ولا ينطلقن منك اللسان بسوءة ... فعندك عورات وللناس ألسن
وعيناك ان ابدت اليك معايبا ... لقوم فقل يا عين للناس أعين

واشار في الحديث بذكر الدين الى ما يتعلق بالحق وبذكر العرض الى ما يتعلق بالخلق او ذاك
اشارة الى الشرع وهذا اشارة الى المروة ذكره الكرماني   وعلى طلبه نزاهته
اي ودليل على طلب النز   ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ولو كان المتنزه
ممن علم الجزاء يطلب من الشخص ان يتنزه عن ما هو شبهة عند الناس وان لم
تكن شبهة عنده بل كان حلالا محضا فتأمل   ولو امره احد ابويه باخذ
او باكل شبهة الذي قاله في المشكاة والذي يظهر ان الشبهة ان خفت ولم تجحف
على الولد في ذلك ضرر بوجه وكان انه لم يفعل ذلك تأذى الوالد اذى يبيح
بالضرر جاز والا فلا شوبري   واستعمال ما اي وترك استعمال ما الخ
الخ جواب قوله فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير   هوس في الصحاح
الهوس بالتحريك طرف من الجنون   فتورع تخطر الله وانما لم يجرع صلى
الله عليه وسلم عن اكل التمرة لفقد الشبهة اذ هو لو اصوقف قوله هو يخ
كما قال فوجدتها ويقرب من نظم الشبهة في المصطفى كا... تارة بترك
الشي تورعا لما اشتبهت الناس في الشبهات وتارة بفعله توسعا لئلا يحرج
على الناس بضيق محال الشبهات م   لانه ملحق بالقسم الاول الفرق
بينه وبين الاول ان الاول لا مستند له اصلا وهذا له مستند لكنه ضعيف
جدا   فاندفع قوله اي قول بعضهم   اراد هذا النوع اي بما
تكافأ سبباه وهذا من كلام البعض المندفع فائدة من مغالطي الحلال البعرفه
وهو الذي لم يخالطه شبهة من جملة الذين لم يسلط الارض على اجسامهم ...
ومن وقع في الشبهات فيه ايضا ما مر من اختلاف الرواة وقع في الحرام اي
سقط قال التوربشتي الوقوع في الشي السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه
بذلك وانما قال وقع دون يقع تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها

فقد

فقد هلك قال الاشرف وقال هنا وقع ولم يقل يوشك ان يقع على وزان
قوله يوشك ان يرتع تحقيقا للوقوع قال الطيبي يسره ان الحمى الاملاك
حدود محسوسة يدركها كل ذي بصر فيجوز انه لا يقع فيه للاهمال الا ان تغلبه
الدابة الجموح واما حمى ملك الاملاك فهو محارمه فمعقولة صرفة لا يدركها
الا الالباب ذوي البصائر ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يعلمهن كثير من الناس
فربما ظن احدهم انه يرتع حول الحمى يعني الشبهات فاذا هو في وسط محارمه ولهذا
ورد النهي في التنزيل عن قربانها في قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها الا ان
قربانها هو الوقوع فيها مناوي وما ذكره من نكتة الفرق بين التعبيرين
مبني على ان معنى وقع في الحرام انه يقع فيه لا محالة لان الصغيرة تجر الى الكبيرة
والا كانت النكتة النفس والله اعلم   وقع في الحرام يحتمل انه يتبعات
احدها ان الذي يتعاطى الشبهات لان يصدد الوقوع في الحرام فتارة يقع فيه
وتارة لا والثاني انه يصادف الحرام ولا يشعر به والثالث انه يعتاد التساهل
ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم اخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام
عمدا ومنه قولهم الصغيرة تجر للكبيرة والكبيرة تجر للكفر الخ واخذ هذا من النسم
يحتاج لتأمل فتأمل   المعاصي بريد الكفر اي رسوله الموبقة
لقول السلف   ومن تهاون بالمحرمات يوشك ان يخالط الكبائر وقال
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده اي يتدرج منهما الى انصاب السرقة فتقطع يده بشهادة قوله تعالى
وقتلهم الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا اي تدرجوا بالمعاصي الى قتلهم
كالراعي لفظ رواية البخاري كراع يرعى وما اورده المؤلف هنا من ثبوت جواب
الشرط يعني قوله وقع في الحرام هو رواية مسلم واما في رواية البخاري فمحذوف
حينئذ قال ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه
قال الحافظ ابن حجر اخذا من كلام الكرماني هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف جواب

وقيل معنى البيضة الخوذة والحبل ... صلى الله عليه وسلم

قوله يوشك ان يحوم على الحرام اي يقرب ان يقع على الحرام المحظور وذي يعني يحشر ما الشر الجمة اي يرتع والحشر الرعي وحشرت الدابة اذا رعتها ...

الشرط ان اعربته من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ
البخاري فيه ويمكن اعرابه في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف والتقدير
والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى قال والاولى اولى لثبوت المحذوف في
مسلم وعليه فقوله كراع جملة مستانفة وردت على طريقة التمثيل للتنبيه بالشاهد
على الغائب وما ذكره الشبشيري في شرحه من انه تشبيه بليغ فليس بصحيح لانه ما
حذفت فيه الاداة   وللعاقل رعية فعليه يحمي ... اي مرعى اي
محفوظة للسلطان لانه حافظها   يرعى حول الحمى اي يرعى بماشيته جانب
الحمى فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول
الحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا
باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه كذا قرره شارحون منا وكيه ومراده
بالتمثيل التشبيه المركب بدون الاستعارة فلا ينافي ذكر الاداة   الحمى
بكسر الحاء وفتح الميم مخففة   اي المحمي باطلاق المصدر على اسم المفعول كذا
قيل وفيه نظر لان المصدر حمى يحمي حماية ... وقال العيني
الحمى اسم الشيء المحمي ... لا مصدر   وهو المحظور على غير مالكه لعل المراد
على غير مستحقه   فيه ... يرتع ... واعلم
اي الرتع الاقامة الخ   نرتع ونلعب اي نتنعم ونلهو ومنه قرئ يرتع بضم
النون ... لا ينبغي ... حماها فيه انه المحارم
نفس الحمى الا ان يجعل الاضافة بيانية اي حمى هو هي بناء على جوازها في التعبير بالمحل
لغلبة الوقوع فيها اي جنبوا القرب منها   خشية ... ورطتها قال في
الصحاح الورطة الهلاك   لا ... الى المنية ... المسكر
محرم لكنه لا يندرج ... الى الكثير المحذور وقبلة الصائم ممن خاف والخلوة بالاجنبية
لئلا يندرج منها الى الوطء المحرم المفسد للصوم واخذ منه بعضهم حرمة استماع
الرجل ... حليلته ... من التعرض للايلاج المحرم لكن الاصح عند الشافعية

حله

[illegible]

حله نعم الورع ترك ... الا ... الهمزة وتخفيف اللام كاما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم ... كالواو ... اي الخاتمة
والقصد به ... الاستفتاح   وان لكل ملك الخ اي الا انه الامر كما تقدم
وانما كان لملك الخ قسم واشار به الى ان الواو التي بعد الا عاطفة على مقدر وصح
... لكل ملك بكسر اللام   وان حمى الله محارمه كذا في رواية
المستملي وزاد غيره في رواية في ارضه بعد الجلالة وفي رواية ... معاصيه
ووقع في رواية الطبراني فان حمى الله في الارض حلاله وحرامه فقد اراد الحلال ...
كما قال الحافظ العراقي انه حمى الحلال احد والحرام حد افلا اشكال فيه كما
توهم ... محارمه جمع محرم والمراد فعل المنهي المحرم او ترك المامور
الواجب ولهذا جاء في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم وهذا وكل
محرم ... بان ... حمى ... من ... ومن ... والخلوة
باجنبية حرم ... لئلا يندرج منها الى الوطء المحرم المفسد للصوم وقليل
الخمر ليس بمحذور في نفسه وانما حرم لئلا يندرج منه الى الكثير المحذور ...
وغيرها الا العقل   وعلى كل تقدير ... قلنا المحارم المنهيات ...
وترك المامورات   وحث على ... على ... في صلاح
القلب وحمايته من الفساد الخ واعلم انه اعقب التمثيل المتقدم بقوله الا وان
في الجسد الخ وانه لم يكن يتعلق بما قبله من حيث الظاهر لانه بيان لما هو المقصود
من تناول الحلال واجتناب الحرام والشبهات وهو طهارة القلب عن كدورة اسبابه
الحرمان والمنع والحجب الحاصلة من الخواص المضرة المودعة في الاشياء التي هي منبع
الحرمة وشبهتها ...   مضغة بالنصب اسم ان مؤخرا   هي قدر ما يمضغ
اي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ في الفم ... الا ان المراد تصغير القلب
بالنسبة الى باقي الاعضاء ان صلاح الجسد وفساده تابعان له وقال الطيبي
سماه مضغة لان فيها معنى التحقير تعظيما لشانها ... باصغريه قال

ورأس المحارم حب الدنيا
ورأسها واستيفاء لذاتها
ومنتهى شهواتها انتهى

الميزان يعني القلب واللسان وقيل انهما الاصغران ذهابا الى ان اكبر ما في الانسان معنى وفضلا والجاه للباء بمعنى القيام كما في قال المرء بقول عاشه بهما ويتجمل بهما قاله زهير لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق الا صورة اللحم والدم منادى بما له اعطاء اي الصلاح لدى يجيب الداعي صفة لازمة عنده وكذا نال في فتية اي هو بفتح السين وضمها والفتح اشهر وعبارة ملا علي بفتح السين وضم والاول هو الرواية على ما صح به الكازروني وصل اخصها اي تلك المنفقة بصلاح المعنى القائم بها من الايمان والعلم والعرفان شق قلبه الكريم اربع مرات وقد نظم ذلك سيدي علي الاجهوري فقال

وشق قلب المصطفى وهو في ... دار بني سعد بلا امتري
كشفه وهو ابن عشر وفي ... ليلة المعراج والبعثة

ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكون ولهذا قال بعضهم

وافضل المياه ما قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

والافعال الاختيارية باعتبار كونه هيد الحاكم ومن ثم لم يكن بين نتيجتها اي الحواس له اي القلب وما نزه اي القلب باتمامها اي الحواس تنافى الاثر به انه الانسان او لا ينظر بغير ما بتراثر القلب كما قيل رب نظرة وادت القلب الوجد فيه وقال بعضهم

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في اعين العين موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحبا بسرور جاء بالضرر

فهذا يدل على ان الجارح تفسد القلب وانما المدرك هو اي القلب من وراء اي الحواس وردا هذا القيل فدل على انتفاء اي الحواس

فالذي

فالذي به صلاح علوم الخ اي الا انه امور عالم وامالو واحواله مع العلم باحكامه اي الله تعالى ومرادي منها اي ذلك الاحكام من خواطرها الخبيثات لمساعي الناس وهي جليد التخضر ان الناس قبل وعا بعلمه تدبير القران الخ ونظمها بعضهم فقال

دوا قلبك خمس عند قسوته ... فدم عليها تفز بالخير والظفر
خلا البطن وقرانه تدبره ... كذا تضرع باك ساعة السحر
كذا قيام جنح الليل اوسطه ... وان تجالس اهل الخير والخبر

وزاد بعضهم القلة والعمنى وترك الخوض في اعراض الناس الاعظم الرفيع صفة راس صفة ثانية اي المسدرة وهو اي سواد القلب الحاصل من الذنب الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه الخ بتثليث اوله راجع لقلب النخلة فقط وبدل عليه عبارة المختار حيث قال وقلب النخلة بفتح القاف وضمها وكسرها لبها اهـ وسيذكر الشيخ ما يصرح بان التثليث في المصدر ايضا فتامل ومصدر اي وبين مصدر وسمي به تلك المضغة السابقة وهو منعقد في الفؤاد معلقة بالنياط فهو اخص من الفؤاد كما قال الواحدي وقال البدر الزركشي والاحسن قول غيره الفؤاد غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه ويؤيد الفرق قوله صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افئدة وفي الصحاح انهما مترادفان القلب يعبر عنه بالفؤاد ومنه ان الكلام لفي الفؤاد الخ ويعبر عنه بالصدر كما في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك ويعبر عنه بالثياب كما في قوله تعالى وثيابك فطهر اي قلبك على احد التفاسير وقول الشاعر فشككت بالرمح الطويل ثيابه اي قلبه وقد يطلق القلب على العقل مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب الى اخر ما ذكره الشيخ لسرعة الخواطر فيه او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه كما قدمه او لانه وضع في الجسد مقلوبا كما قبل الخ وقيل

نائب التخلة هو المحال بعد الحجرات وفتح الميم المشدد قس

قوله على جهة الاشرف ابو بكر رضي الله تعالى عنه جرعة من لبن واستحقاؤها على الحجرة ذا ان قال ما قبلها الله الحلال الكبير قال رسول الله لو لم يخرج الاشفى لاخرجتها عمق ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز على الجمر من منعت كالادولية كما هنا

قوله الاشيد اي لانه محل البدن فنسبه وتبا عن الانسان الانهن بستان نبوي متلو هكذا

ايضا

قد سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر على القلب من قلبه وتحويل
وبين اصله المثلثة القاف كما عرفت فانه لبيس بين القلب والقلب
الخ القلب الاول المراد به العضو والقلب الثاني المراد به المصدر
ومعناه التحول وقوله الا التخيير المراد به التعظيم اي فانه الاول معظم
بتعظيم الله له بخلاف الثاني هذا ما ظهر ومن ظهر له خلافه فقدم فالاجر
له في الحافظ بعض المحل رواه البخاري اي في كتاب الايمان والبيع
ومسلم في البيع مناوي اذ منها اي من فوائده الكثيرة والاخذ
بالورع اي بعمل الاحوط وانه للورع الخ اي ومنها انه للورع الخ
وسد الذرائع اي ومنها سد الذرائع وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه
الخ اي ومنها ان سعي الانسان مخصص فيما يصلحه وينسك وان العقوبة
من جنس الجناية انظر من ابن حجر هذه من الحديث وانقا اي الاعمال
البدنية لا تقبل الا بمراعاة القلب وغير ذلك اي ومنها غير ذلك
وانه احد الاحاديث الخ عطف على عظم المجرور بعلى المتعلقة براجع اي راجع
العلماء ايضا على انه احد الاحاديث الخ وحلية جلية ما ضوية بعطوقه
على جلية تبروا على كل ضمير المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذلك او صح الخ
لانه بين مبني للمجهول ونائب فاعله الحلال وقيسوا لا عطف عليه
يعني بها الحرام والمشتبه مع ما يتعلق بها اي بالثلاثة وصلاح
القلب اي ويبين فيه صلاح القلب **الحديث السابع** ابي
اوس بفتح الهمزة وسكون الواو مناوي ابن سويد بضم السين المهملة
وسكون الواو قاله شيخنا القاضي ابن حجر بفتح الجيم والذال المعجمة مصغرا
ابن ذراع بفتح الدال المهملة وتشديد الراء والعين المهملة شيخنا
القاضي ابن الدار في بعض النسخ ابن عبد الدار نسبة الى جده كما ذكره

وتعالى بنسبته الى موضع يقال له دارين القطاني نسبة للخطان احد اجداده
ايضا فيقال له القطاني والداري والديري كان يتعبد فيه قبل
اسلامه حين كان نصرانيا وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال
الدجال المشهوري فيه ثم بعد ان تكلم على هذا الحديث بما سمعه وحديث الجساسة
التي مرت به الاشارة اليه رواه مسلم ولفظه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى
الصلاة جامعة فلما حضر الناس وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لما
جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال والله اني ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة
ولكن جمعتكم لان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني
حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة
بحرية اي كبيرة احترازا عن النهرية لصغرها مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام
فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفأوا الى جزيرة في البحر اي الجوف البحر حتى
مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة ثم الدال وهي سفينة صغيرة تكون
مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم والجمع قوارب
والواحدة قارب بكسر الراء وفتحها وجاء ايضا اقرب وهو صحيح ولكنه خلاف
القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها للنزول
فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب غليظ الشعر كثيرة الشعر لا
يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة
بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال
قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم
بالاشواق اي شديد الاشواق اليه قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان
تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم
انسان رأيناه خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه

بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم قالوا نحن
اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم عظيما هاج
وجاوز حده المعتاد فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا
في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثيرة الشعر لا ندري ما قبله من
دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة
قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك
سراعا وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل
بيسان بلد من حمرة بعدها بالشام لا نخبت ساكنة قلنا عن اي شأنها تستخبر
قال اسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر
انه لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية قلنا عن اي شأنها تستخبر قال هل
فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبروني عن
عين زغر بزاي مضمومة ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء وهي عين بالجانب القبلي من
الشام من ارض البلقاء قيل هو اسم لها وقيل اسم امرأة نسبت اليها قالوا اي شأنها
تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة
الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل
الذي لا يكتب ولا يحسب ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب
اسم المدينة قبل النهي عنه وتسميتها طيبة قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف
صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم قد كان
ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني اني انا
المسيح سمي بذلك لانه يمسح الارض في مدة يسيرة واني اوشك ان يؤذن لي في
الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير
مكة وطيبة فهما محرمتان علي اي ممنوع من دخولهما كلتاهما
كلما اردت ان ادخل واحدة او واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا

بفتح الصاد

بفتح الصاد وضمها اي يسارا لا يبعد عنها وان على كل نقب بفتح النون على المشهور
وحكى القاضي عياض ضمها وهو مثل النقب وقيل هو الطريق في الجبل وقال الاخفش
انقاب المدينة طرقها وفجاجها لمنعها على رواية التأنيث اي رواية واحدة
التأنيث فانه مثنى اعتبارا دانيان واحدة او واحدا من الملائكة يحرسونها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة
يعني المدينة الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فذكرناه منه ومن بيان
غريبه وفي القاموس والجساسة دابة تكون في الجزائر تجسس الاخبار فتأتي بها
الدجال   تحدث النبي بالرفع فاعل حدث   بذلك اي بما تقدم عن تميم
الداري   الا مرفوع نظيره لغيره اي لم يرو النبي عن صحابي غير تميم الداري واولاد
النبي عليه السلام عنهم رواية الاكابر عن الاصاغر   واول من قص اي اول من وعظ
الناس بذكر قصص الماضين وما ترتب من سبرهم وفي بعض النسخ وقضى بالقاف المعجمة
والباء من قضا   فلسطين بفتح الفاء وكسرها   اقطعه بها قرية اي اعطاه
خراجها   ختم القران في ركعة عبارة القفال الجامع ختم القران في كل ركعة
وهو صاحب الجام الجام اناء من فضة منقوش بالذهب وكان وزنه
ثلاثمائة مثقال من فضة قال البيضاوي في تفسيره عند قوله تعالى فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما روي ان تميما الداري وعدي بن بداء
خرجا الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما
فلما قدموا الشام مرض بديل فدون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما
به واوصى اليهما بان يدفعا متاعه الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من
فضة فيه ثلاثمائة مثقال من فضة منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله
الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
يا ايها الذين امنوا الاية فحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر عند
المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فاتوهما بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه

منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فلم هنا اثنقريبين فرفعوهما الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقتلته كان عنتر على الرفقاء عمرو بن العاص والمطلب بن ابي
وداعة السهميان وحلفا ولعل تخصيص العدد لخصوص الواقعة هو فالحصر مجازي
اي الحصر المفهوم من تعريف طرفي الجملة وهما الدين والنصيحة وهو من حمل المسند في
خبره اي الدين منحصر في النصيحة مجازي اي ادعائي لا حقيقي لانه لما الدين
المبالغة في النصيحة جعلت كل الدين وان كان الدين مشتملا على خصال كثيرة
غير النصيحة وقوله لا حقيقي اضراب ابطالي اي لا الحصر حقيقي نحو الله ربنا
ومحمد نبينا وعالم البلد زيد اذ لم يكن عالم غيره وقد علمت ان الحصر تارة
يكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا الا انه تارة يكون مطلقا وتارة يكون
مخصوصا فالاول نحو انما الله اله واحد والثاني نحو قوله تعالى انما انت منذر
اي بالنسبة لمن لا يومن والافهو صلى الله عليه وسلم لا يخلو من البشارة
والشجاعة وغير ذلك وقيل الاول اي النصيحة اسم مصدر
الخ فهو استعارة تصريحية اصالية بناء على مذهب السعد من انه لا يشترط الجمع بين
الطرفين كما في الحديث والنصاح الخيط بنون مكسورة فصاد مهملة
بيض الفيد شوبرى وفي القاموس النصاح ككتاب الخيط والسلك وابنا
مخالفة الى المنصوح ويحتمل له انه من نصحت وهذا عند النصحة
والحديث بالله كما افيد ورد بان الامر في الحديث ليس متفقا في النصيحة
بل بالاستغراد المحذوف الواقع خبرا فاعل ودل هذه الجملة يعني قوله الدين
النصيحة معشر السامعين منصوب على الاختصاص فيه اشارة الى انه
في عدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم من تكون له النصيحة من اول وهلة اي تقبل من حيا
سؤال السائل فيكون اوقع في نفسه الخ اي لان الحاصل بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب
بالايمان به الخ اي ان معنى النصيحة لله عز وجل الايمان به
الخ وترك الالحاد في صفاته انه لا تدخل في صفاته ما ليس منها ولا في اسمائه

ما لم يرد به توقيف وان صح معناه كالحافظ ولا تنسب اليه ما يليق فتعتقد على خلاف
ما هو عليه فانه خلق والاشياء كلها خلق او البارئ جل وعلا اماتنا كلها عرية وهو
قديم وجاهلة وهو عليم وعاجزة وهو قدير وعبيد وهو رب ومفتقرة وهو
غني ومحتاجة الى مكان وهو غير محتاج اليه وكل ما خطر بالبال فالله بخلاف ذلك
فمن شبهه بشيء من خلقه فقد ادخل الغش في صفاته ولم ينصح له ومن اضاف
شيئا الى المخلوقات مما هو عليه فقد غشهما هم وعبارة الصحاح الحد في دين الله
اي حاد عنه وعدل والحد الرجل اي ظالم في الحرم مساخطه جمع مسخط
اسم مفعول اي جميع ما يسخطه ولا يرضاه ويجوز ان يكون جمع اسم فاعل اي جميع ما
يسخطه تعالى اي لا يرضيه سبحانه شوبرى والاخلاص فيه وروى النووي
عن علي قال قال الحواريون لعيسى يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم
حق الله على حق الخلق مناوي عز وجل اي اتصف بالعزة وتنزه عن كل نقص
المصم عن كل نقص لا ينبغي به الجلال ليس بالغ الاحتفاء او شيء دون الحضاه
وعنايته اي افضاله الكامل المطلق وعنايته فهو تعالى غني عن نصح الناصحين
قال تعالى والله الغني وانتم الفقراء ثم النصيحة الخ يعني انها تعم ما ذكر
وهي فعل الواجبات واجتناب المحرمات ومندوبه وهي فعل النوافل وترك
المكروهات والكتابة هذه اللفظة مما تقدم برؤيتها سلم فان التجارة لم
يذكرها فيما علقه كما يا اخي مقتضى صنيعه في عبارة التفتازاني والمراد
بالكتاب القرآن لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب السماوية او المراد
جميع الكتب السماوية اذ الجنس المضاف يفيد العموم كما تقرر في الاصول على ان صاحب
المفتاح صرح بان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع ولهذا قال ابن عباس الكتاب
الكتاب اكثر من الكتب لنا وليه وجوازه المحنى على ان الكتب لكن حقق بعض
الافاضل ان الجمع المحلى بالالف واللام يشمل كل فرد فرد مثل المفرد ووقوعه في جواب
من على سبيل التقابل او الاستعارة بالكناية اي حيث شبه بالعاقل كما في قوله

قوله عز اي غلب والجلالة عظم القدر والجلال بغير ها التناهي في ذلك وخص بالله فلا يطلق على غيره شمناوي

هذا كتابنا ينطق ع بعنوان يوهم الراي ان النصيحة لكتبه تعالى اعتقادا انه من
العبد بانها الخ ويذهب من باب قتل اي يدفع كما في المصباح مع التنزيه
عما يوهمه ظاهره اي ظاهر متشابه القران كالوجه واليد والاستوا على العرش ما دام
لم يجتمع فيه الاعتقاد والات التفسير نحو صرف ومعان وبيان ومعرفة ناسخ ومنسوخ
وعموم وخصوص ومنطوق ومفهوم ومنقول وغير ذلك ولرسوله المراد به محمد
صلى الله عليه وسلم والجمع ليشمل الملك ايضا اذ هم رسل الى الانبيا كما قال تعالى
جاعل الملائكة رسلا الاية واستنارة علومهما اي الاقتباس من نورهما وبهما
والتلطف في تعليمهما اي الناس ظاهرا وباطنا تعبيرا وعلنا على اللزم التشر
المستوثق يعني طاعتهم فيما يوافق الحق اي امتثال امرهم فيما يوافق الحق
واد الصدقة اي الزكاة اليهم ان طلبوها اي سواء كانوا عادلين او جائرين فتبرا طالبوها
مجيبه دفعها اليهم وهذا ان كانت عن مال ظاهر وهو النعم والنابت والمعدن واما
الاموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز فليس للامام طلب زكاتها الا اذا علم
ان المالك لا يزكيه فعليه ان يقول له ادها والا فادفعها الي والحقوا بزكاة المال الباطن
زكاة الفطر او كانوا عادلين اي او لم يطلبوها وكانوا عادلين فان الافضل
اعطاها لهم سوا كانت عن الاموال الظاهرة او كانت عن الاموال الباطنة خلافا للائمة
الجائرين وترك الخروج عليهم وان جاروا انا في شرح مسلم حرمة الخروج
على الامام الجائر اجماعا اي ويجاب عن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية
وعمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة
المتاخرة من التابعين فمن بعدهم زيادي في حاشيته على المنهج ونوزع في هذا بين من
تغلب على الامامة فيجوز الخروج عليه اذا جار وطغى وبين من عقدت له
الامامة فلا يجوز الخ المنهاج للخطيب وتنبيههم اي للصلاح
واعلامهم بما غفلوا عنه اي بالتفهيم ثم غفلوا عنه ولعله قال اولى بالتفهيم
الخ كما في النسخ الصحاح من حقوق المسلمين بيانه لما وعدم اغرائهم عبارة

المص وان

المص وان لا يطروا بالثنا الخ وعبارة المناوي وعدم تغريرهم بالثنا الخ والعلما
بالرفع عطفا على قوله الخلفا يعني ان ائمة المسلمين هم الخلفا ونوابهم والعلما
فالنصيحة للخلفا ونوابهم يعني طاعتهم الخ والنصيحة للعلما يعني قبول ما رووا
الخ قال بعض الكاملين ولسنا نعني بالعلما من تزيا بزيهم وادعى العلم واكل
الدنيا بالدين فان نصحهم نصح عامة المسلمين ان لم يستعملوا مناويه والولا
بالجر عطفا على قوله وقوله من الحقوق بيانه الخ وعامتهم وهم من
عدا من ذكر اي هم غير الخلفا ونوابهم والعلما قال مرشدا وابا بعد لان الله الذي
حقيقة ونبيه بكتابه الصادع ببيان احكامه المعجز ببديع نظامه وثلث بما
نالوا الكلامه في الرتبة وهو رسوله الهادي الى دينه الموقف على احكامه المفصل لجميع
شرائعه ورتبة اولي الامر الذين هم خلفا الانبيا القائمون بسنتهم ترجموا التعميم
ولم يكرر اللام فيهم لانهم لا ينفكوا الاتباع للاية لا استقلال لهم وكتب الشبرخيتي
قوله وعامتهم من عطف العام على الخاص ذكره لتعميم النصيحة من تقدم فانظره
مع ما مر من ان المراد بالعامة من عدا من تقدم اذ عليه يكون من عطف المغاير فليتامل
وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها اي امرهم
بواجبات الشرع ونهيهم عن محرماته اذا لم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة
اعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه شرح المنهج وعبارة
الشبرخيتي في الخامس والعشرين عقب قوله وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة
نفعها بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه
او انه يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه مخالفته وان يقدر على ازالته اما
بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او الخوف ضرر له في نحو نفسه او ماله
هـ قال بعض الكاملين وهنا تنبيه وهو انه اذا عرف من انسان المخالفة واللجاج
وانه اذا دله على امر فيه مصلحة عمل بخلافه فالنصح في حقه عدم النصح فيشير
عليه بخلاف ذلك فيخالفه فيفعل ما ينبغي فذلك نصيحة لا تشعر بحال الامر

وكان ان الناظم تعرض ما انتهت
اجرا ... الاعظم
في عيني ... والاد
على ... الاسقاط ...
... شعرا ...

وهذا يسمى علم السياسة فانه يستوي به النفوس الجموحة الشاردة عن طريق
مصالحها قال المص ومن النصيحة ان تضيف الفائدة لقائلها فمن فعل بورك له
في علمه وحاله ومن اوهم ذلك واوهم فيما ياخذه من كلام غيره انه له فهو جدير ان لا ينتفع
بعلمه ولا يبارك له فيه ولا في حاله قال ولم يزل اهل العلم على اضافة الفائدة
لقائلها فنسأل الله التوفيق لذلك دائما اه مناوي   والبخاري في الترجمة معلقا
اي ورواه البخاري في الترجمة معلقا فقال باب بالتنوين قول النبي صلى الله عليه
وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال الفتح وانما لم
يسنده المص لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشتهر طرقه فيه سهيل بن ابي
صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث
لوجدته اي حزنه لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم
لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري اي منفردا والا فقد خرج له مقرونا
وتعليقا كما في التقريب وقد اخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه
مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار   الحديث الثامن
وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اعني الصحابة من
حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر ولهذا كان قول الصحابي ذا حكمه

حكم المرفوع قال العراقي في الفية المصطلح

قول الصحابي من السنة او ... نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله باعصر ... على الصحيح وهو قول الاكثر

واذا قاله التابعي احتمل ذلك اي ان يكون له الامر الصحابي لا تابعيا اخر
تعظيما له وتفخيما قاله المناوي ذكره جمع وقال الكرماني فائدة العدول
عن التصريح دعوى التعيين او التعويل على شهادة العقل قال واصح التعريف للامر
انه القول الطالب للفعل طلبا جازما اه وقد يقال لا منافاة بين ما ذكره جمع وما قاله

الكرماني

الكرماني لان النكات لا تتزاحم فحذف الفاعل في الحديث للتعيين وللتفخيم والتعظيم
والتعويل على شهادة العقل   فامرتك الخير قليل وفي بعض النسخ وكامرتك
الخير قليل اي لان فيه تعدية امر الى المفعول الثاني بنفسه كالمفعول الاول ولا يقال
انه على حذف الجار لانه لا يطرد حذفه في غير انّ وانْ مع صحته وبهذا ظهر الفرق بين
الحديث والمثال فان الحديث من الكثير وهو تعدية امر الى المفعول الثاني
بالجار لان المفعول الثاني في الحديث ان وصلتها ويطرد حذف الجار الداخل عليها
ان اقاتل الناس اي امرني ربي بان اقاتل الناس   اي عبدة الاوثان منهم اي من
الناس من اهل الكتاب عبارة الجلال قال الطيبي اكثر الشارحين اراد
بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب والذي يقتضيه لفظ الناس العموم
والاستغراق كما في قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ثم يرى
لانهم اي اهل الكتاب يقولون لا اله الا الله الخ قيل ولسقوط القتال عنهم
بقبول الجزية قال بعضهم ويحتمل ان يكون قبولها منهم كان بعد هذا الامر
المتأخر الحديث لقتالهم انتهاء بتشريعه ويحتمل ان يكون قبول الجزية ناسخا
لهذا الحديث ونحوه وهذا ماخوذ من فتح الباري فليراجع   لاقتصارها
على لا اله الا الله اي فلا يكون المراد بالناس من الانس جميع الكفار حتى اهل
الكتاب وذلك لان اهل الكتاب يقولون لا اله الا الله ومع ذلك يقاتلون
على ترك الشهادة لمحمد بالرسالة وترك الصلاة وترك اداء الزكاة فلو كان
المراد بهم ذلك كان قوله حتى يقولوا لا اله الا الله منتقضا بان اهل الكتاب
يقولون لا اله الا الله ومع ذلك يقاتلون على عدم الاقرار بالرسالة لمحمد صلى الله
عليه وسلم خلاف عبدة الاوثان فانهم يقاتلون على لا اله الا الله لانهم لا
يقولونها فافهم   لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا
الله مع ان التحقيق في المراد بلا اله الا الله كلمتا الشهادة وان الاقتصار عليها من
باب الاكتفاء وصارت هذه الكلمة علما للنجاة ولذا ورد في كثير من

الاحاديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة عند الاعلي فالمراد بهم اي الناس جميع الكفار اي حتى اهل الكتاب
وتاركوا الصلاة الخ وان كانوا تاركي الصلاة الخ او الزكاة مثلا فيه
تخصيص مبتدأ اخبره وهم لما عرفت اي من انه لا يجي الا على رواية ابي
هريرة لا على رواية ابن عمر فهذه حتى حرف غاية وجر لان ما بعدها غاية
لما قبلها وهو هنا القتال او الامر بقتالهم الى ان يشهدوا اي يقروا ويبينوا ان اي انه
لا العابد المعبود بحق الا الله استثنا من كثرة متوهمة وجودها لان الاذن في تعدد
الالهة كالجوهم وان اي وشهدوا ان محمدا وفي رواية وان رسول الله
وان كان يقلد بالمعنى السابق الذي قررناه ثم في مبحث الايمان مع دليله وهو قوله
ان التقليد ان يسمع من شيء نقله جيل الناس يتوارثه الخلق عن خلفهم الخ قال
المص يعني الامام النووي وهو اي ان الاتي بالشهادتين مؤمن حقا وانه ان كان مقلدا
مذهب المحققين الخ خلافا لظاهر خبره قوله واشتراط الخ حصل بمجموعها
التواتر الخ جملة سبعة احاديث وفيه دليل القتال اي على قتال فالامر بمعنى
على او المراد فيه دليل القول بن قال نقتل الخ لا القتال بفعلها الطرف الاول
متعلق بالامر والثاني متعلق بقتال وذلك واضح ثم ما لم يفعلها الخ ما مصدرية ظرفية
اي هو مقاتل وجوبا مدة عدم فعلها غالبا او احتمالا اي يلزم من القتال القتل
لزوما غالبا او احتمالا لكن المسلم اولى منه بذلك اي بقتال الرجل على ترك
الصلاة او الزكاة لان تركهما مع اعتقاده وجوبهما اي فهو ملتزم لهما
ففي المرتد ما فاته الخ اي لا التزامه الاحكام بالاسلام وانما القياس الخ
لا يصح ان يكون تعليلا ثانيا لكون المسلم اولى بالقتال على ترك ما ذكر لان انما تنفي
المساواة فهو معطوف على قوله لا انه فيه الامر الخ فهو تعليل ثان لكونه الحديث
دليلا على قتل تارك الصلاة المعتقد وجوبها ولا يقال يلزم عليه تكرار
لان التعليل الاول بالنظر للمنطوق والثاني بالنظر للمفهوم وان الامر بالنهي

نهي

نفي عن فعل قدرة شيخنا الخليفي ويصح كونه تعليلا لكون المسلم يقتل اذا ترك
الصلاة بقطع النظر عن الاولوية فتامل اي مستحقيها وفي بعض النسخ
اي مستحقيها ولا نفعل عما مر من انه لا انه يتعدى لمفعولين حذف ذا وثانيهما في نحو هذا
وعبارة بعض الشراح لا بد من تقدير محذوف والتقدير ويجحدوا الزكاة او يدفعوا
الامام ونحو ذلك وقد تقدم ان الامام اذا كان عادلا لم يسع احدا ان يعدل
بزكاته عنه وان لم يكن عدلا صرفها هو لمستحقيها دون الامام ومثلها
في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام اذ الشهادة برسالته صلى الله
عليه وسلم متضمنة للايمان بجميع ما جاء به فلا يحصل الكف عن القتال ما لم
يؤمنوا بجميع ذلك ويشهد له رواية ويؤمنوا بي وبما جئت به الاتية
لكن فيها ان الصوم لا يقاتل عليه بل يكره من حيث ان تاركه يحبس ويمنع الطعام
والشراب كما قاله الشبشيري فليتامل وانما لم يقل اي بعض الشافعية
بانه تاركها اي الزكاة يقتل اي اذا لم يقاتل اما في حال المحاربة فيجوز قتله انها
اي اذا علمت انه اي حيث لم يقل فان مع ان المقام لها اي لانه وذلك لان اذا
موضوعة للمحقق وان موضوعة للمشكوك فيه ولا اشكال ان فعلهم
ما ذكر غير محقق اولنا ولا اي يحقق الفعل منهم وقوله ونحو غفر الله
لك اي حيث استعمل في النسخ الانشائية وهي اللهم اغفر لك تفاؤلا بحصول
الغفران اي الخبرية قولا لانه الخ فيه التعبير بالفعل عما يعمه قولا
تغليبا للاثنين على الواحد او ارادة للمعنى الاعم اذ القول فعل اللسان عصموا
عصموا منه اي من تعرضي فهو على حذف مضاف دماءهم واموالهم فالاحل
حقك دماءهم ولا اخذ اموالهم والمراد بالدماء الانفس ففيه التعبير بالبعض
عن الكل جمع دم واصله دمي وفي اي الاموال على هؤلاء
الثلاثة اي النطق بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة وزعم مبتدا
خبره منتظر فيه التزاما وفعلا اي لا انكرن عن قتاله حتى يفعل الثلاثة

ملتزما للوجوب بها عالما به ‌‌ الا بحقها اي الدماء والاموال المفهومة من قوله اموالهم ودماءهم
يعني هي معصومة الا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة او زكاة او حق
آدمي كقود وغيره كتعزير مفرعة الجامع الصغير ‌‌ الا بحقها اي الجملة اي الشهادتين
الا بحقها اي الشرعية كالقصاص بالقتل والاموال كالقطع بالسرقة ‌‌ ومن رأى
من حقها اي حق الله فيها ‌‌ ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة هكذا في النسخ
وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه اي ثم ان اقاموا الصلاة واتوا
الزكاة امتنع صلى الله عليه وسلم من قتالهم وان لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا
الزكاة لم يمتنع منه ‌‌ الا بحق الاسلام استثناء مفرغ من عام والعصمة متضمنة
نفيه ليصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرطه اي لا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام ولعله ‌‌ بان زنا بعد احصانه الزاني
فيقتل الزاني المحصن بالرجم ويقتل المرتد لم يتب بالسيف وقاتل النفس بما قتل
به ان امكن كما في كتب الفروع ‌‌ والبعيد مراد بل في لم يشتهما ‌‌ وبه يرد
على من قال الخ والدليل على عدم كفر تارك الصلاة المعتقد وجوبها قوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه رواه
ابو داود وصححوه ابن حبان وغيره فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة من البهجة
لان حق الاسلام ذكر بعد الا الخ تقليل للكون مفهوم الحديث مداد كره والظاهر
لنا وجهه فتأمل ‌‌ عطاية يلزم عليه كفر تارك الصلاة هذا عين قوله آنفا
فيه دليل على كفر تارك الصلاة فهو مكرر ‌‌ لكن حمله الجمهور على المستحل
عبارة شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير واما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر
ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا او على التغليظ او المراد بين ما يوجبه
الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة ‌‌ وحسابهم على الله تعالى
على بعض الآثام ونعني الى فيما فهمه لفظ العلاوة من الوجوب عبر مراد ولم يشكل

فهو للتشبيه

المحاسبة عبارة عن
المجازاة وهو مجازاة

فهو للتشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع او بحسب وعده فهو
واجب شرعا هذا ما عليه اهل السنة واما عند المعتزلة فهو على ظاهره لان
الحساب عندهم واجب عقلا اه ‌‌ الحن اللحن الفطنة قيل بالسكون
وقيل بالفتح وسط الحن بحجته اي افطن لها واعرف بها والاحسن الناس اي فاطنهم
وجادلهم ومعنى الحديث انه ربما كان احد الخصمين افصح بحجته من الخصم الآخر
ظاهرا فيحكم له وان كان في نفس الامر خلاف ذلك وفي البخاري بسنده عن
ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع
له قطعة من النار فلا يأخذها ‌‌ وما نهيهم عنها اي من الا تتعبه ‌‌ وعجيبه
من لهم عبارة المناوي رواه البخاري ومسلم في الايمان الا انه لم يذكر في حديثهم
عن ابن عمر الا بحق الاسلام لكن قال في رواية له عن ابي هريرة الا بحقها وفي رواية اخرى
الا بحقه فنسبة المؤلف الى تخريجه باللفظ المجموع رواة الشيخين يسند المتن لمسلم يقطع
النظر عن راويه ابن عمر وذلك يقع للمحدثين كثيرا ولا ينكره الا من لم يمارس
منهم ويدرك اللعب وبطل السعف الذي هو لجد الشيخ الهيتمي على المؤلف
وابن وارد عند علي ان اصله للبس لهما بل الصاحب المشكاة وهو شرح احوال وتبعه
الشمس حبيتي وعبارة ملا علي رواه البخاري ومسلم اي جامعا قوله الا بحق الاسلام
ولما كان الاعتبار لاكثر الكلام صح اسناده الى مسلم في هذا المقام فاندفع قول
ابن حجر وعجيب الخ ولنلت الحق مع ابن حجر فانه ادعي انه يتوهم انه مما رواه
جميعهم عن ابن عمر وذلك الايهام يشكل والله اعلم ‌‌ وشيئا عظيم مراده
وهو الاولى اي الشهادتان ‌‌ او في بعضها اي بعض الاحوال وهو الثانية
اي الصلاة لسقوطها زمن الحيض والنفاس ‌‌ وهو الثالثة اي الزكاة
ان لم يكن حنبليا فان كان حنبليا لم يلزمه الاخراج والاحوط له ان يحسب كانه
واذا كملا احسب بذلك ولا اخرجها فيجب مد الحاكم هذا الكلام في الصبي والمجنون والسفيه

وقال اهل الانشقت عن قلبه
اي كما قال الاطامة وحاصل
القصة ان رجلا يقال له مرداس
انه هو من اهل فدك اسلم
لم يسلم من قومه غيره فغزتهم
سرية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عليها غالب بن فضالة
الليثي فهربوا وبقي مرداس لثقته باسلامه
فلما رأى الخيل الجأ غنمه الى عاقول
من الجبل وصعد فلما تلاحقوا
وكبروا كبر ونزل وقال لا
اله الا الله محمد رسول الله السلام
عليكم فقتله اسامة
واستاق غنمه فاخبر
النبي صلى الله عليه
وسلم فوجد وجدا شديدا
وقال قتلتموه ارادة ما معه
ثم قرا الآية على اسامة
فقال يا رسول الله استغفر لي فقال
فكيف بلا اله الا الله
قالها اسامة تقية
قالها ثلاثا

هذه ما ادركه الغ

انا لا اله الا الله محمد رسول الله

فلو كان الولي غير متمذهب بالعامي باسد فان الزمل ها كم يراها باخراجها
فواضح والاحتياط بتل ما مر في شرح المنهاج الرملي وفيه زيادة على
حديث ابي هريرة المسيب كران قوله ويما جئت به شامل لما ذكر في حديث
المتن وغيره فليس في حديث المتن زيادة لست عليهم بمسيطر
اي بمتسلط بيضاوي على حديث متعلق بزاد في الاحاديث
الثلاثة وهي حديث ابي هريرة وحديث انس وحديث ابن عمر فبطلان
حكم من المقالة الذي عليه المعتمد انه لا يقاتل على الصوم وانما يحبس ويمنع
الماكل والمشرب والحج لا يقاتل عليه لانه على التراخي ويحمل تعميم
اي قول النووي لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم
وقوله على ما ذكرته متعلق بيحمل والمعنى ان قول النووي بجميع ما جاء به
يخص بالمعلوم من الدين بالضرورة وان كان كلامه شاملا له ولغيره تامل
واجدر غريب بعض النسخ بحال يحمل على انه قوله عصموا مني صريح الخ
فدنيالي اصح منه امرت ان اقاتل الناس فالاسناد اليه اولى
ولم يلقه بالتشديد من بلغ والفاعل ضمير ابن عمر فاستدلال ابو بكر
بالحديث الثاني فانظر لم لم يستدل بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة الاية وبقياسها على الصلاة اي حالة قال والله لاقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في القران وهم اي مانعوا الزكاة
يتولونها الخ لمرض او سفر ويعلم ابن د استبعاد قوم يحتجون حيث قالوا
لو كان عند ابن عمر لم يترك اباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ويما يرد عليهم
انه لا يلزم من استحضاره لمرويه ان يكون حاضرا المناظرة ولا يمتنع ان
يكون ذكره لهما بعد قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث غريب الاسناد
واتفق الشيخان على الحكم بصحته غرابته وليس هو في مسند احمد على
سعته ومناوي بعض تصرف في العبارة ورواه ابن خزيمة الخ مسند ا

خبره

خبره قال ابن الحافظ انها خطا الا استنباطا اي من قوله الا بحقها
والقياس اي على الصلاة كما مر وفحواه اي وقياسها الصحيح في ان العموم
الذي احتج به عمر خص بالقياس خبران هكذا في صحاح النسخ وفي بعضها
لم يخص وهو غريب فاحذره من موافقات اي عمر وقد نظمها بعضهم في قوله

باسائلي والحادثات تكثر … عن الذي وافق فيه عمر
وما يرى ما انزل في الكتاب … موافقا الراي له الصواب
خذ باسائلي عشر ابيات … منظومة تامن من شتات
في المقام والسارى تحرر … والتي تظاهر وستر
وذكر جبريل لاهل الغدر … والتي انزلا في الخمر
واية الصيام في حل الرفث … وقوله نساكم حرث نيث
وقوله لا يومنون حتى … يحكموك اذ يقتل افتى
واية فيها المحذر او بية … وما نقل اية في التوبة
واية في النور هذا بهتان … واية فيها بها الا استيذان
وفي ختام اية في المومنين … تبارك الله احسن الخالقين
وتلك اي من صفات السابقين … وفي سورة اية المنافقين
وعدد وامنذاك نسخ الرسم … لاية فذلك في الرجم
وقال قولا هو في التوراة قد … نتبعه كعب عليه فسجد
وفي الاذان الذكر للرسول … واتي في خبر موصول
وفي القران جا بالتحقيق … ما هو من موافق الصديق
كقوله هو الذي يصلي … عليكم اعظم به من فضل
وقوله في اخر المجادلة … لا تجد الاية في المخالصة
تمت تسما اتيه منقولا … والحمد لله علينا اولى

اية التذي من سعة المنافقين

قوله هذه ابو بكر على قتال الجميع اي جميع من ارتد ومن منع الزكاة فنازعه

عمر في المانعين اي للزكاة ووافقه علي قتال المرتدين   العنسي بسكون النون
في دعواه اياها اي النبوة باليمن   جواثا قال الجوهري جواثا اسم
حصن بالبحرين   بقتل مسيلمة اللعين قتله ابو بكر الصديق رضي الله عنه
مع جملة المرتدين والمباشر لقتله وحشي قاتل حمزة   في غمار هكذا بالرا
في عدة نسخ وعبارة غيره في غماد بالدال   انه قاتل اي ابي بكر   غسنا
بفتح الغين وسكون السين المهملة   ونرفع اي الشبهة السيئة عنهم
الواجب العصمة عندهم اي عند الروافض   اذ كل نواب مبتدأ خبره بان
وغيرهم اي ولزم غير المجتهدين   وان سلمنا انهم اجمعوا على ابي
بكر عليه اي على النبي **الحديث التاسع** قوله جره اي لفظ هريرة
اي مع تنوينه بدليل اتيانه بالكاف كما هو ظاهر   لانه جزء العلم اي الاصل ان لفظ هريرة لا
يمنع من الصرف نظرا للتانيث اللفظي والعلمية لانه ليس علما بل جزء علم اذ العلم مجموع
المتضايفين وجزء العلم لا يمنع من الصرف   لان الكل اي جزء العلم يعني لفظ
ابي ولفظ هريرة يعني ان بعضهم منع هريرة من الصرف نظرا لما فيه من التانيث
ونزل الجزء الثاني منزلة العلم لصيرورة المتضايفين كالشيء الواحد قال شيخ
مشايخنا الشهاب السنهوري في المنح الوفية بشرح الخلاصة الالفية بتعيين
اخر واحكام الاعلام على المضاف اليه فمنعوا صرفه بعلة اخرى كعقبات اوبر
وابي هريرة وان كان العلم انما هو المجموع لا الاخير وقالوا جاني ابو بكر بلا
بترك تنوين بكر وان كان الموصوف بابن هو المجموع نقله شيخنا الشيخ يحيى عن ابن
هشام وليس ولكن هذا من الاعلام الجنسية كما عرفت خلافا للشيخ خالد
ه   واعترض المعترض هو السيد الصفوي ثم يرى   بانه يلزم عليه
رعاية الحال اي حيث منعنا اخر العلم الصرف نظرا لصيرورة المتضايفين بالعلمية
كالشيء الواحد فراعينا الحال وهو العلمية وقوله والاصل اي حيث اعربنا الجزء الاول
من العلم مضافا والجزء الثاني مضافا اليه نظرا للاصل اي نظرا لما قبل العلمية وهو

انما

انما المنان معا اي جميعا   في كلمة وهي ابو هريرة   بل في لفظة هريرة
اذ ونعته اي مع المضاف فانه لا امتثال اي كما اذا قيل جا ابو هريرة   فانها اي
لفظة هريرة تعرب باعراب المضاف اليه فتكون مجرورة بالفتحة نظرا للاصل
وتمنع من الصرف نظرا للحال   لا من جهتين كما هنا اي فانا راعينا الاصل من جهة
الاعراب وراعينا الحال من جهة منع الصرف فان قلت ما المانع من جعل هريرة
غير منصرف بقطع النظر عن كونه لا انه جزء العلم قلت المانع كونه من اسماء الاجناس
كجبنة وقربة وجرفة وما فيه من التانيث انما يمنع اذا كان علما شخصيا وجنسيا
والدليل على كونه اسم جنس قول الفقهاء في قوله اكرموا الهرة والهرة هرة قال ملا علي انه
هريرة صارت علما حتى كان يطلق عليها وهي كبيرة هرة وفيه نظر   ونظر الحنبلي
صوابه تكنيته كما لا يخفى   وقيل لانه حمل الهرة وهو راوي حديث دخلت
امراة النار في هرة فلعله اخذ تيامنا من العكس وزاد الثواب في الاحسان اليها
حرصا على العلم والحديث لعل المراد بالعلم ما اخذه من كلامه صلى الله عليه وسلم من
الاحكام   فضرب بسهم وفي نسخ فقرب بيمن   اسمه [illegible] بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال والراء المهملتين   وعليه جماعة الا قد فهموا من المكثرين
والمكثر من زادت روايته عن الف وشهرتهم في قوله
ابو هريرة سعد عائشة انس   صديقه وابن عباس كذا ابن عمر
اتقاها اي انتخاب   بقول الحاكي حال الماضية او احضار الصورة كونه المطلق
متكلما يشاهدها السامع ومن ثم عبر بالمضارع لدلالته على الحاضر الذي شانه ان
يشاهد وجملة يقول حال من صحابي عليه السلام اي قال الاهم   ما نهيتكم اي منعتكم
نهي تحريم او نهي تنزيه   ونحوه كقوله الاتي وما امرتكم وقوله كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الحديث   وشغوله مبتدا وقوله فهو معلوم الخ خبره يعني ان هذا
الخطاب لا يعم بذاته وصيغته بل بامر خارج وهو ما هو معلوم الخ   ان هذه
الشريعة الخطاب فاعل معلوم   عامة الى يوم القيامة فهو خطاب حكمي على

[illegible]

تقرر فيما بعد من كثر المرويات منهم وكانا لا تنافي اشارة محققه في فتح الباري

حد النهي هو القول الطالب للترك دلالة الكف

الواحد حكم على الجماعة فاجتنبوه وفي رواية فدعوه اي اتركوه جميعه
والاجتناب ماخوذ من الجانب لانه تارك الشي يجعله في جانب وهو في اخر
والا اي بان يفعل بعض المنهيات ويترك بعضا منها صدق عليه انه
عاص اي اذا لم يجتنب الحرام او مخالف اذا لم يجتنب المكروه ففاعل الحرام عاص
وفاعل المكروه مخالف او الاستمرار على عدمه انظر الفرق بين هذا والذي
قبله حتى عطفه باو بان هذا اي قوة داعي المعصية نادر اي بالنسبة لقوة داعي
الطاعة والايمان انه كثير ثقة كما يصرح به قوله وان سلم الخ فخرج اي
بقوله ما دام منها عنه يعني انه خص من عموم قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
المعذور كالمضطر لاكل الميتة الخ او الاكراه او العطش اذا انتهى الامر
به للهلاك مع انه لا ينقطع العطش بشربها اي الخمر فأتوا وفي رواية
فافعلوا منه اي مما امرتكم اي اطقتم لان الاستطاعة الاطاقة
فالاجهر يسقط الخ اي يسقط التكليف ولا يبقى الا وسعها اي ما تسع قدرتها
وجلال وعبارة المسعودي فان قيل ما الفرق بين المامور به والمنهي عنه حتى
سقط التكليف بعدم الاستطاعة من الاول دون الثاني قلنا لان ترك المنهي عنه
عبارة عن استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه والبقي في ذلك الاستطاع
حتى يسقط التكليف به بخلاف فعل المامور به فانه عبارة عن اخراجه من العدم
الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة ونحوها وبعض ذلك يستطاع
وبعضه لا يستطاع فالاجهر يسقط التكليف به لان الله عز وجل اخبر انه لا يكلف
نفسا الا وسعها ويدل اي بالحديث المذكور وبالاية الموافقة له وهي قوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لا عن الرقبة في الكفارة اي عجز عما سوى لا عن
الرقبة في الكفارة فانه اذا قدر على بعض رقبة لا يعتقه الا انه بدلا وهو الصوم
او الاطعام او بعض الفاتحة عطف على قوله عن ركن فليس من مدخوله لا
او عطف على عن اي او قدر على بعض الفاتحة الخ اي بالمكن الخ وابدلا اذا وقدر

من هذا

من هذا اي الحديث المذكور حيث تقدم فيه المنهي عنه وقوله القاعدة نايب فاعل اوخذ
فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة تقدم دفعها ولذلك افتى الاصبحي في يتيمة
احتضنت ابن عمها مع فقره وخطبها من الوصي غني بانها تزوج من ابن عمها تقديما
لدرء المفسدة وخالفه غيره بل قال ابن المنير يلزمه ان يمنع امراة فقيرة فعلى
زوجها ان يطلقها لدعقد بها الذكر ولا يقول به احد قلت وفيه نظر لوضوح
الفرق بين هي في العصمة وغيرها من خط بعض الفضلا اشد منه اي من
اعتنائه بالمامورات وهذا يوافق الحكمة الدينية ايضا منه انه لا يجيبنا الى من
استعمال الدوا الا اذا حفت الضرورة بالجا المهلكة او الفاقة اي تحققت كما في
بعض النسخ شربوا اي يزيد وهذا النوع اي وهو قوله وقد تراعى المصلحة
الراجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين فقاعدة ان درء المفاسد مقدم على
جلب المصالح كلية لا اغلبية فتامل بان يذكر الله فلا يعصى ويشكر
فلا يكفر كما صرح به في حديث اتق الله حيث ما كنت في الاوجه
الشيخ عبارة النه في شرح الحديث الثامن عشر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله
حيثما كنت ما نصه وينبغي ان يقال لا ينبغي اذا لا يعبار النهي الا بشروطه كما يعلم في
محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده
فخرجت الصحابة اي حصل لهم منها حرج شديد ولتوقفه الخ علة لتقويته
على المعلول وهو قوله الخ وفيه نظر لان ارتكاب المنهي عنه قد
يقتضي الكفر بنفسه كالقا المصحف في قاذورة ولما مر ان المعاصي بريد الكفر
وجه تفريع الخ لم يذكر الاوجه تفريع كون كثرة المسائل سببا للهلاك ولم يذكر
وجه كون الاختلاف سببا له وقد يقال انه كان فليتامل هل تقتضيان
التكرار مثلا بيان للسوال وتصوير له مثلا كالسوال عنهما هل تقتضيان الفور
بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال عن حال البقرة ومن ثمة قولهم
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ادع لنا ربك يبين لنا ما هي

ان البقر تشابه علينا الا ما حكى الله تعالى ذلك عنهم فتشتروها بملء جلدها
ذهبا وقال السدي اشتروها بوزنها عشر مرات ذهبا وكانت بقرة حلبة عظيمة
وذلك انه كان في بني اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكانت له عجلة فاتى بها الغيضة
وهي الشجر الملتف كما في المصباح وقال اللهم اني استودعتكها لابني حتى يكبر
وكان بارا بوالديه حتى بلغ من بره ان رجلا اتاه يبيع لؤلؤة بخمسين الفا وكان فيها
فضل فاستشتراها منه وقال له ان ابي نائم ومفتاح الصندوق تحت راسه فامهلني
حتى يستيقظ واعطيك فقال له ايقظ اباك واعطني الثمن فقال ما كنت لافعل
ولكن ازيدك عشرة الاف وانظرني حتى ينتبه فقال له البائع انا احط عنك
عشرة الاف ان ايقظت اباك وعجلت الثمن فقال وانا ازيدك عشرين الفا
ان انتظرت انتباهه فابى ولم يوقظ الرجل اباه ومات الاب بعد ذلك وشبت
العجلة في الغيضة حتى صارت عوانا وكانت من احسن البقر واسمنه حتى كانت
تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها وكانت تفر من كل من راها فلما كبر الابن كان
يقسم الليل ثلاثة اقسام يصلي ثلثا وينام ثلثا ويجلس عند راس امه ثلثا واذا اصبح
انطلق واحتطب على ظهره فاتى به السوق فيبيعه بما شاء الله تعالى ثم يتصدق
بثلثه وياكل ثلثه ويعطي امه ثلثه فقالت له امه يوما ان اباك ورثك عجلة
استودعها الله في غيضة كذا فانطلق فادع اله ابراهيم واسماعيل واسحاق
ان يردها عليك وعلامتها اذا نظرت اليها يخيل اليك ان شعاع الشمس يخرج من
جلدها فاتى الغيضة فراها ترعى فصاح بها وقال اعزم عليك باله ابراهيم
واسماعيل واسحاق ويعقوب فاقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها
يقودها فتكلمت البقرة باذن الله تعالى وقالت ايها الفتى البار بوالديه
اركبني فان ذلك اهون عليك فقال الفتى ان امي لم تامرني بذلك ولكن
قالت خذ بعنقها فقالت البقرة باله بني اسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر
علي ابدا فانطلق فانك لو امرت الجبل ان ينقطع من اصله وينطلق معك لفعل

لبرك

عبارة الخازن فاتى بها الغيضة وقال اللهم اني استودعتك هذه العجلة لابني حتى يكبر ه عزيزيه

عبارة الخازن واقبلت البقرة حتى وقفت بين يديه فقبض على عنقها يقودها ه عزيزيه

عبارة الخازن فانك لو امرت الجبل ان ينقلع من اصله لانقلع لبرك بامك ه عزيزيه

لبرك بوالدتك فسار الفتى بها فاستقبله عدو الله ابليس في صورة راع فقال
ايها الفتى اني رجل راع من رعاة البقر اشتقت الى اهلي فاخذت ثورا من ثيراني فحملت
عليه زادي ومتاعي حتى اذا بلغت شطر الطريق ذهبت لاقضي حاجتي فعدا وصعد
الجبل فما قدرت عليه واني اخشى على نفسي الهلكة فان رايت ان تحملني على
بقرتك وتنجيني من الموت واعطيك اجرها بقرتين مثل بقرتك فلم يفعل
الفتى وقال اذهب وتوكل على الله فلو علم الله منك اليقين لبلغك
بلا زاد ولا راحلة فقال ابليس ان شئت فبعنيها بحكمك وان شئت فاحملني
عليها وانا اعطيك عشرة مثلها فقال الفتى ان امي لم تامرني بذلك فبينما هم
كذلك اذ طار طائر من بين يدي الفتى ونفرت البقرة هاربة في الفلاة وغاب
الراعي فدعى الفتى باله ابراهيم فرجعت اليه وقالت ايها الفتى البار بوالديه
الم تر الى الطائر الذي طار انه ابليس عدو الله اختلسني اما انه لو ركبني ما قدرت
علي ابدا فلما دعوت اله ابراهيم جاء ملك فانتزعني من يد ابليس وردني اليك لبرك
بامك فجاء بها الى امه فقالت له انك فقير لا مال لك ويشق عليك الاحتطاب
بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبعها وخذ ثمنها فقال بكم ابيعها فقالت بثلاثة
دنانير ولا تبع بغير رضاي ومشورتي وكان ثمنها ثلاثة دنانير فانطلق بها الى السوق
فبعث الله اليه ملكا فقال له بكم هذه البقرة فقال بثلاثة دنانير واشترط تبيع صح
عليك رضى والدتي فقال له الملك لك ستة دنانير ولا تستامر والدتك
فقال الفتى لو اعطيتني وزنها ذهبا لم اخذه الا برضى امي فردها الى امه واخبرها
بذلك فقالت له ارجع فبعها بستة دنانير على رضى مني فانطلق بها الى السوق
فاتى الملك فقال استامرت امك فقال الفتى انها امرتني ان لا انقصها عن ستة
دنانير على ان استامرها فقال الملك اني اعطيك اثني عشر دينارا ولا تستامرها
فابى الفتى ورجع الى امه فاخبرها بذلك فقالت ان الذي ياتيك ملك ياتيك
في صورة بني ادم ليختبرك فاذا اتاك فقل له اتامرنا ان نبيع هذه البقرة ام لا ففعل

فقال الملك اذهب الى امك فقل لها امسكي هذه البقرة فان موسى بن عمران يشتريها
منك ليقتل قتيلا من بني اسرائيل بملء جلدها ذهبا فامسكوها حتى وجد في بني اسرائيل
قتيل اسمه عاميل لم يدر من قتله وكان سبب قتله كما قال عطا والسدي انه كان
كثير المال وله ابن عم مسكين لا وارث له غيره فلما طال عليه موته قتله ليرثه
وقال بعضهم كانت تحت عاميل بنت عم له تضرب مثلا في بني اسرائيل في
الحسن والجمال فقتل ابن عمها ليستنكحها فانه له وقال بعضهم قتله ابن اخيه لينكح
ابنته فلما قتله حمله من قريته الى قرية اخرى فالقاه هناك وقيل القاه بين قريتين
وقال عكرمة كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط منهم باب
فوجد قتيل على باب سبط وجر الى باب سبط اخر فاختصم السبطان فيه وقال
ابن سيرين قتله القاتل ثم احتمله فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يطلب ثاره
ودمه ويدعيه عليه فلما اشتبه على الناس جاؤوا الى موسى وسالوه ان يدعو الله
لهم ليبين لهم بدعائه فامرهم بذبح بقرة فقال لهم ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين اي من المستهزئين
بالمؤمنين وقيل من الجاهلين بالجواب على وفق السؤال فما زالوا يستوصفونه حتى
وصف لهم تلك البقرة فاشتروها وذبحوها قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا
يفعلون اي من شدة اضطرابهم واختلافهم فيها وضربوا القتيل ببعضها فقام القتيل
حيا واوداجه تشخب دما وقال قتلني فلان ثم سقط ومات مكانه فحرم قاتله
الميراث هـ شيخي اهلك الذين من قبلكم اي كان سبب هلاك من قبلكم
اي عصيانهم على انبيائهم او ترددهم في اتيانهم بالضم كان الاولى بالرفع لان
الضم من القاب البناء والرفع من القاب الاعراب هـ وذلك اي التفرق حرام
قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وفي معناه وجهان الاول انه نهي
عن الاختلاف في الدين لان الحق لا يكون الا واحدا وما عداه جهل وضلال قال
تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال الثاني انه نهي عن المعاداة والمخاصمة فانهم كانوا في
الجاهلية

اي حمله الى قرية اخرى
والقاه على بابها ثم اصبح
يطالب بثاره وجاؤوا الى
موسى يدعي عليهم
بالقتل فجحدوا واشتبه
امر القتيل على موسى فسال
موسى ربه في ذلك فامره
بذبح بقرة وامره ان يضربه
ببعضها هـ خازن واقتصر
الخازن على هذا القول

٣
قيل ضربوه بلسانها وقيل
بعجب الذنب وقيل بفخذها
اليمنى والاقرب انهم كانوا
مخيرين في ذلك البعض وانهم
اذا ضربوه باي جزء منها
اخراج حصل المقصود
قال بعضهم ضرب القتيل
ببعض البقرة والله تعالى قادر
على احيائه شيخ زاده

الجاهلية متواطنين على ذلك فنهوا عنه الثالث انه نهي عما يوجب الفرقة ويزيل الالفة
قال عليه الصلاة والسلام ستفترق امتي على نيف وسبعين فرقة الناجي منهم واحدة
قيل ومن هم يا رسول الله قال الجماعة وروي السواد الاعظم وروي ما انا عليه
واصحابي واعلم ان النهي عن الاختلاف والامر بالاتفاق يدل على ان الحق لا يكون الا
واحدا قال القرطبي ليس في الاية دليل على تحريم الاختلاف في الفروع فان ذلك
ليس باختلاف اذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع واما حكم مسائل الاجتهاد
فان الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع وما زالت الصحابة
مختلفين في احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وقال عليه الصلاة
والسلام اختلاف امتي رحمة وانما منع الله الاختلاف الذي هو سبب الفساد
كما قال عليه الصلاة والسلام تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او
اثنين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق امتي على ثلاث وسبعين
هـ ابن عادل وفي كثرة السؤال اي ورد نهيهم في كثرة السؤال ومعنى النهي
اي التعنت وقد نهي الشارع عن قيل وقال قال المطرزي في شرح مقامات
الحريري قيل القال السؤال والقيل الجواب واخبرني والدي العصري رحمه الله عن فخر
خوارزم انه قال في قوله صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال هو قولهم
قيل كذا وقال فلان كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير
والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قولهم انما الدنيا
قيل وقال وادخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم ما يعرف القال من القيل
هـ وفي البخاري بسنده قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة ان اكتب
الي بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة
السؤال هـ يتعمقون وفي بعض النسخ يتعمقون يتعمقون من الاعماق اي يتعوقون
في العلم او يتعمقون من التعمق اي يتعمقون في العاقبة وان قيل لا بد من نفع والمنع

قوله ... البيه بل العذر عن سؤال الا الخبر ... عالبيان المعين حرام والوجاد الا الانجاب
بانه مذهب صحابي اوان المراد لازمه وهو الطرد والتغير اي بانه زجره عمر والعلا عنه
عن مجلسه فليتامل واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب اي ثلاثة اقسام
الاول المفرط والثاني المفرط والثالث المتوسط وهم من اتباع اهل الحديث لهله
لا عطاء ... لم يخجا هم اهل الحديث تامل واستغربها اي تلومهم بسببه
الاهواء الخ فاعل القول الضعيف سيذكر انه الاصح عالي البيان صلة
بتوقف والاصح انه اي مطلق الامر لا يقتضي التكرار اي انه موضوع لطلب
الماهية من حيث هي لكنها لا تتحقق بدون المرة انظر جمع الجوامع وشرحه ولا دلالة في
الحديث للوقف الذي هو الاصح والتفاحه ان الحديث لا يدل على ان مطلق الامر
لا يقتضي تكرارا ولا عدمه كما هو الاصح لانه يجري على القول باقتضائه التكرار ويكون
السؤال للاحتياط والاستظهار ويجري على القول بانه يقتضي عدم التكرار ويكون السؤال
لاحتمال انه تجوز به عن التكرار فانه قد يستعمل فيه هو من هذه الحيثية اي يكون
الحج لغة تعدوه تكرارا ايضا كاستعماله فيه التكرار ودليلا لجواز الاجتهاد له صلى
الله عليه وسلم اي في الحروب وغيرها وهو الصحيح وجه الدلالة منه انه علق
الوجوب على قوله نعم وعدمه على سكوته وهو انما يكون بالاجتهاد والحاصل
انه صلى الله عليه وسلم اجتهد فاداه اجتهاده الى اولوية السكوت تخفيفا على
الامة وما ارسلناك الا رحمة ظاهره اي ظاهر المعنى وانه صالح لتلك
المواضع لغيره اي غير الوجه الذي تقدم وفي بعض النسخ نوع ظاهر من الحي من
العلماء اي الاب الحقيقي فجثى عمر على ركبتيه اي جلس عليهما فاعتذر
عنهم فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
لا تفضحنا بسرائرنا واعف عنا عفى الله عنك قال فسري عنه نظر النفقة الي
الحائط فقال لم ار كاليوم في الخير والشر اريت الجنة والنار وراء هذا
الحائط وتعلمه لهم عطف على نصبا اي وترك معلمها لهم فانه اي صرف

قوله واعتصموا بحبل الله جميعا اي تمسكوا بحبل الله والمراد هو السبب الذي يتوصل به الى البغية وسمي الايمان حبلا لانه سبب يتوصل به الى زوال الخوف وقيل حبل الله عهده الذي يتوصل اليه فعلى هذا اختلفوا في معنى الاية فقال ابن عباس معناه تمسكوا بدين الله لانه سبب يوصل اليه وقيل حبل الله هو هذه القرآن لانه سبب يوصل العبد وقال ابن مسعود هو الجماعة وقال عليكم بالجماعة فانها حبل الله الذي امر به وانما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة وقيل حبل الله يعني بامر الله وطاعته ولا تفرقوا يعني كما تفرقت اليهود والنصارى وقيل ولا تفرقوا يعني كما كنتم متفرقين في الجاهلية منذ بين يعادي بعضكم بعضا ويقتل بعضكم بعضا

الحمد الجيد فرضه ما قد يتبع وقد لا اما يتبعه ذلك في المصباح ثبطه تثبيطا اقعده
به عن الامر ويثقله عنه او مصغر تخذلا اي تخوه عن الجد اي الاجتهاد
في امتثال الامر والنهي وان منه اي من سبب النزول وافتراقها
اي طلبها على وجه التعنت ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما وجرم هذه الاعظمية عموم سراية هذا الضرر للمسلمين الى اهل العالم
الاترى ان القتل وان كان من اكبر الكبائر بعد الشرك ضرره خاص وقال في
قوله لم يحرم فحرم دليل لمن قال اصل الاشياء قبل ورود الشرع الاباحة
حتى يدل دليل الحظر وفيه نظر ومن ثم ان اعد غريبه انما كان للاسناد
للاصل بل يحتمل ان الشارع اطلع في تلك الشبهة فيه تحريمه عليه زجرا له
شويرب وكتب ايضا قوله جرما تمييزا كما في تحريم الارض عموما واصله
ان اعظم جرم المسلمين تحول بذلك لانه المتقع عليه نفسه عظيما فابهم
ثم فسر بقوله جرما البدل على ان الاعظم نفس الجرم انتهى وقوله وجه
هذه الاعظمية الخ يقتضي انه اعظم جرما حتى من قاتل النفس التي حرم الله
وقال الشهاب ابن النقيب معنى الحديث ان من اعظم المسلمين
فلا يلزم ان يكون هو الاعظم على الاطلاق حتى يكون اعظم من القاتل
فليتامل بذلك فان هما يتقلبان بابليل والاقل الزوجة القائل
صفة للرجل رشوا العراب اي اعطوه رشوة للقوا العدو بالامانة
وانزيت تكم على وزن تكم الخ اي كان مقتضى الظاهر حيث قال
ذروني انه يقول ما ذرتكم فعدل عن مادة لاذروني الى تركتكم لان العرب
لا تستعمله اي لا تستعمل وذر ماضيه ذروني الخ مرة نصب على الظرفية
باصل الشرع احترز به عن وجوبه بنذر او قضاء فانه يتعدد بتعدد موجبه
كما في كتب الفروع والسنة بناء على انه فرض في السنة الثامنة
واخر صلى الله عليه وسلم الى العاشرة قبل الوجوب وقبل الادا

فعلى الاول لا انتفاء على الكافر اذا اسلم وهو المعتمد وعلى الثاني يجب عليه القضا
كالمرتد وحديث الخثعمية مبتدا خبره قوله ظاهر في الدلالة للاولين
ادركت اي فريضة الله ومنها اي مما ياباه ظاهره انه يحتمل ان يعني
ادركته انه فرض وهو مريض اي لا انه مرض بعد ان تكون فرض عليه ايضا وقول
ويرده الروايات الاخيرة اي بعض روايات السوال وهي قولها عليه فريضة الله في الحج
واما قوله وفي اخره فيجمعهم فليس الكلام فيه لانه انما وقع جواب تامل وانه هذا
ظننتها اي ومنها ان هذا اظهر منها اي اجابوا ايضا بانا ظننت ان الحج وجب على ابيها
مع كونه غير مستطيع اي بنفسه والحال انه ليس كذلك وانه امرها الراوي
بمنهرانه امرها ارايت لو كان على ابيك دين الى هنا محل الشاهد فان الدين
لا يجب قضاؤه عن الميت الذي لم يخلف تركة فاذا اقتضى عنه كان تطوعا فالحج
مثله هذا كلام المالكية فالامر على قواعدهم باق على حقيقته في الحديث
وفيها حديث الخثعمية في الفرض وحديث ان امي نذرت الحج في النذر مخرج
اسم مفعول بوزن مكرم من اخرج ودعوى اختصاص اي الحكم بها
اي بالخثعمية او انه مضطرب لاختلاف رواياته غير مقبولة خبر دعوى
ومعضوب بقا ومعجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره
لمشقة شديدة بان لا يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة شبرمة هو
بشين معجمة مفتوحة وتثقل ميمها فموحدة ساكنة فرا مهملة مضمومة فميم فهاء
الحديث العاشر عن الكمال المطلق اي الذي لا كمال فوقه اوطيب
الثنا اي الذي لا يثني عليه الا ثنا طيبا والثنا الذكر بالخير ورد بان حديثنا
لم يصح بحث فيه بعضهم بانه ان اراد بعدم صحة الثالث عدم وروده فممنوع اذ في
حديث رواه ابن عدي وغيره عن ابن عمر مرفوعا ان الله جميل يحب الجمال سخي يحب
السخا نظيف يحب النظافة وان اراد الصحة ونفيها الصحيح المصطلح عليه فممنوع
ايضا لان الخبر من المذكور من باب المذكور فيها الجميل والنظيف ضعيفان كما بينه جمع من

السخا بعيض بلا بعد
سهولة والموصلة الى
ما يليه بعدم سهولة والاثار
نزل ما يليه بعد سهولة مع
حاشية البرنابي

الحفاظ

الحفاظ فتدبر واما الطيب فحسن صحيح تطيب تحب النظافة قال في
النهاية نظافة الله تعالى كناية عن تنزهه من سمات الحدوث وتعاليه في ذاته عن كل نقص
والنظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الاهواء ثم
نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وامثالها ثم نظافة المطعم والملبس عن
الحرام والشبه ثم نظافة الظاهر لملابسة العبادات اي الطاهر من الخبثات
تفسير الطيب من الاعمال وقوله او حلالا تفسير للطيب من الاموال كالربا
وقد جاء في حديث قدسي من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه وما نوى
او حلالا اي لا شبهة لا على ما يظهر حلالا لانه الاموال سواء كان بالمتنجس
لكن احلالا لا امر مشتبها اي بنات على قصده الطاعة ظاهره انه لا يثاب
على المتصدق به لكونه حراما في الواقع ونفس الامر على قصده الطاعة ثوابا
على الجنب اذا قرا القران بنية الجنابة من نحو الحديث قال الجوهري
نحوي القول معناه انه بين الاشرار انفسهم الطيب لذاته كالحلال
والخبيث لذاته كالحرام ولا يحمل الا الكسب لكي اجر لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى ثم بقي الكلام والحال اما ذكر في المتصدق عليه فانه
كان عالما بالغصب فهو [illegible] وانه لم يكن عالما بذلك فلا اثم عليه الا باقي
في ذمته عرش واما غير صاحبه عطف على قوله عن نفسه فهذا جائز عند
اكثر العلما الجموع ذلك لو ظهر المالك ضمنه الغاصب له فيكون نفعه
له اي لصاحبه في الاخرة ان رجع فان لم يرج وجوده فان عرف المالك صرفه
في المصالح والادفعه لمتوليه بيت المال خبيث كان عادة الاغنياء [illegible]
ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء كترتب سقوط الطلب عن المكلف المطلوب منه
الصلاة على الطهارة مثلا وقد لا اي وقد لا يوصف بانتفا الصحة كما في الافق
بالرفع مبتدأ او كذا ما عطف عليه والخبر قوله لا تقبل لهم صلاة الخ ومن سخط
اي غضب والى العراق وهو الذي غيب عن المغيب الماضي كالمسروق والضالة

النيل الحط الشيء الارضي
واطلقوه المقابلة لانه
قال لا بالفرح الحارث نال
نيلة الشيء ولا ادام
رصنير قيل بمعنى النيل
والقول والعدو اهما سوا
وهوان نعم الشيء ربانه
وقيل بمعنى النقد الكامل
ومعنى القبول الرضى
حازنة

والدين وأما الكاهن فهو الذي يخبر عن المغيب المستقبل كمطر السماء وسعر البحر
وقدوم زيد ووقوع الحرب وعزل فلان حيث لم يستند في ظن ذلك لمجاري العادات فإنه
الأصح الأغلبية فهو   لم يقبل الله له صلاة وأخذ بظاهره الإمام أحمد
فهو عنده من الأول   وأما المقبول من حيث ذاته أي بقطع النظر عن القرائن
والأدلة الخارجية   فلا يلزم من تقييد نفي السعة أي فلا نحكم بالبطلان
ويعني المسألة طلبا وسياق الإشارة اليه في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
كلوا الخ   أمر المؤمنين أي والمؤمنات فهو من باب التغليب والأمر للوجوب
يا أيها الرسل الخ والخطاب بالنداء لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا به دفعة
واحدة لأنهم كانوا في أزمنة مختلفة بل على أن كلا خوطب به في زمنه وخص الرسل
بالذكر تعظيما لشأنهم وفيه تنبيه على أن إباحة الطيبات لهم شرع قديم ورد
للرهبانية في رفض الطيبات ذكره المحلي   واعملوا صالحا قدم أكل الحلال على صالح
الأعمال تنبيها على أنه لا يقبل العمل إلا بعد الانتفاع بالرزق   ما رزقناكم
وقد بان أن الطافة تفسيره في الآية الثاني أي كلوا من حلال ما خلقناه لكم
أما إذا فسرناه بملكناكم وفسرنا الطيب بالحلال فلا يلزم التكرار أي كلوا من
حلال ما حللناه لكم   أي شرعا هذه الحيثية من كلام الشافعي يدل
الاعتراض الآتي عليه إلا أنها مرادة له   فهو تقييد وإبداء الحلال
تعالى بسببها أي بين الحلال والمسألة   كل تحمل ذلك إلى المسألة طلبا احتمال أن
يكون تأكيدا فيكون بمعنى الحلال   خبر عنه أي لأنه إفادة وهي خير من الإعادة
وقد تفسر هذه الآية وهي كلوا من طيبات ما رزقناكم أي كلوا من الحلال الذي
هو بعض ما رزقناكم فإن الرزق يعم الحلال والحرام أي ما خلقناه لكم
وإجماع الأمة أي ودليله إجماع الخ   استطرد الخ عبارة المناوي التي دخل بها على
المتن نصها ثم عطف المصطفى بذكر الموصوف بما فيه إشارة إلى أن أكل الحرام مانع
عن الوصول إلى المراد فليس ذكره استطرادا كما توهم فقال ثم ذكر الرجل الخ   ذكر

الرجل

قوله يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم قيل إن الأمر في كلوا قد يكون للوجوب كالأكل لحفظ النفس ودفع الضرر عنها وقد يكون للندب كالأكل مع الضيف وقد يكون للإباحة إذا خلا عن هذه العوارض هـ خازن

قوله حلالا أي نصب على أنه مفعول أو حال ... رزقه ما كان حلالا له

الرجل الخ خصه بالذكر لأنه الذي يسافر السفر الطويل البعيد غالبا وإلا فالمرأة
كذلك   صفة الرجل حاله نصبه هـ شبرخيتي   لأن أل فيه جنسية
والجنس المعرف بمنزلة النكرة على حد قوله ولقد أمر على اللئيم يسبني فقال
الطيبي ولو حكى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل الخ هـ شبرخيتي
بلا شك ولا أنه العدد لا يعهد ولعل نحن إليه الشيخ حسن الدرعي رحمه الله تعالى

وسبعة لا يرد الله دعوتهم • مظلوم والد وصوم وذو مرض •
ودعوة لأخ بالغيب ثم نبي • لأمته ثم ذو حج بذاك قضي •

وطوله ... وأن طول السفر أقرب إلى الإجابة الخ   أي جعد
الرأس عبارة الشبرخيتي أي متلبد الشعر لبعد عهده بالغسل والتسريح
والدهن وشعث الرجل شعثا من باب تعب هـ وفي المناوي وتفسيره
بالجعودة وقصره على الرأس لا دليل عليه فهو تقصير أو قصور والصواب
أن يقال معنى أشعث أغبر أن جميع بدنه من بشر وشعر وثياب متغير
من غير استعداد ولا تنظيف كما هو شأن المسافر سفرا طويلا الخ   ذي طمرين
تثنية طمر وهو الثوب الخلق أي البالي هـ عزيزي على الجامع الصغير   مدفوع
بالجر بالأبواب أي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه
عنهم احتقارا له هـ عزيزي   لو أقسم على الله لأبره أي لو حلف على وقوع
شيء لأوقعه الله تعالى إكراما له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث في
يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله وإن كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم
هنا الدعا وإبراره إجابته هـ عزيزي وقد نظم معنى الحديث بعضهم بقوله

رب ذي طمرين نضو • يا من العالم سره •
لا يرى إلا خبا عنيا • وهو لا يملك ذره •
ثم لو أقسم في شيء • على الله أبره •

بالاعتبار السابق أي أن أل في الرجل جنسية   إلى السما أي جهتها

قوله أشعث أغبر المراد لازم البعيد العهد بالدهن والغسل والنظافة هـ خازن

أي ناحل طويل وصف له بالفقر وحقارته عند الناس ... عند ك

وفيها اي في الصلاة اي القنوت سوا كان قنوت الصبح او غيره ان الله
تعالي حيي بكسر اليا الاولي والتنوين والحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف
ما يعاب به ويذم والتغير لا يعقل الا في حق الجسم لكنه لوروده في الحديث يؤول
وجوبا بما هو قانون في امثال هذه الاشيا التي هي صفة تثبت للعبد مما يختص بالاجسام
فاذا وصف الله تعالي بذلك فذلك محمول علي نهايات الاغراض لا علي بدايات الاغراض
اي علي المعاني المجازية لا المعاني الحقيقية مثاله ان الحيا حالة تحصل للانسان
لكن لها مبدا ومنتهي اما المبدا فهو التغير الجسماني الذي يلحق الانسان من
خوف ان ينسب الي القبيح واما النهاية فهي ان يترك الانسان ذلك الفعل
فاذا ورد الحيا في حق الله تعالي فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدا
الحيا ومقدمته بل ترك الفعل الذي هو منتهاه وغايته وكذلك الغضب
له مبدا وهو غليان دم القلب وشهوة الانتقام وله غاية وهو انزال
العقاب بالمغضوب عليه كريم قال في النهاية الكريم هو الجواد المعطي
الذي لا ينفد عطاوه وهو الكريم المطلق والكريم الجامع لانواع الخير والشرف
والفضائل يستحيي عبيده والامر جرنا علي عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما
رواية الجامع الصغير يستحيي اذا رفع الرجل قال الشارح اي الانسان اليه يديه قال
الشارح اي بالا يفتنه للاحاضر الذي حلال المطعم والمشرب كما يفيده خبر يسلمان
يردهما صفرا بكسر الصاد المهملة وسكون الفاو وراء مهملة اي خاليتين خائبتين من
عطائه وفيه استحباب رفع اليدين في الدعا وكونهما مضمومتين لما روى الطبراني في
الكبير عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه هـ الحديث
والداعي جدير اي حقيق اي اولي بذلك اي بالخضوع الخ ندب الرفع اي رفع
اليدين الي حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتيهما علي ما هو فيه وهو الصلاة والجار متعلق بنبتهل كان عند
الدفع اي رفع كفيه عند الدعا وحاله الاولي اي الدعا بحصول مطلوب

القشر الفارغ الخالي
اي لغة بيت صفر
اي ليس فيه متاع
وخازن

قوله الداعي في ... اذا ... دعا ... المعهد ... البيت ... واستقداد ... النفس ... الدنيا ... ومنازل الذنب ... النهاك ... عليها ... ذكره ... الاستجابة

الدعبارة

الدعبارة ثم في حاشيته علي المنهج عند قوله وسن رفع يديه في القنوت ما نصه ينبغي
ان يقصد بقوله وقني شر ما قضيت الدعا برفع البلا او رفع به او بدفع شره جعل
ظهر كفيه الي السما او الدعا بدفع البلا في المستقبل يعني الدعا بان يسلم حالا
من البلا او شره جعل بطنهما الي السما وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر هنا
ويجعل فيه يعني في القنوت وفي غيره ظهر كفيه الي السما اذ الدعا الرفع
ما وقع به من البلا وعكسه ان دعا لتحصيل شي كرفع البلا عنه فيما بقي
من عمره هـ ونقل عن شيخنا الرملي انه لا يطلب في القنوت جعل ظهر كفيه
الي السما في قوله وقنا شر ما قضيت لان الصلاة لا يناسبها الحركة وانكر
ذلك هـ زروق قال ... ما رايته وفيه من كلامه ولا ... فلا معني وكونه
الحركة لا تناسب الصلاة كليا ممنوع وانما الذي ينافيها الحركة
خصال السنة سوا رفع يديه ما تضمنته او معه فيه سوا رفع روس اصابعهما
او بسطها فاجاب بانه تحصل السنة بجال ذلك حيث لا تكن بطونهما
الي السما ولعل القائل توهم ما نقله من قوله حيث كانت بطونهما الخ ولا
دليل فيه لانه عام مخصوص بغير وقنا شر ما قضيت هـ وعبارة هـ ر في شرح
المنهاج ويجعل فيه اي في القنوت وفي غيره ظهر كفيه الي السما ان دعا برفع
بلا ونحوه وعكسه ان دعا بتحصيل شي اخذا مما ياتي في الاستسقا ولا يعترض
بانه فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة ان محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك
علي اطلاق ما افتي به الوالد رحمه الله تعالي انفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك
الحالة التي يتلب فيها اليد وسوا فيما ذكر الرفع بلا في ... ما ذكر الا ان
ذلك البلا واقعا ام لا كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي واستحب الخطابي
كشفهما في سائر الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله
البيهقي لحديث فيه في مسلم اذ دفعها قد يقع به من البلا قد علمت
ضعفه وان المعتمد انه اذا دعا برفعه لا جعل ظهر كفيه الي السما سوا لانه

وهل يمسح بيديه وجهه
بعد الدعا او لا قيل يمسح
والمعتمد انه لم يرد في ذلك
شي يثبت

واقفاما العقل و يستع   وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا و مستقرهم
وخلقوا منها وعدم العصيان في السما مزيته لا تقتضي الافضلية على انه قد
يكون في المفضول مزايا وقد يعترض بما وقع لادم وحواء والمبيس وادعا انهم
لم يكونوا في السما فيحتاج الى الاشتغال حينئذ وقد يقال لم يعص الله في السما معناه
لم يستمر معصية فيها ثم الانبيا فيما وقع من المبيس قال البرهان اللقاني
والخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم اما هي
فهي افضل حتى من الجنة والعرش والكرسي   وفيه اي الرفع
مكانة اي رفعة ورتبة واستيلا اي وقهرا وهذا تفسير للفوقية فهي معنوية
لا حسية   ومطعمه هو مصدر بمعنى المفعول وكذا يقال فيما بعده
شبرخيتي   وغذي بالحرام فكره لبعد تولهم ومطعمه حرام اما للتاكيد واما
لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واما التشبيه على استواء الثلثة
صغرا وكبرا فاشار بقوله ومطعمه حرام الى الكبيرة وبقوله وغذي بالحرام
الى الصغيرة وهذا الى العلى انه لا ترتيب في الواو وتلك المناوي والشبرخيتي
والاخير غير ظاهر فليتامل   الحنفي في المصابيح وردت مشددة ومخففة
في القرب متعلقة بالسفر جمع تريخ الحج وزيارة رحم الامام   اي فكيف
ومن اين يستجاب الظاهر انه الاستفهام عن الاحوال وعن المكان وانى
واحد وفي كونها للكل منهما او لاحدهما انقدرت الواو بمعنى او نظر لان كلا
منهما يستدعي حصول الاستجابة وعدم العلم بالمكان الذي تقع فيه الا كذا
كما ذكره ع ح فيكون قد تجوز بالاستفهام عن البعد لعلاقة اللزوم لان
الاستفهام طلب فهم غير المعلوم ويلزمه تعذر المطلوب عن المستفهم
اذا علمت ذلك ففي تفريع الشر الاستبعاد على ما ذكره تسمح على التجوز المذكور
الكاملا شيخنا الشيخ عبد البر العيهي   ابعين اهلا لها اي الاجابة
ولبس اي الحديث احالة انها اي للاجابة لا منها اي الاجابة الامانع لها

تفضلا

تفضلا لا وانقاما قال المصنف قد استجاب الله تعالى لابليس خاتمة البعد لعنه الله تعالى
تعالى انك من المنظرين اي فاستجابته لغيره اولى الحاقا للبعيد بالمحسن تكرما وتفضلا
ا م مناوي   لان الدعا بما يتصور به اي بالمحال عادة   بدوامها اي العادة
لان الله تعالى اجرى الامور على العادة   قيل الا بالاسم الاعظم قاله الطوخي
لا سمع دعا الجازي لا يستجيب فالمتوهم عدم القبول   وان لا يستعجل الاجابة اي
اما ان تكون الاجابة عنده بما يعلمه من الرد   او وطي شبهة اي فيها اذا وطئ زوجته
بشبهة فيتجنبها الى انقضاء عدتها لان اختلاط المياه لا تتعلق حق الغير ويوجد
منه حرمة نظره البها او الاستمتاع والخلوة بها قبل انقضاء العدة
مع العبادة اي خالصها   **الحديث الحادي عشر**   بفتح الحرمين
الا غير ومثلها ما بعده الى التاسع عشر ولا يجوز فيه اعرابها ولا اعراب الاول لانهما
في حالة الاضافة وانه ما تقدمنا وفي التامبني على الفتح الثالث عشر
بفتح الثاني على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على
الاعراب وذلك انه اذا اضيف موازن فاعل من التسعة فما دونها بمعنى بعض
اصله وركب مع العشرة فلك فيه اوجه احدها ان تضيفه الى المركب المطابق
له فتقول هذا ثالث ثلاثة عشر والثاني ان تقتصر على صدر البنا على الفتح
فتقول هذا ثالث عشر والثالث ان تقتصر عليه وتعربه الاول وتضيفه الى الثاني
مبنيا فتقول هذا ثالث عشر بفتح الثالث وهذا الاخير انما يكون مع فقد حرف
التعريف اما اذا وجد تعين البنا وامتنعت الاضافة لامتناع مثل جا الغلام رجل
اذا تقرر هذا استبان لك وجوب فتح الثالث من قوله الثالث عشر معروف
كناه وسماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كناه بهذه الكنية وسماه بهذا
الاسم الذي لم يكن يعرف في الجاهلية لما روى ابن الاعرابي عن المفضل قال ان الله
تعالى حجب اسمي الحسن والحسين حتى سمى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنيه
الحسن والحسين وعق عنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابع ولادته وحلق شعره

قوله

وهو البقيع بالموحدة بلا خلاف وهو بقيع الغرقد وهو مقبرة اهل المدينة سمي بذلك لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج واما المذكور في احياء الموات في الجامع فهو النقيع بالنون وهو الموضع المشهور الذي قال فيه حمى الغرض والمجد في ... للتمثيل ... النقيع ... الاعلام ... بالمدينة فاشتراه النبي ... رضي الله عنه ... له ... المدينة وكان الانصار ... عثمان ... والغرقد ... تحتي اليهود ... عيسى عليه السلام وواراه ... الاشجار ... يهود ... ولا ... الغرقد ... والغرقد ... الحديث ... لا ينطق اذا انزل عيسى بن مريم وقتل اليهود ... خلف شجرة الا نطقت وقالت يا مسلم هذا يهودي فاقتله الا الغرقد ... فلا تنطق ... الا البقيع عبد الباقي ... المالكي

قال ... وقد ورد في فضل البقيع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سكة المدينة ... الا البقيع بقيع الغرقد ...

منقوله وحمله بربيك صلة نزو العائد الضمير المستتر الذي هو فاعل يربي
اهـ الى الا يربيك مفعول لمحذوف وجوبا حال من فاعل دع اي اترك
ما يربيك متوجها او مائلا او صائرا الى ما لا يربيك فهو من التضمين على احد
تفسيريه كما لا يخفى ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وهو واضح اي بين اجل
انه نهي عنها قيل الخ وفي بعض النسخ ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وهو ادمج
العينة بالكسر قال الازهري وفسرها الفقهاء بان يبيع الرجل متاعا عن الى اجل
ثم يشتريه في المجلس بثمن اقل ليسلم به من الربا وقيل لهذا البيع عينة لان
مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها عينا اي نقدا حاضرا وذلك حرام اذا اشترط
المشتري على البائع ان يشتريها منه بثمن معلوم فان لم يكن بينهما شرط فاجازها
الشافعي لوقوع العقد سالما عن المفسدات ومنعها بعض المتقدمين وان تركه
هو احسنه الدار او الربا على المشتري من غير ان يبيعها في المجلس فهي عينة ايضا لكنها جائزة
بالاتفاق مصباح عند هو وكالشافعية نعم ان اطلع الله الخ استدراك
على قوله وغيرها فعل الخ ... ان اطلاع الله المراد ان كانت بمعنى بر شخص الجملة
الخ فهو من اطلاق اللازم على الملزوم فسقط الاعتراض بانه لا يتشكك في اطلاع الله
تعالى وان قلبه لم يشتغلوا بالشغل اساله النهر والطلق انه اوسع الخ ولا شك نبه
تعالى سطالب وبه نهايته وفي بعض النسخ لم يطق نفع في العبادة كما انشك
هل غسل مرتين او ثلاثا وهل صلى ثلاثا او اربعا مثلا او المعاملة كبيع العبد
بكسر العين والمناكحات كما وقع في القصتين السابقتين وسائر ابواب الاحكام
كالرضعة وهو اي الورع يغير النفع والقاعدة اي وعرف القاعدة فيها
اي الناصحين يعني اذا عارض شك ويقين قدم اليقين النسائي نسبة الى
نسا بلد من خراسان الامام فقيها وحديثا وحفظا واتقانا حتى قال التاج السبكي
عن ابيه هو احفظ من مسلم صاحب الصحيح مناوي سورة بقيع السين
والراء بينهما واو ساكنة واصلها الحثة وقال الترمذي اي في جامعه حديث خبر

وامر ان تتبعد قريبة شعوه نضن وهو سبط الحر للبسوفي نسخ المتن المتداولة
لفظ وهو قال مما عاقيا بسبط الجر على انه بدل من ابي محمد او بيان الحسن ويجوز
رفعه بتقدير هو ونصبه بتقدير اعني هو والسبط بكسر فسكون ابن البنت كما قاله
الشر شبهه به الحفيد تشبيه البليغ او استعارة مصرحة وتزتاح له عطوف
تنضب رقي بكسر القاف ملحا به المبير السلطنة عصوفها
اي كثير القص لانه من امثلة المبالغة بحور اهله اي بسبب حور اهله
ورغب عن الخلافة الخ ومن نحو هذا اخذ السراج البلقيني جواز النزول
عن الوظائف ولو بالعوض ابن النقيب فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة
لدماء المسلمين وامو الهم وروي عن الشعبي انه قال شهدت الحسن بن علي رضي الله
عنهما حين صالحه معاوية فقال له معاوية قم فاخبر الناس انك تركت في
هذا الامر فقام الحسن فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس
الكيس التقي واحمق الحمق الفجور وان الله هداكم باولنا وحقن دماءكم
باخرنا وان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية اما ان يكون حقا له
فهو احق به مني واما ان يكون حقا هو لي فقد تركته له ارادة صلاح الامة
وحقن دمائها او ان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل وظهرت المعجزة
النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابني هذا سيد الخ ومن كلامه
رضي الله تعالى عنه كن في الدنيا ببدنك وفي الاخرة بقلبك فانه اي الحسن
وقوله بعضهم في المناوي لم توقفه بواحد منهما ولد الحسن رضي الله
تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح عبارة المسعودي ولد
في شعبان سنة ثلاث وقيل بعد ذلك وهو اكبر من الحسين بعام وقيل بعام
وعشرة اشهر وعبارة بعضهم انها حملت بالحسين بعد ولادة الحسن بخمسين
يوما حفظت من رسول الله الخ اي حفظت من كلامه قوله دع
الهمزة ولا يجوز ان دع فعل امر بمعنى اترك وما اسم موصول بمعنى الذي

منقوله

مبتدا محذوف تقديره هذا حديث حسن صحيح واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من
التضاد فان راوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط الكامل وراوي
الحسن لا يشترط فيه ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة
واجيب بان ما قيل فيه ذلك ان كان له اسنادان كان وصفه بالحسن من جهة
احدهما وبالصحة من جهة الاخرى فمعنى قولهم فيه انه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح
لانه لكثرة الطرق تقوى به وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد
ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين
فيقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين
وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى
هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وسياتي في كلام الشرح في الحديث الثاني عشر قال الثالث يضطرب الحرام
ويسكن الحلال قال حجة الاسلام الغزالي هذا انما يكشف لقلوب طهرت عن
اوضار الدنيا اولا ثم صقلت بالرياضة الفائقة ثانيا ثم نورت بالذكر الصافي
ثالثا ثم غذيت بالفكر الصائب رابعا ثم زينت بملازمة حدود الشرع خامسا
حتى فاض عليها النور من مشكاة النبوة وصارت كانها مرآة مجلوة فهؤلاء هم الذين
يدركون مواقع الريب ويميزون بين ظلمة الفكر وضيا الايمان وبين القا الخنس
الشيطان والقا الملك والرحمن قال اما من بضاعته في العلم ازالة النجاسة
وما الزعفران واحكام المحيرة واقسام المستحاضة والقول في الفاعل والمبتدا والخبر
وامثالهم فهيهات هيهات هذا المطلب انفس واعز من ان يدرك بالمتمنى او
ينال بالهوينا فاشتغل انت بشانك ولا تضيع فيهم بقية زمانك فاعرض
عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم اي هذا كلام
الغزالي مناوي عن خمسمائة قيل دراهم وقيل دنانير واختصر
المصنف من جزئه الى الاختبار ان يشترى الثوب وثمن القلا منه والمسك وسبعه

بعد ذلك

بعد ذلك بالتمر من ثمنه فهو حرام للتضييق فاذا احتال شرط من ذلك فلا اثم
ووجه بعض بعضهم خبر لا يحتكر الا خاطئ ثم مرر ذكرها اي كره الحجاب المذكور
وآلى اي حلف عن اكل الصبر للحمرا اي اذا لم يصبه هو كما يعلم مما ياتي
عن دم البعوض اي عن اراقة دم البعوض اي عن قتله في حالة الاحرام كما في البخاري
هما ريحانتاي من الدنيا وفي رواية في الدنيا وفي رواية ان ابني هذين ريحانتاي
من الدنيا من بحبوحة قال في المصباح الحمرة بحبوحة وفيها لغات اجودها
فتح الميم والثانية بضم الباء والثالثة كسر الميم لانها التي مع فتح الباء والجمع المحابر
وما احسن قول بعضهم من الخفيف

قلت للفقر اين انت مقيم ⁂ قال لي في محابر الفقهاء
ان بيني وبينهم لاخاء ⁂ وعزيز علي قطع الاخاء

وقال الاخر كذلك اي اسنده ان يكتب من محبرته **الحديث الثاني عشر**
من حسن اسلام المرء خبر مقدم وتركه ما لا يعنيه مبتدا مؤخر وهذا من المواضع
التي يجب فيها تقديم الخبر لئلا يعود الضمير في المبتدا على متاخر لفظا ورتبة لما في المبتدا من ضمير
يعود على متعلق الخبر فهو من باب على التمرة مثلها زبدا او قوله اهابك اجلالا وما بك
قدرة علي ولكن ملء عين حبيبها وجه الاثبات برأي بقوله من حسن الخ كامل
ان في قوله من حسن اسلام المرء الخ لان الاسلام له مراتب بعضها ارفع من بعض الحسن ولم
يقل الاسلام ولم يقل الايمان لشبه هو الاسلام حتى يقول اسلام المرء تركه الخ
ولا خرزه الى حتى يقول من اسلامه وحسنه عطف تفسير
وفيه ما فيه اجيب فيه نظر ظاهر فكان الترك جزءا منه فلذا ابينه
فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به اي بلفظ حسن والحاصل الراجح بين لانه
الاسلام فعل ما يعني وترك ما لا يعني وانه جاء اشارة الى ان ترك ما لا يعني
من الاسلام الحسن الكامل فلا يتوقف عليه اصل الاسلام فافهم وجعل
ترك ما لا يعنيه من الحسن مبالغة لان الحسن من وصف الملكات والترك عدمي

بعض فضلاء العصر وهو مجيب: من صفات النفس وعادته الصفر
خلق اسم السيد معرق وطرح صفرة
ولم يرد عن طويق محرك النبل
يعوّد من حيطه والعادة منسلخ عنه
والكلي حتى الملكات اي بعض
الغابة وحتى الملكات
وقيد ومعارف

فحسبها مسند اولا
مبني خبر تقدم ولا
يجوز تاخيره لان
الضمير المتصل بالمبتدا
يعود على بعض وهو
متصل بالخبر فلو تاخر حتى
الاعتبار عاد الضمير على
متاخر لفظا ورتبة وهو لا يقبل

فوصفه بوسم الملكات مبالغة قال شيخنا الشهاب الحلبي والظاهر
ان يقال انه جواب عن سؤال مقدر تقديره لم عدل عن قوله من الاسلام الحسن
مع انه المناسب لكون الحسن صفة الاسلام الى قوله من حسن مبالغة
في جعل ترك ما لا يعني ناشئا من نفس الحسن فليتامل تركه مصدر
مضاف لفاعله ما اي شيئا اعم من ان يكون قولا او فعلا لا يعنيه ويروى
بضم اوله من اعناه ويعنيه بضم اوله من الاعناء وبسلامته في معاده
بالجر عطفا على ضرورة اي ويتعلق بسلامته في معاده وعبارة [illegible] او بضرورة
سلامته الخ فهو معطوف على حاجته الشهوة بسكون الهاء [illegible] الشهوة
وهي اشتياق النفس وحب المحمدة بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وفتحها قاموس انه حفظ الراس وما حوى الخ المشهور التفسير بوعى
في الراس وحوى في البطن سيذكره الشارح ايضا هكذا فلعل ما هنا رواية
او سبق قلم فراجعه مرسلا هو ما رفعه التابعي كبيرا او صغيرا وقيل
هو مرفوع التابعي الكبير وقيل هو الذي سقط منه راو واحد او اكثر سواء
كان من اوله او من اخره او بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهو ما حكاه
ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين قال
الزين العراقي في الفيته

مرفوع تابع على المشهور • مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال • والاول الاكثر في الاستعمال

لا يصح الا مرسلا اي ينجاب عنه بان المعنى لا يصح من طريق مالك الا مرسلا
ووصله اخرون جملة [illegible] وعلى كل حال فالمتن صحيح قطعا كما حرره
ابن عبد البر هو مناوي لانه اي الشخص لا يخلو الخ وان نظرنا الى
خصوصه ايضا كان كلا اي لانه اذا فعل ما يعنيه كان تاركا لما لا يعنيه
ولا تنفع عطف تفسير واما ما روي الخ جواب سؤال تقديره كيف تقول انه

من جوامع

من جوامع الكلم الخاصة به صلى الله عليه وسلم مع انه وجد في صحف ابراهيم
اي وصحف شيث ايضا كما نبه عليه العلامة الشنشوري وما مر عام اي
في الكلام وغيره كما علم مما مر من تفسير ما فلا يغفل من اربعة احاديث
وقد نظمها بعضهم بقوله

عمدة الدين عندنا كلمات • اربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع • ما ليس يعنيك واعملن بنيه

قال الشيخ الشعراني وكان مالك بن دينار يقول كلام الرجل فيما لا يعنيه
يقسي القلب ويوهن البدن ويعسر اسباب الرزق وعن يونس بن عبيد ترك
كلمة فيما لا يعنيه افضل من صوم يوم وقد نظم ذلك سيدي علي الاجهوري تعالى

ان الكلام في الذي لا يعني • يحصل القسوة والوهن
ويعسر اسباب لرزق واتى • في ترك كلمة من الذي [illegible]
بانه من صوم يوم افضل • [illegible]
وبعضهم فضل ترك كلمة • من الفنا على قيام ليلة

قال قدس الله الذي في نسخة المسعودي قد تقدم الخ وهو الذي وجد كذلك
في نسخ الشارح [illegible] عبارة المصنف في نسخة [illegible]
امك في المصباح تكل بتاء المراة ولدها فهي ثاكل من باب تعب فقدته
كناه بذلك ببقلة الخ قال الازهري البقلة التي

الحديث الثالث عشر

جناني بها انس كان في طلبها القرع شجرة حمزة بقلها تعالى ربما انه حامزة
اي فيها لذع ومنه حديث عمر انه شرب شرابا فيه حمازة اي لذع وحدة
او حموضة وفي الصحاح والحمزة بقلة حريفة قال انس كنت اجتنيها
وكان يكنيني بابي حمزة وانما كناه بذلك لان العرب تطلق على من لازم
شيئا اسم الاب [illegible] كنية علي رضي
الله تعالى عنه بابي تراب لما نام في المسجد وكثر التراب على جسده حين غضب

هو السكون للوزن ويصح بالفتح ومعناه على كل الضعف

من فاطمة رضي الله تعالى عنها ان الا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابدا بع شي
كان جنبها وفي نسخ كان جنبها وفي اخرى كان تجيبها وبقال انظ الرحلة

انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمتين
ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن
عدي بن النجار الخزرجي النجاري نسبة للنجار احد اجداده كما مر كما صح
عنه اي عن انس وقوله ان النبي الخ قاعل صح ام سليم بنت ملحان بن خالد
ابن زيد بن حرام واختلفوا في اسمها فقيل سهلة وقيل رميثة وقيل انيفة تزوجها
مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم لما خطبها ابو طلحة قالت انس لم
فقالت اما اني فيك لراغبة وما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة
فان تسلم فذلك مهري لا اسال غيره فاسلم ابو طلحة وتزوجها قال
ثابت فما سمعنا بمهر قط كان اكرم من مهر ام سليم وهو الاسلام اللهم
اكثر ماله وولده هذه واحدة وقوله وبارك فيه الثانية وقوله وادخله
الجنة الثالثة كما يدل عليه ما بعده وبارك فيه اي في انس فهو اعم من البركة
في المال وفي بعض النسخ وبارك له اي لانس فيما اي في ماله وفي شرح الشبشيري اللهم
بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه وذكر انها اربع دعوات فانظره
فلقد رزقته من صلبي الخ في شرح الشبشيري فقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين
وقيل مائة وبضعا وعشرين ثم انظر ما حقوا ما بقي من الاولاد ولم يعثر بعدد احد من
الاولاد واحفاد ولم يرزق الا ابنتين حفصة وام عمرو ومسعودي وان ارضي
الخ اي تطلع الرضى كما صح به المناوي حيث قال وكانت نخله تثمر في العام مرتين
اهـ وكان عليه السلام اذا ارسله في حاجة ثم رجع قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله من اقدره
من الصالحات واذا لم تتم قال لو اراد الله بشيء كان قهرمانه هو الوكيل
والخازن والمتصرف والقيم فصلى ركعتين ثم دعا فالتامت السحابة
كله في نسخ وفي بعض النسخ فصلى ركعتين ثم التامت السحابة وهي الحي ولم

قوله الا اصد الله ماله الخ وكان كما دعوة ولم ياتها في عوف المائة واخبر بنفسه انه اكثر الانصار الا وبعث حتى راى مائة ولدين صلبه وقد كان دفن منهم مائة وعشرين من اولاده حين قدم الحجاج البصرة وولد بعد ذلك بحاء وعارة الالوسي وكان انس يقول اني لمن اكثر الانصار مالا اولادا

القهرمان كالخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس

نقدها

قوله اي لم يتجاوزها العمر الا يسيرا وفي شرح المسعودي كالمهر نقلا اي ضد الاشتبير
توفي اي عام سنة مائة واوصى اي انس بن مالك نقل فان قلت
هذا مشكل لان الشعرة قد تختص بالصوب ونحوه فالجواب انه انما عساه
الصحابة كان شهيد الاخرة وشهيد الاخرة لا يبلون فلا يحصل تجنبهم خلفي
لا يومن احدكم وفي رواية البخاري احدكم وفي رواية لمسلم عبد ومناوي
اي الايمان الكامل والا فاصل الايمان حاصل بدون ذلك لان من لم يتصف بهذه
الصفة لا يكون كافرا وفي رواية للامام احمد وابن حبان ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبلغ عبد حقيقة الايمان اي كماله وقد مر في حديث جبريل ان الايمان
هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر ولم
يذكر حب الانسان لاخيه ما يحب لنفسه فدل على انه من كمال الايمان لا من اجزائه
بحيث تقول انه يعدمه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه شائع مستفيض
في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قلت اذا كان المراد نفي كمال الايمان
يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مومنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان
فالجواب ان هذا ورد مورد المبالغة في تحصيل هذه الخصلة المحمودة حتى كان
ما كالمحبة ركنه الاعظم نحو الصلاة الا الطهور او هو يستلزمها اذ يستفاد
من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم الاشبرخيتي وبيانه يعلم في
كلام الشارح ومر الكلام على احد اي في الحديث الرابع وحاصله ان احدا هنا
بمعنى واحد لا يستعمله في الاثبات والنفي على الاواحد الذي للعموم فلا يستعمل
الا في النفي نحو ما في الدار احد وما اشبه ذلك واضاف احد المنفي المفيد للعموم
لضمير المذكر نظرا للغالب والا فالاناث كذلك والضمير راجع لامة الاجابة
حتى يحب بالنصب لا غير هنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وان بعدها
مضمرة والتي بعدها عاطفة تفسد المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة الشبرخيتي
قال المص والمحبة هي الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه

قوله الليثي اي لليث بن كنانة وهو الذي يقول رثيته سهما في الكنانة واحدا سرى به واو يكسر السهم يا نائله وكانت وفاته سنة ستين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية اعوام ولد عام احد اعواب

بحواسه كحسن الصورة وبما يستلذ بعقله اما الذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع
او دفع مضرة والمراد بالميل هنا الاختياري لا الطبيعي القهري واعلم ان محبة العوام
مطالعة المنن من روية احسان اخيه اليه ونعمه العائدة منه عليه وهذه تتغير
بتغير الاحسان فان زاد الاحسان زاد الحب وان نقص نقص وان نفد فقد وهذه محبة
معلولة واما محبة الخواص فتنشأ من مطالعة شواهد الكمال لاجل الاعظام والاجلال
ومراعاة حقوق اخيه المسلم وهذه لا تتغير لانها لله وفي الله وذلك لا يكشف
الا على القلب السليم ومن ثم قالوا المحبة التي لله هي التي لا تزيد بالبر ولا تنقص
بالجفا   لاخيه المسلم اي كالاخ في الاسلام من غير ان يخص بمحبته احدا دون
احد بشهادة انما المؤمنون اخوة والاضافة فان اضافة المفرد تفيد العموم ورويه
من الخير اي له لانه الامام اذ هي للاختصاص النافع وكذا يدل عليه عكس لنفسه
اذ الخير لا يحب لنفسه الا الخير   كما في رواية احمد والنسائي فهو من باب المطلق
والمقيد وخير ما فسرته بالوارد كان من باب العام المخصوص خلافا لبعضهم كما قاله
الشر   وقول بعض اخرى وانه نفع قول بعض اخر   جرى على الغالب اي
فلا مفهوم له اي مفهومه معطل   ان يحب للكافر الاسلام وما يتفرع عليه
من الكمالات وقال ابن العماد الاولى ان يحمل على عموم الاخوة حتى يشمل الكافر
والمسلم فيحب لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الاسلام كما يحب
لاخيه المسلم الدوام عليه ولذلك ندب الدعاء له بالهداية انتهى حنفي فالحاصل
ان المراد بالاخ المسلم وهو جرى على الغالب او المراد به اخوة ادم فيكون
عاما   اي مثل ما يحب لنفسه الخ لا عينه مع حلية عنه ولا مع قيامه بمحله
اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال وهو مساو لقول بعضهم من جهة لا يزاحم
فيها انتهى حنفي   اي مثل ما يحب لنفسه ويلزم منه ان يبغض لاخيه
ما يبغض لنفسه قال الكرماني ومن الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه
من الشر ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك النص عليه

اعتفا

اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد   بحيث لا ينقص اي حصول مثل ذلك على
اخيه الحث شيئا من النعمة عليه   الرغائب اي المحبوب   انتهى كلام
ابن الصلاح وبه يندفع الخ   انا هي من جهة العقل وان كان على خلاف هوى
النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر منه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله
لما علم ان صلاحه فيه انتهى حنفي نقلا عن البيضاوي   من جهة العقل لا من
جهة الطبع كما ذكره   والحسر علق تفسير مراد   وبه يوجه ما قاله ابن
الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه الخ وخبر ابي ذر انه امر والامر لا يكون الا بما يستطاع
وهو عام لم يخص منه بعقل ولا طبع فهو مؤيد لقول ابن الصلاح من انه اذا كان المراد من جهة
لا من جهة فيها تقابل ذلك الطبع والعقل   احب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسلما اي ان تكن فيك ما لكن مقتضية لذلك الحب باعتبار اصل الحصول لا غايته
فلا ينافي في ذلك ما جبلت عليه الانفس من محبة التقدم على الغير في كل خير لما هو مركوز فيه
للخير غير متعلق بالتعدية   اذ يرى عنانا اي باطلاعه على احبه اعمال الخير
ان لم يقدر هو عليها والمعنى انه اذا راى من طاعة منفعة منها حسد لكونه هو لم
يوفق لمثلها   والجمال الانسان الخ اي والمستلزم من اجمال الانسان الخ   ومن ثم
قال الاحنف اي ابن قيس ممن تعلمت الحلم الخ وفي رواية عنه انه قال تعلمته من قيس
ابن عاصم رايته يوما قاعدا بفناء داره محتبيا بحمائل سيفه يحدث قومه فاتي برجل مكتوف واخر
مقتول فقيل هذا ابن اخيك قتل ابنك فوالله ما حل حبوته ولا قطع كلامه
الا انتهى التفت الى ابن اخيه قال يا ابن اخي بئسما فعلت اثمت بربك
وقطعت رحمك وقتلت ابن عمك ورميت نفسك بسهمك وقال لابن له اخر
قم يا بني الى ابن عمك وحل كتافه ووار اخاك وسق الى امك
مائة من الابل فانها غريبة   قاله النووي في تهذيب الاسماء واللغات   فالانسان
كون الانسان يحب لنفسه الخ تفريع على قوله والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة
الخ   فكيف لو كنت توده دونه اي فاكمل درجات النصح ان يحب

قوله قال الاحنف ... على الشهوة ... [illegible] ... عن الحسن ... قال رجل للاحنف ... من امري [illegible]

[illegible]

ان يكون الناس نوفد كما صح بذلك بعد خلافا لرواية البخاري فانه
لا شك فيها لانه فيها الاقتصار على الاخ قال الشيخ حبيبة وفي رواية ابي نعيم
لا يومن عبد حتى يحب لاخيه وللجار ما يحب لنفسه بالشك وذكر الجار يدخل فيما قاله المشفقة
الاعتنا بالجار ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
فضلني بشيء احب منها فوقهم امثل في الفلة ولكن البغاء ذو البغي
من بطر او سعة او التفكر والحزن يقول ومن كمال الايمان ينبني مثل نقابله
اي الايمان الاخروية وينشا من هذا اي من النظر لنفسه بعين النقص الحديث

الرابع عشر

عن ابن مسعود واسمه عبد الله كما تقدم اي لا يجوز
لا ان الحل يتبادر في المباح فسر لا يحل بلا يجوز فلا يرد ان الحل ايضا يصدق بالواجب
تامل لانه يصدق بالواجب وما كان ممنوعا ثم جاز وجب وفي رواية
مسلم زيادة على هذا اي اوله ولفظه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والذي لا اله غيره لا يحل الخ اصله دمي على فعل بالتسكين وقيل
اصله فعل بالتحريك وعليه فعل الذاهب منه الياء ويدل له قولهم في تثنيته
دميان قال الشاعر فلو انا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين
وان جاء مد مع الف التثنية وهو ما قاله المبرد والواو لان بعض العرب يقول في
تثنيته دموان وهو ما قاله غيره اه شبرخيتي اي اراقة دم فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه والمحوج الى هذا التقدير ان الذوات الاعيان لا يتعلق
بها تحليل ولا تحريم لان الاحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكلفين والاراقة
فعل المكلف فيصح تعلق الاحكام بها ونظيره قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الاية اي نكاحهن فهو كناية عن ازهاق روحه وان لم يرق دمه كالوخنقه
او سمه او بالنظر للغالب لان الغالب في القتل اراقة الدم فلا يقال هذا التفسير
يقتضي ان غير الاراقة من انواع القتل كالخنق ورض الراس غير ممتنع وليس كذلك
يقال فيها امرؤ وقد وقع كل من الثلاث في القران العزيز اما الاول

فني نحو

ففي نحو قوله تعالى ان امرؤ هلك لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه واما
الثاني ففي يوم ينظر المرء ما قدمت يداه يحول بين المرء وقلبه وهو
المذكر ومؤنثه امراة ومراة وحكى بعضهم انه يجوز ... الراء من غير
همز وحصر اي الذكر بالذكر هنا ونظائره الخ والا فالانثى والخنثى
كذلك وفي رواية يشهد الخ وفي رواية زيادة بعد المسلم وانا
رسول الله وهي ... وهو صفة كاشفة اي قوله يشهد ... الخ
صفة كاشفة لمسلم او العلماء ... لانه كالاسلام علم منه انه يشهد ان لا اله
الا الله الخ وخرج بذلك ... الكافر الحربي قوله الا ... الذي
اشارة الى ان مفهوم ... فيه تفصيل فلا اعتراض عليه بانه يقتضي حل
اراقة دم الكافر مطلقا بغير الثلاث المذكورة وليس كذلك مطلقا
ايضا لانه ... خصلة من الثلاث ام لا لكن ان كان بالقتال فلا اي ذكرا
خلاف الصبي والمجنون ومن به رق والانثى والخنثى فانه يحرم قتلهم ان لم
يقاتلوا للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون ومن به رق
والخنثى بهما فان قاتلوا جاز قتلهم وكالقتال السب للاسلام والمسلمين من النسا
والخناثى دون الصبيان والمجانين فليس السب منهم كقتالهم لانه لا شيء
عليهم عما انتفاء هذا المفهوم اي مفهوم قوله مسلم فانه يفهم منه ان الكافر يحل
دمه وانه لم يكن فيه خصلة من الثلاث لكن الحربي باق على هذا المفهوم
لم يخرج عنه شيء بخلاف الذمي فانه خرج بادلة اخرى منها خبر ابي داود الا من ظلم
معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا
حجيجه يوم القيامة الا باحدى ... الثلاث الدليل على تعيين
خصال الثابت احدى ثلاث وفي رواية للبخاري الا ثلاثة نفر فيجب
على الامام القتل بها اي لا على الاحاد لكن لو قتله مسلم لا يقتل به بل يعزر
فقط فيجب على الامام القتل بها الخ اي الا انه غير مستحق القصاص او يرجع

[illegible]

المرتد الى الاسلام الثيب بالحر بدل عاقلة ولا به بنيه وفيما بعده من نقائض وجوده
تقديره خصلة الثيب الزاني وقصاص المقر بالنفس وترك الصلاة كله بيه ويدرك
هذا التقدير بعد الا ان الثيب وما بعده لبيان نفس الخصال بل اصحاب الخصال
ويجوز رفعه على الخبر اي والمنفعا اي منها والثانيا ولم يجوز نصبه على انه مفعول
لفعل محذوف كاعني شرحي وهو اي الثيب المحصن والمراد به اي
بالمحصن في هذا الباب اخرج به المحصن في باب اللعان والقذف فان المراد به ثم اي عند
الفروع المكلف الحر المسلم العفيف عن الزنا وطي محرم مملوكه ودبر حليلته
الحر البالغ الحر والكافر كما بحوره العاقل وشمله السكران المتعدي الواطي اي الموطوءة
لان الثيب اسم جنس يشمل الذكر والانثى كما قال الشم وان حرم اي الوطي بنحو عدة
شبهة وحيض في القبل اي الاحصان بوطي امته ولا يشترط الاحصانه
الاسلام اي خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان شروط الاحصان عندهم
ستة جمعها القاضي زين الدين بن رسنق في قوله

شروط الاحصان ست اتت • فخذها على النص مستفهما •
بلوغ وعقل وحرية • ورابعها كونه مسلما •
وعقد صحيح ووطي مباح • متى اختل شرط فلا ترجما •

احصنا بالبنا للمفعول لقولهم المحصن بصيغة اسم المفعول نعم ان اسلم
نبل رجمه سقط الرجم عدم سقوطه فيجم وما نقله النووي عن النص من انه لا يجوز بعد
الشم مفرع على القول بسقوط الحد بالتوبة والراجح خلافه منوبه الزاني يجوز
فيه بانات الياء وحذفها من باب الكبير المتعال وانما نقلنا كما قال المصنف اشهر مناوي
حسنة اي حينا بت فاعل اولح واما مفعوله اولح محذوف فهو من الحذف من الاول لدلالة
الثاني او قدرها من فاقدها في فرج اي الح حشفة بارح المبني للفاعل
حرام لعينه خرج الحرام لعارض نحو حيض وتاسو فلا حد بوطي حليلته حالتئذ
مشتهى طبعا خرج فرج الميت والبهيمة خال اي ذلك الايلاج عن شبهة

الفاعل

وقد احل الله النكاح وحرم
الزنا وانما هو اثنان واحد
لامراة واحدة لكن هذا
نكاح وهذا زنا فاذا اتى
نكاح ونبات العفة والتحصين
فاذا اتت بولد نسب نسبه
وحصل العطف من ابيه بالتربية
والنفقة والارث واذا كان
من زنا ضاع الولد لانه لا يدري
احد الواطيين فمن هو فعل
بجابه على غيره وحرم
الله الدماء وامر بالقود
ليتزاجروا او كلم في القصاص
حياة وحرم المال وامر بقطع
السارق لتحفظ الاموال
بالامتناع من الخطف العلاك
المامورات وللنهيات بينة
لاولي الالباب مناوي

الفاعل كان وطي اجنبية يظنها زوجته او امته وشبهة المحل كوطي الامة المشتركة
او امة ابنه وشبهة الطريق بان يكون حلالا عند قوم حراما عند اخرين كنكاح المتعة
والنكاح بلا ولي بحيث الشيء اهلا لا تنزاعي كل واحدة منها مسقطة للحد عثير
حلية الفاعل اما حلية الفاعل فتعزيره كانت مطاوعته واما الحليل فيعزر ان
عاد له بعد نهي الحاكم عنه كما قاله مرر بالحجارة اي المعتدلة ولا يجوز قتله
بغير ذلك اي كالسيف اجماعا لان القصد به التنكيل بالرجم لكن لو وقع اعتبر به
والنفس بالنفس اي وقاتل النفس يقتل قصاصا بالنفس التي قتلها عمدا وانا
بشروطه الاتي وقال شيخنا الخليفي التقدير وقتل النفس الجاني عليها المقابلة
بالنفس الجانية وقال بعضهم التقدير وسبب قتل النفس بالنفس وذلك السبب
هو القتل عمدا عدوانا الذاتية ناقل عمدا اخرج الخطا محضا خرج شبه العمد
عدوانا الذاتية خرج ما اذا لم يكن عدوانا الذاتية بل بعدوله عن الطريق المستحق
في الاولى كان استحق حز رقبته فقده نصفين الا قود فيه بالنسبة الى
جماعة قاسمه اي واحد منهم على الانفراد واحد منهم فترا بين العام والمطلق
اذ الحكم في الاول على كل فرد فرد وبطابقته وفي الثاني على مقصود جملة وتفصيلا
وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك شرحي ثم ما يقتل الحسنفلة
تقسيم قوله بان قتل الح او يقتل خلافا لابي حنيفة وما احسن ما قاله بعضهم

اذا زام ردنك قتلى • فقاتل النفس يقتل •
قالت فنهان خدي • بغي وقاص المقتل •

رضي الله عنهم هكذا بالتانيث في عدة نسخ والذي في المسعودي والمناوي
وغيرها من الشراح بعودي بالتذكير ولعلهما روايتان فليراجع ثم رايت
في البخاري ايضا بعودي بالتذكير والتانيث غريب لا النفس عهدها
اي خلافا لابي حنيفة حيث ذهب الى ذلك ان الشيء او غيرها اي
كفهم مكلفا ملتزما الاحكام المسلمين اي فلا يقتل صبي ومجنون ولا حربي

قال في زهرة ابن شبيري   والمؤثر من القصاص الاسلام الجزاء على
المذكور انه عند الذهبي ايضا فتكون خمسة   والاصالة اي اصالة النسب
دون اصالة الرضاع   منقطع قال الزين العراقي في التبصرة

وسم بالمنقطع الذي سقط • قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا • بانه الاقرب لا استعمالا

فان الحمد او نبه لم يسمع من شرح الاحديث المعقبة اي واما هو المحدث
فغزاه له وهو لم يسمع منه فاسقط الواسطة فيحتمل انه غير ثقة   الا ما لعله
عبر بالاب لما كان علوا اشد تبعية الاملاك عما لا بعقل   لا اصل بغير عليه قال
الشافعي لانه كان سببا في ايجاده فلا يكون الولد سببا في اعدامه   لذنب اي
كلا كالمرتد او بعضا كتارك الصلاة كما سيأتي   اوزع على الاسم اي المخلوقة قوله
ومن ثم كان الابع عن ذا ان اي المنتقل من ملة الى اخرى لا يقتل بل يبلغ مأمنه ان كان
له امان   او سيله حرية ضعيفه والمعتمد انه لا يقبل الجزية فلا يقبل منه الا
الاسلام وعنه بالكثير   لا دليل عليها اي على دعوى التخصيص   ولا نظر
لكونها اي المرأة المرتدة لا تنقض وفي بعض النسخ لا ستعقبه فيها   المفارق للجماعة
تفسير للتارك لدينه فانها صفة موكدة لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين كما ذكره
لانه يلزم من الاول الثاني اي فكل مرتد مفارق ولا عكس وجهه   شامل لما
عدا القسمين الاولين وهما الثيب الزاني والنفس بالنفس   فاستفيد عبارة الحاوي
المفارق للجماعة تفسير للتارك لدينه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين ويرد التفسير هو
الردة عن الدين وقد بحث بعضهم ان المراد به المخالفة لاهل الاجماع وتشكيك
على كفر مخالف الاجماع ورد من وجهين الاول انه يحتاج الى علمه على المعنى
الاجماع القطعي والمعروف اللفظ ما تقتضيه ومخالفة الاجماع الظني لا تبيح الدم قطعا
الثاني انه على هذا التقدير تكون الجملة ثلاثا والتفصيل اربعا هذا حرره بعض
الكاملين وذكر نحوه الشبشيري وقال هذه صفة موكدة لما قبلها لا استقلال وقال

الحافظ

الحافظ الزين العراقي في هذا بيانه للمفارق لدينه لا صفة مستقلة وتبعهم على ذلك
الحافظ ابن حجر حيث قال هي صفة للتارك لا صفة مستقلة والا كانت الخصال
اربعا وقد قال الا بثلاث وقد يقال عن هذا التقرير الشيخ الهيتمي كتبع غيره فانه بالحج
الجمع وشنع على الطبع وذكر عبارة قريبة مما مر تقول المفارق للجماعة الى قوله فانه ثلاثة
وشنع عليه بطول التشنيع هـ والحاصل ان ما ذكره الشارح ان قوله في الحديث
والتارك لدينه العام لكل من يجوز قتله وقتاله وان المعنى التارك لدينه كلا او
بعضا المفارق للجماعة بكفره او فسقه او خروجه عن طاعة الامام خلاف ظاهر الحديث
والله اعلم   ولام الدين بدل من اي قوله الجماعة   للتأكيد والتوبيخ
لضعف العامل هنا الفرعيته   واستثنا الثالث المرتد عن الاسلام وهو اي من
المسلم متعلق باستثنا   باعتبار انه كان مسلما قبل ابتدا وعلاقة الاسلام مرتبطة
به بدليل انه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ولهذا الاجح شرك الكافر مرتد البتا علقة
الاسلام مثلا   بينه حقيقته اي المسلم وعبارة لان المراد به المسلم حالا او
فيما مضى   فلا يشكل فلا يبتدا اي يعذر كما بالتوبة   رواه البخاري اي في كتاب
الديات ومسلم اي في الحدود   لانه اي القتل يجوز له اي مطبوع   من اعانه
على قتل مسلم بشطر كلمة كذا في الجامع الصغير وفي بعض نسخ الشرح ولو بشطر كلمة بزيادة
ولو اي يخوانون انقل لقي الله مكتوب   قال شارح الجامع في نسخ بصورة المرفوع
وهو منصوب على طريقة المتقدمين يرسمون المنصوب بلا الف او مرفوع خبر مبتدا
محذوف والجملة حال والغفرة بين عينيه ايس من رحمة الله قال المناوي كناية
عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وهذا جرى مخرج الزجر او
المراد يحمون هذا حاله حتى يطهر بالنار ثم يخرج ه عن ابي هريرة وهو حديث
ضعيف عزيزي وورد لا يحول احدكم ان يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم
يهريقه بغير حق وورد من هدم بنيان ربه فهو ملعون اي من قتل نفسا بغير حق
لان الجسم خلق الله وملكه فمن خيبة   وقال الفهرائي اقل القليل بكفره

الحديث الخامس عشر

اي تارك الصلاة كسلا **من كان** يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه

يؤمن الخ قال بعضهم وتعبير المعنوية من كان آمن وعدل عنه الى المضارع هنا وفيما بعده قصدا الاستمرار الايمان وتجدده وتجدد امثاله وفيما فوقه الايمان لا ينبغي زمانه وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد والحدوث ولكونه مضارعا صالحا للحال يفيد الحدوث حالا ولكونه في المقام الخطابي التقييد بحال دون حال يفيد الحدوث حالا فحالا وذلك معنى الاستمرار وما ذكر احسن من القول بان هذا المعنى مستفاد من تقدير المسند الجزائي التجدد من الفعل والاستمرار من كون الجملة اسمية مستفاده وربما لهم ما كسوه او بطبيعته في كثير من الامر ونحوه فانه قد دل على التجدد والاستمرار بالتقدير مع ان الذي يفيده الاسمية انما هو ثبات واستقرار لا تجدد واستمرار بمعني الحدوث مرة بعد مرة هو تشبيه وتمثيل بالحرف في الوجهي رحمهما الله تعالى وكرر قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر لانه مراد للاهتمام والاعتناء بكل جملة مستقلة في هذا الباب واليوم الاخر وهو يوم القيامة الذي سمي باذكر لانه لا ليل بعده ولا يسمي يوما بلا فية الا ما عقبه ليل او لانه اليوم الاخر المتيقن اخره استقرار اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار في الحديث التاسع اي حديث جبريل خبر هذا الشرط وهو فليقل هذا انما على ان من شرطية وقال غيره من الشراح قوله فليقل هو خبر المبتدا والفاء فيه وفيما بعده لتضمن المبتدا معني الشرط وهو مبني على ان من موصولة لا انها في نسخة سواء بجواب بعثت لانه الواقع في الحديث كما لا يخفى خيرا وهو ما فيه ثواب من القول بضم الميم قال الامام عبارة فتح الباري بضبط النووي بضم الميم وقال الطوفي بفتحها وكسرها وهو القياس كضرب يضرب هو شويرعي وفي مختار الصحاح صمت بكسر الميم سكت وبابه نصر ودخل وانما يجد ذلك في الاعتراض على المتن فلم يرد في نسخة ولم يرد ان لم يظهر له ذلك اي الخير محققه وهذا يقع قول الشافعي

رضي

قوله من كان يؤمن الخ ظاهره توقف الايمان على هذه الاشيا المذكورة في اكرام الضيف والجار وقول الخير والصمت وليس كذلك انما هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني وهذه تحريضا وتهييجا لفعل الطاعة لا على انه انما الطاعة بتفي ايمانه وعلى ان المعنى من كان كامل الايمان بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وليكرم فيكون منوطا على هذه الافعال كمال الايمان لا حقيقته ولا اثارته حيث شرطه ... واعترض على المعنى الشيخ الطوفي وقوله كما نص عليه ابن جنياه في الخصايص

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر معناه ان هذه الخصال من علامات المؤمن ... فالمعنى ينبغي له ...

رضي الله تعالى عنه فليس لي الصمت يقتضي ان الصمت امر الله به والظاهر انه للوجوب بالنسبة للحرام وللندب بالنسبة لغيره ومعلوم انه مضارع دخلت عليه لام الامر لانه اي المباح واليه ذهب ابن عباس وغيره فتكون الاية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وعالي انه يكتب المباح فالذي يكتبه كاتب السيئات لم يلق اليه مثالهما ابنيا ثيق للمفعول من رضوان الله اي من مرضيات الله وقوله من سخط الله اي من مساخطه وقيل في الحكمة انما جعل لك لسان واحد واذنان وعينان لتكون ما تسمع وتبصر اكثر مما تقول وروي ان رجلا سال لقمان في مرضه الذي مات فيه فقال اوصني فقال ان شئت جمعت لك علم العلماء وحكمة الحكماء وطب الاطباء في ثلاث كلمات اما علم العلماء فاذا سالت عما لا تعلم فقل لا اعلم واما حكمة الحكماء فاذا كنت جليس قوم فكن اسكتهم فان اصابوا اصبت معهم وان اخطأوا سلمت من خطاهم واما طب الاطباء فاذا اكلت طعاما فقم ونفسك تشتهيه فانه لا يمرض جسدك غير مرض الموت هو مسعود به قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام الجزء ما احسن قول بعضهم

اذا ما اضطررت الى كلمة • فدعها وبات السكوت افضل •

فلو كان نطقك من فضة • لكان السكوت من عسجد •

ولابراهيم الفتكي •

قال السكوت حرمان تعلت لهم • ما قيل التكرير بانني بلا نسب •

ولو يكون كلامي حين انشره • من الكتب لكان الصمت من ذهب •

وهو صريح في ان الكف الراجح لانه جعل الكلام فيه الطاعة من فضة والسكوت عن المعصية من ذهب وهو اشرف من الفضة لا ان تعد منفعة وعليه يقال الخير خير من الصمت والصمت خير من قول الشر وهو الاصل لكون الانسان يولد بيرها تعرض له النطق وذلك اي اتيان

ابي الفقه

السكوت   ويتقذب الخلق عطف على المار الذي عطف بتفسير   جارحة
جارحة اي واحدة واحدة   وانه من اكثر المعاصي اي وعليه انه الخ
اذا انه تزيد على العشرين من الغيبة والنميمة والكذب والفرقة
والسب الخ   عن علم يرجع للاداء وما بعده   او دنيوية اي او
مصلحة دنيوية   وما لتفصيله اي وما فيها بتفصيل شرفه الخ   بالواو كره
على قول شرا الخ فقوله فليقل خيرا اي ما لم يكره على السكوت ثم والصمت
ما لم يجره على الكلام بالشر وما لم يبنيه لوجوه على تفسيره   ولا اخراج لذلك
اي التخصيص الخ فقد يقال هذا القيل لم يرجع تخصيص الحديث فتأمل
مخصوصة بها اي بالقواعد   فلا خصوصية لهذا الحديث بها اي التخصيص
هذا الحديث بها   منهي عنه خبر عن التزام الصمت   لا صمات يوم العاد يعني
السكوت   اذ هو السكوت مع القدرة هذا يقتضي انه مغاير لا انه
احص فتأمله شبر بري وفيه نظر فان السكوت مع القدرة اخص من مطلق
السكوت وان كان مراده التسلسل بين السكوت مع القدرة والسكوت مع
العجز صح كلامه فتأمله   وبكلا هذين اي الخرس والعي لا يتعلق الامر معه
بالسكوت لان الامر انما يكون بالافعال الاختيارية وكلا هذين اضطراري
فلا يتأتى التكليف به   فليكرم جاره ينبغي شرح الكرامة بما رواه
الغزالي في اربعينه من قوله النفاز انه قوية وهو قال صلى الله عليه وسلم اتدرون
ما حق الجار ان استعانك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر عدت
عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنيته وان
اصابه مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه وان
اشتريت فاكهة فاهد له منها وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها
ولدك فيغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها
اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله تعالى رواه

الغزالي

الغزالي في الاربعين   وبالبشرى بالاقرب الوجه   دون اربعين
دارا اي فالمتمم اربعين جار لانه يصدق عليه ان بينه وبين جاره دون
اربعين كذا قيل   الا انا اربعين دارا اي كلا من اهل اربعين دارا الجار وابنه
الفتنى   وقيل هو اي معنى الجار في المسجد اي جار المسجد   لخبر عائشة
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة من اهدى قال الى اقربهما منك
بكسر الكاف لانه خطاب لعائشة كما لا يخفى يا امير   وهذا اي قوله الجيران
ثلاثة الخ كما يعلم من الشبرخيتي   متعلق بالرفع خبر كما قاله المناوي فتنبه
وهو انه اذا امر بالاكرام للجار مع الحائل بين الاسنان وبينه فينبغي له ان يرعى حق
الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات
في مرور الساعات فقد ورد انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات
فينبغي اكرامهما ورعاية جانبهما بالاكثار من عمل الطاعات والمواظبة على تجنب
المعاصي فهما اولى بالاكرام من كثير من الجيران   ضيف هو بفتح فسكون
يعم كل ضيف سواء كان ذكرا وغيره واحدا ومتعددا غنيا او فقيرا وسيأتي انه
يطلق على الواحد والجمع تقول زيد ضيف والزيدان ضيف والزيدون ضيف
وهند ضيف والهندات ضيف والهندان ضيف لانه مصدر قال الله تعالى
ان هؤلاء ضيفي ولا فن الجوزي
مات الكرام وولوا وانقضوا ومضوا   ومات في اثرهم تلك الكرامات
وخلفوني في قوم ذوي بخل   لو عاينوا طيف ضيف في الكرى ماتوا
وقد بينت في الكتاب الآتي حديث الانصاري الذي عبارة الشبرخيتي واما الايثار
وهو تقديم الغير على النفس فهو امر عظيم مدح الله اهله في كتابه العزيز بقوله
ويؤثرون على انفسهم الآية وسبب نزولها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال جاء رجل من بني اسد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل

ارتحلوا والذي هو النوم
والمعنى انهم لبخلهم وشدتهم
لو رأوا في النوم خيال ضيف لماتوا
من الرعب والحزن

إلا اخرى فقالت مثل ذلك ثم قال كلهن مثل ذلك ما عندنا إلا ماء فقال من يضيف
هذا هذه الليلة فقام رجل من الانصار يقال له ابو المتوكل وقيل ابو طلحة
فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء
فقالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج
ونومي الاطفال وقربي للضيف ما عندك ففعلت واظهر له انهما ياكلان
معه فنزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الى قوله فاولئك
هم المفلحون فلما اصبح غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من
صنعكما الليلة بضيفكما وروى الحسن ان رجلا اصبح صائما فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما امسى لم يجد ما يفطر عليه الا الماء فشربه ثم اصبح يومئذ
صائما فلما كان اليوم الثالث اجهده الجوع ففطن به رجل من الانصار فلما امسى انطلق
به الى منزله وقال لاهله هل عندكم من طعام فقال اهله عندنا من الطعام
ما يشبع الواحد وكان اما بينه ولها صبية فقال لزوجته اذا دخل الضيف
فنومي الصبية قبل العشاء واطفي السراج وتظهري للضيف انا ناكل معه حتى يشبع
فكان ثريد وقعت وتدنيه من السراج كان الجريد ان تلحمه ناطفانه فلما غدا
اصبح الضيف غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان قلت الحمل ما ذكره
التتائي خرج من السؤال والجواب   خلافا لمن توقف فيه وهو ابن الفاكهاني
وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه وكان لقصره اربعة ابواب واتفق
له فضيلتان متقاربتان شكر في واحدة وادب في الاخرى اما الاولى فهو انه
عليه السلام نزل به رجل من عبدة الاوثان فاكرمه فتعجبت الملائكة
في السموات وقالوا ربنا خليلك تكرم عدوك فقال لهم انا اعلم بخليلي
منكم ثم امر جبريل فنزل وعرض عليه قول الملائكة فبكى وقال يا جبريل
تعلمت من مولاي لا اعرابته عن الرد منه واما الاخرى فانه نزل به رجل
من عبدة الاوثان فاستضافه فابى عليه الا ان يترك دينه فانصرف فامر الله

جبريل

جبريل ان ينزل اليه فنزل اليه وقال له يقول لك ربك استضافك عبدي
فابيت الا ان يترك دينه وانا ارزقه ثمانين سنة على شركه فبكى
ابراهيم وقام يقفو اثر الوثني الى ان لحقه فعرض عليه الرجوع فابى الا ان
يخبره بسبب ذلك فقال له ابراهيم ان الله عاتبني فيك واخبره فبكى
الوثني وقال يا ابراهيم اسلمت لله رب العالمين هـ شبرخيتي   قالوا
كانت واجبة اي ثم نسخت فرضيتها وبقيت الندبية   والاستقلال
بالاخذ اي وجه الاستقلال الخ   لادلة اخرى تقليل المقولة وحملوا بذلك
الاحاديث على غير ظاهرها اه   جائزة اي الضيف   وايضا التقبير
بالاكرام اي في قوله فليكرم ضيفه   لتقدم ما يحتاج اليه من ماكول وغيره
على اهل المدر اي القرى واحدها مدرة اي قرية كما في الصحاح   برنجة حقي
جوائزه بنا برى للمجهول وحذف نائب فاعله   على حذف مضاف اي هنا يعني
ع   في كل كبد حرا احر قال الجوهري الحران العطشان والانثى
حرى مثل عطشى والحرار العطاش اه   والوجه هو الاحتمال الثاني
اي جعلهم من ذوات الجهتين   فانصرافه اي النفع بعضهم لا للالباس
كذلك اي من حيث الشفقة جائز الخ   وما ذكره في اطعام الفقير هلا قال
وغيره للسباقي في السابع عشر من ان الحكم لا يختص به شبرخيتي   لوجوب
فلمه فقول ضعيف والمعتمد انه يندب   فقط   لو استطعم اي طلب الطعام
استسقى اي طلب السقي   والشارفيه عطوعا يبز قبه   هوة
الاختلاف الهوة بالضم المنخفض من الارض صحاح الجوهري   الحديث السادس
عشر   عن ابي الدرداء وقيل لجارية لان كلا من المذكورين في الامر
او سال الوصية ومن سالها فقد جزم القسطلاني في شرح البخاري بان اسمه
جارية بالجيم ابن قدامة كما عند احمد وابن حبان هـ شبرخيتي وفي حديث الطبراني
ابن سفيان بن عبد الله الثقفي وفي حديث ابي يعلى انه ابن عمر والظاهر كما قال الاولى

العراقي ان السائل عروة لكن قد ورد مناويه وظاهر كلام الشنوبري ان الذي
نحو ابن حجر جارية بالحا المهملة ثم راجعه كان ذلك كلام اعلم في مستوعب
على الظرفية اي نحو كان ذلك بقوله لا تغضب الخ اوصني اي ارشدني الى ما ينفعني
دينا ودنيا ويقربني الى الله زكريا قال الازهري الايصا والوصية مشتقة
من وصيت الشي بكذا اذا وصلته اليه يعنا انه يحتمل انه اراد
امرا الخ جواب عن سوال تقديره كيف نهاه عن الغضب مع كونه امرا طبيعيا
قهريا للانسان لا يمكن دفعه وحاصل الجواب ان المراد نهيه عن تعاطي
اسبابه والنهي عن ارتكاب ما يترتب عليه من الانتقام ونحوه والاحتمال
اي احتمال اذى الغير ام تحمله والعلاج وترك العمل بما يامر اي الغضب
فانه اي الغضب اذا ملك الانسان كان اي الانسان في اسره وتحت امره
ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الرا الذي يصرع الناس كثيرا
بقوته كما في الحديث الثاني وخبر ما تعدون بالواو دون الطائل الفه في الصفة والصرعة
بضم الصاد المهملة وسكون الرا بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جا
بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة والظاهر
ان الباء في قوله بالصرعة زائدة والصرعة خبر ليس اي ليس الشديد من يصرع الناس
كثيرا قوله انما الشديد الذي يملك نفسه الذي يملك نفسه عند الغضب اي
عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غيظه حم ق عن ابي هريرة قال له ثانيا
وثالثا وفي رواية عثمان بن ابي شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات فانه فيها
بيان عدد المرات وقد جاء في حديث انس ان المصطفى كان يعيد الكلمة الا ثلاثا
لتفهم عنه وان كان لا يحتاج بعد الثلاث مناوي فانك اذا اعطيت العافية
الخ والمراد بها عدم الابتلا في الجسم وغيره في الدنيا والاخرة قليبي واذا الغضب
يجمع الشر كله فكانه صلى الله عليه وسلم قال له اترك الشر كله وفي الجامع الصغير
الصغير وشرح المناوي كان اذا غضب عرفت بانه ارادة الله وقال ملاحظا لها

باعويش

باعويش مناوي يصفر ما شاء من حمرة فيجوز بصرف ويخف عالي الغضب فسيطر وعلي التمام
قوله اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من مضلات الفتن
ثم قال في الكبير قال الشيخ هذا اذهب غضبه لوقته وحفظ من الضلال والوبال
ابن السكن عن عائشة مناوي وهو من بديع جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم وبعده قال ابن التين جمع في هذه اللفظة بين خيري الدنيا والاخرة
لانه يجتنب جواب اما لا يحمى ما يترتب عليه حسرات وكم من قال في
الصحاح كمن كمونا اختفى فالغضب فوران الدم وغليانه ونحو بالاضافة
الى الدم فقط وبالاضافة الى الانسان انتقال قاله شيخنا الحلبي وزيد الاول
حديث احمد الخ فظهر لنا وجه ايراد الحديث للاول اي انه فوران دم القلب وغليانه
بالغضب الحديث يعني ان الغضب فليتامل فليتحفص من الحشو بدليل
التفسير تفسير ظاهر البدن الحاصل ما ذكره اربعة اشيا تغير ظاهر
البدن وتغير اللسان وتغير الجوارح وتغير القلب فقوله الاخة والعانة الجوارح
والقلب عطف على ظاهر البدن رعدة بكسر الرا اسم مصدر الارتعاد
وهو الاضطراب كما في المختار ويستحيل خلقته اي تتغير وباللطم
وجهه اللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة وبابه ضرب مختار
ونفقه واي يسرع او اعقه منها اي الحرارة الغريزية بل والكفر وفي
الحديث ان الغضب ليفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل ذكر ذلك الشهاب هو
سهروردي جبلة بن الايهم اخر ملوك غسان الشام وهو الذي اسلم
في خلافة عمر ثم عاد الى الروم وتنصر من المختصر في ذكر اخبار البشر
ثم الغضب اي المعطي عند امه دوا دافع ودوا رافع الخ جعل بذكر فضيلة
الحلم الخ يعني ان الدافع نفس الذكر وما عطف عليه لا شي اخر جعل بدوره
تعالى انه يخففه الكالي في الحزبانه فليتامل وكظم الغيظ عطف
على الحلم عطف تفسير او الاعم على ملزومه من كظم غيظا اي تجرعه قوله

قوله
كان خلقه القران وذكر في
عوارف المعارف ان في قولها
عائشة خلقه القران سر
غامض حيث عدلت عن
ذلك الى قولها كان متخلقا
باخلاق الله فسترت الحالة
بالطف المقال استحيا من
سبحات ذي الجلال اي فكان
صلى الله عليه وسلم متصفا بما
فيه من الاخلاق في طاعة
الله والخضوع له والانقياد
لامره والشفقة على عباده
والتواضع لاوليائه ومراعاة
عباده وارادة الخير لهم
والصبر على كل الهموم والاحتمال
للاذى والقيام بمصالحهم
وارشادهم الى ما فيه لهم خير
الدنيا والاخرة مع العفو
عن اموالهم الى غير ذلك
من الاخلاق الفاضلة والصفات
الكاملة التي اتصف بها صلى الله
عليه وسلم

وهو قادر على ان ينفذه اي ينفذ مقتضاه وما يترتب عليه ويكثر عند ذلك اي
كما يقال للكثير النوم نومة وللكثير الحفظة حفظة ان تملك بكسر
اللام واحدهما بسبب صاحب غضبا هو بفتح الضاد اسم مفعول انه
لست بمجنون اي انه سامع له ومنفذ عنه لا بقوله ولست بمجنون حتى يحتوي على
ذلك هذا النقيض وقال اللخمي وهذا الكلام من امر يرجع في الدين ولم يتاد
باداب الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم
ان الغضب من نزغات الشيطان ه فليسكت اي عن النطق بغير الاستعاذة
لان الغضب الخ والرافع يحصل بذلك ايضا اي كما يحصل به الدافع يعني
ان الرافع يحصل بما يحصل به الدافع وزيادة وهو يترتب على رفع الغضب بعد وقوعه
رفع دوام ما وقع من اثاره ودفع ما لم يقع منها فان النار لا يطفيها الا الماء اي
بارد او حار الكل الاول اشتراطها منه الثاني والحصر باعتبار الفرد الكامل
اي لا يكفيها اطفا كاملا الا الماء فالابرد ان الرماد يطفيها ايضا فاليه حسنا
ابدا فهو كالدعاء وظاهر الاذ التعاف [illegible] ظاهرا او لا يخفى ان ظاهرا او باطنا
مقربا به على الطرفين بجنس الرياضة المتعلق بيا من يقدم عليه عن وسم
الخلاق من اضافة الصفة للموصوف او ما يعني من وكذا قوله ومقابسة الاوصاف
وهو يعطونا بتيسير والتحقيق ان الغضبان اما مطبوع للطبع الحيواني اي عليه
الطبع الحيواني او استولى عليه فهذا اي فغضب هذا لا يمكنه هو دفعه وهو الغالب
في الناس واما انه للطبع بالرياضة اي تعاطي ما يكسر النفس وتقليبها ما تريد به
والجار متعلق بقال فغضب هذا يمكنه دفعه وهو المنهي عنه بقوله لا تغضب
ووسط وهو من ينها الثاني فقط اي وهو الاختيار ولا ينافي ذلك اي كون
التوحيد الحقيقي اقوى اسباب دفع الغضب او رفعه ثوبي حجر ثوبي حجر
ثوبي منصوب بفعل مضمر التقدير اعطني ثوبي او اترك ثوبي فحذف الفعل
لدلالة الحال عليه وحجر منادى مفرد حذف منه حرف النداء اي يا حجر فانه فيل

كيف نادى موسى عليه السلام الحجر نداء من يعقل قلت لانه صدر عنه فعل من
يعقل هو شرخيني لا درة بعده وهي كسر الاثنين كان حديدا اي شديد
الحدة من مدد عنه بكسر الميم كعلا النحل في القاموس والسلاة
كرمانة شوكة النخل جمعه سلاء لا يغور حتى ذكره بتشديد الكاف
لغضبي شي حتى ينتصر للحق اي لا يدفع غضبه شي حتى ينتصر للحق فاذا انتصر
للحق ارتفع غضبه واشار هو يعني العرض تدبره الغضب اي بظهره
اثار ما فيه من الذم وتهجينه مكان خالفها القران بالرفع ويجوز النصب برضي
لرضاه اي يرضى بما يرضى من الواجب والمندوب والمباح وسخطه اي وبغضب
ويكره ما يكرهه من الحرام والمكروه وخلاف الاولى [illegible] الشفا للاعلى
بما لعقد بتنزيها للامر هذه النعمة ما اريد بها وجه الله يتبين
الى ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم حنين
اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة ليتالفهم فاعطى الاقرع
ابن حابس مائة من الابل واعطى ناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ في القسمة
فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله تعالى
قال ابن مسعود فقلت والله لاخبرن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف بكسر الصاد المهملة
وسكون الراء بعدها فا صبغ يصبغ به الاديم ثم قال فمن يعدل ان لم يعدل
الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر
من اخلاق الايمان اي اخلاق اهل الايمان ونهاية الكمال
الغضب في موضعه والحلم في موضعه قال الشاعر
ولا خير في حلم اذا لم تكن له بوادر تحمي صفوه ان يكدرا
جرعة في المختار والجرعة من الما بالضم حسوة منه وعبارة العزيزي على الجامع
الصغير مع المتن ما تجرع عبد جرعة اصل الجرعة الابتلاع والتجرع شرب في عجلة

قوله ... اي اذا غضب امتلا ذلك العرق دما فتنطعه وينتفخ حاجبه

فاستعير لذلك والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع
جرع مثل غرفة وغرف انتصابها بالنصب صفة لجرعة عند الله من جرعة غيظ يكظمها
وفي نسخة كظمها ابتغاء وجه الله تعالى قال في النهاية كظم الغيظ تجرعه
واحتمل سببه والصبر عليه على ما منحه اي يعيره فتلقته اي عفو عنه وعن
الاحنف اي وروي ما قيل عن الاحنف ويدل للرد ظاهر قوله تعالى بما بلغ من قوله
الا لديه رقيب عتيد كما قدمه الشيخ رحمه الله تعالى انه لا لقاه اي تبارك
لا يلام عليها في نحو الاماء لانه لا يلام على الغضب بالسنة لعل الامر اي
المباح والاخف يلام اتفاقا على الكلام المحرم من المنكر ولهذا قال ان يرد ونفسه
ايضا الكلام بما لم يتعلق به حق الغير اما الكلام المتعلق به حق الغير فانه
يلام عليه ايضا ولهذا قال ونحو طلاق وعتاقة تامل انه زال بتغيره فتعبير
مكلف ولا يصدق في دعواه زوال التمييز انه لم يفهم منه ذلك قبل قال الشيخنا

الحديث السابع عشر

عن ابي يعلى قال الطوخي في مصابيح على
بكالي مثل رضي يرضى وعلى هذا الوزن يرضه مناوي شداد بالتشديد
ابن اوس بفتح فسكون فمهملة ابن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن
عدي بن عمرو بن مالك بن النجار نسبه خزرجي ابن اخي حسان بن ثابت الماموري
ان اوسا اخو ثابت فاوس اخو حسان وابنها البدري والده وعليه كان
يتفق ان يقول العم رضي الله عنهما ويمكن انه ترك لهذا الخلاف واعقب اي
ولده بها اي بمعنى بيت المقدس فانه على تاويله بالمدينة ودفن بها
وقيل بفلسطين حدثنا وهو سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل
ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح

فهو من

اي الداخلين لها ابدا من غير دخول النار

المراد بالسيادة هنا الافضلية
بفتح الموحدة وسكون الواو وبعدها همزة ممدودة

فهو من اهل الجنة خرجه عن شداد بن اوس وقوله وانا عبدك اي انا عابد لك
وقوله وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه ووعدتك من
الايمان بك واخلاص الطاعة لك وقوله ما استطعت اي مدة دوام
استطاعتي ومعناه الاعتراف بالعجز عن كنه الواجب من حقه تعالى
وقوله اعوذ بك من شر ما صنعت اي من الذنوب وقوله ابوء اي اعترف
والاعتراف بحوالا قراره وقوله فهو من اهل الجنة اي ممن استحق دخولها مع
السابقين بغير عذاب وسلم اخراه حديثا اخر وهو هذا
والمندوب مع معتبراته ومكملاته ان اريد بالمعتبرات الاركان والشروط
فقط فعطف المكملات من عطف المغاير وان اريد بها ما يعم الاركان والشروط
والسنن فعطف المكملات من عطف الخاص على العام تحسين الاعمال
المشروعة بان ياتي بها على الوجه المرضي بان يوقع الفعل على سنن الشرع
لان الاحسان في الفعل فهو دمه يقع عليه وعلى غيره فان قلت الثانية بمعنى
الاحسان بمعنى الانعام على الغير يعود منه ايضا نفع على الفاعل وعلى غيره قلت
الاول يعود نفعه على الفاعل ظاهر بخلاف الثاني شيخنا الحلبي في شي منها اي
من الاعمال المشروعة اي في اقواله وافعاله فيجوز الجمع على هذا التفسير
يكون المكتوب عليه محذوفا والتقدير ان الله كتب عليكم الاحسان في
او الى كل شي ويصح ان تكون بمعنى لام العلة اي كتب الاحسان على كل
مكلف لاجل كل شي ويحتمل ان تكون على بابها ويراد بالشي المكلف كما قاله ملا علي او
يراد به اعم كما اشار اليه الشيخ بقوله اي حتى ما يناسبه الخ والاعراض
والجمادات لعل المراد بالاعراض والجمادات التي ليس لاحد غير الله تصرف فيها كشواذ
الاكوان وبواعثه واجاد الاحجار ونحوها والاكوان اراد الاكوان التي يتعلقها
الادميون فلا تخرج فيجي البيات الخ... تراد به النبات والحيوان
والملائكة والجن واما الاول فالمراد ولهذا يكره ترك سقي الزرع حتى يتلف

نوله عجلسة او مثل ... هيئة الجلوس والركوب ... الهيئة

ابن القيم بان يفعل حقيقة الحنظلة ما يكرهون ولا يا كل اما يتادون بريحه
كالثوم والبصل ونحوها الاحسان اليهم ايضا في الامر باكرام الجار لانهم اقرب
جار كا تقدم عن المناوي ويحصر من كل شي اي من عموم هذا البنا اي كما استثني
الله بمن سبحانه ولم يظهر من هذا التقرير انقطاعا بابها الخ هذا ان كانت على
في التقريب المذكور متعلقة بالاحسان اما ان كانت متعلقة بتبق صح كونها على
بابها والمعني ان تقدير الله لعدم الاحسان سابق في التقدير والكتابة على
كل شي اي ان اول ما كتبه الله تعالي على عبده من التكليفات وغيرها الاحسان
فهو متقدم على المذكور في هذا الفصل فليتامل حال كونه اي الاحسان مستعليا
من الانسان على كل شي في خططها في توجيه جعلها على بابها الخ وما ذكرته
اي في تقرير كونه على بابها من قوله المعني ان الله تعالي طلب من عبده الاحسان
مستعليا الخ المغ لانه من باب الكناية اذ استعلا الاحسان من المحسن على المحسن
اليه عبارة عن شموله له وعمومه والنسب لانه لا يحوج الي دعوي حذف في الحديث
خلاف ما ذكره فانه يحوج الي تقدير الجار والمجرور الذي هو قوله في الولاية تامل
كالتسبيح من الجماد اي تسبيح الجماد احسان منه بهذا الاعتبار والاحسان اسم
جامع لجميع ابواب الحقائق قال الشاعر

احسن فحسبك ان تسمي محسنا ما احسن الاحسان ممن احسنا
واعمر من الذكر الجميل اجله فاجل ما يكسب الفتي حسن الثنا

فاذا قتلتم اي اردتم القتل على حد فاذا قرات القران فاستعذ بجدع الانوف
بالدال المهملة اي تقطيع الماخر فاحسنوا القتلة اي نوعا القتل على وجه
حسن وهيئة حسنة في مثل قاتل جاز نفيد بالجائز لانه الكلام فيه فلا
بنا ان يعيب الاحسان لغيره ايضا فيكون ذا وجهين فليتامل والذبح
او غيره كقتل الحيوان والسمك والجراد ولذا يكره قتل القمل والنمل والبراغيث
وسائر الحيوان بالنار لانه من التعذيب وفي الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار

قوله
وصحح على انه حرف الخ
وقيل انه مرتجل وانما
دخل عليهم حتى ياتوا
وقيل انه فعلهم ثم حرجهم
ولا يصح ذلك ورواه
عنه الله ... فامر
به فوطي بالارجل حتي
مات ... بغداد

قال الجزولي

قال الجزولي وابن ماجه وهذا الضبط للشفرة ذلك يجوز حرقه بالنار
لان في تشويها بغير النار حرجا ومشقة ويجوز تشويرها للتمييز الا الفخذ
وفي قتلها بغير النار بالقصص والعرض جائز لقوله صلي الله عليه وسلم وقد سئل
عن حشرات الارض تؤذي احرقها فقال ما يؤذيك فلك اذايته قبل انه
يؤذيك وما خلق للاذاية فابتداؤها بالاذاية جائزة شرح جنبي كالة
تشريد اللام ضم ياسر بعينها القصيرة محله في قصاص الاطراف اما قصاص
النفس فلا انمار فيه لانه يستخرزها فقد روحه نقوم براعي في القاتل الخ
استدراك على قوله فاحسنوا القتلة فيها خبر مقدم كسرا وفتحا حال من مدامراك
هو مبتدا مؤخر فلا يضربها تالف في المجال سعد عن رباب قطع ونيغ
التقرب به جماع قوله والاعتراف لله تعالي بالمنة والشكر له الآبال كناوي
وما ذكر من عموم التقرب بها وشكر الله على ذلك من افراد احسان الذبح هو بيا
موقع الشرح الحقيقي وليس بقوي لان الكلام في احسان هيئة الذبح كالتقريب للاحكام
وشكر الله في هيئته وان كان شكر المنعم بذلك واجبا كما هو جابر اولي وايضا
نية التقرب بالذبح خاصة بنحو الهدي والاضحية فليتامل وقطع الحلقوم والمري
وجوبا والودجين ندبا ولا تخلع بعد الام ولا تشوي السمك والجراد
حتي يموت فيكره فيه وهي حي قاله شيخنا يحروي هذا الخلاف ما قدمه في
الحديث الرابع عشر من انها تعود بعضها البائنة وما هنا من التذكير موافق
لما في المسعودي والمناوي وغيرهما وهو الصواب وسموا عنهم اي اعماها
عن رؤية محماة ها ابن الفقيه وفي بعض النسخ وبضم الام وقاله في المختار وبضم العين وتشديدها
محماة والفوائد الحرة هو من علي ومعناه حسنة والنجير بسكون الام وامر وتاوله
ويجوز كسرها شفرته بفتح الشين المعجمة وقد تضم وهي السكين العريضة
واصل الشفرة حد السكين وشفرة السيف حده وشفير جهنم حرفها وشفير الوادي
كرفه وشفير العين منبت شعر الجفن وح تسمية السكين بالشفرة من تسمية الشيء

باسم جزيه هو شر حسنة وفي كلام ع تنز ان السكين قال لها الشفرة النبي لا تعيروا عليها
وحاشية ثم التمال للشفرة الشفرة بالفتح السكين العظيمة والشفرة بالضم واحد
اجفان العين من اراح اذا احلب له الراحة او كلما دخل في حصولها
هكذا في صحاح الشيخ وفي قوله اي وجد كانه اي و لو بالتشبيه ذ بيحته اي
مذبوحة كما ياتي في كلام الشراح اي باعتبار ما يؤول اليه افلا قبل هذا احدث
شفرتك قبل ان تضجعها اتريد ان تميتها موتات هكذا في صحاح الشيخ وقراءة
كذلك على شيخنا الخليفي وفي بعض نسخ موتان وهما مثنى قال في النهاية والموتان
بوزن البطلان الموت الكثير الوقوع وقال في مجمع البحار للعلامة محمد طاهر من علماء الهند
ماتصيروفيه يكون في الناس سوتان كقعاص الغنم هو بوزن البطلان الموت
الكثير الوقوع وقال الكرماني هو بضم الميم ويقع في الماشية يسلب سريعا
فليراجع ومطلقه هذا اي قوله ولتحد ذ بيحته علي ما قبله وهو قوله
وليحد الخ لانه لبيان فائدته فهو من عطف المسبب على السبب
اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة وربما ادى الى تحريمها لعدم حصول
الذكاة الشرعية موحية بالحا المهملة اي مسرعة اي ذا اصل
المشاركة متعلق بالاذى بيان لوجه الشبه اي مثل الذبح بغير سكين في ا صل
الاذى اذا وصفت بفعل موتها اي وذكر الوصف كما مثل به بقوله
فالله امراة قتيل وفي الخلاصة ومن فعيل كقتيل ان تبع موصوفه غالبا
التا يمتنع فمن احسن في هذا الملك وهذا الملك احل فخنته تطاول قوله
كل شيء فانه قضية كلية مسورة بكل شاملة لجميع جزئيات الدين وقد افرد
منها بالذكر الرفق في القتل والذبح وقدم النسوخ حيث افردهما بالذكر في شم
قولها اذا قتلتم الخ خرط القتاد هو الشوك قال الجوهري خرطته
العود خرطا قشرته وقال ايضا والقتاد شجر له شوك
وهو الاعظم وفي المثل ومن دونه خرط القتاد وما ورثوه منهم تعليم

الناس

الناس تعليم مسنواموخر والظرف قبله حبند مقدم وقوله والامر به معطوف على
تعليم ان العالم ليستغفر له الخ المراد في هذا ونحوه العالم العامل اما
من لم يعمل بعلمه فاستحق العذاب الاكبر وصف الاستغفار فيل معنى كل
شيء الخ والاستغفار من العقلاء حقيقة ومن غيرهم مجاز عن استقامة حالهم
الناشئة عن طهارة نفوسهم والموثرة لرفعة منزلتهم انتهى ولعبد ذلك
متعين للقاعدة ان ما ورد وامكن حمله على ظاهره ما لم يرد ما يمنعه فلا
امكان ان الله يخلق في الجمادات والحيوانات ادراكا يستغفرون به حقيقة
كما قيل به في قوله وان من شيء الا يسبح بحمده صنوبري فالحاصل ان الاستغفار
من العقلاء حقيقة ومن غيرهم مجاز او حقيقة بخلق الادراك والقدرة
الصالحة لذلك والله اعلم

الحديث الثامن عشر

عن ابي ذر
بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء وكان رضي الله عنه قد اعتزل الصحابة عند
اختلافهم واقام بوادي الربذة بالقرب من المدينة وكان لا يقبل من احد
شيئا ولا هدية وكان الخلفاء يرسلون عليه العطايا فيابى اخذها فانفق ان
عثمان بن عفان رضي الله عنه اعطى بعض غلمانه صرة فيها دراهم وقال
ادفعها لابي ذر ولا تخبره من بعثها اليه فان قبلها فهي تبولها تصيير حرا لوجه
الله فتوجه بها اليه الغلام وعرض عليه الصرة واخبره سيدها وعقده بالعتق
ان قبلها فابى ان يقبلها فاقسم عليه الغلام فقال سبحان الله يرى بعتاق
نفسه حرا واضيا يا عبد هذا لا يكون ابدا وقيل بريرا ي قبل اسمه
برير بضم الباء الموحدة وراء مكررة انا رابع الاسلام اي اهل الاسلام
ثم رجع بامره صلى الله عليه وسلم الى قومه غفار فاسلم بعضهم وقال
ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقال بقيتهم اذا قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فاسلم بقيتهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر

اسمها واسلم سالمها الله مناوي اصدق لهجة بسكون الهاء وفتحها
وهو افصح وجيد اي لسانا يعني كلاما والاطلاق على الكلام الذي هو اللسان
مبالغة من ابي ذر يريد به التأكيد والمبالغة في صدقه اي هو متناه في الصدق
لانه اصدق من غيره مطلقا ولفظ الحديث في الجامع الصغير ما اظلت الخضراء
ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر بمكة الاسلام وهو اول
السلام عليكم ثم اوحي عليه اي عظم ولم يخرج منه شي كتابة
عن عموم سيانة شي منه مات بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف
بين مكة والمدينة علقمي وسمع بدرا اي الوقعة المشهورة التي كانت في
السنة الثانية من الهجرة في رمضان كما في كتب السير والعقبة اي بيعة
العقبة والظاهر انها العقبة التي تضاف اليها الجمرة اذ المبيع حقيقة اظهر منها لو الغرس
في دبر كل صلاة اي المكتوبة وعبرها احتمالا منه في الاطلاق وحسن عبادته
اي ايقاعها على الوجه الحسن وذلك باستيفاء شروطها واركانها وسننها
رنوة بالمهملة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة فواو مفتوحة فتاء تأنيث
اي رتبة سهم اي في المعنى انه يكون انا احمد بعض المسافة هو بلغني انه
قال اي ابن مسعود بفتح اوله مشددة ارّل كما في صحاح الشيخ وعبارة
الشنشوري بفتح العين والمهملة يا جبل الاردن بضم الهمزة وسكون الدال
وضم الدال المهملة وهو اي عمواس بلده اي الطاعونة البالغة
في سترقتيه اي شرقيه غور بيسان وفي الصحاح الغور بتهامة وما يلي اليمن
قال الابي ذر كما في عبارة الفاكهاني سبب هذا الحديث ان ابا ذر
لما اسلم قدما وامره الشارع ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم التوبة ولما
راى حرصه على المقام معه بمكة وعلم الشارع انه لا يقدر على ذلك قال
له اتق الله خشية عظيمة الخ وصيانة في كلام الشيخ هذا وانه قال له اذا بقيا
ثم كان سبب اسقاط ذلك او سكوته لها انق الله ... ولما

بنائي

بناني توجيه الامر اليه لعموم لا ما موجبا لا يختص به مخاطب دون اخر واصلها
الخ هذا معناها في اللغة واما معناها شرعا فقول الاتي هي امتثال اوامره الخ
تقيه منه اي من غضبه هي اي الوقاية امتثال الخ وفسر لك اي
قوله تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة انا اهل ان اتقى بالبناء للمفعول اي
اهل لان اتقى ومثله في حذف اللام قوله فانا اهل ان اغفر له وقد يضاف التقوى
الى غير الله تعالى او مكان نحو ان مكان العقاب او زمانه اي العقاب فمثال الاول
والثاني نحو واتقوا النار ومثال الثالث واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله تامل
حيثما كنت حيث ظرف مكان يضاف للجمل والمراد بها هنا التعميم اي
في اي مكان واي حال كنت فيه وقيل انها هنا ظرف زمان اي بناء على مجيئها
للزمان لان التقوى في جميع الازمنة اعم منها في جميع الامكنة لان الثاني يصدق بما اذا
حصلت منه تقوى ومعصية في المجلس الواحد بخلاف الاول وما زائدة شبها ذة
روايته حذفها ثم خبيتي اي في اي مكان كنت الخ اي سواء كنت وحدك
او في جمع فان الله مطلع عليك فلتكن خاصة تستكفيك الله الخ
والظاهر البيك اثما كنت ما بحزة من عوي ثلاثة الامور بعضها لا يحتسبه الاهم
سعادة ... ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الامر هو معهم اينما كانوا مناوي امالك
خشيتك الخشية الخوف وقال بعضهم خوف يقترن بتعظيم اي في الغيب والشهادة
اي في السر والعلانية لان خشية الله رأس كل خير وهو اي خشية الله من المنجيات
في الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات فالمنجيات خشية الله في السر والعلانية
والقصد في الفقر والغنى والعدل في الغضب والرضى والمهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وهي اي خشية تعالى الاشرف ولم يوجد منها
التعارض واختلاف التاريخ فالاولى انه تعالى الخ فهو من المطلق والمقيد
والحق به عبادة باسرها عطف على قوله حقوقه تعالى اي انه التقوى كلمة جامعة
لحقوقه تعالى والحقوق عبادة كلها اذ هي اي التقوى اجتناب كل منهي عنه وفعل

كما امر به وسئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن التقوى فقال هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقناعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل وقال عمر بن عبد العزيز التقوى ترك ما حرم الله واداء ما افترض الله فما رزق الله بعد ذلك فهو خير الى خير وقيل تقوى الله ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك ولهذا قال بعضهم لشخص اذا اردت ان تعصي الله فاعص حيث لا يراك او اخرج من داره وكل عن رزقه سبر حبيبي وبالنجاة من الشدائد والرزق بفتح الراء من الحلال ومن يتق الله الخ وقال بعضهم من علامة المتقي بالتقوى ان ياتي المتقي رزقه من حيث لا يحتسب واذا اتاه من حيث يحتسب فما تحقق بالتقوى فانه قال في تفسير قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اي فمن يتق الله والرزق يقطع العلائق يجعل له مخرجا بالكفاية وقيل من يتق الله فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه يجعل له مخرجا من الحرام الى الحلال ومن الضيق الى السعة ومن النار الى الجنة ويرزقه من حيث لا يحتسب من حيث لا يرجوا وقال سهل بن عبد الله ومن يتق الله باتباع السنة يجعل له مخرجا من عقوبة اهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب وقيل ومن يتق الله بالصبر يجعل له مخرجا من الشدائد وقال ابن عباس مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة وقال اكثر المفسرين انها نزلت في عوف بن مالك الاشجعي اسر المشركون ابنا له يسمى سالما فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى اليه الفاقة اليه وقال ان العدو اسر ابني وجزعت الام فما تامرني فقال عليه الصلاة والسلام اتق الله واصبر وامرك واياها ان تستكثرا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ففعل بيته وقال لامراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني واياك ان نستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقالت نعم ما امرنا به فجعلا يقولان ذلك فغفل العدو عن ابنه فساق غنمهم وجاء بها الى ابيه وهي اربعة الاف شاة فنزلت الاية وفي رواية انه اصاب ابلا من القوم خمسين بعيرا وفي اخرى

فاقلت

فاقلت ابنه من الاسر وركب ناقة للقوم ومر في طريقه بسرح لهم فاستاقه وقال فقال اصاب غنما ومتاعا سبر حبيبي وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ولبعضهم

من عرف الله فلم تغنه ۞ معرفة الله فذاك الشقي
ما يصنع العبد بعز الغنى ۞ والعز كل العز للمتقي

وقال اخر

اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى ۞ تقلب عريانا ولو كان كاسيا
وخير لباس المرء طاعة ربه ۞ ولا خير فيمن كان لله عاصيا

ولابي الدرداء

يريد المرء ان يعطى مناه ۞ ويابى الله الا ما اراد
يقول المرء فائدتي ومالي ۞ وتقوى الله افضل ما استفاد

يكون حلا اي يكون ذلك المتروك من الحلال ما الخ سوى هذه الفضلة وهي تقوى الله ومولاتي افضل من تفقه في دين هكذا في صحاح النسخ وسقط من بعضها في دين يتفقه في الدين اي يفهم علم الشريعة وتفهم رسالة روائح الجامع الصغير وبالجهة شناء قال شارحها وحكمة اي المولف فيه شرف العلم وفضل العلماء وان التفقه في الدين علامة حسن الخاتمة وهو تعالى ما انت ملتبس به اي عالم فاطلاق التمييز الاول المسبب وكذا ما بعده تامل تعلم عالم ما خوطب به عينا اي ما وجب عليه عينا او اراد التلبس به وان لم يجب عليه وتجنب الخ رفعا كلاما من حاله عطوفة على اجتنب كل منهي فاخاف ان ينستني اوله اخره الظاهر انا وله مفعول مقدم واخره فاعل موخر قرط بتخفيف الدال واتبع بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة اي الحق السياق العادة منك واصل سيانه

سيئة تقلبت الواو ياء وادغمت في الاخرى الحسنة صلاة او صوما او صدقة
وان قلت او تسبيحا او تهليلا او استغفارا او غير ذلك تمحها اي السيئة المتقدمة
في صحف الكاتبين وذلك لان المرض يعالج بضده كالبياض يزال بالسواد لا بغيره
وعكسه وتمح مجزوم بحذف الواو جوابا للامر والمراد باتباعها اياها فعلها
بعدها وجعلها تابعة لها اي واقعة بعدها بحيث تقترن بها قال ابن
العربي والحسنة تمحو السيئة سواء كانت قبلها ام بعدها وكونها بعدها اولى اذ
الافعال تصدر عن القلوب وتتاثر بها فاذا فعل سيئة فقد تمكن في القلب
اختيارها فاذا اتبعها حسنة نشأت عن اختيار في القلب فتمحو تلك
مناوي — الصغيرة غير المتعلقة بحق الادمي كما يأتي
عن الزرقاني فظاهر هذا الحديث ان الطاعة تكفر الذنوب مطلقا اي ولو كبيرة — قال في الرسالة
فانها تسقط الحق اللهم الا ان يكون ذلك الرجل ممن تقدم قبله فليتامل
وفي حديثه اي حديث ابن جرير كانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك
امك فلا تعد اي فلا تفعل مثلها
من الغمز والتقبيل — ما يصيب الرجل من امراته
ثم تعهد بكسر الهمزة [illegible] — انها
تمحى حقيقة من الصحيفة اي بعد كتبها لانه المتبادر الى الفهم والاصل الحقيقة
ويحتمل انه تعالى يمحوها [illegible] في ترجمه — ثم يستغفر الله ظاهره ان الصلاة مقربة
على التوبة — وهذا يحتاج الى دليل وان نقله الاسنوي ظاهره ايضا ان الحسنة وان كانت
بعشر امثالها لا تمحو الا سيئة واحدة والتضعيف لا يمحو شيئا وليس مرادا بل تمحو عشر
سيئات بدليل قول المصطفى صلى الله عليه وسلم تكبرون دبر كل صلاة عشرا
وتحمدون عشرا وتسبحون عشرا فذلك مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة
في الميزان ثم قال ايكم يعمل في اليوم الواحد الفا وخمسمائة سيئة فانه يشاهد
صدق ان التضعيف يمحو السيئات وخص من عموم الحديث السيئات المتعلقة
بحق الادمي كغصب وغيبة ونميمة فلا تمحوها الا الرد والاستحلال والابراء

قوله تمحها اي تذهبها قال القاضي البيضاوي صغائر الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات ولذا ما خرج من الكبائر بالعموم وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله اتبع الحسنة السيئة تمحها اما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة [illegible] قال الغزالي والاولى اتباعها بحسنة من جنسها لكن [illegible] نقيضها فاذا [illegible] سماع الملاهي سماع القرآن ومجالس الذكر والقعود في المسجد حسنا بالاعتكاف ونحو [illegible]

بيان وجه الطلاقة لقوله قلت عليك كثيرة ولينه فان تعذر [illegible] ارغب
اكثر من الاستغفار والدعاء والصدقة فالمرجو ان تغفر له تعالى ان ظلك كبيرة
مناوي — اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة المحترز بتقييد السيئة بالصغيرة
وقد علمت محترز تقييدها بالمتعلقة بحق الله دون المتعلقة بحق الادمي — لما بعثه
الى اليمن اي بعد غزوة تبوك وشيعه في خروجه ماشيا وكان معاذ رضي الله تعالى عنه
راكبا — ويؤيده حديث الصحيح اي يؤيد ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر
حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر اي مدة اجتناب الكبائر وفي رواية اذا اجتنبت
الكبائر ويجئ في الشرح خبر واعلم ان الصغيرة تكفرها التوبة وحدها واجتناب الكبائر
اتفاقا وان لم تحصل توبة والعبادات وان لم تحصل توبة اتفاقا — ما المراد كبيرة
اي الان فعلها فيما مضى كبيرة فان تلك الطاعة لا تكفر تلك الكبيرة فلا ينافي
انها تكفر الصغيرة فليتامل — نعم اقامة الحد بمجرده كفارة تنبيه صحة
التوبة انما تتوقف على التمكين من الحد ان ثبت عليه مقتضيه وكذا ان اشتهر
عليه بين الناس كما هو ظاهر كلام ابن الصباغ وجزم به بعضهم فان لم يثبت
ولا اشتهر صحت توبته بدون تمكين بل الافضل له ان يستتر على نفسه ويكره له
اظهارها كما قاله القاضي حسين وحيث توقفت على التمكين ومكن فلم يحده
الامام ولا تاب [illegible] وصحت توبته طبلاوي — اما الصغائر فانها
تمحى بالطاعة [illegible] مع تفاوته اي الكل تامل — وخالق
الناس اي عاملهم بخلق حسن الخلق من حيث هو اي لا بقيد الحسن فتضمينه
ويسكته [illegible] لغة الطبع والسجية وعرفا ملكة للنفس تصدر
عنها الافعال بسهولة من غير فكر وروية فخرج بالملكة ما هو غير
قار من الاحوال وبصدورها من النفس ما يصدر عن الجوارح كالكتابة وغيرها
من الصنائع وبقيد السهولة ما كان بصعوبة كالصبر على تحمل النوائب وكذا ما صدر

بكل كالمه لا يسمى خلقا ثم ان كانت الافعال الصادرة عن تلك الملكة جميلة
محمودة عقلا وشرعا سميت تلك الملكة خلقا حسنا وان كانت الافعال
قبيحة سميت تلك الملكة خلقا سيئا فالخلق الحسن ملكة نفسانية تحمل
صاحبها على فعل الجميل وتجنب القبيح وبعبارة اخرى ملكة نفسانية ينشأ عنها
جميل الافعال وكمال الاحوال بحصر في طلاقة الوجه وحمد وسلامة من يطيع
عن حسن الخلق فانشأ بعضهم

يراه اذا ما جئته متهللا ❊ كانك تعطيه الذي انت سائله

في كتاب المانعات حقائق الايات الامبتدع او تاجر او عيارة المشرخي
ثم ان الامر عام خص به مستحق فخرج الكفار والظلمة فاغلظ عليهم ، وفي
رواية اي بدل افضل الفضائل ان هذه الثلاثة افضل الخ ولا يستدل بالفضائل
الا كونية جبلة على اكتساب الولاية والنبوة وافاد ابن عبد السلام ان
الرسالة من الصفات الشريفة التي لا ثواب عليها وانما الثواب على اداء الرسالة
التي حملها واما النبوة فمن قال النبي هو الذي يخبر عن الله فانه يثاب
على انبائه عنه لانه من كسبه ومن قال بما ذهب اليه الاشعري من انه
الذي نباه الله قال لا ثواب له على انباء الله اياه لتعذر انه راجع في كسبه
وكم من صفة شريفة لا يثاب الانسان عليها كالمعارف الالهية التي لا
كسب له بها ولا كالنظر اليه جميع الكريم التي هو اشرف الصفات م شوبريه
ولا تكوينه جبلة هذه لا ادخل الا الاحد لا ان هو مصرف فيه فتأمل
ومنه ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة عبارة ابن الجوهري لمواقفه اذا قلت
فما حكم من جوز اكتساب النبوة قلت قال ابو حيان كما نقله عنه
بعض المتاخرين ومن ذهب الى ان النبوة مكتسبة لا تنقطع او الى ان الولي افضل
من النبي فهو زنديق يجب قتله اي والزنديق اكفر من الكافر فلا ياتي
كلام الشيخ الا من قوله يجب قتله فانه ظاهره وان تاب بالاسلام ثم وجد

افراده

افراده اي الخلق اي تخصيصه بالذكر الردعا من يظن الخ انظر وجه الرد
مع انه عطفه على التقوى والعطف يقتضي المغايرة فهو مويد لمن ظن انها امام
حق اسم فقط فتامل وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مختفيه
بمكة الخ خلاعط نفاد وعنق مختفين وطاهرين قال في القاموس والظا
الدهب والارتفاع الشي تنكرو اي عمر رضي الله تعالى عنه كالارسال
الخفي قال الحافظ ع الارسال الخفي هو ان يروي الراوي عن تحديث عاصره ولم
يعرف انه لقيه لكن هو لمنا المفصول والامر الحاصل ان من
طريق اي ذو اسناده صحيح ومن طريقه بقادة اسناده حسن ومن طريق آخر اسناده
ضعيف والمتن صحيح قطعا فالامر ابن طعن فيه

الحديث التاسع عشر

حبر الاقراي عالم او حبر العلم لغزارة علمه والقتال لهم ثلاث سنين
بالشعب وهو لهاشم مخصورون فيه فيقال حرجهم منه بسنين وانه قريشا لما رات
عزة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد الاسلام عمرو عزة الصحابة بالحبشة
وفشو الاسلام في القبائل اجمعوا امرهم واتفقوا على قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالوا قد افسد ابناءنا ونساءنا فقالوا لقومه خذوا منا دية مضاعفة
ويقتله رجل من غير قريش وتريحونا وتريحوا انفسكم فابى قومه بنوا هاشم من ذلك
وظاهرهم بنو المطلب بن عبد مناف واجمع المشركون من قريش على منابذتهم
واخراجهم من مكة الى الشعب فلما دخلوا الشعب امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه بمكة من المؤمنين ان يخرجوا الى ارض الحبشة وكانت متجرا
لقريش وكان يثني على النجاشي بانه لا يظلم عنده احد فانطلق اليها عامة من آمن
بالله ورسوله ودخل بنوا هاشم وبنو المطلب شعبهم مؤمنهم وكافرهم فالمؤمن
دينا والكافر حمية فلما عرفت قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد منعه
قومه من القتل اجمعوا على ان لا يبايعوهم ولا يدخلوا اليهم شيا من الرزق وقطعوا
عنهم الاسواق ولم يتركوا طعاما ولا ادما ولا بيعا الا بادروا اليه واشتروه

دونهم وان لا ينكحوهم ولا يقبلوا منهم صلحا ابدا ولا تاخذهم بهم رافة حتى يسلموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل وكتبوا ذلك في صحيفة وعلقوها في الكعبة
وتمادوا على العمل بما فيها من ذلك ثلاث سنين واشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم
وعلى كل من معهم فلما كان راس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصي ممن ولدتهم بنو هاشم
ومن سواهم فاجمعوا امرهم في نقض ما تعاهدوا عليه من القدر والبراءة وبعث الله
على صحيفتهم الارضة فاكلت ولحست ما في الصحيفة من ميثاق وعهد وكان
ابو طالب طول مدتهم في الشعب يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتي
فراشه كل ليلة حتى يراه من اراد به شرا او غائلة فاذا نام الناس امر احد بنيه
او اخوته او بني عمه فاضطجع على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتي بعض فرشهم فيرقد عليها فلم يزالوا
في الشعب على ذلك الى تمام ثلاث سنين ولم تترك الارضة في الصحيفة اسما
لله تعالى الا لحسته وبقي ما كان فيها من شرك او ظلم او قطيعة رحم فاطلع
الله عز وجل رسوله على ذلك فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي طالب فقال ابو طالب لا والثواقب ما كذبتني فانطلق يمشي بعصابة
من بني عبد المطلب حتى اتوا المسجد وهم خائفون من قريش فلما راتهم قريش
في جماعة انكروا ذلك وظنوا انهم خرجوا من شدة البلاء ليسلموا رسول
الله صلى الله عليه وسلم برمته الى قريش فتكلم ابو طالب فقال قد جرت
امور بيننا وبينكم لم تذكروها لكم فاتوا بصحيفتكم التي فيها مواثيقكم
فلعله ان يكون بيننا وبينكم صلح وانما قال ذلك ابو طالب خشية ان
ينظروا في الصحيفة قبل ان ياتوا بها فاتوا بصحيفتهم معجبين لا يشكون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدفع اليهم فلما وضعوها بينهم قالوا لابي طالب
قد ان لكم ان ترجعوا عما احدثتم علينا وعلى انفسكم فقال ابو طالب
انما اتيتكم بامر هو نصف ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني ان هذه الصحيفة التي

في ايديكم

هي سوسة تاكل الخشب حلبي

اي النجوم لانها تثقب الشياطين وقيل النجم تثقب لانها تثقب الظلام بضوئها وقيل الثريا خاصة لانها اشد النجوم ضوءا ... حلبي

اي امر وسط لا حيف فيه علينا ولا عليكم حلبي

في ايديكم قد بعث الله عليها دابة فلم تترك فيها اسما لله تعالى الا لحسته
وتركت فيها غدركم وتظاهركم علينا بالظلم فان كان الحديث كما يقول
فافيقوا فلا والله لا نسلمه حتى نموت من عند اخرنا وان كان الذي يقول باطلا
دفعناه اليكم فقتلتموه او استحييتموه فقالوا قد رضينا بالذي تقول
ففتحوا الصحيفة فوجدوا الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قد اخبر خبرها
قبل ان تفتح فلما رات قريش صدق ما جاء به ابو طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا هذا سحر ابن اخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا وقال ابن هشام
وذكر بعض اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طالب يا عم
ان ربي قد سلط الارضة على صحيفة قريش فلم تدع فيها اسما لله تعالى الا اثبتته
فيها ونفت منها القطيعة والظلم والبهتان اي وهذا يخالف ما سبق فهو من
وفي هذه الطريق فقال اربك اخبرك بهذا قال نعم قال فوالله ما يدخل
عليك احد ثم خرج الى قريش فقال يا معشر قريش ان ابن اخي اخبرني بكذا
ابن هشام الخبر يعني ما ذكرنا وقال ابن اسحاق وابن عقبة وغيرهما وندم منهم
قوم فقالوا هذا بغي منا على اخواننا وظلم لهم فكان اول من مشى في نقض الصحيفة
هشام بن عمرو بن الحارث العامري وهو كاتب الصحيفة اسلم رضي الله عنه وقيل
الكاتب لها عكرمة والمتعلق بها كان سنان وابو البختري العاص بن هشام
ابن الحارث بن اسد بن عبد العزى قتل كافرا ببدر والمطعم بن عدي وقد مات كافرا
وذكر ابن اسحاق فيهم زهير بن ابي امية بن المغيرة المخزومي صحابي رضي الله عنه
وزمعة بن الاسود بن المطلب قتل كافرا ببدر وذكر ابن اسحاق في اول هذا الخبر
ذكر الجميع وقد نظمهم شيخنا المنعم بن ... القاضي فقال

تقض الصحيفة خمسة منهم للجنة الاولى واخبر
وهم هشام زمعة وكذا ابو البختري ومطعم وزهير

وقد كان ابو جهل فيما يذكرون لقي حكيم بن حزام وهو صحابي رضي الله تعالى عنه

معهم غلام يحمل قمحا يريد به عمته خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب فتعلق به وقال له اتذهب
بالطعام الى بني هاشم فقال له ابو البختري طعام كان لعمته عنده بعثت
اليه به افتمنعه ان ياتيها بطعامها خل سبيل الرجل فابى ابو جهل حتى نال احدهما من صاحبه
فاخذ ابو البختري لحي بعير فضربه فشجه ووطئه وطئا شديدا وذكر ابو عبد الله
محمد بن سعد هشام بن عمرو العامري وقال كان اوصل قريش لبني هاشم حين
حصروا في الشعب ادخل عليهم في ليلة ثلاثة احمال طعاما سرا فعلمت
بذلك قريش فمشوا اليه حين اصبح فكلموه في ذلك فقال اني غير عائد
لشيء خالفكم فانصرفوا عنه ثم عاد الثانية فادخل عليهم حملا او حملين
فغالظته قريش وهمت به فقال ابو سفيان بن حرب اسلم ليلة الفتح دعوه
رجل وصل رحمه اما اني احلف لو فعلنا مثل ما فعل كان احسن بنا وعن ابن سعد
وكان الذي كتب الصحيفة بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار
العبدري فشلت يده وحصروا اي المشركون بني هاشم في شعب ابي طالب
ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خروجهم
في السنة العاشرة وقيل مكثوا في الشعب سنتين هو من مبعثه بن سعد الناس
قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ويروى الاولى اي ابن ثلاث عشرة
سنة لان من بلغ خمس عشرة فهو قد بلغ الاحتلام غالبا ومن بلغ عشر لا يقارب
الاحتلام غالبا ومن بلغ ثلاث عشرة سنة قارب الاحتلام واشبر منه اي
اكثر منه قليلا اما انه اي الحال والشان وفي بعض النسخ اما انك ستنتفع
بعمرك وفي ذلك يقول

انا اختزيت من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف ماثور

قوله لواخ وفي بعض النسخ لو ادركنا ساناما عاشره هنا احد اي لم يكن احد في

مرتبته

مرتبته جاطا قال الشيخ ابو وحده سنة ثمان وستين وهو ابن
احدى وسبعين سنة فالتمس اي الطائر فما سوي عليه اي
الهيل عليه التراب وفي بعض العبارات انه سمع هذا الصوت قبل ان سوي عليه
التراب فتل القدح بيده اي وضعه بيده وفي بعض النسخ فتل القدح في يده
بفتح الفوقية فلام مفتوحة مشددة اي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدح في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام
وان الايمن مقدم وان كان صغيرا او مفضولا وان تقدم الافاضل والكبار
فهو عند التساوي في باقي الاوصاف قسطلاني وعبارة بعضهم فقال ابن عباس القدح
بيده اي على ابن وهي الفلة التي اهداها كسرى له صلى الله عليه وسلم
كانت القلادة الواحدة من ابن عباس وفي رواية عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما
بردافة يوما اي في النهار دون الليل وكان سنه اذ ذاك عشر سنين
ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما قال المصنف شيخ مجازا وفيه
دليل على ثبوت ذلك انما عند ورد الجواب عليه الا انه جمع لخاطره بليون سبيل
ليحصل جميعها بالتوالي فياخذ الاقرب الاصفا وبقيت بكليته ولانه اذا
وقع من الفاضل المقبول حصل له به ابتهاج وسرور في مثاوي تقصير حسن ورود
بقا فيه من الرقة او تفطيره اي او تقصير بتفطيره اي تعليمهن وعلمهن وفي
بعض النسخ يعلمهن وعلمهن ثم اي الحديث ذكره ابن عبد البر الداري من فوائده
ذلك ويشهد على ذلك الظاهر ان الفعل منصوب عطفا على ذكر على حده
ولبس عباءة وتقر عيني اي ويشهد على ذلك وفي بعض النسخ بصيغة المصدر كما
فسرنا استدعي بالواو وفي نسخة بالرا لمفهم ما سمع وتقع منه موقع
اذ حصول الشيء بتشوقه ويتنشط الذهن لما الباردة على الظما واكيد بان لان
المقام مقام عبادة صار مقام ان يقال هل تريد ان تذكر لي شيئا فقال اني اعلمك
كلمات مثاوي وجابها اي بالكلمات بصيغة القلة اي لانه جمع التصحيح

قوله
سمع قائلا الاعرف يقول يحيى
بمهرانه فاكس قدرة مختارة اف
عباس رضي الله عنهما عظمة
ويضع ليصلي عليه جاطا طائر ابيض
فوقع على اعفانه ثم دخل
فالتمس فلم يوجد فلما سوي
عليه سمعنا من يسمع صوته
ولا يرى شخصه يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية فادخلي
في عبادي وادخلي جنتي بالكاتبة

من جوع القلة ويتوا ربع صيغ افعل كافلس وافعال كاحمال وافعلة كارغفة وفعلة كصبية

وقد نظمها بعضهم في قوله

ما افعل وبافعال وافعلة • وفعلة يعرف الادنى من العدد

وسالم الجمع ايضا داخل معها • فهذه الخمس فاحفظها ولا تزد

وان جملة ماصوتية عطف على قوله وجلها الا اجر واعلم ان عظيم خطرها اي
خطرها العظيم ورفعة محلها اي رفعة محلها الرفيع بتنويهها اي بسبب تنويهها اي
تنويه بابها تنويه التعظيم لا التنويه الذي للايذان وفي غالب النسخ فتنويها بالفا
والعلم بمعرفة الناسخ فليحرر • وتاهيلها مبتدأ الخبر دليل • احفظ الله يحفظك
الجملة معطوفة الجملة ايضا عطف بيان على الكلام او استيناف تفسيري
اذ الجملة من جنس العمل في الحفظ حفظا • تجاهك بضم التاء وفتح الجيم • فهو تاكيد
لما قبله ولهذا اورده بلا عاطف لكمال الاتصال بينهما مناوي • وهذا من المجاز البليغ
عبارة المناوي وهما بمعنى تجاهك والماصدق في الاصل بمعنى قدامك علمك وجهك لكن
هذا الاستعمال المجهول في حقه تعالى يعني معك علما واحاطة وحفظا [illegible] في رعاية
فالمعنى بعونه الطرفية فهو تمثيل مناسب لكون الانسان في [illegible] انما يطالب
تجاهك الحريقي انها استعارة تمثيلية شبهت حال العبد في [illegible] وراعاه
حالاته وسرعة انجاح حاجاته بحال من جلس امام من يحفظه ويراعيه في تعامله
اذا سالت فاسئل الله هذا استيناف وقع جوابا للسؤال انتقاه ما قبله
فصل عنه لما بين الجواب عن السؤال كانه قيل اذا كان الله مع عباده فهل المعول عليه
في السؤال او غيره فقيل اذا سالت الحناوي • شيئا قال الشارح حذف
المعمول ليعم كل سؤال • وان منها جمع زمام • ان الروح الامين اي
جبريل عليه السلام القى في روعي بضم الراء اي الوحي في خلدي وبالي او نفسي او في
عقلي من غير ان اسمعه ولا اراه انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها اي فلا
وجه للمذلة والكد والتعب فاتقوا الله اي احذروا ان لا تتقوا ان تقاعدوا واجملوا

في الطلب

في الطلب ان تطلبوا الطريق الجميل الذي يقبل كد لا حرص ولا تهافت قال بعض العارفين
لا تكونوا بالرزق مهتمين فتكونوا للرزاق متهمين ومعناه عبر [illegible] ولفظ
ما في الجامع الصغير ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل
اجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء
الرزق ان يطلبه بمعصيته فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته • في هذه بالنحو المخفف
من الارض جوهري • شسع نعله قال في الصحاح الشسع واحد شسوع النعل
التي تشد الي زمامها • الله يغضب الخ وقوله

لا تسالن بني ادم حاجة • وسل الذي ابوابه لا تحجب

قوله فتستاه اي تفقدها بين هذين • وسجنا وطردا لمن عاملة بالانزعاج عن العتبة
قال بعض العارفين قبل الجيوم في القبلة او في نقطة كانوم لا تحجبين فاقة
فانا عرفنا عالمك كما قال [illegible] بالفاقة وحكمة لتنسى
بالغني انفرع [illegible] وتشرع [illegible] بالغني وان وعلمها
بغيره فقطع عنك مواد عونه هو مناوي • علي امر من امور الدنيا والاخرة
ولذا حذف المعمول المؤذن حذفه بالعموم • كل الكل الثقال والثقل قال الله
تعالى وهو كل على مولاه الخ • مختار • واعلم ان الامة خطاب لابن عباس والمراد
العموم وانما صدر بالامر [illegible] انه لا ضرر ولا نفع الا من الله
ان الامة قال الدلجي وان ربما [illegible] حقوق العلم • واما مدلولها
اي الامة وشعائر الجماعة كقوله تعالى امة من الناس يسقون واتباع الانبياء كما تقول
نحن من امة محمد صلى الله عليه وسلم والرجل الجامع للخير كقوله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله حنيفا قال الشاعر وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم
في واحد • [illegible] لو اجتمعت انتهى باعتبار اللفظ
وذكر ما بعده باعتبار المعنى ولفظ [illegible] اذ المعنى على الاستقبال كما في قوله
تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم [illegible] اجتماعهم

على الامداد من المستحيلات بخلاف انقاقهم على الايذا فانه ممكن من غير المعصومين
ولذا قيل

الظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

شبرخيتي يعني انه اتى في جانب النفع بلو التي هي حرف امتناع لامتناع اشارة الى ان
الاجتماع على الانتفاع من قبيل المستحيل لان الطبايع مجبولة على المخالفة والمعاداة
واتى في جانب الضر بان اشارة الى ان الاجتماع على الاضرار ممكن لكن لا جزم
بوقوعه على ان ينفعوك بشيء من خير الدنيا والاخرة قد كتبه الله
لك اي قدره في الازل وقال الشبرخيتي اي اراده على ان يضروك بشيء
اراد احد لم يكتبه الله عليك قد كتبه الله اي قدره عليك وقال
الشبرخيتي اي اراده واورد اللام في جانب النفع لانه الملك وحقيقة اختصاص
النفع بالمنتفع وقوله وان اساتم فلها مجاز وفي سورة الضر بعلى النقل على صاحبه فهي
فيه بعلى المقتضية للاستعلاء عليه او من تاثيره اي الفعل اي ذلك العارض
يمنع من اصل الفعل او من تاثير الفعل عليه بالغ برهان منفلق يتقرير اي على الصحيح
برهان لانه في قوله قد كتبه الله تصريح بالقدر فليس المراد بالغ برهان الكتابة
كما توهمه قايل وعلى الاعراض اي وحث على الاعراض موافق لما من قوله
صلى الله عليه وسلم الخ ولا ينافيه قوله تعالى حكاية عن موسى فاخاف ان يقتلون
انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى ونحوه لان الانسان مامور بالفرار من اسباب القطع
الى اسباب السلامة وانه لم يسلم بدليل خذوا حذركم ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقول عمر انما نفر من قدر الله الى قدر الله وكهذا قيل
على المرء ان يسعى لما فيه نفعه • وليس عليه ان يساعده الدهر
فان نال بالسعي الذي تم امره • وان عاقه المقدور كان له اجر
وجفت بالحبر اي يبست الصحف جمع صحيفة ونيرحرفها اي كتابة الصحف فاله

بعضهم ان كان المراد بالصحف الصحف التي يكتبها الملك الموكل بالارحام عند التصوير
لجمع الصحف باعتبار لكل شخص صحيفة وجمع الاقلام باعتبار تعدد الصحف وعدم التغيير
الظهر من البيان اكثر الا ان اذ هو مخصوص بغير المعلق وقال بعض اخر
ان كان المكتوب فيه اللوح المحفوظ والقلم واحد فيقال جمعت الاقلام والصحف
باعتبار الامر او افراد الموجودين وان كان المراد الملائكة الذين يكتبون القرائن
الى التصوير من شعبان فالجمع ظاهر في الاقلام والصحف معا فان قلت وردان
الملك الموكل بالارحام يكتب على جبهة الولد قلت الظاهر انه تنزل الجبهة
منزلة الصحيفة فلا اشكال قال النفري الظاهر ان المراد بالصحف اللوح المحفوظ
وبالاقلام القلم والجمع باعتبار المكتوب فهم لان الكلام في الكتابة المتقدمة
لكن هذا يانبه قول الشيخ اللوح المحفوظ الا ان يجعل الكاف استبناية
فلم يكن بعد ذلك ان يقع فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر اثم
امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي الخ ولا ينافي هذا قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت لان المحو والاثبات مما جفت به الصحف ايضا كما في تفسير القاضي لان القضا
قسمان مبرم ومعلق وحكي ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل وقال
له اشكل علي ثلاث ايات دعوتك لتكشفها لي قوله تعالى فاصبح من النادمين
وقد صح ان الندم توبة وقوله كل يوم هو في شان وقد صح ان الصحف جفت بما هو
كائن الى يوم القيامة وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى فما بال الاضعاف اي تضعيف
الحسنات فقال الحسين يجوز ان الندم لم يكن توبة اذ ذاك وان كان توبة
لنا لان الله تعالى خص هذه الامة بخصايص لم تشاركها فيها الامم وقيل ان ندم
قابيل لم يكن على قتل هابيل ولكن على حمله واما قوله كل يوم هو في شان فانها
شؤون يبديها لا شؤون يبتديها واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فمعناه
ليس له الا ذلك عدلا وله تعالى ان يجازيه على الواحدة الفا فضلا فقام عبد الله
وقبل راسه وسوغ خراجه وقال ابن عباس قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

مصنوع بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية وقيل هي خاصة بقوم موسى
وابراهيم لانه وقع حكاية لما في صحفهما عليهما السلام بقوله ام لم ينبا بما في صحف
موسى وابراهيم الذي وفى وقيل اريد بالانسان الكافر واما المومن فله ما سعى اخوه
وقيل اللام في الانسان بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها اي عليها وقوله
تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وقام رجل الى بعض العلما وهو ابن البحري وهو على
كرسيه للوعظ يقدر يفسر كل يوم هو في شان فقال له ما يفعل ربك
الان فاحمر وبات مهموما فراى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقص عليه ذلك فقال
له انه الخضر وانه سيعود فقل له شيون يبديها ولا يبتديها يخفض اقواما ويرفع
اخرين فاصبح مسرورا فاتاه فاعاد السوال فاجابه بذلك فقال له المتبسم من
علمك والعصر بصر ما هو ر... ثمن علم ذلك وشهد بعين بصيرته
هل عاليه التوكل المرفق له رفعت الاقلام وجفت الصحف للتعليل لما قبله اول ما خلق
الله القلم الحديث قلت فما التوفيق بينه وبين ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وسلم
اول ما خلق الله جوهرة ودرة فنظر اليها فذابت واول ما خلق الله نور نبيك او
روحه واول ما خلق الله تعالى اللوح واول ما خلق الله تعالى العقل وما نقل عن السلف
اول ما خلق الله تعالى ملك كروبي فالجواب ما افاده بعض العارفين ان الاسما
مختلفة والمسمى واحد وهو الروح المحمدي لانه باعتبار كونه درة صدف الموجود
يسمى جوهرة ودرة وباعتبار نورانيته يسمى نورا وباعتبار وفور علمه يسمى عقلا اذ قال
له اقبل على الدنيا رحمة للعالمين فاقبل ثم قال له ارجع الى ربك فرجع الى المعراج
ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك بك اعرف وبك اخذ
يعني عبادي من اخذ بك الشريعة وبك اي بشفاعتك اعلي الدرجات العالية
وبك اعاقب الكافرين وبك اثيب المومنين وباعتبار جريان الامور وتنويعها
والانتفاع به يسمى قلما وباعتبار تظهر بنيه العلوم يسمى لوحا وباعتبار غلبة الصفات
الملكية عليه يسمى ملكا كروبيا شرحيتي لكن هذا الجمع لا يناسب بين الحديث فليتامل

قوله فلم ينطق

فلم ينطق اي لم يكتب فنبه بتشبيه الكتابة من حيث دلالتها الظاهرة على ما يكتب
بالنطق ثم اشتق النطق منه وهو ينطق فيها استعارة تصريحية تبعية ع... وكتب
سواه فلم ينطق بعد الفراغ من الكتابة الى الان ولا ينطق في المستقبل فنا دالجملة
الاولى الثابتة غير ما اد الاولى وهو باعتبار طريقيه لقلة ارادة طريق الترمذي
وطريق غيره فلا اشكال بان له طرقا متعددة بالراء في المختارة دابو يحيى
عمله حتى ... وبانه يقطع وخفيف الام بفتح الدال وا اساكن الهمزة
في الرخا اي سعة الرزق وصحة البدن كما وقع للثلاثة الذين خرجوا
يمتارون لاهليهم فبينما هم يمشون اذ اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت
عليهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقالوا انظروا اعمالا عملتموها من الاعمال
الصالحة واسالوا الله بها فانه ينجيكم وفي رواية ينجيكم بها انه ذكر كل
منهم سابقة عمل صالح يتوسل له الى ربه فقال احدهم اللهم انه كان
لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم فاذا
رحت عليهم حلبت بدات بوالدي فاسقيتهما قبل ولدي والراعي في الشجر
وفي رواية فانا بي غبت فحبسني بها الشجر حتى امسيت فحلبت كما كنت
احلب وجيت بالحلاب فوجدتهما نائما فقمت عند رؤسهما اكره ان
اوقظهما من نومهما واكره ان ابدا بالصبية وهم يتضاغون اي يصيحون عند قدمي
ومحلبي على يدي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر فاستيقظا فسقيتهما
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها
السما ففرج الله عنهم فرجة حتى راوا السما وقال الثاني اللهم انه كانت
لي ابنة عم احببتها اشد ما يحب الرجال النسا فراودتها عن نفسها فابت حتى
اتيتها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار فاعطيتها لها فلما قعدت
بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها
وهي احب الناس الي وفي رواية اخرى بانه قال فراودتها عن نفسها فابت

فاصابتها حاجة شديدة فاتتني فقلت لها حتي تمكنيني من نفسك فابت ونهبته
ثم رجعت وقد اصابتها شدة وفي رواية اخري ان زوجها كان مريضا وكان بينهما اولاد
صغار فدا اصابهم الجهد فاتتني لي وهو يابي عليها حتي تمكنني من نفسها فذكرت ذلك
لزوجها فقال مكنيه من نفسك واغني عيالك فاتت المرة الثالثة فقالت
دونك فلما قعدت منها مقعد الرجال من المراة ارتعدت من تحتي فتركتها ودفعت
لها ما احتاجت اليه ثم قال فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
عنا فرجة فافرج الله منها فرجة اخري وقال الاخر اللهم انك تعلم اني
استاجرت عمالا يعملون كل رجل بدينار من طعام الارز فعملوا فوفيتهم اجورهم فقال
رجل كان عمل افضل منهم فابيت ان ازيده فغضب وفي رواية اخري انه جا احد
الاجرا في نصف النهار فعمل في بقية نهاره مثل ما عمل غيره في يوم كله فرايت
ان لا انقص من اجره شيا فقال رجل منهم ان هذا جا في نصف النهار وانا جئت في
اوله فساويت بينا في الاجرة فقلت له هل نقصتك من شرطك شيا فغضب وترك
اجره وذهب فوضعت حقه في جانب من البيت ما شا الله ولد اربعة
له حتي جمعت له منه ابلا وبقرا وغنما ثم مر بي بعد حين شيخ ضعيف لا اعرفه فقال
ان لك لي عندك حقا فذكره حتي عرفته فقلت له اياك ابغي وهذا حقك
فعرضته عليه فقال يا عبد الله لا تسخر بي ان لم تتصدق علي فاعطني حقي قلت له
والله ما اسخر انه لحقك ما لي فيه شي فدفعته ذلك اليه جميعا فان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي ففرج الله عنهم ﻫ وقوله فانه بالوصل
وضم الراء من الثاني وسقط بعضهم بفتح الهمزة وكسر الراء من الرباعي ﻫ شبرخيتي
والحديث ... لا يدع فيه نظر فتامل فالاولى ما تقرر الا استغفار
عن التقريب ان ما اخطاك استعمال الخطا فيما ذكر مجاز اذ حقيقته العدول
عن الجهة او الوقوع على خلاف المراد وكذا الصواب اذ هو ضد الخطا شبرخيتي
وقوله استعمال الخطا فيما ذكر اي في مطلق المجاوزة لان المراد ما اخطاك جاوزك

وقوله

وقوله وكذا الصواب فيه ان المذكور في الحديث من مادة الاصابة فليتامل
لم يكن ليخطئك اي محالا ان يتجاوزك الي غيرك كما افاده ما اقترن به من
المبالغات من دخول اللام المؤكدة للنفي في الخبر وتسلطه على الكينونة
المفيدة للمبالغة وبين الفعل الداخلة عليه اي على الخبر ليفيد نفيه عموما باعتبار الكون
وخصوصا باعتبار الخبر وكان النفي مكرر مرتين وكان ذلك النفي بما تترجح عومه
واستحال وجوده ومن ذلك وما كان الله ليطلعكم على الغيب وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم ﻫ شبرخيتي على جهة الامكان الخاص وهو سلب
الضرورة عن طرفي النسبة بمعني ان كلا من ثبوت النسبة وانتفائها ليس ضروريا
ع ش فاذن اي اذا علمت ما ذكرت احكمت باب اليقين وطرقه
المنغصات والمتاعب المنغصات جمع منغص بالغين المعجمة وهو المكدر المتعب
فعطف المتاعب عطف تفسير او لازم على ملزوم ان النصر من الله للعبد او اعانته
له يكون بعد الغيبة البلدة الغالبة على النصير والنا ... المعينة والاول
منهما ابلغ في الاعانة من الثاني شبرخيتي مع الصبر الظرف بمعنى بعد او هو ابلغ
في سرعة حصول النصر عقب الصبر فنزل منزلة المقارن وعبر بمع المقارنة
ان النظر للعلة العلم الازلي ونفيه ما فيه وما ذكره الشر من ان المعية بالنسبة للجزء
الاخير من الصبر والاول من النصر فغير ظاهر والله اعلم وان الفرج مخفف
وهو كشف الغم حسن الظن بمولاه صفة لقوله صابرا او هو ما تعدد
فيه خبر الناسخ لن يغلب عسر يسرين وما احسن قول القائل من بحر الكامل

لا تجزعن لعسرة من بعدها يسران وعد البسر فيه خلاف
كم عسرة ضاق الفتى لنزولها لله في اعطافها الطاف

وانظر لم يتاول الصحيح المرتفع ان ... عسران ايضا اي كما ان الاية جرى فيه
الالا انه فهم ان الاية من غير القاعدة الاغلبية او انه نظر لمقابل الصحيح من ان
المعرفة كالنكرة اذا اعيدت فهي غير الاولى فقد تحققت المقارنة بينهما

قوله وان الفرج مع الكرب وذلك ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار كان مات ... ما بقي ... فقال اصحاب ما ... ركعات ثم ... بالله وبالله ... المجيد ... بيدي ... [illegible]

لان الحز الاحزين اوقات الصبر والكرب والعسر شدد بينها وبين النصر
والفرج واليسر الحديث الموفي عشرين عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة قال صاحب الاكمال بفتح الهمزة وكسر السين بن عسيرة
بفتح العين وكسر السين المهملتين ابن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن
الخزرج كذا نسبه الكلبي وابن سعد وابو عمر ابن عبد البر وقال فيما حكاه
الرشاطي اسيرة بن عسيرة بضم اولهما وفتح ثانيهما قال وقال في اسيرة يسيرة
بياء مضمومة ومن قاله بالنون فقد صحف وخدارة بخاء معجمة كما قال ابن عبد البر
البخاري يا موحدة تحت [illegible] لنبي
وقال النجاري بجيم مكسورة مشددة شبرخيتي
الانجر بطن من الخزرج فهو يشبه على غير قياس نعم شهد العقبة الثالثة ولذلك
بالقرب من العقبة الى المدينة والعقبات ثلاث معروفة بمنى وقصة العقبات
الثلاث مسطورة في السير فراجعها ان شئت انه مما ادرك الناس بالرفع
في جميع الطرق والكلام محذوف وفي التقدير مما ادرك الناس ويجوز النصب
والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ اي مما بلغ الناس فكان الجار والمجرور في قوله
مما خبرانه واسمها قوله الا اذا لم تستح الخ اي على تقدير القول اي قولهم اذا لم
تستح كما قال الطيبي وهو غير منفعل ليصح ان تجعل الجملة هي الاشهر على ارادة
اللفظ اي هذا اللفظ ويصح ان يجعل الجار هو الاسم فتكون من تبعيضية
اي ان بعض ما ادرك وجملة اذا لم تستح في الخبر حينئذ لانه جاء اولا اعا
اي شرعية ادم لم ينسخ في شرع فهو كمعرفة الله والكلمات الخمس
وتحدث لم يبدلها الناس الحسن مبالغة اذا لم تستح بحذف اليا وابقائها
ويكون الجازم حذف اليا الثانية لانه من استحيى والاولى من استحى من حيي استحيى
المناسب ان يقال من استحى واستحيى ولعله نظر الى اصل المادة ثم ان الرواية
اذا لم تستحيي باسكان الحا وكسر اليا الا خالفا لما يوهمه ظاهر كلام الشيخ ملا علي قاري

فاصنع

وفي النسخ عسيرة [illegible]

فالحيا ممدوح في الانصار
مما هو الله انصار النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الهدى واعوان الرسول
وسارعوا في سبيل الله واعتزوا
كلما بانت وما كانوا ابا عزوا
مرحابي

فاصنع وفي رواية فافعل والصنع اخص من العمل شبرخيتي نحو امر تهديد
ووعيد لمن ترك الحيا اي اذا نزع منك الحيا وكنت لا تستحيي من الله ولا من الناس
في فعل ما امره واجتناب نواهيه فاصنع ما شئت اي ما تهواه نفسك
من المذام فان الله مجازيك عليه ونظيره قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله
تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه فاذا ارتفع الحيا ضعفت النفس ما تهوى ونشد
بعضهم في هذا المعنى قوله

اذا لم تخش عاقبة الليالي * ولم تستحي فافعل ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير * ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقال اخر

اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا * وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع

او المراد به الخبر ومعناه صنعت ما شئت لان عدم الحيا يوجب الخ او
المراد من الحديث والحاصل ان الحديث فيه ثلاث احتمالات اما ان يكون الامر
للتهديد او للاباحة او بمعنى الخبر اذا ظهر لك ان لا يستحيي والافلا
اي وان كان مما يستحيي منه اذا ظهر فلا تفعله فهو امر اباحة اي امر تخيير
اي امر جائز فيشمل الواجب والمندوب والمباح في الانذار اي اعملوا ما شئتم
الخ خبر كله قال في فتح الاله ولا ينافيه ان الحي قد يستحيي ان يواجه الحق فلا
يامر بالمعروف ولا ينهى عن منكر لان هذا عجز ومهانة لا حيا حقيقة وتسميته حيا
مجاز في لسان بعض اهل العرف لشابهته الحيا المنفي وبه يعلم ما في قوله لكن
ينبغي الخ شبرخيتي في خدرها الخدر الستر وجارية مخدرة اذا الزمت الخدر
مختار الا اتقيا متقن تقنا الفسد فهو متقنت ومتقوت قط القامس
الدجال الدليل جوهري رتقة بكسر الراي عروة مختار ان بيا الدعن
امرد بنهنه والاجابات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان
الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء

قوله ان الحيا شعبة من الايمان
الحيا الممدوح هو انقباض النفس
عن فعل القبيح والتاجل
من الايمان وهو اكتساب
لان المتقي تنزجر باستخدامه
عن المعاصي فصار من الايمان
هو حيازة

وروي البيهقي عن الاصمعي انه قال من لم يتحمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل
ابدا وانشد بعضهم
ومن لم يذق ذل التعلم ساعة • تجرع كاس الجهل طول حياته •
ثم الحيا بالمد الخ قال المناوي والحيا نوعان نفساني وهو المخلوق في
النفوس كلها كالحيا من كشف العورة والجماع بحضرة الناس وايماني وهو
ان يمتنع الانسان من فعل ما يذم شرعا خوفا منه تعالى والكلام فيه هو
واما الحيا بالقصر فيطلق على المطر وعلى فرج الناقة وحكي ان رجلا راى النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له انت قلت الحيا خير كله بالقصر
فقال لا اتراه نائما فسالت منكر ذلك فقال لا فاخبرته ذلك بعض العلما
فقال له الحيا بالقصر فرج الناقة والذي في الحديث بالمد فرءاه الثالثة
وسالته فقال انت قلت الحيا خير كله فقال نعم شرحيني بانه
من الالا العلم احدو معاذ ابي حسبه روية الالا لينطابق قوله
فيتولد بينهما حالة تسمى حيا نا مل من معرفة الخ صلته مكتسب
ويتولد الحيا الخاص ما ذكروا ان الحيا تارة ينشا عن ملاحظة صفات الجلال
وتارة ينشا عن ملاحظة صفات الجمال علا في الاول اي الغريزي فانا الم
تكلفه لانه ليس في الوسع اي الطاقة قال اي من اسباب اصل الايمان
جواب عما يقال الحيا كيف يكون من الايمان المكلف به والا اي
بالنسبة للحيا من الناس لانطلقا فالايمان في قوله وان كان لمرالخ رواه البخاري في
بني اسرائيل وفيه صنيع المولف انه رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص واقره عليه
جميع الشراح والمحشي عجيب فان رواية البخاري ليس فيها ذكر اللفظة الاولى
لكنها ثابتة في رواية احمد وابي داود وابن ماجه عن الصحابي المذكور
ورواه الامام احمد ايضا من حديث حذيفة والحجة من الموقع حلا الخ

ويحرم في علم السنن لمن وقع في ذلك هو والمكروه اي خلاف الاولى
فلي الحديث الحادي والعشرون
لا تجد كردا ان اسم عمرو المفتوح العين يكتب في حال الرفع والجر بالواو للتفرقة
بينه وبين عمر المضموم العين ولا تكتب الواو فيه في النصب لحصول الفرقة
بالالف وانما جعلت الواو فيه رفعا وجرا دون عمر لخفة عمرو المفتوح العين
لان فيه اشيا فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه فلا يحتمل هذه الزيادة لاجلا ذ عمر وشوبه
ويشير حبيبي لكن عبارة الشوبري اتفقوا على ان الخ وهي عن حسنة تفيد نقل السنهاب
عن ابن النليسان انه يعضه جوز بزيكها ثانيا ما ل بالنا ظر اللوصل وفي بعض
النسخ بالنا ظر اللوقف بتثليث اوله والفتح اشهر عليه اي على الطابقه
حين عبر عنه عثمان بن ابي العاص اي ويقال الي الجريف روى لم يسلم هذا الحديث
في الغفار الخ مرو بانه خسة احاديث احد اغيرك وفي رواية بدل غيرك
بعدك اي لا اسال احد بعد سوال الكهف الكتراليه تعالى وما بعنك قال لا اسال
من بعد اي من بعد اسسا علي وقوله في الرواية الاولى غيرك مالزوم لهذا اللفظ
نانه اذ الم يسال عبد سواله احد البزومنه ان لا اسال غيره ذكره الطيبي هم
قل امنت بالله لفظ القرموحه قال ابي ابي ثم استقم قال التفتازاني
نفي مسيافة للتراخي الرتبي لان الاستقامة افضل من قوله امنت بسبب لحموها
العقايد والاعمال والاخلاق ذكره الزمخشري فانها اي الاستقامة
ضد اي الاعوجاج لغة معناها الفتح الاستوا في جهة الانتصاب واما معناها
اصطلاحا فقال القشيري الخروج عن المالوفات الخ وقال البيضاوي
اتباع الحق والقيام بالعدل والزوم المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا
يحصل الا لمن استنارت قلبه بالانوار القدسية وتخلص من الكدورات البشرية والظلمات
الانسية الطبيعية وايده الرحمن عنه نصرا وسلطانا نبيه اي قدرة
الله تعالى وقليل ما هم وقيل غير ذلك ثم استقاموا ثم للتراخي

الرتبة لا الزمان كما مر في الحديث والسنة ونهاهو في كلمة الاستقامة من الموافاة
والمطاوعة كما يقال ارشيته فاستقر ونحوه وقال ابن فورك هي من الطلب
والمعنى انهم طلبوا من الله ان يثبتهم على التوحيد وحفظ الحدود عقدا بالجنان
وقولا باللسان وفعلا بالاركان او لم يلتفتوا الى اله غير الله هو بمعنى عدم
الشرك لان الالتفات الى اله غير الله هو شرك واما قوله الاتي لم يلتفتوا
الى غير الله اي الى الاكوان وغيره فشامل ولا ينفك عن التفاوت بين ذكر الله
في العبارة الاولى وحذفه في الثانية وان الثانية هي الغاية والنهاية وقال
بعض العارفين الاستقامة توبة بلا اصرار وعمل بلا فتور واخلاص بلا التفات
ويقين بلا تردد وتفويض بلا تدبير وتوكل بلا اهمال وهذا مقام عزيز لا يحكمه
الا من تحقق كالتوحيد وقد يتحقق لمن ليس في هذا المقام ولا احكم غاية
الاحكام ولهذا قال بعض الاعلام ربما رزق الكرامة من لم تكمل له الاستقامة
والعصمة شرط النبوة لا الولاية وحكي عن العارف الكبير ابي العباس
المرسي ان رجلا من الاولياء نام عنده فزنا بجارية تلك الليلة ثم اغتسل وخرج
يمشي على وجه الماء في بحر اسكندرية فقال له يا سيدي ما هذا قال هذا
عطاؤه وذاك قضاؤه سفاسف البدع قال الجوهري والسفساف
الرديء من كل شيء والامر الحقير وفي الحديث ان الله يحب معالي الامور ويبغض
سفسافها ولم يطيقوا اي الاستقامة ومن ثم قال ابن عباس
الخ قال الامام الرازي [illegible] فاستقم كما امرت استقامة المامور
شوبه فانها تشمل العقائد والاعمال والاخلاق وغيرها ولهذا قال بعضهم انها
اصعب المقامات مطلقا وهي تمام الشكر اذ هو صرف العبد لكل ذرة ونفس
لجميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه باطنا من جوارحه
على الوجه الاقوم والكامل وان بالغ في الاستقامة ينفعه الادب مع الله بشهود
نقصه فانه وفى بالاستقامة بحيث لم يبق شيء يمكنه معه بها الى القرب الى

شدة

شدة الخوف من سواه لانه من خصائص حضرات القرب شدة الخوف لكمال
التحلي بالهيبة وكلما زاد القرب زاد الخوف ومن ثم قال المصطفى صلى الله عليه
وسلم شيبتني هود الخ فيما روي عنه فيها حكاه وقال القشيري رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك يا رسول الله
انك قلت شيبتني هود واخواتها والذي شيبك منها قصص الانبياء
وهلاك الامم فقال لا ولكن شيبني منها قوله تعالى فاستقم كما امرت
الخ لان قوله كما امرت يدل على ان الاستقامة تكون بحسب المعرفة فمن
كانت معرفته بربه اعظم عظم عنده امره ونهيه فاذا سمع كما امرت علم انه طولب
باستقامة تليق بمعرفته لكن قال في بعض الجواب على حديث شيبتني هود
للترمذي ما نصه عدة السور الواردة في جميع الروايات ثمان هود والواقعة
والحاقة وسال سائل والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والقارعة
ولا تعارض بين الروايات لان روايته شيبتني هود واخواتها تعم الجميع وتعيين
البعض في بعض الروايات دون بعض يحمل على اسقاط بعض الرواة الذاكر للبعض
لعدم سماعه له او على انه صلى الله عليه وسلم عين البعض دون بعض فتكون
الواقعة متعددة فظهر ان القول بان المراد من سورة هود اية فاستقم غير
مستقيم لان الاستقامة لم توجد في جميع السور الواردة في الطرق الصحيحة
ولم تذكر سورة هود في رواية من الروايات مع اشتمالها على ما هو في هود
اية وهو قوله فادع واستقم كما امرت وليس لقائل هذا القول حجة يستند
اليها اه وقد يقال ان سورة هود متاخرة في النزول عن هذه الاخبار فلا يرد ما ذكر
وعبارة بعضهم المراد باخواتها اشباهها من السور التي فيها ذكر اهوال
القيامة والعذاب الاليم والهموم والاحزان اذا تواقعت على الانسان
اسرع اليه الشيب في غير اوانه قال المتنبي

والهم يخترم الجسم مخافة ويشيب ناصية الصبي ويهرم

قوله فانه اي اللسان ترجمان القلب المعبر عما فيه اي عن القلب وفي اكثر النسخ به بلفظ البا بمعنى عن او بقي المعبر بفتح البا والمراد انه آلة التعبير حتى يستقيم لسانه وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اصبح ابن آدم فان الاعضا تكفر اللسان اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا شبرخيتي

وقال ابو عبد الرحمن

الحديث الثاني والعشرون

اي ويقال كنيته ابو عبد الرحمن ويقال كنيته ابو محمد ابن عمرو بواو بن حرام بمهملتين مفتوحتين شهد اي ابوه عبد الله العقبة مع السبعين وبدرا اي وشهد بدرا وما بعدها وعبارة المناوي شهد مع المصطفى تسع عشرة غزوة واستشهد اي ابوه عبد الله المذكور باحد ولما الحق ابنه بموته اقبل فاذا هو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مسجى قال جابر فقمنا وانت الثوب عن وجهه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهوني عن الكشف اي بكونه من المثلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فلما رفع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت الملائكة حافة باجنحتها حتى رفع ثم لقيني بعد ايام فقال الي يا جابر الا ابشرك ان الله عز وجل احيى اباك فقال له تمن فقال اتمنى يا رب ان تعيدني الى الدنيا حتى اقتل مرة اخرى قال اني قضيت انهم لا يرجعون ولما قتل اي ابوه كان عليه دين وترك حائطا فنزل جابر لغرمائه اصل بالدين وهو الحائط فلم يقبلوه ولم يرضوا الا بالمال والبركة في تمر هائم عنادا منهم فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بجذها وجعل كل صنف على حدة ثم طاف صلى الله عليه وسلم بها وامره ان يعطي كل واحد منهم حقه في الدين وفضل بعد اصح كثير ... وفضل مثل ما اعطاهم ... كل سنة ... وكان الغرما يهود فعجبوا من ذلك شبرخيتي

اوامر صحابية واسمها انيسة بنت عنبر بن عمرو بن سنان السلمية وابنه شبرخيتي لم اشهد بدرا اي شهود قتال كما يأتي استغفر له اي لجابر النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة سبعا وعشرين مرة هو ابو النعمان وقوقل الخزاعي شهد النعمان بدرا وقتل يوم احد شهيدا وهو القائل يوم احد اقسمت عليك رب العزة لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي هذه خضر الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله عز وجل خيرا فوجده عند ظنه ولقد رأيته يطأ في خضرها ما به عرج شبرخيتي

ارأيت بهمزة الاستفهام او خلت عن رايت وهو بمعنى تحققت ومن رؤية القلب اي اتحقق ويتعلق باني الجزم فالمانع بمعنى المانع

لعدم فرضها اذ ذاك غير نفل والسبعة الاركان فانها فرضت في السنة الثانية من الهجرة في شعبان وفرض الصوم فيها يقدم كذا خطا بعضهم فليراجع

واحللت الحلال اي اعتقدت حله وفعلت واجبه بغير نية السباذم وقوله وفعلته واجبه اي اذا وجدته اسبابه من نحو دخول الوقت وحاصل ما يأتي ان الحرام يجب اجتناب جميعه ابدا واما الحلال فلا يجب فعل جميعه بل الواجب فعل الواجب منه لا ابدا بل اذا وجد سببه من نحو دخول وقته وحرمت الحرام اي تركته معتقدا حرمته كما يأتي او لكونه لم يطلب منه الفقه النعاب والاستطاعة فالسم او لانه اجمع في الحلال ه وقال التنيسي حجتي واما الاتوله وحرمت الحرام بنيا والطالان ترك الشريعة من جملة المحرمات م ادخل الجنة بهمزة الاستفهام فيستفاد اشبرخيتي وكونه مستغاخبره لا بدله لذلك ولم يذكر التطوعات حين حقوم وقوله تغربته لرجحامبنيا امره وقوله واسقاطا عطف عليه ولعل قوله ورد للشهادة من منابر شهداء بواطنهم ومعنى حرمت الحرام اجتنبه الخ واوله الحال لا امتناع الا بالدخل اما لان النعمان ليس له تحليل ولا تحريم لانما ذلك للشارع فهو مجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم شبرخيتي جلا وتحليل الحلال الخ لان الحلال لا يلزم فعله تمام الحديث

قوله الاشعري نسبة الى قبيلة باليمن يقال لهم الاشعريون المنسوب الواحد اشعري
قوله

الثالث والعشرون للكرعلي الشك فقال عن ابي مالك الاشعري
او ابي عامر شك فيه اي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وشرحبيل بن
اوليس هو بالفتح اي بفتح الطا المهملة للمبالغة ايضا وصف مشعر وافعل فاعل
لفعول يقصد به المبالغة لكفاءة التكثير كما كفعول الابلغ من
ضارب الان ضروبا وصف للفاعل وطهور وصف لغير العاقل او اسم
الذي اي هو على الاول مشتق والثاني جامد واختلف فيه اي الطهور
فقال ابو حنيفة انه الطاهر بغير ازالة النجاسات بالمايعات وعند مالك
ما تكرر منه الطهارة والطهور يجوز الطهارة بالما المستعمل وعند الشافعي هو
الطاهر في نفسه المطهر لغيره ما كان او ترابا وليس منه المستعمل ولا اعترض
بان طهورا في قوله وانزلنا من السما ما طهورا يورث فعولا فيقتضي تكرر الطهارة
بالما وهذا الاعتراض مبني على ان طهورا وصف للمبالغة اما على انه اسم آلة فلا
يرد هذا الاعتراض اصلا واجيب عنه بان تكرر الطهارة بالنسبة للجنس
او بالنسبة للمحل الذي يمر عليه لانه يطهر كل جزء منه فظهر الفرق بين كونه وصفا
للمبالغة وكونه اسم آلة من وجهين كونه على الاول مشتقا بنفسه التكرار وعلى
الثاني جامدا غير مفيد التكرار فتامل او يشتق به اي يستالة ومثلها
فطور الا بتكلف بان يقال استعمال الطهور الخ كما يأتي والمعنوي الواو
بمعنى او اذ لا يشترط اجتماعهما في مسمى الطهارة ع ش زوال حدث كان غسله
او بتوك او خبث او ما اخذ ليدخل التيمم لانه حدث مبيح للصلاة لا رافع
الحدث ع ش وهو اي الايمان وان كثر الخ فيما ينبغي الخ اي في ترك
ما ينبغي التنزه وقوله وما ينبغي التلبس به اي وفعل ما ينبغي التلبس به واجبا
كان او مندوبا هذا النسخ العتيقة قوله لم يروه احد ومراد به استعمال
الطهور شطر الايمان فيكون على حذف مضاف وهو اظهر المعنى بالتلبس فيما ذكر
هو هذا ولعل المراد التلبس بالية الطهارة اللغوية فليس المراد بالطهور الما
بخصوصه لان كلام الش هنا في الطهارة اللغوية واما حمل الطهور على

شرحبيل ابا عبد الله ويقال ابا عبد الرحمن [illegible] عليه وسلم [illegible] قال ابو البرحي [illegible]
[illegible] الاشعري [illegible] طاعون عمواس [illegible]

معناه الشرعي الخ عطف على محذوف تقديره هذا التقرير على حمل الطهور على
معناه اللغوي واما حمل الخ الطهور اي المقصود على معناه الشرعي وهو
الوضوء الخ فيضعف الاجر فيه اي الوضوء الشرعي يعني ان الوضوء يتضاعف
بالتضعيف فضعف اجر الايمان كيف ورواية ابن ماجه الخ والدليل المحتاج
اليه فيما هو موجود وهو هذه الروايات انه الوضوء الشرعي
تمام الشطر لانه كل الشطر لما مر من ان الطهور يعم الغسل والتيمم
والطهارة عن الخبث وقد اعترض الاشكال والحاصل انه ان اريد
بالطهور الوضوء فاما ان يراد معناه اللغوي وح فالشطرية ظاهرة
واما ان يراد معناه الشرعي وح فالمراد انه تمام الشطر او المراد بالشطر
مطلق الجزء تامل الذي ذهب اليه الاكثرون وهو يصح الخ الشرعي صفة ح
بالخمس اي خمس الايمان كما يأتي له في قوله انه يثاب عليه كثواب خمس
الايمان فان كل شي يحتمل نوعان الخ وجه التم ما الكلام فيه فكان
ينبغي ان يتعرض له كان يقول وكذا الايمان يحتمل نوعان او الطهور
احدهما فتدبر وان لم يتعدد عددها وفي بعض النسخ قد رجحها
قسمت الصلاة اي قراءتها هذا حديث قدسي عبادة
بالرفع بدلا من نصفين كلمات بالنصب بالكسرة تمييز كان الناس
نصفان وفي رواية صنفان والشاهد انما هو على الرواية الاولى
لان المدعى اطلاق النصف مرادا به احد قسمي الشي وان لم يتساو
القسمان الاخر ثم ان الرواية نصفان بالالف وخرج على لغة من
يلزم المثنى الالف او ان اسم كان ضمير الشان والجملة خبرها
في محل نصب شاهد يعود وعشر الخ وفي رواية شاهد
وآخر حتى الخ وخبرها بالكسرة الهمزة ولذا قوله انه احكام اولا
موضع تشطرها ثلاثا ان كان الشطر مستعملا الخ النصف وفي

الحسن والمعنى لو وضع شطرها اي نصفها خمسة وعشرين ثم وضع شطرها اي نصفها عشرة
ثم وضع شطرها اي نصفها عشرة هم ولكن لان التابع هو الحسن ولذا اثره استعظم
بعض الفضلا قوله فتعين ان المراد من الحسن اي حسن الحسنين وهو عشر فيكون الاسقاط
اربع مرات في كل مرة عشر ولم يعد المرة الاولى من الثلاث التي ذكرها
لانه اراد بالثلاث ما بعد المرة الاولى اذ الاولى ليست محسوبة في الحط بل
كانت طلبا لاصل الحط لا للزيادة فيه وفي المرة الخامسة حط خمسا لقوله في الحديث
هي خمس وهي خمسون ثم هذا الراجح عند المحققين ان مرات المراجعة تسع
والمراد لو وضع عشرا في مرتين والله اعلم كالايمان يجب ما قبله اي
كقوله صلى الله عليه وسلم الايمان الخ فهو بالرفع كذا بهامش والظاهر انه لا تعين
فلا خصوصية للطهارة وايضا الايمان يكفر الذنوب مطلقا بخلاف الوضوء
والصلاة ونحوها فانها لا تكفر الا الصغائر يجوز فيه فتح الحاء ويجوز
نصبه نعتا على انه بدل من نجوز فيه ورفعه خبر مبتدا محذوف والحمد لله
اي هذا اللفظ عبارة في فتح الاله اي هو اي الحمد وما اشتق منه كحمدت الله
ويحتمل التلفظ بهذه الصيغة وحدها لانها افضل صيغ الحمد كما دل عليه القرآن
والسنة شو بالحسنة اي نظرا للفظ والفوقية نظرا للكلمة فهو لف
ونشر مرتب الميزان على حذف مضاف اي كفة الميزان كما ذكره الشر
اي ثواب التلفظ اويحتمل باعتبار ثوابها شو كفتر يجوز في الكاف
الفتح والكسر كما في الصحاح وسر اهمال الامر الاولى انه يقول وسنده
فالسنة المصباح ومثلاث الانا مثلا من باب تقع وامتلا الخ ولم يذكر اما الا
بهذا المعنى وحسن الحمد اي الموجود في ضمن كل فرد كائنا ما كان وانفرد
من افراده فحصل ان ثوابه حاصل لهذا الفعل انه النواب انها ملا
كفة الميزان اعني كفة الحسنات لان ثواب الحمد والحمد لا لها فكفة
تابعة والاولى ان يقال الخ اي فثواب الحمد يملأ كفة الميزان وان لم يكن

الحمد

الحمد لله تملأ كسواد من الوعد وسقاة من الوقت وفيه اي في هذا
الحديث في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار والذابح لجبريل او يحيى
ابن زكريا بشارة الحياة لاهل الدارين وعند ذبحه ينادي مناد يا اهل
الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت الا ان في ذبح يحيى له اشكالا
وهو ان الذبح لا يكون الا بعد استقرار اهل الدارين فيهما فيلزم عليه خروج يحيى
من الجنة للذبح بعد دخولها اللهم الا ان يقال لا مانع من ذلك اظهارا
لهذه الخصوصية والممنوع الخروج من الجنة بعد الدخول اذا كان خروجا مستمرا
فقد ثبت خروجه صلى الله عليه وسلم من الجنة بعد دخولها للشفاعة
في العصاة من النار كما في الحديث فانه جا خارج عن ما جابها
اوتزنه محا اعطف على محذوف اي او لم يختص بل تزنه مما نعها وتكونه
الحسنات في احسن صورة والاولى ان يفسره لها نفسها تزنه بعد ان تجسم
او لعله في المرسية في ذلك اي في الوزن اي عددا او قبل المراد فلا عجب
لهم يوم القيامة وزنا انها والامر الذي عليه ان الميزان واحد وتوزن جميع
اعمال الخلائق دفعة واحدة ويخلق الله تعالى علما ضروريا بالكل واحد علم
به رجحان سيئاته على حسناته وبالعكس لكن هذا انما يتأتى على قول الشارح
الميزان مملو بثواب التحميد بمجرده ثم ان الخبر ليس في الامر محذوف او ليس
هناك الا ميزان واحد والجمع الخ هذا جواب سؤال تقديره اما وجه العدول
عن الحقيقة الى المجاز اي في التعبير بالجمع مجازا عن المفرد او لكونه اي
او الجمع لكون الميزان ذا اجزاء فيكون قبل تسمية كل جزء من الميزان
ميزانا على حد شابت مفارقه على حد قول العرب جمل ذو اعتابين
والنسبة لها الاعتبار واحد وهو مفرات طوال الخ حتى تكم الامفرق
واحد الي الجوهري والمفرق والمفرق وسط الراس وهو الذي يفرق
فيه الشعر وكذلك مفرق الطريق ومفرقه الموضع الذي يتشعب منه طريق

لخروز قولهم المفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا فجمعوه لذلك هـ
قيل والوزن اقسام اي ثلاثة وزن الايمان اي ووزن الاعمال الزائدة على الايمان
والكفر والمنافق ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات
الظالم اي من الاصول لا التضعيف من اقامة العدل في الحساب بباب
المجاز وقوله من تقولهم خبر انكار وقوله والتحميد عطف على الخبر تستبري

وسبحان الله والحمد لله فى الروية ضبطناه بالمثناة الفوقية في تملان
او تملا فالاول خبر مؤنثين غائبتين والثاني خبر هذه الجملة من الكلام وقال
صاحب التحرير يجوز تملان بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث على ما ذكرناه
والتذكير على ارادة النوعين او الذكرين قال واما تملا فهو على
ارادة الذكر عقوده شويري شك من الراوي قال التفتازاني وفائدته
التنبيه على غاية الاحتياط والتحفظ في النقل ما بين السموات والارض
يوجد في بعض نسخ المتن ما بين السماء والارض وذلك لان العبد اذا حمد
الله الخ لا يخفى ان العبد اسم ان وخبرها جملة اذا وشرطها وهو قوله حمد
الله مستحضرا معنى الحمد السابق وجوابها وهو قوله امتلات من الحسنات
من الحسنات واما قوله وقوله المص اي قوله وعلى التقويين فمعترضة
بين شرط اذا وجوابها ملات حسناته وثوابه الخ عبارته في فتح الاله
وفي ملئها او ملء ثوابهما ما بين هذه الاجرام التي لا يحيط بسعتها غير خالقها
اظهر دليل على عظمة فضلهما وعلى ان الحمد افضل من سبحان الله لانها حصة
بملء الميزان ثم شركته مع سبحان الله في ملء ما ذكر ايضا شئ اي فقوله ثم
شركته الخ خبر الخ قوله هنا فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثوابه
الحمد مبتدا خبره باق كما يتضح بما قررته اي من قوله في تملان بالتانيث باعتبار
الكلمة والمراد بالكلمة الجملتان لان الجمل كالكلمة لفظ وبالتذكير باعتبار
هذا اللفظ اعني لفظ التسبيح والتحميد ورواية النسائي لا تنافي هي التسبيح

والتكبير

جامع قال سبحان الله وبحمده
خلق الله ملكا له عينان
وجناحان وشفتان ولسان
يطير مع الملائكة ويستغفر
لقائلها الي يوم القيامة وهذا
يدل على ان الملائكة خلقوا
حيث اقتضى الامر ولو فقرة واحدة
هـ حاشية

والتكبير يملا السموات والارض وعبارة قس في معنى حديث التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاه فيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد
بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملانه معا وثانيهما انه يراد تفضيل الحمد
وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان قوله الحمد المطلق انما يستحقه من هو مبرا
عن النقائص والى الاول اشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان هـ اسم خبر رواية على جهة الاغيا بكسر
الهمزة وسكون الغين المعجمة اي ذكر الغاية والمراد المبالغة لا التحديد
لم يكن لها انتهاء وفي نسخ نهاية قوله لا اله الا الله هذه كلمة والله اكبر
هذه كلمة اخرى وسره ان في التحميد الخ اي ان الحمد المطلق انما يستحقه من
كان مبرا عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد
شاملا للامرين واعلا التحميد فكان ثوابه ضعف ثواب التسبيح وهو
فالتسبيح فيه التخلي والتحميد فيه التحلي والتخلي فيقول الملائكة يارب
لمن يزن هذا بالمثناة التحتية واسم الاشارة فاعل بفعل رفع مشار به الميزان
اي لمن يزن هذا الميزان قيل والموقوف اشهر كان الظاهر والموقوف اشهر
وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله فيه نظر لان لا اله الا الله مشتملة
على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه صريحا ومن ثم جعلها صلى الله عليه وسلم
من جنس اخر لانهما اخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال فهذه حصل منها
القرب من غير حاجز ولا مانع هـ قس وفي الاخرى اي القائلين بان
لا اله الا الله افضل واكثر ثوابا من الحمد لله البطاقة بالكسر رقعة
توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة اهل مصر قيل سميت بذلك لانها
تشد بطاقة من هدب الثوب مختار والحاصل ان الحمد لله افضل من
التسبيح ومن التكبير ومن التهليل وحديث افضل ما قلته انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله محمول على من اراد الخروج من الكفر الى الاسلام بكلمة التوحيد

والاول اعني تفضيل الحمد لمن استقر الايمان في قلبه وافضل الحامد ان يقال الحمد لله
حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده نور اي ذات نور عبارة الشيخ جنتي نور من
باب قولهم زيد عدل وفي ذلك ثلاثة اوجه اما ان يكون نحو قولهم تسمية العدل مبالغة
في التشبيه واما ان يكون معناه ذو اعدل على حذف مضاف واما ان يكون بمعنى
عادل فعلى الاول جعل الصلاة نفس النور مبالغة في التشبيه وعلى الثاني يكون
المعنى الصلاة ذات نور وعلى الثالث منورة اي لوجه صاحبها وقلبه ام
كزيد قسم مثال للاخير اعني قوله او ذات نور مبالغة في التشبيه ولو قال كزيد
عدل الصلح مثالا للكل من التفاسير الثلاثة كما عرفت وعلى كل اي اعلم
انما ذكره منه ما يدل على انها منورة ومنه ما يدل على انها نفس النور ومنه ما
يدل على انها ذات نور وفي قبره عطف على في الدنيا وقلبه بالنصب
عطفا على وجه صاحبها وتدحو بالدال اي تزيح صاحبها وتزحزح بالزاي
اي تزيل همومه الخ وغرة وجهه اي تكون غرة وجهه وتهديه
بفتحا ولها لان ماضيه ثلاثي وهو هدى اي دل وتهج بناؤها على عوضها
وهما لغتان كما نبه عليه المناوي واصطلاح الدليل والمرشد وهو المراد في
الحديث لغوي ويصح ان يراد به المصطلح عليه عند اهل الميزان تشبيها
لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها كعتقية ثعلبة الانصاري
فانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يرزقني ما لا دين
كل ذي حق حقه فدعا له فوسع عليه فانقطع عن الجمعة والجماعة ومنع
الزكاة كما قال تعالى فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون الاية
وافضل الواعي الاخير وهو الصبر عن المعصيات فالاول وهو حبس
النفس على العبادات هنا فيه ما مر في نور اي الاوجه الثلاثة في زيد
عدل واصل الضياء ضواء فقلبت الواو ياء كما قلبت في الصيام والقيام والضياء هو

قوله
وانه المال الى حبيبي من اعمال
البر انتم المال على حبه الضمير
راجع الى المال في التقدير عليه
واتى المال على حب المال وقيل
الضمير لله اي واتى المال على
حب الله وفي طلب مرضاته
هو خازنه

النور

النور الذي فيه حرارة واحتراق كضوء الشمس كما سيذكره الشيخ فيكون اي
صاحبه على غاية الخ والاستغفار عطف على الخلوص اي ونهاية الاستغفار
بطالته وفي بعض النسخ حاوله الثناء على الكتاب والسنة
هذا التعريف الوقوف مع البلاغة الادب تعريف اخر انه لا
يعترض على المقدور تعريف ثالث مع انه قال حسبي الله لا على
وجه الشكاية بل التوسل الى الدعاء ولذا قال وانت ارحم الراحمين
قابل المنع اي فالصبر افضل من الصلاة الفرقان وضياء وذكرا
هذه الثلاثة هي التوراة اعني فرقانا بين الحق والباطل وضياء يستضا
به ويتوصل بها الى سبيل النجاة في ظلمات الحيرة والجهالة وذكر
اي شرفا او وعظا وتنبيها او ذكر ما يحتاج الناس اليه في مصالح دارهم
ودخلت الواو على الصفات كما في قوله وسيدا وحصورا ونبيا من
الصالحين وان كان الا بتاء لكن الغالب على تنزيهم وفي بعض
النسخ على شرح العمهاء اي الاب فلما الاذى في الصبر من المشاق الى اخره
الظاهر قراءة فلما بكسر اللام وتخفيف الميم على انه جار ومجرور وما اسم
موصول وصلته جملة كان والعائد فاعل كان وفي تامة بمعنى وجد وفي الصبر
متعلق بها وقوله من المشاق بيان لما وهو علة قدمته على المعلول الذي
هو قوله اختص الجزء المعين فاختص الصبر بكونه ضياء الشيء الذي وجه
فيه وهو المشاق العظيمة المحرقة للنور الخ ومثله قوله ولما كان
في الصلاة الخ واما قراءة لما بفتح اللام وتشديد الميم فيلزم عليه دعوى
زيادة من في قوله من المشاق وقوله من تزيد الخ وهو بعيد فتأمل
كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه
من اجلي وقع في بعض النسخ اضافته تعالى الصوم لنفسه مع ان الاعمال له
اختلاف فقيل لانه لا يدخله في الرياء فاعله وقيل لانه عمل خفي لا يطلع عليه احد

ولا يشاهده فهو بعيد من الرياء وقيل لانه قهر لعدو الله فان وسيلة الشيطان
لعنه الله الشهوات وانما تقوى الشهوات بالاكل والشرب ولذلك قال عليه
الصلاة ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع مع
وعلى الرأي وصبر على الم الجوع والعطش معطوفة على قوله صبر على طاعة الله فهو
النوع الثالث ولعله من تتمة الحديث كما توهم وعن الثاني اي قوله تعالى
واشرقت الارض بنور ربها ولم يعلم بمنابه لما عالي له طرفه لاشرق وانما
جعل اي الصبر ضياء وهي اي الصلاة نورا لانه اي الصبر اخص منها اي من
الصلاة لانها جزؤه ولذلك قال لاشتماله عليها وعلى غيرها من الطاعات
كالاغصان اخص من الحيوان لانه جزء الانسان فهو مشتمل على الحيوان وعلى غيره
او لعلاقه اي الصبر بذلك اي بالصلاة وغيرها من الطاعات
عز حجة اي ما يعطيك منها اي ما يعطيك القران شافع مشفع
اي لمن عمل به وماحل مصدق اي لمن لم يعمل به من قدمه امامه قاده الى
الجنة ومن جعله وراءه دفعه في قفاه الى النار وماحل من المحل وهي
المكايدة والمكابرة ومنه ماحل اذا سلك الحيلة واجتهد فيها ويقال محل بفلان
اذا مكر به وكاده فكأن القران يكيد من اتخذه وراء ظهره بشهادته عليه
لانه المرجع عند التنازع فيستدل على صحة دعواك او بطلانها
فيشهد عليك خصمك فيبين حاصل تعديه الى فيه مجي فاعل
نعم نكرة وهو قليل حتى يجيبه من عجب كل الناس
يغدو الى اخره كل الناس يغدو واحمد والفاء في قوله فبائع تفصيلية وبائع خبر
مبتدا محذوف اي فهو بائع نفسه من الله والمبتدا يكثر حذفه في
تعديد الخبر كذا قال الراغب وفيه نظر اذ ليس في الكلام اداة شرط
والبيع المبادلة والمراد هنا صرف النفس في غرض ما يوجب عتقها او اهلاكها

فمعتقها

اثبات الشفاعة للقران اما على
الحقيقة او على الاستعارة والاول هو
ما عليه اهل الحقيقة فقد قال
القاري ابو عربي رضي الله عنه
الحروف امة من الامم مخاطبون
ومكلفون وفيهم رسل من جنسهم
ولهم اسماء من حيث هم ولا يعرف هذا
الا اهل الكشف من طريقنا وعالم
الحروف افصح العالم لسانا
واوضحهم بيانا وهم على اقسام
كاقسام العالم المعروف في العلم
العرفي الى هنا كلامه مناوي

فمعتقها او موبقها خبرا اخر او بدل بعض من قوله فبائع نفسه او موبقها
اي مهلكها فان عمل خيرا وجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل
شرا استحق شرا فيكون موبقها او اراد بالبيع الشراء بقرينة قوله فمعتقها
اذ الاعتاق انما يصح من المشتري فالمراد من ترك الدنيا واثر الاخرة اشترى
نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا اشترى
نفسه بالاخرة فيكون مهلكها
ومن بيع اجلا منه بعاجله حين لمه الغبن في بيع وفي تعليم
تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الخ اورد على الاية ان الله تعالى
مالك الانفس والاموال وغيرهما والمالك للشيء لا يتصور شراؤه له واختار
القرطبي الجواب فقال هذه الاية دليل على جواز معاملة السيد
مع عبده وان كان الكل للسيد ولكن اذا ملكه عامله فيما يملكه
له ويجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره انتهى وجاء
الثانية من باب الفضل ولطافة تمثيل ان الله الجنة للمؤمنين في بذل
انفسهم واموالهم باعطائه بمقابلتها هذا واشار بعضهم الى اخر
الاية فقال وفيه لطيفة وهي ان المشتري لا بد وان يغاير البائع وهاهنا
البائع والمشتري هو الله تعالى وهذا انما يصح في القاصر كامر الطفل الذي
لا يتمكن من رعاية مصالح نفسه وصحة هذا البيع مشروطة برعاية
الغبطة ففي اجرائه التنبيه على كون العبد كالطفل لا يهتدي الى
رعاية مصالح نفسه لان الله تعالى هو المراعي لمصالحه بشرط الغبطة التامة ع
وعبارة الدميري قال بعض العلماء لا بيع اشرف من هذا البيع لان المشتري
هو الله تعالى والبائع المؤمنون والمبيع الانفس والاموال والثمن الجنة وكتاب
هذه الاية دليل على ان البائع يجبر اولا على تسليم المبيع قبل قبض ثمنه
دون المشتري لانه تعالى اوجب عليهم الجهاد حتى يقتلوا في سبيله فيدخلوا

اي طلب من المؤمنين ان
يبذلوا انفسهم واموالهم
في الجهاد في سبيل الله
لتشبيه ... وذكر
الشراء ...
لان الانفس ...
...
تعالى اراد التحريض والترغيب
في الجهاد ...

الجنة فلا كيف يشتري السيد من عبده نفسه وماله وهما ملكه واجيب
بانه تعالى كانه لم يشتر ذلك منهم وانزل نفسه منزلة من ليس مالكا هذا
على القول بانه شراء حقيقة واعلى القول بانه تمثيل الاثابة الله تعالى
اياهم الجنة على بذل انفسهم واموالهم في سبيله وفي رواية
لمسلم الحمد لله وفي رواية النسائي وكذا الدارمي لا اله الا الله والله
اكبر بدل سبحان الله والحمد لله قال في فتح الاله ويستفاد
عظم فضل هاتين الكلمتين ايضا اما لا اله الا الله ففضائلها
كثيرة مشهورة وهي افضل الاذكار وما قيل ان الحمد لله افضل منها
لحديث بذلك يعيد جدا وكم من مفضول يشتمل على مزية لا توجد
في الفاضل واما الله اكبر ففضائلها لا تخفى ايضا ولو لم
يكن من ذلك الا انها من الباقيات الصالحات التي هي خير عند ربك
ثوابا وخير املا لكفى

الحديث الرابع والعشرون

عن ابي ذر جليس المصطفى والبس المتخلي عن الدنيا المشتهر للعفى
عن التقي الصوفي الذي التحق بالمولى رابع الاسلام جندب بن جنادة او جندب
ابن السكن ولقبه برير الغفاري بكسر ففتح نسبة الى غفار
قبيلة من كنانة رضي الله عنه فيما يرويه منقطع احد مفعولي كما قرره
الشرح وفي بعض نسخ المتن فيما يروى بحذف العائد وصيغة المضارع وفي بعض اخر
فيما روى بلفظ الماضي حال كونه منقطعا الخ وكان ابو ادريس
راويه عن ابي ذر اذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه فكان
في جملة الاحاديث القدسية وسيتكلم عليها الشارح عن ربه في بعض
النسخ عز وجل هو كعبيد الى قوله جمع العبد وقد نظم ذلك
جموعه في بيتين وذيل الجلال السيوطي عليه بمثلهما وها انا ابينه فقال

جموع لعبد لاخر بالك نظمها عباد عبيد جمع عبد واعبد
كذاك عبيدا وعبيد اثنيا اعابد معبوداء معبدة عبد
كذاك لعبدا والعبدا واشدد انه وقد زيد اعباد عبود عبدة
وخففه بفتح والعبدان انشد واعبد عبدون ثمت بعدها
عبيدون معبودا بقصر فخذ شد

وعبدا بالكسر وشد الدال العبد او عبدوا ما تنا وهو هنا
وفي الاتية في نظائر ذلك مما قبله الاعبارة الشرح وهو لغة الانسان فيتناول
الحر والانثى لكن المراد هنا بدلالة قوله الاتي انسكم وجنكم جميع الثقلين
انسا وجنا في التكليف بعاقبة التقوى والعجز وقال البيضاوي يجوز ان
يكون عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الثقلين والملائكة ويكون ذكر
الملائكة مطويا منهم في قوله وجنكم وتوجيه الخطاب نحوهم لا يتوقف
على التحرز منهم ولا على امكانه لانه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير
الى وفيه بحث لانه صح فيما بعده بالانس والجن دون الملك فدل على ارادتهما
دونه خصوصا والملائكة ليسوا من اهل الضلال والطعام وتقرير ذلك
فيهم بعيد وباحرفيه دا وضع لنداء البعيد وقد ينادى به القريب تنزيلا
له منزلة البعيد اما لعظمة كقول الداعي يا الله وهو اقرب اليه من حبل الوريد او
لغفلته كما هنا فانهم غافلون عن تلك الامور العظيمة او للاعتناء بالمدعو
اليه وزيادة الحث عليه كما في يا ايها الناس اعبدوا ربكم فيقول تعالى تقدس
اي تنزه عن الظلم وهو لغة المشابهة واي الظلم الممنوع في تعيين العرف وكان
الظاهر المشابهة بعدم المنع اي منا بها النقدين عبارة المناوي اني حرمت
اي منعت الظلم على نفسي اي تقدست وتعاليت عنه لانه مجاوزة الحد او التصرف
في ملك الغير وكلاهما في حقي بالمحال نحو استعارة محرمة بتعبيه تشبيه تنزهه عنه

قوله على نفسي النفس في اللغة
لها معان يستفاد ان النفس
والله تعالى بل لها ذات
حقيقة ومنها الغيب

[illegible]

يجوز المكلف عما في عنه شرعا في الامتناع عنه ثم استعمل في جانب المشبه به للمبالغة
ويحتمل كونه مشاكلة ذكره الطيبي اهـ وقوله ثم استعمل الخ اي استعار للتنزه التعبير
بهذا المعنى ثم اشتق منه الفعل وهو لغة وضع الشيء في غير محله وشرعا التصرف
في ملك الغير بغير حق او مجاوزة الحد وقيل بل هو متصور منه الخ هذا قول المعتزلة
وما ربك بظلام للعبيد فانه قيل ظلام من صيغ المبالغة فيتوهم ان المنفي المبالغة
في الظلم وكثرته لا هو من اصله فالجواب من عدة اوجه منها ان هذه الصيغة هي صيغة
فعال فقد تاتي للنسب كتمار فقوله بظلام اي بمنسوب للظلم وذلك ينزله من اصله
وانه وان كان للكثرة لكن جيء به في مقابلة العبيد الذي هو جمع كثرة ويرشحه
قوله تعالى علام الغيوب عالم الغيب حيث تابى في الاول المبالغة بالجمع وفي الثاني
صيغة اسم الفاعل الدالة على اصل الفعل بالواحد وان صيغة المبالغة وغيرها
في صفات الله تعالى سواء في الاثبات فيجري النفي على ذلك وبانه يقربه بان نفى ظلاما للعبيد
من لازمه نفي الجور وقال بعضهم صفات الله تعالى بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم
كان عظيما فنفاه عن عظمته لو كان ثابتا واراد نفي اصل الظلم لكن التعليل منه بالمسند
الى رحمة العامة الذاتية كثير شيخي او مجاوزة الحد بالرفع عطفا على وضع
او حالي ويقصد بالنصب ليعطف على المفعول معه اي مع منسد اليه فقطع النظر
لدليل خارجي من حيث عدم مطابقته لقضية اي عدم مطابقة الشيء الواقع
منه تعالى كمعاقبة الانسان بذنب غيره لقضية العقل اي لما حكم به العقل فانه
العقل يحكم بانه لا يعاقب بذنب غيره خارج على قضية الخ اي جرح على مقتضية
الخطاب العادي الا ترى ان الانسان يقول في مقام منع غيره من شيء يفعله لا تفعل
هذا ولو عطف تفسير على سقاق وانا كان لغو الاولى لافادة فيه عن الخ ما هو هذا
الحديث والا اي وان فسر الظلم بمعناه المتعارف كان كالامر بالعدل بان اشبه
بنهي عنه اي عن الظلم شرعا تقدير به من الفضل لان الظلم مقتضى نقال
والظاهر والباطن دليل على ان الله تعالى يتصرف فيه لا ذاته تعالى الذي هو افعاله خلق

انعالقم

فيكون استعارة تبعية والظاهر انه استعارة مكنية في الظلم حيث شبه بالمحرم مسقطا ... الغير بجيل به

قوله المقصود ... خارج عن قضية ... له

انعالقم لا شك انما الحمد والذي من صفاته تعالى حقيقة الافعال لا شك الافعال والهذا فاك
نلم يرضه بشي منها من الاعتة اي الدعا التامين عند قراءة هذه الاية بقول
العول قال نعم في الجميع اي وكان القياس ان يقول التامين في الجميع من الاعتنا
بالدعا فالاحد لقصر الفقير ولكن ربنا لا تزاحمنا الي ما لا طاقة لنا به هذا المدرج
التامين في الكل وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة عبارة الشبرخيتي
وتضمنه هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى على غير وجه المشاكلة
وهو الصحيح كما قال امام الحرمين بدليل كتب ربكم على نفسه الرحمة ويحذركم
الله نفسه واد عاء المشاكلة تقديرها والمعنى كتب ربكم على نفسه الرحمة
كما كتبنا على نفوسكم تكلف وقول اهل المعاني انما اطلق عليه للمشاكلة
كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك غير صحيح كما قال السبكي وجمع
بعض المحققين بين القولين فقال النفس لها معنيان الذات وهذا يصح اطلاقه
من غير مشاكلة والجسم وهذا لا يطلق عليه الا مشاكلة وجعلته اي الظلم بينكم
محرما اي حكمت بتحريمه عليكم ومتعلق منهم سواء كان متعلقا بالاخذ مال غيره
بغير حق ام لا كظلم النفس ومناوي والكافرون هم الظالمون اي المشركون
وروى البخاري الخ وفي الحديث الصحيح اتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله
المفلس فينا من لا دينار له ولا متاع فقال المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة
بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فيعطى هذا من
حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من
سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار وقال عليه الصلاة والسلام من دعا للظالم
فقد احب ان يعصى الله في ارضه شرخيتي فلا تظالموا تقدم في كلام الشارح انما
ينبغي هذا الوطيد له ادغم احد المثلين يعني الظائين اي بعد ابدال التاء
ظاء وفي بعض النسخ احدى التائين وهو بسنقيم مع قوله في الاخرى وفي قوله او حذفه
ينبع لان الضمير انه رجع الى احد المثلين يعني الظائين لا يصح ان المحذوف انما هو التاء من التائين

لا ادغمت اطاوانه رجع الى الحرف الثاني كانه صحي الالاف الابدال الاسم اقبالو والمراد انا ابدلنا
التا الثانية طا وادغمت الطا في الظا وحذفنا الحركة الثانية الموتى البعث اي المنتشر
البعير اذا عوقب الظالم اي عاقبه الله في الدنيا او في الاخرة يا عبادي
كرر النداء تنبيها على فخامة الامر وسبقة الضلال الى الكل اي غير المعصومين
كاسباب يحسب من انتهم الامر لو تركه وما تقتضيه اي بما تقتضيه
طبعه من الراحة الحيوانية لما على المعنى الاول اي التفسير بقوله اي غافل الخ
او الخروج اي او تقتضيه للخروج على المعنى الثاني هو قوله وما الغرض الخ
لو تركه الخ وخالى عنه اي لم يخالفه فيه اسباب الاهتداء حتى يجعل
التفسير بالابوين اي بتغيير الفطرة بالابوين كما اشار النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله فيهودانه الخ وان عمد اي الشخص بعد ان يرجع الله تعالى غيره
كالمشركين الذين قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فقوله كل مولود
الخ يشمل الموحد والمشرك والاصح ان معناه اي الحديث ان كل مولود يولد
متهيئا للاسلام اي قابلا له والحاصل اي حاصل الامر الدعا اللفاطر
اي من العاطس فاللام بمعنى من لان الانسان يدعو له بالرحمة فيكافئه العاطس
الدعا له بالهداية بل المعرفة الخ اي بل المراد الهداية لمعرفة الخ والعاشر بالرفع
عطف على هذه المحذوفة انه تعالى اراد هداية الجميع بيان لمذهب المعتزلة الفاسد
وقوله قوله تعالى خبر اصبح اهدكم بفتح الهمزة وكسر الدال وحكمة
طلب الخ كلام اضافي مبتدا خبره قوله لاظهار الافتقار الخ وشهود منته
اي على قوله فقوله تعالى الخ جواب سؤال وارد على قوله اذ ليس عليه تعالى الطعام احد
ادقوله اي التوبة واجبة منه تفضلا التزاما اي تفضلا منه لانه تعالى الزمه
لا انه عليه لزوما اي لانه واجب عليه ولا وبال الاسالة بل مقتضى وعده ولا يعرفه
ذا الكثرة ما في يده اي لا يعرفه صاحبه الكثرة اي الكثيرة ما في يده ولا ينفع ذا الجد منك
الجد

قوله الناس امة واحدة قيل انه
هذه الاية دلت على ان الناس
كانوا امة واحدة والمراد بها ما ابدا
على ايمان او كفر قيل انه ادم وحده
كانت امة واحدة يعني اماما
وقدوة يتبعه كونه انما نقص
الخلاف بعده وقيل كان الناس
امة واحدة على الكفر والباطل
بدليل قوله فبعث الله النبيين
فان قيل النبوة كان بعضهم
من هو مسلم
وادريس
ان الغالب في ذلك الزمان
كان الكفر والحكم للغالب
فبعث الله النبيين مبشرين
يعني بالثواب لمن امن واطاع
ومنذرين يعني مخوفين بالعذاب
لمن كفر وعصى وانما قدم البشارة
على الانذار لان البشارة
تجري مجرى حفظ الصحة

الحمد لله هو المتفضل به على عبده فلا يدل على الكثرة في الحقيقة بل البدل لرب الخليقة
قوله ما اكثرة النعمة الخ وما احسن ما قاله بعضهم

اذا كنت في نعمة فارعها • فان المعاصي تزيل النعم
وداوم عليها بشكر الاله • فان الاله سريع النقم

اطعمكم هذا اعم سابقه والحقيقة بجزمه جواب الامر قبله او هو جواب شرط مقدر
بعد الامر اي ان تستطعموني اطعمكم لجواز تقديره بعد ما عدا امره من الاستفهام
والتمني ونحوهما كاكسكم عار كانه لم يعطه اسم محتاجا الى الكسوة فاستكسوني
اي اسالوني الكسوة وهي اللباس اكسكم بفتح الهمزة وكسر السين وضمها اي البس
لكم الاسباب الحسنة لها افتقار يقلو بتنبيه وتقرير حيث كانت
الكل عقلا اي المباشرة للكل عقلا ثم ادر عنه اي ليستر درعا والحق استدعى
واعلم ان الرزق والكسوة قد يكون المراد منهما ما هو الظاهر وقد يكون المراد منهما
ما هو الباطن فكل من الروح والعقل والقلب والحواس الظاهرة والباطنة له رزق
معلوم وكسوة معلومة وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر والباطن معا فكل من
الاطعام والكسوة حسي ومعنوي بالليل والنهار قدم الليل لشرفه والعالية
لانه وقت العبادة والخلوة ولان الظلمة هي الاصل والنور طارئ عليها بسترها ولان
الشهور حسبها الليالي هذا ان المقابلة اي لا تعاكس بعني قوله انكم تخطئون
الخ ان الخطا يقع من كل منكم ليلا ونهارا وهذا مستحيل عادة لانه من باب المقابلة
اي مقابلة الجمع بالجمع اي يصدر منكم الخطا اما ليلا من بعضكم ليلا ومن بعضكم
نهارا او المراد ان العبد لا يستغرق الدهر كله في الخطا او وجه كون قوله بالليل
والنهار في معنى الجمع ان معناه في جميع الاوقات والساعات على ان المعصومين
الخ فقوله انكم تخطئون خطاب لمن يتاتى منه الخطا وفي اعتراف الخ خبر مقدم
والمبتدا قوله غاية الرجا هذه الجملة اي قوله وانا اغفر الذنوب جميعا واورد الخبر

وهو اعتراض مضارع لافادة الاستمرار التجددي   وحكمة التوطئة لما بعد المفا
المعصوم والمراد بالمعصوم اي قوليا استغفروني اغفر لكم بما قبلها اي قوله يا عبادي انكم تخطئون الخ
نحو الانبياء والمحفوظ عطف تفسير على الجبلة   ضري بضم الضاد وفتحها   فتضروني بحذف
نون الاعراب في جواب النفي مناوي   فهو تعالى هو مستغن عن خيره غير محتاج
متروك بما دل عليه الاجماع الخ وفي بعض النسخ مناوي بما دل الخ   او من باب الحب
اي طريقة لا يهتدى بمناره ومثله قوله ولا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب فيها فلا انجحار
مناوي   خصوصا للغني المطلق قال بعض الكاملين وفي قوله انكم لن
تبلغوا ضري الخ استعارة ما تقدم من الهداية والاطعام والكسوة ليس لدفع ضرر
والمغالب نفع بل محض فضل وعطا سبحانه   لو ان اولكم واخركم اي جميعكم
فهو من التعبير عن الكل بالجزء   وانسكم وجنكم عطف تفسير لتناول
الاول والاخر كلا النوعين او تفصيل بعد اجمال   على اتقى قلب رجل واحد
منكم اي على تقوى اتقى قلب رجل او على اتقى احوال قلب رجل واحد ذكره البخاري
قال الطيبي ولا بد منه ليستقيم ان يقع اتقى خبر الكان مناوي او تضمين على
اتقى الخ ويصح ان تكون على بمعنى الكاف اي متقين كتقوى الخ وربما بتشبيه
قول المناوي والمعنى انكم لو اطعتموني كطاعة اتقى رجل منكم الخ قيل
اراد باتقى قلب رجل واحد محمدا صلى الله عليه وسلم شبرخيتي   ما زاد ذلك
ذلك اي كونهم على ما ذكر   في ملكي بضم الميم   شيئا نكرة للتحقير
على افجر قلب رجل واحد منكم اي لو انكم جميعا عصيتموني بعصيان
افجر رجل واحد كابليس الخ مناوي وقال الشبرخيتي واراد بافجر قلب رجل الشيطان
وهو من الجن عند اكثر المتكلمين   لانه اي ملكي   عود نفع اي النسبة
للتقوى وقوله وضر النسبة للفجور يعني وانما غاية التقوى عود نفع على اهلها
وغاية الفجور عود ضرر على اهله   ليس في الامكان ابدع مما كان اي ليس في الوجود ابدع

ما لم الخ نادر عند غيره مستحيلة كما قال الشيخ فيما مر بالنظر وجود اكمل منه لعدم
تعلق القدرة به ولا يستلزم العجز لان القدرة انما تتعلق بالممكن والفرض ان هذا
مستحيل فلا تتعلق به القدرة   على اكمل الاحوال صالحة لايجاد   وما انفذه لا الكمال
ليس موجودا في ملكي لان ايجاده عبث وهو تعالى منزه عن ذلك   قاموا
وللترمذي وابن ماجه اجتمعوا في صعيد واحد الخ قال القاضي قيد السؤال بالاجتماع
في مقام واحد لان تزاحم السؤال مما يذهل المسؤول ويبهته ويعسر عليه انجاح
مآربهم كلهم مناوي   في صعيد واحد الصعيد وجه الارض وظاهرها
ولذا قال او ارض الخ   فاعطيت كل انسان اي منهم مسألته لكل احد
ما نقص اي ما اعطيته لكل انسان ما عندي وفي لفظ الترمذي وابن ماجه كما سيأتي من
ملكي   الا ابرة الخياطة ومن تكسر اوله لانه اسم الة   اذا دخل
البحر المحيط بالدنيا وفي بعض نسخ المتن اذا ادخل البحر ويرويه بها بفتح التاء فيما انه
بالادخال فليتامل   اي وهو في راي العين الخ حاصله ان التشبيه انما هو بالنسبة
الى راي العين وان الجامع بين عطاء الله ودخول الابرة البحر عدم النقص بالنسبة الى راي
العين وكذا الجامع بين علم الله تعالى ونقرة العصفور   فعلم ان قوله هنا الخ لا يخفى ان
قوله اسم ان وقول المختصر عطف عليه وخبران هو قوله ليس المراد بهما حقيقتهما الخ انما
نقص هذا العصفور وفي بعض النسخ الا كما نقص بلفظ الماضي   وزعم ... خبره ممنوع
والجملة اعتراضية بين اسم ان وخبرها   ثم يرتجي بعث الخ انما يرتجي
لما افاضه الله تعالى من فضله على الانسان في البرزخ لعدم ظهوره فاقتصر على الظاهر لسائر
المخلوقات وهو الافاضة من حين خلق السموات والارض الى انتفاء العالم وزمن البعث
الى ما لا نهاية له   سحا الليل والنهار انظر هل الرواية بالاضافة فيكون الليل
والنهار مجرورين وتكون الاضافة على معنى في كمكر الليل او لا فيكون الليل والنهار
منصوبين على الظرفية وعلى كل فسحا بالرفع من غير تنوين لالف التانيث الممدودة

لا يقبضها انبغى اولد من غاض الماء يغيض اذا غار لكن المراد هنا النقص فقوله لا يغيضها
عطف تفسير لم يغض اي الانفاق بما في يمينه اي لم ينقص الانفاق بما في خزائنه
الخ وحديث ابن ماجه سياتي انه اخرجه احمد والترمذي ايضا الا انه قريبا
بعد قوله اللهم رواه مسلم صحح بعض العلماء اي قوله لان عطائه تعالى بين الكاف
والنون لانه قال فيه ذلك باني جواد واجد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام
انما امري لشيء الخ اذ لا يمكن اقل منه في المعقول وفي بعض النسخ في القول
قول لا يتعلق بها اي الامالة الاعيان ادل الكلام كما مر انه في قوله وجرنا الذي يفتقر بعد الشيء
القلب الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وقيل ان ذلك اشارة للنعمة الخالوفة
الخ هذا انما يتم جعل الحديث من باب ضرب المثال وليس المراد به حقيقة كقوله
الخضر السابق او يبقى الحديث على ظاهره ويحمل على حقيقته ويكون مفروضا في النعمة
المتلونة وهي يتصور فيها النقص انتهى فيها تامل ومنه قولهم نقصت زيدا
حقه ويقال المحيط هنا متعد لانه فعل اذا دخل الجر حصب لم يتوهم تنوين وهو
عند ظاهر لانه اذا دخل الجر طرقه والفعل اللازم يجعل انه ايضا فلا يصح قوله لانه محل
الخ نقله الا لكون المحل ينقص هنا متعديا والظاهر ان المنقص تعليل الشارح بقوله اذ مفعوله
الماضي والمضارع محذوف محذوف قبله السابق والتقدير ما نقص ذلك شيئا عما عنده
الا كما ينقص المخيط المغموس ينقص هو الغاير على انما هي الضمير راجع الى ما يفهم
من قوله التي فلتجد حالا والخبر حال وهي الاعمال الصالحة والقبيحة او هي ضمير القصة
مبتدأ اعمالكم على حد فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا واحتج لهم بقوله
اي مع علمه تعالى وانظر على احتج اذ يتبين المعلوم ما هو والاولى العدول عن هذه العبارة
الى ان يقال وفائدة الحفظة مع علمه تعالى هو لم يحتج البتة لانه تعالى ليس بناقص عنه
الا حصا ان لكونوا شهدا الخ ثم رايت عبارة التاج الفاكهاني نحو ما ذكرته ونصها
وفائدة الحفظة مع العلم الشهادة فيعلم العبد المسكين كفى بنفسك اليوم عليك

حسيا

حسيبا ملان كتابة الحاسبين ما اثبتنا فانه كنتم تستنسخ اي نحن بعلمه نحفظه
بالادلام الكاتبين شهودا وبرب العالمين شهيدا لا تنافي قضية انما انحصار الخ
لما اشتهر زيادة الثواب في نصوص اخرى وكانت واردة على هذا الحصر اجيب عنها
ومن كرم الله تعالى انه يزيد في ثواب المحسنين على قدر حسنا تهم ولا يزيد في عقاب
المسيئين على قدر سيئاتهم ولا ينافي ان عذاب الكفر لا نهاية له مع انه يزيد على
عمر الكافر فقد وقعت الزيادة في العقاب لانا نقول الكافر نيته الكفر
ما عاش ولو الى ما لا نهاية له لو فرض فاندفع ما يقال قوله انما هي اعمالكم اشتمل
ما فيه ثواب وما فيه عقاب فلم خص الشارح بالسوال والجواب الاول ونفي المزيد
بالرفع عطفا على انحصار الحصر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال اي لا سبب للجزاء
الا العمل فالمراد حصر سببية الجزاء في الاعمال وليس في الحديث انه لا يحصل للانسان
في المعاد الا الثواب بقدر العمل دون زيادة فالزيادة مسكوت عنها في هذا
الحديث لم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وانما الدليل عليها نصوص اخرى من الكتاب
والسنة ثم اوفيكم بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد الفاء من التوفية
وهي اعطاء الحق على التمام والكمال اي اعطيكم اياها اي جزاءها وافيا تاما من
التكلم الى الغيبة لان مقتضى قوله احصيها ثم اوفيكم ان يقال فليحمدني
قال المناوي وعدل عن التكلم الى الغيبة كما في انا اعطيناك الكوثر
فصل لربك عند بدء الثناء السابع والهيئة ما يذكر به تعالى دون الضمير وتفخيما
لشانه وايذانا للاصغا اليه بملتمس احد الا ايديه ان كان بعينها نذره ان لا يكون ازداد خيرا
وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع ه عن ابي هريرة اي اقلع عن الذنوب ونزع نفسه
من ارتكاب المعاصي وتاب وصلح عمله ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر
الخ لعل نسخة الشارح ليس فيها الى انه اذا احتسب للفظه فكشف الوقوع فيه فيكون
من زيادة النساخ والا لان هذا احد الاجوبة التي ذكرها الاجر اثار ثم رايت
بعضهم يشير به الى السراج بن الملقن وغيرها اي اشارة الى ذم قطعه انا فقه

عطف علة على معلول او سبب على مسبب فانه عقب بضم السين من حسب نفعا
كنصر ينصر يعني عداي بعيد طاعة من عمله لنفسه ولا ينسبها الي التوفيق ويتبرا
من عاصيه وينسبها الي الاقدار انتهى قال سهل بن عبد الله التستري اذا عمل
العبد حسنة وقال يا رب انت بفضلك استعملته وانت اعنته وانت سهلته شكر
الله له ذلك وقال يا عبدي انت عملته وانت اطعته وانت تقربت واذا نظر
الي نفسه وقال انا عملت وانا اطعت وانا تقربت اعرض الله عنه وقال
انا وفقت وانا اعنت وانا سهلت واذا عمل سيئة وقال انت قدرته وانت قضيته
وانت حكمت غضب الله عليه وقال بل انت اسات وانت جهلت وانت عصيت
واذا قال انا ظلمت وانا اسات وانا جهلت اقبل عليه وقال انا قضيت وانا قدرت
وقد غفرته وحلمت وقد سترت اهـ من شرح الشيخ جلال الدين البكري على الحكم
لما لا اخبرانه انما امري الي نسبة لقوله عطاي كلام وعذابي كلام

الحديث الخامس والعشرون قوله ان ناسا هم فقراء المهاجرين كما بينه
في رواية البخاري من حديث ابي هريرة وسمي منهم في رواية ابي داود ابا ذر وفي رواية
النسائي ابا الدرداء قال في الفتح والظاهر ان ابا هريرة منهم وكذا زيد بن ثابت
ولا تنافي بين رواية فقراء المهاجرين وعد زيد معهم لانه انصاري لاحتمال التغليب
وصحابا نصير اولهم لكن كان جمع اكثر صاحب يعني الصحابي اي يعني الصاحب شرعا
مساو لمعنى الصحابي لان الصاحب مرادف للصحابي شرعا واما الصاحب لغة فهو من بينك
وبينه مواصلة وان قلت وبعبارة اخرى من صحب غيره ما ينطلق عليه الاسم
من اجتمع الخ والمراد بالاجتماع ما للقي الذي عبر به غيره ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الي الاخر وانه لم يكالمه وان لم يره النبي كمن كان اعمى او لم يره
النبي ولو مارا ولو لم يشعر كل بالاخر او تباعدا او كان احدهما مشاهد والاخر منفصل او حال
بينهما مانع من ... يخرج الي ساحة وستر رقيق لا يمنع الرؤية وما صار كذلك
ان عدم الرؤية لعارض الكمال وقوله بعد النبوة اي ولو قبل الامر بالدعوة فقد خالف بقية فانه

راه بعد البعثة وقبل الامر بالدعوة كما قال شيخ الاسلام تبعا للجماعة وخرج من
لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منده
في الصحابة وقوله ومات خرج به من لقيه بعدها كما وقع لابي ذويب
خويلد بن خالد الهذلي ويشترط ان يكون الاجتماع يقظة فلو اجتمع به شخص
في المنام حال حياته لا يكون صحابيا كما قاله المناوي وقوله مؤمنا به خرج من
لقيه كافرا ثم اسلم بعد موته كرسول قيصر ومن لقيه مؤمنا بغيره فقط من
الانبياء وقوله ومات على ذلك شرط لدوام الصحبة لا لاصلها قال الشبرخيتي
واما من ارتد بعض صحبته فقضية مذهب مالك احباط العمل بمجرد الردة لانهم
يرون احباط العمل بها فلا يسمى صحابيا الا اذا عاد الي الاسلام ولقي النبي صلى الله
عليه وسلم كعبد الله بن ابي سرح وقضية من لا يرى الاحباط الا بالموت كالشافعية
انه يسمى صحابيا اذا عاد للاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كما في الاشعث بن
قيس فانه ارتد واتي به اسيرا الي ابي بكر فعاد للاسلام فقبل منه وزوجه
اخته اهـ فعبد الله بن ابي سرح من الصحابة على المذهبين والاشعث بن قيس
ونحوه كقرة بن هبيرة من الصحابة عند الشافعية قال الحافظ ابن حجر وهو
الصحيح والتعريف شامل للكل وهذا التعريف هو الصحيح ومقابله يشترط في تسميته
صحابيا الرواية وقيل يشترط ايضا طول الصحبة وبه جزم ابن الصباغ في العدة ولم
يثبت عند المحدثين والاصوليين وقيل يشترط ان يقيم معه صلى الله عليه وسلم
عاما فاكثر او يغزو معه غزوة فاكثر وهذا القول عزاه ابن الصلاح لابن المسيب
متوقفا في صحته عنه كما ذكره شيخ الاسلام في شرح الفية الحافظ العراقي حيث اشار الي
ذلك بقوله ◦ راى النبي مسلما ذو صحبة ◦ وقيل ان طالت ولم يثبت ◦ وقيل من اقام
حولا وغزا معه وذا لابن المسيب عزي ◦ وقوله سواء كان من الانس او من غيرهم
اي الجن كوفد نصيبين والملائكة حيث كان اجتماعا متعارفا كجبريل وعبارة

٢٧٨

التسرحبتي والظاهر استمرار ورودها في عالم الشهادة فالاعطاء اسم الصحبة على من راه من الملائكة والنبيين واستشكل ابن الاثير ذكر مومني الجن في الصحابة دون مومني الملائكة وهم اولى بالذكر من هولاء واجيب بان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن راه حسنا بخلاف الملائكة والظاهر ان عيسى يطلق عليه اسم الصحبة ايضا لانه راه في الارض والفرق ايضا بين ان يكون مميزا او غير مميز كما شمله التعريف ايضا فيدخل من حنكه صلى الله عليه وسلم بيده كعبد الله بن الحارث او مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة او راه في حجه كمحمد بن ابي بكر وهو الصحيح وتعرف الصحبة الخ ذكره العراقي في الفية فقال وتعرف الصحبة باشتهار او تواتر وقول صاحب ولو قد ادعاها وهو عدل قبلا من انشراح الصدر الخ باب المنن قوله الا انه يعتمد على المتبع مبين مجهول صحته من قوله صحبة غيره الذي عليه معظم اهل الحق والسنة الخ مقابل استثناء من دخل في الفتن كما ذكره العراقي بقوله عنه ما سبق وهم عدول قيل لا من دخل في فتنة حتى خلافة الصديق اي كونها حقا وفي نسخة بعد دمشق فتصدق بما فوقه الواحد وفي بعض النسخ وفي بعضها المقبل الجمع والامارة على الخ الظاهر ان التعبير بالامارة بعد الخلافة تفنن فلتامل مستقصي اي حال كونه ماذكر من فضائلهم وفضائل اهل البيت الخ اخره مستقصي وفي نسخ مستقصاة اي حال كونه تلك الامور المذكورة مستقصاة اي استقصا للنبي اللام فيه للعهد الخارجي بان قصد الاشارة الى فرد معين وهو نبينا صلى الله عليه وسلم والذي ذكره الكمال من اصره غير الانبيا عقلا وفطنة وقوة راي وخلقا بالفتح وعفة موسى اعلمت بدعوته عدم الارسال معصوم سليم من دنائة اب وخنا ام وان علا ومنفر كعمي وبرص وجذام ولا الابوة وفي بعض النسخ وسبب طالعه بعد الانبيا وقد استغرقت نبوته فلا تكون منفرا فيه فلهذه مروة كما على طريقه ودناة حرفة او حجامه مشرع عجائبه والظاهر يومئذ شليقه هذا محوله

ماذكره المحقق ابن الهمام ناقلا من كلام حجة الاسلام من الشروط وقد ذكر الراغب زيادة على ذلك كما بينته في شرح العباب وغيره مناوي لان النبي مخبر بكسر الباء او بفتحها لان نبيا فعيل بمعنى مفعول او بمعنى فاعل او مفعل وكل موجود فيه لانه مخبر عن الله ومخبر عن الله قال التسرحبتي ويضعف على الله عليه وسلم من المهموز بقوله لا تقولوا يا نبي الله اي بالهمزة اي بل قولوا يا نبي الله اي بلا همز لانه قد يرد بمعنى الطريق فخشي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاسلام سبق هذا المعنى الى بعض الاذهان فنهاهم عنه فلما قوي اسلامهم وتواتر عنه القراءة لا نسخ النهي عنه لزوال السبب ويسري كما اي العمرين المتناسبين لا ومن النبوة فعلى الاول هو مخفف المهموز ومعدو على الثاني اصل ذهب اهل الدثور الذهاب المضي ويستعمل في المعاني والاعيان يقال ذهب في الارض ذهابا مضى وذهب مذهب فلان قصده وطريقته وذهب في الدين مذهبا راي فيه رايا او احدث فيه بدعة الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة الخ كلام النهاية قال الخطابي ووقع في رواية البخاري اهل الدور وجرى عليه صاحب المطالع وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم بالاجور جمع اجر وهو ما يعود على الانسان من ثواب عمله الدنيوي او الاخروي والمراد هنا الثاني ولايقال اجر الا في النفع دون الضر خلاف الجزاء وفي رواية البخاري بدله الاجور بالدرجات العلى والباء هنا بمعنى المصاحبة قال الطيبي وهو اولى وارفع في هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنى الازالة يعني ذهب اهل الدثور بالاجور واستصحبوها معهم في الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا يا رسول الله ولو قيل اذهب اهل الدثور الاجور او الدرجات اي ازالوها لم يكن بذاك هذا مذهب المبرد وعليه بعض الشراح في قوله ذهب الله بنورهم وزاد البخاري في رواية قال كيف ذاك قال يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء

ويذكرونه كما نذكر ويتصدقون بفضول اموالهم ولفظ البخاري في الدعوات وانفقوا من فضول
اموالهم وليس لنا اموال والمسلم في الصلاة ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا
نعتق — بفضول اموالهم من اضافة الصفة للموصوف كما اشار اليه الشيخ
بقوله اي اموالهم الفاضلة الخ — فانها اي الصدقة بغير الفاضل عن الكفاية
اي كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته اما مكروهة او حرام [illegible] ممن لم
يصبر قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله — او محمولة الخ
وحذف صلة يتصدقون وهو الجار والمجرور للعلم به هنا وهو صريح في ان الرواية
يتصدقون فقط بدون لفظة به وهو كذلك في النسخ — ان لكم قال الشيخ
المناوي هكذا اقره الشيخ الهيتمي وظاهره ان الفضل المترتب على الاذكار الاتية
يخص الفقراء دون غيرهم من الاغنياء واغتر في ذلك بعض المتكلمين على البخاري
وما دري انه قد تكفل بعض المحققين برده وقال انه غفلة عن قوله في نفس
حديث البخاري الا من صنع مثل ما صنعتم فجعل الفضل لقائله كائنا من كان
فالاولى تقديره بما يناسب العموم [illegible] وانما كان ظاهره ما ذكر لان الغرض ان
لكم خبر ان مقدما وصدقة اسمها مؤخرا وتقديم ما حقه التاخير يفيد الاختصاص
والحصر والمعنى لكم لا لغيركم ثم توقف في ذلك المنير [illegible] حقه التقديم لدفع
توهم الصفة فلا يفيد الحصر فليتامل — لقوله تعالى وتلك هو مبتدا خبره
الجنة التي اورثتموها صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها
صفتها [illegible] والخبر بما كنتم تعملون والاشارة بتلك الى الجنة المذكورة في قوله
تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وقوله اورثتموها اي صيرت لكم
ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطاء تحقيقا للاستحقاق او المورث الكافر وكان له
نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل
بالميراث لانه يخلفه عليه العامل وقوله بما كنتم تعملون اي بعملكم فما مصدرية

او بالذي

او محمولة على النصال المقترن بها في الفعل وهو والا مكروهة

او بالذي كنتم تعملون فما موصولة والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم
اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريته بالف — لن
يدخل الجنة احد منكم وفي رواية اخرى منكم بعمله الجنة الحديث تمامه قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته — وهو مجمل الاية
ويؤيده ان بعضهم فسر تعملون في الاية بقوله اي تؤمنون ولهذا استدل البخاري
بها على ان الايمان هو العمل كما في صحيحه — وهو محمل الحديث فمعنى الاية وتلك الجنة
التي دخلتموها بالاسلام ومعنى الحديث لن يدخل احد الجنة بمجرد الاسلام من
الاعمال بل يدخلها بالاسلام وينال الدرجات فيها بباقي الاعمال — بل بفضل الله
علينا الخ ويؤيده قوله ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وعبارة القسطلاني ولا
تنافي بين ما في الاية وحديث لن يدخل الجنة احد بعمله لان المثبت في الاية الدخول
بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والقبول انما هو برحمة
الله تعالى فال ذلك اشارة الى انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى — وبكل تكبيرة
وفي بعض النسخ وكل تكبيرة بلا اعادة الباء وهي التي شرح عليها المناوي فانه قال
وكل بالجر عطفا على مدخول الباء على الاجود اي وان بكل تكبيرة الخ — وكل تحميدة
اللام اي لانه مجرور عطفا على مدخول الباء او وكل تحميدة الخ وظاهر حل المناوي
ان كل هذه اعني الثلاثة وكذا ما بعدها بالرفع على الابتداء والخبر صدقة فانه قال
عقب قوله صدقة ما نصه اي حسنة موقتة شبهت التحميدة بالصدقة تشبيه محسوس
بمحسوس [illegible] وهو ترتب الثواب على كل منهما وكذا حكم ما بعده والحاصل انك
اذا اجرت [illegible] فالمعنى انه يحصل لكم بسبب ذلك اجر كاجر الصدقة او انه [illegible] فالمعنى
ان ذلك كصدقة اي حسنة — اي قول الحمد لله قال المناوي اي بقولكما
ما اشتق من مادة حمد كالحمد لله واحمد الله ونحمد الله وحمدي لله ونحو ذلك فتفسير
الشيخ الهيتمي وغيره بقوله الحمد لله غير جيد لايهامه انه لا يحصل ثواب صدقة
الا ان اتى بلفظ صيغ الحمد وهي الحمد لله والامر بخلافه بل والنافية للحمد لغير الحال اللازمة

عقب ما نقلناه عن الشارح

وحمد الله

كأن قال الحمد للرحمن او الرازق ونحو ذلك حصل له الثواب الموعود كما لا يخفى اي قول لا اله
الا الله ونظهر انه مثله لا اله غير الله او سوى الله او لا اله الا هو او لا الحي القيوم
ونحو قال جمع منهم المولف انه الاسم الاعظم هو الحي القيوم مناوي سوغ الابتدا به الخ [illegible]
هذا على رواية الرفع وكذا بقية الاذكار التنكير فيها للافراد بتنوين اي بعض
كل منها ولو قال بتنوين ظهر الكلام واضح على وجوبه اي في المعروف او تحريمه اي في
المنكر او ان يعلم كل من الامر والناهي من الفاعل اعتقاد ذلك اي الوجوب او
التحريم حال ارتكابه خلافه اي فعلا وتركا فيعرض الامر او الناهي يعني ان العبرة حيث اختلف
اعتقادهما باعتقاد المامور او المنهي فيجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر
الاحل لانه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتقاد عقيدته فينكر الشافعي على حنفي
يلعب الشطرنج ولا ينكر عليه اذا شرب النبيذ نعم له منع زوجته من شرب
النبيذ مطلقا حيث كان شافعيا لان الجميع اي جميع كل واحد من هذه الاشياء واجر
الصدقة صادر من الله تعالى عن رضاه لا مكافاة على طاعة العبد [illegible] فقوله ان بكل تسبيحة
صدقة تقديره ان بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة فحذف كاف التشبيه [illegible] ثم حذف
اجرا فبقي اجر صدقة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه ذكره
الاكمل ثم التشبيه بالنسبة للجنس [illegible] كما قاله الشيخ وغيره وبضع بالعطف
على ما قبلها عطف مرادف او تفسير موجودة فيهما اي الامر والنهي اي فرج او جماع
فان البضع يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وارادة كل منهما صحيحة وعلى الاول يكون
على حذف مضاف تقديره وفي وطء بضع لانه اما محمول على ما قرره اي من التشبيه [illegible]
اذا قارنته نية [illegible] كما حروف صدقة قال الشيخ في المشكاة اي يثاب عليه
ولا ينافي ذلك صدقة التطوع [illegible] يعطي محتاجا تفضلا يثاب [illegible] الاجر اما لان التعبير
بالاعطاء [illegible] او المراد تعريف الصدقة المرادة عند الاطلاق وفي [illegible] المهذب ومن
الصدقة الشرعية كل معروف وتسبيح وتكبير وتحميد وامر ونهي وكف عن الشر

وعدل

وعدل بين اثنين واعانة في حمل دابة او متاع وما الامر من علم او نحوه واماطة الاذى
عن الطريق وخطوة الى الصلاة والكلمة الطيبة وفي كل ذلك احاديث صحيحة [illegible]
صلى الله عليه وسلم في القصر اي قصر الصلاة لا صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى
ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة الخ قالوا متعجبين من ذلك من حيث ان الانسان
يفعل ما للنفس فيه حظ ويكون له فيه ثواب اي ان احدنا شهوته ويقضيها من
حلالها ويكون له فيها اجر اي بسببها كما في حديث في النفس المؤمنة مائة من الابل
او في [illegible] على [illegible] الشهوة [illegible] من حيث كونها مستلذة وهو
[illegible] والاصل [illegible] والحاصل انهم استبعدوا حصول الاجر
بفعل [illegible] مناوي كانه قال الطيبي [illegible] استفهام على سبيل التقرير [illegible] جوابها
تاكيدا للاستخبار في قوله [illegible] وجوابه محذوف [illegible]
فقال فكذلك [illegible] مناوي كانه لما اجيب بالرفع على [illegible] والظرف خبرها فهو
ظرف مستقر [illegible] على [illegible] في الحلال
[illegible] في الحلال [illegible] مستقر حالا من اجرا [illegible] الاصل وصف نكرة
فقدم عليها وحينئذ اي يطلب به الثواب [illegible] وبوجه [illegible] قوله
[illegible] الاشارة [illegible] من انجاع الحليلة [illegible]
عليها مطلقا اي ولم يقترن بنية صالحة [illegible] ما جاء في الروايات الكثيرة [illegible]
ظاهر اطلاق الحديث خلافه رواية مسلم فيه اي حديث [illegible] الخ كما ثبات
الوزر [illegible] الظاهر ان هذا مثال لاثبات حكم الاصل [illegible] اقول المناوي كاثبات الاجر في الوطء
الحلال فهو [illegible] لاثبات ضد الحكم لضد الاصل والحاصل ان [illegible]
وهو الوزر للزنا والفرع عليه ضد هذا الحكم وهو الاجر لضد هذا الاصل وهو الوطء المباح

اثبات

وبقابله قياس العكس وهو اثبات مثال حكم الاصل للفرع وهذا اقرب قياس عليه
كالنبيذ مسكر فحرم كالخمر ودلالة كالذمي يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم وشبه
كالعبد يباع ويوهب فلا يملك كالبهيمة والثاني منع جوازه مطلقا او في الجلي وغيره
على ما تقرر من عدم الاعتداد بخلافهم لتنافيه طاعة عبارة في الايجاب
فنقول جمع من العلماء ان المباح ينقلب مستحبا بالنية حمل على ما تقرر من انه يثاب على القصد
المقارن له ثواب المستحب لان الفعل نفسه يصير مستحبا اي فلا يثاب على الفعل شبرخيتي
او ما يرصده اي او الا ما يرصده لا حوج او نحوه كالغريب والجار والصديق لغة
فعلم انه لا يوجر شيئا الجاحد نفسه الا بالنية اصلا والتعبير المقيد احترازا بالمنع
من العاجل فانه لا ما يبتغوا فان صفا قليلا الا اعتبر العكس والزوال حرز ولا يجوز
احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم اي لا يكون احد من المتصدقين افضل
من صنع الح لا ذراد على ذكر المتصدق لكن وردت ظواهر تخالف ذلك
اشارة الجنة بواطنها الا ان غالف فليتطلب ما هي سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل
اي ثوابها لك مائة رقبة اي عتق مائة انسان من ولد اسماعيل ابن ابراهيم الخليل
قال المناوي وهذا تتميم ومبالغة في معنى العتق لان فك الرقبة اعظم مطلوب وكونه
من عنصر اسماعيل اعظم واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل لك مائة فرس مسرجة
ملجمة تحملين عليها الغزاة في سبيل الله لقتال اعداء الله وكبري الله مائة تكبيرة
فانها تعدل لك مائة بدنة اي ناقة مقلدة متقبلة اي اهديتها وقبلها الله واثابك
عليها فثواب التكبير يعدل ثوابها وهللي الله مائة تهليلة اي قولي لا اله الا الله
مائة مرة والعرب اذا اعتراستها الهل كلمتين ضموا حروف احدا هما الى بعض الاخرى
فانها تملا ما بين السماء والارض اي ان ثوابها لو جسم ملا ذلك الفضاء ولا يرفع يومئذ
اي يوم قولها لاحد عمل افضل منها اي اكثر ثوابا الا ان يأتي اي الا انسان بمثل ما اتيت
انت به فانه يرفع له مثله والتقييد بالعدد مراد انه طلب عن امرها فاختر او هي

اخذ علي قالت قلت يا رسول الله كبرت سني ورق عظمي فدلني على عمل يدخلني الجنة فذكره
واسناده حسن من الجامع الصغير وفيه الفاظ مغايرة للالفاظ التي ذكرها الشرح
وحلاوة املائه اي فقره اما كان مع الرضى قال الابو اصيري
وراودته الجبال الشم من ذهب عن نفسه فاراها ايما شمم
رغدا اي كما وقع للغلة الاشعري الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد
الله الاية لكثير التسبيح اي المكثر التسبيح ولهذا عطف عليه
الفعل في قوله ويحط الاذى الخ وفي بعض النسخ لكثرة اي انه طرق الخير لكثيرة
منها التسبيح الخ فقوله ويحط بالنصب عطفا على التسبيح من باب ولبس عباءة وتقر
عيني فلتنظر الرواية ما هي عند نيته اي بطلب الاحتساب اي الثواب

الحديث السادس والعشرون قوله

هو الاصل الذي ذكره
الشيخ انفا تقدم جمعه جر قهمينه الكلام على الحديث التاسع وفتح الميم
المشدد وقيل بالتنوين اي ان سلامى مفرد وجمعه سلاميات وقيل سلامى جمع
اي ومفرده وجمعه سواء واحده وجمعه وعبارة المناوي وسلامى واحده وجمعه
سواء عند الاكثر وقيل جمعه سلاميات عظام الكف الخ اي يعني
السلامى في الاصل عظام الكف والاصابع والارجل وتامله مع قوله الخ السلامى
في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام ولعل في معناها لغة تعلقا وقوله وابد
بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله كتب عليه الشبرخيتي تامل مع قوله الاتي عبر
بها عن مطلق العظم والمفاصل وجه انه لم يذكر فيما يأتي تناول السلامى للمفاصل ايضا
فليتامل مفصل المفصل بفتح وسكون وكسر كالملتقى عظمين من الجسد وبكسر اوله
وفتح ثالثه اللسان مناوي وقد نظمت ذلك واحد فقلت
ان اللسان مفصل بكسر يرى والعكس ملتقى العظام فاخبر

وهي هنا صفة لمفعول مطلق حذف ... وقال ابن مالك العمدة في ...

كلّا اذا صفة لمنصوبة من خبر او تمييز او غيرهما ان تجري على وفق المنعوت كقوله تعالى

كل نفس ذائقة الموت وان كل نفس لما عليها حافظ وقد تجري على وفق المضاف اليه كما

سلامى عليه صدقة فقد عدل التمييز موافقة لكل لانه مذكر ولو جاء على وفق سلامى لانثت لانها

مؤنثة ولو فعل ذلك لكان اوكد ~~وقال الطيبي كل سلامى مبتدأ ومن الناس صفته وعليه~~

~~صدقة الجملة خبر والراجع في المبتدأ الضمير المجرور في الخبر~~ انتهى ويحتمل ان من الناس اي

معنى العظم او المفصل فذكره والمعنى على كل انسان بعدد كل مفصل من عظامه صدقة

لله على سبيل الشكر له · كل يوم منصوب كما هو الرواية على الظرفية وتطلع

فيه الشمس صفة كل انه لكن سياق كلام الشارح ما ينبغي ان قوله

تطلع الخ صفة مقيدة للاحتراز لان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة كما ذكره

من اهل العربية بانه لما في قولهم ما اعم الله تعالى به وهو في ذلك اي

السلب ولذا لا يصنع الجزاء ونظيره انه الخ لانه يعني بنيه اي بين الحسن اثنين

سافر اي تصدقه سافر عن حمل بين نفسه اي يفعل الاثنين وتنفيذ الخ ولا

عطيته اي لا يتعدى عطيته عن اقلال اي ربع تقرير جواب اذا من قوله

فاذا صح من انعم عليه معقول بشكر تتميم ذلك صدقة وان كان بعضه

واجبا وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية انه ذكر فيه

ان المراد بقوله كل سلامى عليه اعم من الواجب والمندوب لاشتمال الحديث على الشكرين

الواجب والمستحب وعبارة المناوي قوله كل سلامى من الناس عليه اي على سبيل

الاستحباب المؤكد وقيل المراد ان ذلك عليه على طريق الوجوب ذكره الحافظ العراقي

قال وهذه العبارة تستعمل في المستحب كما تستعمل في الواجب ومنه حديث للمسلم

على المسلم ست خصال فذكر ما هو مستحب اتفاقا وتقدم به ابن ابي جمرة فقال

الامر الندب لا بالصيغة بل المستقر من خارج انتهى وما ذكرناه في تقريره كلام الشرح

حمل الحديث على ما هو اعم من الواجب والمستحب لاشتماله على الشكرين فقوله عليه اي على

سبيل الوجوب في بعض والاستحباب في بعض فقرب ويصح انه على الشكرين

وهو المراد العراقي وابن ابي جمرة ويصح ان يكون الشرح اراد هذا ويكون ما قبل الاستدراك

ان ظاهر الحديث الوجوب وما بعد الاستدراك ان هذا الظاهر ليس مرادا بل المراد

الاستحباب لحديث الصحيحين وفي ذلك الشكر الذي هو جزاء له تعالى لما

اي كالصدقة عليهم فجعل الله تعالى الشكر الذي يحقه على العباد صدقة على بعضهم

لانه جعله تعالى الاعانة لبعضهم لبعض فله الحمد والمنة · تعدل الخ قال الاكمل

نصل قوله تعدل الخ فانه الاستيناف كان قائلا قال كيف يكون ذلك قال تعدل الخ

وقال الطيبي لما نال اولا على كل سلامي صدقة توجه لسائل ان يسال من يقدر على هذا

واي شيء يتصدق استانف الجواب بقوله تعدل الخ كلاهما ظاهر في انه جملة استئنافية

الحديث وسياقه في حديث البخاري فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال تعدل الخ فان

جمهور من لفظ الصدقة العظمى فسالوا عمن لا شيء عنده فبين ان المراد ما هو

اعم من ذلك مناوي · ان تعدل فلما حذفت ان ارتفع الفعل ومنه حذف ان

ونصب في سوى ما مر ناقلا منه ما عدله ... بالعدل متعلق بتحملها وكذا قوله على

الصلح الجائز واما قوله بالقول فصلة الاحسان ومن ثم عظم فضل الصلح الجائز وما يحسن

قول التالي

ان الفضائل كلها لو جمعت	رجعت باجمعها الى شيئين
تعظيم امر الله جل جلاله	والسعي في اصلاح ذات البين

فيه دفيا بعده ما مر في تعدل اي ان تعين اي واعانتك الرجل وصوطر ... مناوي · في دابته اي في شانها من احمالها فالتاسيسة فتحمله عليها اعم

من ان تحمله كما هو او تعينه في الركوب كما قاله الحافظ حج · ويعبا خطوة مبتدأ

والدارابة اي وكل خطوة تمشيها وفي رواية يخطوها الى الصلاة اي الى المسجد لاعتكاف وكذا
لنحو طواف وغير ذلك من وجوه القرب التي تنقل بها ما هو معروف وتصدق منادي
وتميط بضم اوله اي وفتحه اي تنحي وتزيل ... الاذى واماطته بمعنى ازالته
حقيقة او حكما بان تنحي الاذاه في الطريق لما روي البيهقي في الشعب عن انس ان رجلا
راي في النوم قائلا يقول له بشر عائذ بن عمرو المزني بالجنة فلم يفعل فاتاه في
الثانية فلم يفعل فاتاه في الثالثة فلم يفعل فاتاه في الرابعة فقال له قد اكيل ... انه
لا يلتوا ذا الاذى في طريق المسلمين وكان عائذ الاعرج من داره الى الطريق لا من ولا من
عنده ولكن اذا ماتت له سنور دفنها في داره ولا يخرجه انقا اذا الناس وكان عادته هذا
من باب عجة التحرز على ... الاولى على الخلق ليشمل المسلم والكافر
والجن والحيوان لانه يقع عام مناوي وتفعلها لله وحده عطف تفسير مسبوق بري
الا اخره اي تلك الفعلة بال الاشتغال له فيه اجر اي بسبب فعله
المودة المعطلين الاجر اعطاه فليتامل شوبري له اجر صلقة اي اجر
صالة الاجر سمية في حبارة شوبري رواه البخاري اي في الصلح والجهاد وغيره
عن ذلك كان ضبط بجزيه بفتح اوله ... في اخره وبضم اوله بعد في اخره فالفتح
من جز يجزي اي كفى والضم من الاجزاء شوبري لمقعد النوم اي لمنع صاحبه النوم
ناد بنيه وبعضهم يقول ثلاثمائة وستون عظما في الانسان ثلاثمائة وستون مفاصل فيها
عظما فتامل وافضل العبادات صلاة الضحى قال المناوي والوجه كما قاله
الحافظ العراقي ان الاختصاص بالضحى لخصوصية فيها وسرا يعلمه الا الله وحده ولدته واما الجواب
بان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول طاعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار في
حديث ابي ذر الى صدقة السلامي تجاريه لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم الحديث ففيه
نظر واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة فيقول

المنذري

الله له الربح لكن حسنكم ويحسن لله الاير دهكذا في النسخ فانظر خبرا ثم قال
شيئا ولعله قوله فيقول الله الخ بزيادة الفا وقوله ويحسن ويحك ان الظاهر ويحسن
بحذف اليا العطفة على نعم المجزوم بالمر ولعله جا على لغة فراجعه نهلكم
بكسر اللام بما لو وضع الخراي حسنات لو وضعت على الخ تستقد بالدال
المهملة اي تستفرغ ذلك اي تاخذ الان سنداول اي عبد الله بن حميد يوحى
بالتقوم الخ تفسير للحديث فقاله فقال الحمد لله الذي اعطي بالبنا للفاعل
اي اعطيه الحامد وهو حمده وشكره لله تعالى افضل مما اخذ بالبنا للفاعل ايضا وهو
المحمود عليه لان نعمة الشكر افضل من المال وغيره غيرره فان هذه اي النعم الدنيوية
انه لم يقترن بها شكر كانت بلية الصدقة بالمعنى الاعم اي الصدقة بالمال
وغيره فيما ذكر فيه اي في الحديث وهي الحسنة العدل والاعانة والكلمة الطيبة
والمشي للمساجد واماطة الاذى عن الطريق مثل المؤمنين اي الكاملين في
الايمان في توادهم بتشديد الدال المصدر تواددا اي تحابب وتراحمهم اي تلاطفهم
وتعاطفهم اي عطف بعضهم على بعض مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع اعضائه من وجه
التشبه التوافق في التعب والراحة اذا اشتكى اي مرض منه عضو تداعى له اي دعا بعضه
بعضا الى المشاركة في الالم سائر الجسد اي باقيه بالسهر بفتح الهاء ترك النوم لان الالم
يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها ثم رواه مسلم عن النعمان بن بشير **الحديث السابع
والعشرون قوله** بفتح النون وتشديد الواو واخره سين مهملة بكسر السين المهملة
وفتحها واقتصار ابن الاثير على الكسر يدل على انه ارجح الكلابي نسبة الى جده
كلاب بن ربيعة لا الى ابيه وفادة الى قومه لما ابدى صلى الله عليه وسلم والنواس
قيل له من اهل الصفة لاحتمال انه ابدى عزمه على الرجوع لوطنه او بعده عطف على
تزويج بتقوله قبل الفتح اي او بدي الرجوع عن غير اهل مكة بعد الفتح البر اي بكسر
الباء الموحدة وهو كما قاله الزمخشري اسم جامع للخير وكل فعل مرضي وهو في تزكية النفس

كما لم يرا الضمر في نفوذها البدن والنعل منه بربو على فعل يفعل كعلم يعلم اي عظمه
فهو على حذف مضاف فالحصر فيه مجازي المراد به ما قابل الحقيقي يعني انه اريد
المبالغة في حسن الخلق حتى جعل كل البر وان كان البر مشتملا على غيره من الخصال الجميلة
كالمعرفة والدين النصيحة هذا ان اريد بحسن الخلق طلاقة الوجه الى اخر ما ذكره
الشيخ وان اريد بحسن الخلق التخلق بالاخلاق الشريفة والتادب باداب الله التي
شرعها لعباده من امتثال امره وتجنب نهيه كان الحصر حقيقيا شبرخيتي قال له بر اي
بالاثم حسن الخلق بضم اللام وسكونها اي التخلق مع الخلق في المعاملة
اي معاملة الحق والخلق ويعني الصدق كما يدل عليه قوله تعالى في اية البر اولئك
الذين صدقوا ومنهم من فسره اي صدقوا فيها والصحة عطف تفسير على العنق(؟)
او مرادف واحتمال الاذى عطف لازم لانه يلزم من لين الجانب احتمال
الاذى ولا يخفى ان المقام مقام خطابة فلعبوض(؟) تسمع تفتح اوله من عرفه
حزاز القلوب اي يؤثر فيها كما يؤثر الحز في الشيء فهو بمعنى قوله هنا ما حاك في النفس
وفي الحديث بجواز التشديد الواو من حاز يحوز اي غلاب على القلوب ماحاك
بحاء مهملة وتخفيف الكاف من حاك يحيك ومنه قولهم ضربته فما حاك فيه السيف
اي اثر وما يحيك كالمسالي قالا اي يؤثر فيه وما تحيك الفاس في هذه الشجرة وفي بعض
النسخ ما حك بتشديد الكاف وفي بعضها ما حاك بالتنوين بين الحالة في النفس
وفي رواية في نفسك وفي اخرى في صدرك اي قلبك فخرجت الفادية(؟)
اي بقوله الدنية وخرجت غير الجازمة بقوله الجازمة فانه لو رئي كذلك
اي اعابه السيال(؟) الناس اي العلماء منهم الامنة(؟) ما لم يتعلق به مثل ان تزوره
تسوق له بالعقد فيفوه(؟) او بالكذب فيكذبه او بالتهمة فيشهر بال خير
مسند اخبره ظاهر وهو قطع النظر عن النعل المقترنة به اي بذلك الحرص وهو مثل

(حاشية) اصل البر التوسع في فعل الخير يقال بر العبد ربه اي توسع في طاعته فالبر من الله الثواب ومن العبد الطاعة

(حاشية) اي لغتان اي حصل عنده اضطراب وقلق ونفور منه وكراهة له والحديث اخذ القول في القلب مناويه

جواب عما يقال هذا الحرص قد اقترن به العمل وهو قتاله خصمه بالسيف وعبارة المناوي
فان قيل هذا الحرص قد اقترن به العمل وهو لقاؤه خصمه بالسيف فاندرج تحت
قوله في حديث التجاوز ما لم يتكلم او يعمل قلنا القائل دخول النار بمجرد الحرص
بل في ما ذكر عزم مصمم وحرص على المقاتلة رواه مسلم في كتاب
البر والصلة من صحيحه ابن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون الراء(؟)
بفتح الواو شبرخيتي جئت تسأل استفهام تقريري بحذف همزته تخفيفا
اي اجئت تسأل وجملة تسأل حال مبالغة في ابتهاج اطلاعه اي النبي
صلى الله عليه وسلم على ما يريد واطلع عليه اطلاعا واصحاب الحاطبية فالهمزة الان
الموضع للاستفهام التي به صلى الله عليه وسلم خبرا مبالغة فيما ذكر الحاصل
ان الموضع للاستفهام لكنه اتى بالخبر موضعه لما ذكر فقول النص في حذف
الاستفهام اي في موضع الاستفهام كذا اقرره شيخنا والكنه لا يناسب حذف
همزة الاستفهام معه وقد يتأمل او تسألني شك من الراوي ويحتمل ان
قوله استفت قلبك اي اطلب الفتوى من قلبك وعول على ما فيه الخ بما اي بالشيء
الذي جمعها فيه اي عاقبة الانسان فيه اي في ذلك الشيء ما اي شيء الذي
الطمأنينة كذا في نسخ هذه الاربعين وسلمه شراحها والمروي الذي وقفت عليه في
اصولها الصحيحة سكنت مما والجمع بينه اي القلب وبين الحي المستتر(؟)
دون الواحنات اي امام الفاحنات(؟) وان افتاك الناس وافتوك والجمع
للتاكيد كما في قوله تعالى فمهل الكافرين امهلهم فانه بالثانية تاكيد الاول
لزيادة التقرير شبرخيتي يعني ان الفعل الثاني عين الاول لفظا ومعنى والفرق بينهما
انما هو ان فاعل الاول ظاهر وفاعل الثاني ضمير والجمع بينهما التاكيد على حد
فمهل الكافرين امهلهم وقوله تاكيد الاول مخصوص من التاكيد اللفظي وقوله

لزيادة التقرير او بتقرير الكلام خلا ان منغلقة بآياتك وانزلك او المراد فقد

اعطلتك الحجة بل قوله قال التزم العمل بما في فاسك الخ نفارقه بالنافي قبل النا

اي وافقته وعلى ذلك ان كان المستشكل الخ عبارة المناوي قال الغزالي

لم يرد المصطفى كل واحد لفتوى بنفسه وانما ذلك لوابصة في واقعة خصه قال الشـ

ونفي عن العموم تخصيص الكلام فمن شرح الله صدره بنور اليقين فافتاه غيره بمجرد

حدس او ميل الى هوى من غير دليل شرعي فالازم اتباع ما وان لم ينشرح له صدره

كذا قاله وايجاله واعاشكال من التحقيق ما قرره حجة الاسلام حيث قال ليس للمجتهد

او المقلد الا الحكم بما يقع له او المقلد ثم يتوك للورع استفتة قلبك وان افتوك

اذ للاحتراز انه في الذنوب الخ لان الذي خزاية المتقدم وجه الفعل الاول

اي لم تجتنبه لامتناعه حيث لم يقل وان افتوك الناس وجه الثاني تنبيها ...

كانها هو المراد اي بفاعله ضمير الجمع لامتناعه اي بعود الفاعل الاول لغة ضعيفة

يعني لغة اكلوني البراغيث ونحو ثان الفاعل ممتنع تقدمه حتى في هذه اللغة

لا نها حاجة الفعل عندهم علامة على تثنية الفاعل او جمعه لا ضمير حتى تكون فاء الاية

وجوابه حمل هذا الخ حاصله ان يحمل هذا الحديث الدال على انه ما تردد في القلب

اثم على ما قويت فيه الشبهة ويحمل الحديث السابق على ان ما تردد ليس اثما على ما

ضعفت فيه الشبهة تامل الامانة فهم اي قوية تامة وعنوا مهم اي ...

عنه اما بسنده اي ابي احمد بن حنبل رهما عبد الله وصالح نكر سنها

عشرة الاف فهو قال الاربعون عدد المكرر ومن قال لا يتم له تصحيح

الاحزان لم ينقلة باسناد الذي هو اسمان وقوله تصحيح ...

اي الذي يعرف بحديث تطراد بالتوبة ... وسندها اي هذه الطريق

الحديث الثامن والعشرون قوله سارية بسين مهملة وتحتية وهو في

الاصل الاسطوانة السلمي بضم ففتح من بني سليم بن منصور ... من اهل الصفة

وهو كالاول

اي بحيث حمل المواعظ الادراك الثاني وقوله الفرق بين الواردين والرحماني والهوى والشيطاني وقابل بما هو اما غيره مثل ... طرا واوساس الذنوب ... باسناد العيوب حيث ... واطباعهم ... ادراكهم ولا غيره ... ولا ما يخطر فيه الا هو اجنبي من هذا المقام وانما خطر لذا الصحيحين ويتصور لسهل وصعاله وذلك من جميل عوائد المصطفى مع صحبه فانه كان يخاطب كلا منهم على حسب حاله مناوي

وهو كما قال النووي زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه

وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون

فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك وهو احد

البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا

اجد ما احملكم عليه الاية وكان من المشتاقين الى الله تعالى يحب ان يقبض اليه فيقول

في دعائه اللهم كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني اليك مناوي وللموعظة

تنبيه على السامعة فاستزيد اي طلب منه زيادة فاعلى اي تعلل بذلك اي

بالسامة والملل موعظة بصيغة وجلت بكسر الجيم اي خافت

ووجلت قلوبهم وجلة من الوجل وهو الخوف من عذاب الله وكانه اي ذلك

المقام كان مقام تخويف ووعيد اي ان تلك الموعظة مشتملة على تخويف ووعيد

ويصح ان تكون لا نه الغاية والمعنى وجلت وجلا ناشئا من تلك الموعظة مثلا

منها العيون جمع عين وفيه اشارة الى ان تلك الموعظة اثرت فيهم

واخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا والحدود والرسوم اي الفارقين فكونه

اي البليغ اسرع الى الاجابة صبحكم اي العدو ومساكم من

الالفاظ صالة ابهام وادخال ويحتمل ان تكون بيانا لاحسن صورة قوله فان من البيان

لسحرا يفتح لان التوحيد اي الحسن لنوعا جاء من العقول والقلوب في التمويه بحال

السحر وتقريب البعيد وتبعيد القريب وتزيين القبيح وتعظيم الحقير فكانه سحر قوم

واحتمل سيناخيره بعيد فقهوا ما سألوه منه اي فقهوا الوداع الذي

سألوه من اجله تطلبوا ما وقع في خطبة حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم عرض

فيها بالتوديع بقوله فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقيل

الله عليه وسلم بعد لبث قوله كانها هي تطلبها الى ... كموعظة مودع

فاوصنا بفتح الهمزة قوله من اهلها اي الوصية او الوعظ واصلها وقوة عبارة

الشخص واصله اوقيا بالكسر اوله وقد ينتج من الوقاية قلبت الواو تاء لكثرة ثم ابدلت
الياء واوا والهمزة ... في الخلاصة من لام فعلى اسما اتى الواو بدل يا كتقوى من قوة
عن ضد بيان للوقاية والسمع ان حمل على ان المراد به الاصغاء الى الكلام وقبول الامر ليتمكن
من فهمه ومعرفته كان ما بعده تاسيسا للمغايرة بينهما كما ذكره المناوي وان حمل على قبول
المسموع وعبر عنه بالسمع لانه قد يسببه كان ما بعده تاكيدا او التبيين شيخ الدبجي والحفني
شبرخيتي واظهر مقاصد هذا اي السمع ما يطلع الله تعالى به اي بالامام
النائب وان تامر وفي رواية وان استعمل عليكم عبد واحمد حبشي مجدع
وللبخاري حبشي كان راسه زبيبة ولمسلم ولو كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف
وقوله وان تامر واستعمل اي جعل عاملا بان امر امارة عامة على البلد مثلا او ولي
فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان
في زمن الخلفاء الراشدين من تجتمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها والانقياد
اي العبد لا تفتح ولا تنبذ بالاجماع ولو كعجم المخصص يجعله موضع ... القضاة
مصباح فانه وجه ينتج وانه اي الشان من يعيش بالرفع وفي نسخة من يعش بالجزم
منكم اي بعدي فسيرى اختلافا كثيرا بين الناس في ظهور الفتن وفي ظهور البدع
والظاهر ان هذا من اخبار النبي فانه عليه السلام كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار كما صح في حديث ابي سعيد وغيره ويجوز ان يكون بنظر
واستدلال فان اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف الاراء والمقالات ويجوز ان يكون
بقياس امته على امم الانبياء السابقين بدليل حديث ... كانت ...
اختلافهم وكما قال في الكافية وانما ... السين في قوله فسيرى ... وسوف ... على ...
البعيد وكان الامر كما ... فظهرت فتنة عثمان ووقعة الجمل وصفين ...
لقائمي الامارة ومحاربتهم للحسن عليهما السلام ... الى ... الفتنة
ثم ظهر اعظم الفتن قتل الحسين شبرخيتي وغيرها اي المباحثة على ان التعبير

الخ اضراب

... اضرابه عن قوله وخصيصهم اصطلاح ... التعبير حيث كان معرضا عن الجاهلية
البطلمي يكون التخصيص ... الخ وهو اي الفرض ... لانما فقد
فهو قطع عما كان مشتركا معه فالصلوات الخمس فرض لانها تقطعه عما كان مشتركا معها وهو
النافلة في مطلق الصلاة وجعل بعلم انه مشترك بالكرام فاعل الخلفاء جمع خليفة
وهو كل من قام مقام غيره وانما اطلق على الصحابة ذلك لانهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسادوا في الاحكام قال التوربشتي وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لانه علم انهم
لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد ولانه عرف ان بعض سنته
لا تشتهر الا في زمانهم فاضافها اليهم لبيان ان من ذهب الى رد تلك السنة مخلي
واطلق القول اتباع سنتهم سد الباب مناركه وهم ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي والحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فاللام في قوله الخلفاء وما بعده
للعهد والمعهود هو الائمة ... فان ما عرف الخ لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة
وحق اكابر الصحابة لما فات من ائمة فقههم لم يدون ولم ينضبط لكن حكاه السبكي وغيره
على الافتاء والقضاء اما في عمل الانسان لنفسه فيما علم نسبته لذلك المجتهد اجمع شروطه
فعند ذي قال الزجر حكاه الامام قوله والراشد مبتدا
عنه لخا ... والهداية اي وانها فهم انها الهداية لانه وصفهم ايضا
خيرة كثيرة عضوا عليها ... وحد الضمير لان سنتهم كسنته في وجوب
بوصفين حيث قال الراشدين المهديين هذا مما مشى عليه جمع من الشارحين اي من الاقتصار على هذا القول وزاد
الاتباع كما مر بعضهم قولا اخر فقال هي الاياب وقيل اخر الاضراس المذكورة يعني الذي يدل نباته
على الحلم وهذه القولات هي ما عناه بقوله والمعنى على كل من القولين ولا يتوهم انه هناك
ثلاثة اقوال لان القول الثاني في كلام العض هو الذي اقتصر عليه جمع من الشراح تشبيه
المعقول وهو السنة بالمحسوس وهو ما يعض عليه بالنواجذ زيادة من المضض وهو رجع
المصيبة جوهري والامور محدثات بفتح الدال جمع محدثة اي باعدوا واهوا ناصب
الضمير اعني المحكم والاصل باعدوا انفسكم فحذف المضاف والفعل فانفصل الضمير

واحد وراهق اناس معروفات وانباع غير سنة الى عطف تفسيري على الاخير بالامور المحرمة
ثان القرآن باعتبار لفظه وان الموصوف بالمحرمة اول السورة الانبا وقال الابوصيري
في البردة ابان حرين الرحمن معو نعمة بدية صفة الموصوف بالقدم وبالجرح اي الاشتغال
بالجرح المحرم ولو جمع وكذا المصافحة اي من المباحات ترك نداي المصافح خصوصا اي المصافحة
ببعض الاحوال كعقب العصر والصبح وقرنا اي اكثرها اي اكثر الاحوال فلا يصافح فيها
لا يخرج هذا التخصيص لتلك البعض المخصص بالمصافحة فيه عن كونها اي المصافحة مشروعة
فيه فيه حليفة راشد بالتوصية لابا الاضافة وعامة امره بنقلي بدراسة اي الشر
في جميع اموره وقوله من ابي احد شتر الخ وفيه وان عبد حبشي بالرفع على حذفه
كان مع خبرها وبقاء اسمها اي وان كان عبد حبشي مولى عليكم وهو قليل كالجمل الابعد
في القاموس وانه البعير استكل انه من البزل وهو انه عكلنه وصاحب والاولاد
وافصح وفي النهاية قوله كالجمل الانف اي الماخوذ وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع
على قائده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البعير بانف انفا فهو
انف اذا اشتكى انفه من الخشاش وكان الاصل ان يقال ما نوف لانه مفعول به كما
يقال مصدور ومبطون للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا ويروى كالجمل
الانف بالمد وهو بمعناه

الحديث التاسع والعشرون

عن ابي سهل الساعدي ... اخبرني وفي رواية انبائي بعمل يدخلني الجنة بضم اللام والجملة
في موضع جر صفة لقوله بعمل قال التوربشتي والجزم فيه قبح وفيما بعده على جواب الامر غير
مستقيم لان فيه ومعنى لكن نقضه بان الرواية غير مخالفة وانما الوجه فاستقامه
ما ذكره القاضي حيث قال ان صح الجزم فيه كان جزاء لشرط محذوف تقديره ان تخبرني بعمل
ان عملته يدخلني الجنة والجملة الشرطية باسرها صفة لعمل وجوابا للامر وتقديره
ان اخبار الرسول لما كان وسيلة الى العمل وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان الاخبار سببا
بوجه ما لادخال العمل اياه الجنة فان قيل اذا جعل يدخلني جواب الامر
بقي بعمل غير موصوف والنكرة الغير الموصوفة لا تفيد فالجواب ان التنكير

فيه

سبيل التعظيم والتشريع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع بقرينة قوله الاتي سالتني عن عظيم
ولان مثل هذا لا يسال من مثل الصحابي عمل لا جدوى له قال الطيبي والحاصل ان في
مثل هذا مذهبين احدهما مذهب الخليل وهو ان يجعل الامر بمعنى الشرط وجوابه الامر
جزاء والثاني مذهب سيبويه وهو ان الجواب جزاء لشرط محذوف وعلى التقديرين التركيب من
اقامة السبب الذي هو الاخبار مقام المسبب الذي هو العمل لان الاخبار انما يكون
سببا للعمل اذا كان المخاطب مسترشدا ... متاركة حيث قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم له اي لمعاذ لقد للامر وافقه في جواب قسم مقدر والتقدير والله
لقد ... من الوسائل الاخرويات ما يطلبه له ... والتدبر استعظام
سهل وفي بعض النسخ على من سيره وهو اليس معطوف على توفيقها وتيسيرها
فقد بيناه اي عبادات ... تقديم تعول عن صيغة الامر تنبيها على ان المامور كانه
مسارع الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه ... حتى قوله
الصلاة ... على المعنى الاول ... المذكور بقوله اي توحيد
اي ومن عطف الخاص على العام على المعنى الثاني المذكور بقوله او باتيح الاوامر
ابواب الخير اي طرقه واسبابه الموصلة اليه ومن ثم جعلها ابوابا لم يشر على ...
تشبيه له باسقف في مكان له ابواب فهو استعارة مكنية وتخييلية ... كان المراد
به اي بالخير ... تشبيه المعقول اي الخير بالمحسوس اي بالمكان الذي له ابواب
او بالاسقف التي يكون له ابواب كما ... الصوم حنة ... الصوم وهو ...
والصلاة تجوف الليل ... ذكر اشارة الى اختلاف انواع الخبراء فليس نوعا
واحدا فان قلت ما اعرابه ما ذكر قلت يحتمل ان الصوم مبتدا الخبر محذوف
تقديره وهو حسنة وهكذا واما الجر على البدلية ففيه نظر ولنظر الرواية ...
وقوله وهكذا اي مثاله من قوله ما بعده والصدقة تطفي الخطيئة لانه
فرض مذكره فقربا ... قوله بقيد الله لا تشركوا به شيئا وتقيم الصلاة وتوتي
الزكاة وتصوم رمضان ... استعارة ... لفظ الاطفاء ... في قوله تطفي استعارة

نعم يجيء بمعنى بشر المحو بالاطفا وامالقه عليه ثم اشتق من الاطفا تطفي وقال الطيبي
قوله المصر فقد تطفي الخطيئة اصله تذهب الخطيئة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ثم في الدرجة الثانية تمحو الخطيئة لخبر اتبع السيئة الحسنة تمحها اي
السيئة المثبتة في صحيفة الكرام الكاتبين وانما قدرنا الصحيفة بقرينة تمحو ثم في
الدرجة الثالثة تطفي الخطيئة لان الحكاية عن الماء عن النار فلما وضع الخطيئة
موضع النار على الاستعارة المكنية اثبت لها على الاستعارة التخييلية ما يلائم النار
من الاطفا ليكون قرينة لها يعني لها من ارادة الحقيقة واما انما يأكلون في بطونهم
نارا انهم اطلاق اسم المسبب على السبب مناوي او ان الخطيئة الخ عطف على قوله
لما تقدم اي اولان الخطيئة الخ تعالى طوفي عضني واطفي عضني وعلاة
الرحل قال البيضاوي هو مبتدا خبره محذوف اي كذلك اي تطفي الخطيئة او هي
من ابواب الخير قال والاول اظهر لاستشهاده عليه السلام بالآية الاتية وهي
متضمنة للصلاة والانفاق ونقله الطيبي ثم قال والاظهر ان تقدير الخبر شعار الصالحين
كما في جامع الاصول وتنبيه فانه مطلوبية زائد على الفريضة وهي اي كما اتاد الا بعد
عن النار فتفيد هذه الادخال في الجنة وبين الاستشهاد بالآية لان قرة العين كناية
عن السرور والفوز التام وهو مباعدة النار ودخول الجنة كما قال تعالى فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز مناوي ويقوم يلثم هو السدس الرابع والسدس
الخامس ثم تلى لفظ ابن ماجه ثم قرا تتجافى جنوبهم جمع جنب وهو ما تحت ابطه
الى الكشح اي مواضع الاضطجاع للنوم وهي الفرش لانها جمع مضجع بفتح الجيم
حتى بلغ جزاء رواية الترمذي وابن ماجه حتى بلغ الاخر انما كانوا يعملون برأس الامر
اي الدين والعبادة الخ وكسره هو الاقصح سنامه بفتح السين الحدبة وسنام
الشيء ما ارتفع فيظهر منه الجهاد لما فيه من مقاساة الاهوال وترك الاخلاط
بالاهل والمال اسقط منه سطر بالحاشية لكن عذره انه ابن الصلاح خلاف قوله
المصر فانه انما ساق الخ قوله تصحيف وذكر ابن ماجه لم تكن ذلك وتغلبه ان الصلاح اعتراض

يعتقد انا مر في نفسه وح فلا اعتراض على المصر حيث انه تبع كلام الترمذي على
ذلك اشارة الى انه لا يتوقف المعنى على ذكر الزيادة وانه يصح الاخبار بالجهاد من غير
اذ المجاهد لا تكون الا مسلما مصليا او اجتمع فيه تلك الامور فليتأمل شوبري
فيحتمل ان المصر تبع الخ ويحتمل ان الاسقاط من بعض النساخ او انه اسقطه
من اصل المصر من الترمذي شوبري تشبيها استعارة ترشيحية صوابه تخييلية ورفد
مراد بتطهير ذلك في الحديث الثاني قوله واما الخبر الثاني اي بكمال الامر المستدل
ما يدل له على فضيلة الجهاد وهو انهم قالوا يا رسول الله وروجه رواية ابن ماجه
الجهاد السابقة اي التي فيها اسقاط السطر الثاني في رواية الترمذي لان فرض
المقتول في الجهاد على الاصح افضل من نفل الفاضل كالصلاة الا الاشتغال بالعلم
اي الزائد على المتعين والاشتغال به فرض كفاية لسان اللازم موكدة والضمير
راجع للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال كف عليك عبارة ابن الملقن كف
يحتمل عمومه وخصوص من الكلام بالخبر لغيره فليقل خيرا او ليصمت ويحتمل انه من باب
المطالقة وقد علم انه في كف اللسان عن جهة الشر فلا يبقى فيرد لان الذي على غير ذلك واحل
الاحتمال انه فعل بدل من المصدر لكن تقدير المصدر معرفا فيغم نحو اكف الكف او منكرا
فلا يعم نحو اكف كفا او يبني على ان المصدر يختص فيعم او لا فلا وعليه اختلف فيما
اذا قال لها انت طالق هل يقع ثلاثا او واحدة شوبري فكان ذكر المعنى العقلي
الحاصل تعقيبه بالتمثيل الحسي يحتاج للتأمل تأمل قوله ولا يناف الجواب انه لا بن الملقن لكنه
السابق قدم واخر شوبري ثكلتك بمثلثة وكاف مكسورة ولام مفتوحة
علمني عقري قال في النهاية في باب العين والقاف ومنه حديث صفية لما قيل
لها انها حائض فقال عقرى حلقى اي عقرها الله واصابها بعقر في جسدها وظاهره
الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة وهو في مذهبهم معروف قال ابو عبيد الصواب
عقرا حلقا بالتنوين لانهما مصدرا عقر وحلق وقال سيبويه عقرته اذا قلت له
عقرا وهو من باب سقيا ورعيا قال الزمخشري هما صفتان للمرأة المشومة اي انها

نفترق فيهما وتحالفهم اي تبتنا ما لهم من شرفها على الجهد ومحالها الرفع على الخبرية اي
هي عندي وحلقي ويحتمل ان يكون ما مصدرية على ان يكون بمعنى الفقر والحلق على التشكري
للتشكر وفعل الالف للتانيث مثلها في غضبي وسكري تربت يمينك يقال
ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب وهذه الجملة جارية على السنة العرب ولا يريدون
بها الدعاء كقولهم مثلها لا ابا لك ولا ام لك ولا دره مناوي بكسر الكاف وفتح الا
وضم الكاف اي بالتي يا الطيبي مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه والكبت
على وجهه في النار اي يا وجهم اوقال شك من الراوي على مناخرهم جمع
منخر بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وفتحها ثقبة الانف الاحصائد السنتهم
استثناء مفرغ والتقدير لا يكب الناس في النار شيء الا حصائد السنتهم من الكلام القبيح
كقذف وشهادة زور وغيبة ونميمة وبهتان ونحوها يعني محصود لان حصد
اذا قطع الزرع وهو من اضافة اسم المفعول الى فاعله اي محصودات الالسنة مناوي
شبه ما تكسبه الالسنة الاعارة المناوي شبه ما تكلم به الانسان بالزرع
المحصود بالمنجل فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذا
لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه واقيم
المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصرحة وحبال الاضافة قرينة لها وهو
ظاهر وقوله الشر فقيل استعارة بالكناية من حيث تشبيه تلك الكلام بالزرع
المحصود فيه نظر اذ فيه من هذه الحيثية استعارة تصريحية كما قال المناوي واما
جعل تشبيه اللسان بالمنجل وجعله مكنية فصحيح لكن تتبعها استعارة ترشيحية
صرابيعاني مادره تخييل فيرق بينه تطير ذلك فتعبيرة فليتامل الحديث
الثلاثون عن ابي ثعلبة بفتح المثلثة مفتوحة اي معجمة مفتوحة
الخشني مصغرا ونعا في فعالة النمر وفعالى في فعيلة جهينة
فقيلة معروفة وهو بطن من قضاعة مناوي نسبة اي منسوب نسبه
بالفرض هو وافترض بمعنى والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما يثاب على فعله

ويعاقب على تركه ويرادفه الواجب الا في الحج فان الفرض فيه لا يجبر بالدم والواجب
ما يجبر به وفرق الحنفية بينهما بان الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلاة والواجب
ما ثبت بدليل ظني كالثابت بالقياس وخبر الواحد كصدقة الفطر وعند الشافعي
رضي الله عنه الفرض والواجب مترادفان الا في الحج كما مر ثم الفرائض اما فرض
اعيان كالصلوات الخمس والزكاة والصوم او كفاية كصلاة الجنازة ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مناوي وفي الشرح بعضه بالفرض وكلاهما
من الله اي الله عليكم وفي بعض النسخ كما فرض عليكم وقد صح انه عليه الصلاة
والسلام راى ليلة الاسرا قوما تصخر روسهم كلما رضخت عادت كما كانت والعياذ
عنهم ذلك فقال من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين تثاقل روسهم عن
الصلاة المكتوبة وما ظالمهم الله بها لم ذهبنا معاشر الشافعية مترادفان
اي الا في الحج كما سبق تفريع فلا تضيعوها اي الذي هو حكم عام
الفرض والواجب عند غيرنا على ما قاله وهو الفرض فقط ظاهر في عموله اي ما قبله اعني
الفرض للقسمين اي الفرض والواجب فالامر فيه تامل الحاجز بين الشيئين
الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر مناوي وانما جملة المحدود هنا على غلبتها
في تلك المسئلة وتذكر المحدود بعد اساس القسمين لم يبين تقدير تركيبها ولعل غيرها كبيان
التقديرات الشرعية عن عدد الركعات وما اشتملت عليه ونصب الزكوات واصولها
وما يبيح به عقود المعاملات والانكحة وما لا يبيح وغير ذلك سويدي وجله بمعنى
كالامر اضافة مسند احمد للبيهقي زيادة خطوره اي في من غير بمعنى صحيح
مسوغ لها وفيه التنكيل والزجر ولا عارض قول علي كرم الله وجهه ابن ابي طالب رضي الله
عنه هذا الذي ذكر انما الخ وحل التعارض هو قوله لا يرد تشبيه اي ان قوله السابق
انتبت ان الزيادة تستركه معنا وقوله هذا الخ يستلزم الزيادة والجمع بينهما هو قوله
لا يعني الخ ويكون ما قبله فيه مسامحة والمراد ويكون هو بالنسبة لما قبله
تامل وحرموا اشياء اي منع من قربانها وارتكابها كشهادة الزور واكل مال اليتيم

والربا فلا تشغلوها اي لا ترتكبوها متعمدين لها غير مبالين بها وسكت عن
اشيا اي عن ذكر حكم اشيا فلم يحكم على وجوبها ولا على حلها ولا على تحريمها
رحمة لكم مفعول لاجله اي بعافية لكم لاجل رحمة ورفقه بكم وتخفيفه عنكم
حال كون السكوت الذي يقتضي انه غير حال من السكوت المفهوم من سكت
فصاحب الحال محذوف وقوله غير نسيان فلا تبحثوا عنها اي فلا تستكشفوا عن
احوالها ولا تسالوا عنها قال تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وما روي
قبل نظر ومحمد ان تلك الاشيا المسكوت عنها حكمها الاباحة وهذا لطيفا
فان لها حكم مذكور خلافا لهذا البعض فيفرق بين ما تلي للحنفية حيث
فرقوا بين النسخ والتخصيص هذا اسم مبتدا او خبره وقوله خالق الخلق استيناف او
حال نشد برفقه وعاملها معنى الاشارة واسمه بيان وخالق خبره شبرخيتي بين
المسالكية في ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة وانه لا حكم قبل وروده
الشرع لان القابس في حصر عنه لا يخفي ان القياس اسم ان وجنته خبرها
وفوائد المتكلم هو بها منسوب به الخ بحر جمع بحره

الحديث الحادي والثلاثون

ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج
ابن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي نسبة الى جده ساعدة بن كعب
دلني بضم الدال وفتح اللام مشددة على عمل هو فعل من الحيوان بقصد وارادة والمراد
هنا عمل صالح اتناوله ازهد زهد يزهد كسمع ومنع وكرم شبرخيتي وبيدرج فيه
اي في زهد المقربين تنبيه فواجب عام على العارفين والمقربين وغيرهم من المكلفين
وفي المشتبه مندوب عام قال ابن الملقن والزهد في الشبهات الظاهر
وجوبه لانه قد يوقع في الحرام كما سلف واجتناب الحرام واجب ووسيلة الواجب واجبة
فالزهد في الشبهات واجب شبرخيتي وقرر شيخنا انه ان قويت الشبهة وجب
الزهد في المشتبه والا ندب لانه استصغارها واحتقارها لذلك اي
لتصغير الله لها وراحة اي والا راحة ترتب فعلها الخ فالزاهد

مبتدا

مبتدا المستغفر خبره وقال ابن القيم احسن حدود الزهد انه فراغ القلب من الدنيا لا فراغ اليد
واما معناه اي وجه تسميته بمعنى لانه المقصود او على القول بانه امر معنوي وافقته
الا ربعة اي جملته والوجه لا علمها مراتب الزهد هو ذهنية من الدنيا كالتي الاعمارة
الشبرخيتي والاولى ان دنيا كل انسان بحسب حاله حتى انكلام الفقير بين طلبته وكلام الشيخ
بين تلامذته وكلام الامير بين اجناده والسنة قد تكون دنيا بالنسبة لغيره لانه يقصد بها وجه
الله والدار الاخرة وهذا لا ينافي ان تصح الامر موقوفه وان تكون في ثواب المصيبة
لفعل فيه سببية اي لاجل ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك اي
على فرض انها لو بقيت عليك الدنيا الا ان تعقيبها على تقدير انها تزول عنك في الجنة
لعل المراد في الحق عليك اي بنوعها دعوة فاختص فهو الواجب عليك الاستغفار
ذا منك حقه ولانه احد مراتبه موقوفا والموقوف في حكم المرفوع وهو الصحيح اي وقفه
ثلاثة امور وهي انه لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يد غيرك وان يكون في ثواب المصيبة
ارغب منها لو لم تصبك وان يكون مادحه وذامه في الحق سوا او لتلك الثلاثة وهو انه لا
تكون بما في يدك اوثق منك بما في يد الله تعالى وهذا تابعها وهو انه يكون مادحه وذامه
في الحق سوا ولا تزهدوا فيما بقي اوليه من زوج جميع وقصه ابعدوا المصيبة الموت ونزول
الفقر وحصول حسن الثواب البلاء والاصح الحلال وترك الفضل من الدنيا اي مع امكان تناولها
واما دعوى الفضل ان تقليل الدنيا لا يخرج عن الزهد والنزاهة بها ما يتقرى به على الاخرة
وما ينفع به في الدنيا وما ينفع فيها ولم يمنع من ارادة وعدة من المرتبة لجعل الموت
نصب عينيه على حسن الاحتمالات زهد فرض والثاني والثالث مندوبان وترك الشبهات
استبرا وترك فضول الحلال ثم الاصغر وهو الزهد في الثواب علته تفسير تقوله وهوانه
ان يراد الحرص بعض المسح وهو اي اتنا الشرح الاصح ان الابرار هم جعلهما خلفه اي يخلف
كل منهما الاخر فيتدارك ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل كما قال عز من قائل لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا لا يحتمل الخطاب بالصحة مفعول مقدم والفاعل الاقتصار وان آمن
بل اي بالمقصود من الدنيا مجملا وانما ذكر ذلك لانه فرض المسلم انه مغتر بالمعاد وان كان عليه كرمه

اي ان كان العبد لربا على الله تعالى كما نص على ذلك في غير هذا اي كقوله تعالى انا جعلنا
ما على الارض من الحيوانات والنبات والمعدن والانهار وغير ذلك زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا
الناس ايهم ازهد في الدنيا الكاتبهم احسن عملا اي ازهد لبرجال الخ قال بعض السلف
بعوا اي بالاحسن عملا من هو ازهد الخ صعيد اي ثيبا حزا يابسا لا ينبت جلا الخ
كرلحب قاله من القلولة وتناول الشهوات المباحة مستر احة فوله بصيرتها
طاعات الخ ووقوفه اي استحضار وقوفه بين يدي مولاه وتعرف نفسه
عن وعن النبي عن وامن بابي ضرب وقال عن النبي عن مصباح وفي بعض النسخ وبصيرته
نفسه الخ ان الكامل هو من حقق صفة المؤمن حقيقة اي علامة
صرفت نفسه في بعض النسخ عرفت نفسه اي انصرفت وكثرة عنوانها بالرفع
والعيون جمع عين وفي الختار عين في البيع خدعه وبابه ضرب وسمع بالرفع كذا
من احمد وحقارتها كما تقدم الجنة بالبناء للمفعول او عالما ومتعلم بالرفع في النسخ
فانه صح حمل على انه ما قبله بمعنى النفي والمعنى لا يسلم من اللعن الا ذكر الله والرفع في الجامع الصغير
او عالما او متعلما بالنصب فالاستثناء جرى على شرعيا معربا بالاحلال والعامل فيها
الزهد الذي ينبغي له التابع مشعر اسم مفعول تفسير للمعرفة لانه حط العراء
والعادات حظ الزهد فضل من حظ العبد العطا بكسر العين المعجمة المد
عمانا بكسر العين المهملة وتزيينها اي التابع بذكره وفي بعض النسخ وتتزيينها اي
تطهيرها بذكره تعالى حض عنه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر عن
جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر
ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الحديث من المصابيح بحر وقاله
التنازل او موضوع على الاستيلاء اي ويكون المعنى ازهد اذا انت فعلت ذلك
جميع ما مر فزهد في الاولى اي الشاكر الاولى اي الذي سكونها والاولى اصلي وهو

الدال البانين فيلاها وفي قولها في النراح في الاخيرا قوله يفتح اخره وما قبل
لا النقاط اي الساكت بين وتوليه بالنشيج مع مما قبله ومخفيا عليه ما لا يجمع
قال الغزالي رحمه الله تعالى انه جمع بين حب الدنيا وحب الباقي فقلبه فقد كذب حب الدنيا
رأس كل خطيئة هذا من كلام الحكماء ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
كما في شرح الشيخ العراقي حب دنياه ولا عبرة بالرفع اي لا غير حب دنياه كحب نعيم
الاخرة وتأمل واحذر ما في بعض النسخ من قوله يحبه بزيادة الميم فانه تحريف لان الكلام
فيما يشرع حب الله في القلب ثم المحبة سنة اخبره قوله المراد بها في حق الله
تعالى غايتها الخ وقوله لاستحالته ثم غايته تقدم على الصلاة وفي الدين الميل بان الحقيقة
وقوله يحبه اي يحبه الله تعالى الا انه تعالى مرآتهما من الجار من يتعلق بالميل لان الغاية
فسرت الغرض الغاية للتعليل والحادثة لا يتعلق بالقديم ممنوع اذ لا عموم في
تعلق الحادثة بالقديم انما المحذور قيام الحادثة بالقديم ولا تحجب الا باه اي بالغير
المخصوص وكان المنادي الاهو وتمكن توجيهه بانه فرع على نفسه على الاستثناء كاقل
في الا الله الاسم الحسن فان كلام عمر كلام منفي فتعين الابحث الله تعالى العبد
ومحبة العبد لربه تعالى والعقل القرطبي هذا ذكر مقدمة عن بعض ارباب القلوب
ان المراد به حب العبد وهو حيث فسرها اي بالتوحيد البعض بوسعها بانها الميل
الدائم بالقلب الهائم وقال العلقمي محبة العبد لربه حاله لعان عشرة او لعانا تباعها
في البقاء اعتقاد انه محمود في كل وجه وانه محسن لعباده وان احسانه لهم عظم في
ان يحصر لهمها وجا مستقلها وسادسها ان لا يستقل النظر وان يكون حالها
مرجا للخوف حال التحيزوان يتعلق اسم الله تعالى بكل حال سابعها وثامنها وتاسعها ادامة
ذكره طاقته والحرص على اداء فرائضه ولا يخشى لشيء احد عليه والعاشر عادة النوافل
وما يتزاهل الفلاة فاختيا عما هو محبوب لله وهو انه فرد يتركه محبته فقوية
متفرقة وان زهد فيما عند الناس الخ هو في رواية الطبراني الاشد في النار الاول
تكن غنيا والجزا بالمحزرة المسعود عند الخ المؤمنون الغيبا فانه

ببيع الجلود بالبصرة فسمي بذلك قاله المصنف في التبيان لا بنبل الرجال صارع
نبل من بابه ظرف من النبالة وهي الفضل وشرف النفس انتهى علقمة الحصري وقد شرف
الرجل بضم شين جوهري انما حسنه باعتبار شواهده وعضده قال التفتازاني وما حاجة
الى ... بانه في سنده من قال الذهبي هو خالد بن عمرو القرشي الاموي نقل بعض
رواته هو لا الذهبي لا يعلم من رواته يعني بعض الضعفا وقد يتقوى اي الحديث
وروى الترمذي مرفوعا لو كانت الدنيا تعدل عند الله اي تساوي عند الله وابن عساكر
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما وانشد بعضهم

فلو كانت الدنيا جزاء لمحسن ... اذا لم يكن فيها معاش لظالم
لقد جاع فيها الانبيا كرامة ... وقد شبعت فيها بطون البهائم

الحديث الثاني والثلاثون قوله بضم الخا المعجمة وسكون الدال
المهملة وهو من اعجم الدال نسبة الى جده خدرة بن عوف بن الحارث من الخزرج
وقيل نسبة الى حي من اليمن خدرة لان اباه مالكا كان صحابيا انصاريا
شهد احدا اي من قتل في غزوة احد شهيدا وفي بعض النسخ ممن شهد احدا والاولى
اولى لنصه على موته بها خلاف الثانية فانها لا تفيد لا ضرر ولا ضرار بالبنا
على الفتح فيهما روايته والدراية تقتضي جنسه اوجه كما في لا حول ولا قوة الا بالله
والكلام خبر بمعنى النهي والجمع بينهما التاكيد كانه قال لا تضر لا تضر
مطلقا اي على وجه المقابلة اولا بالمثل اي بمثل ما اعتدى عليه
وقوله والانتصار اي ومن غير جهة الانتصار بالحق اما من هاتين الجهتين فيجوز
الضرر والضرار الاسم لعل المراد اسم جنس للشي الذي يضر والضرار
الفعل اي المصدر فمراده الفعل اللغوي لم يرد خلاف معناه يريد به
فيه اما اذا لا انتسب فيه كان ضررا على وجه المبالغة فهو الثاني واذا علم
الضرر منفي والاضرار كذلك اي منتف في الشرع وعلى جار مجرد فيه
منزلة الفرق بينه وبين ما قبله ان هذا نهي التنبيه بالجار وهو مجرد عكم

اي ما فيه

اي ما فيه من التقييد بالجار مجرد تكلم الى حسن المعنى بعينه او وجود لعله وجهه بالحجة والدليل
ولا اضرار اي بزيادة الزهد اضرار بحمل او شريعتنا او سنتنا والاولى سلب
الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج لا حكم هو الزوجية نفيا فان عن العموم اي جنسه
الزوجية عامة لجميع الاعداد والاعداد منها فرد لا حكم على السلب بالعموم اي
وليس حكما على النفي بالعموم اي ليس المراد من قولنا ما كل عدد زوج نفي الزوجية عن سائر
الاعداد والامام او خبر زوج وفي بعض النسخ لا حكم بالسلب على العموم بالحرف
ولا الحاق لعله اراد بالحرف ضرر والالحاق اضرار وفي بعض النسخ او الالحاق فيكون
المراد تقدير حرف او تقدير الحال الفعل الامر حيث خاص اي بسبب خاص كالزنا
والسرقة وشرب الخمر المستلزمة الحد قد فانها اسباب لها خرجت عن عموم لا ضرر
ولا ضرار مخصص اي بدليل مخصص وفي ما التي في الشرع لان حكم النفي الا
لا ينتفي اي ان قوله لا ضرر يحصل لا وجود ضرر شرعا فلا ينافي وقوع الضرر بالفعل
لانه حكم النفي الا ... فلا يلزم الخلف في خبر الشارع المعصوم وهذا انما على ان خبر
باق على خبريته اما على ما مر من ان خبر بمعنى النهي فلا ريب في عدم الامتثال
واستثنى ما ذكر اي لانه يوجد خاص لقوله تعالى علة لقوله انتفى الضرر وقوله
قوله صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا على قوله فاقتلوا السحر بالمد وان لا يظن بيد الاختيار
لعل معنا ه والوجه انه لا يظن بيد الاختيار فيصلح الجريد لانه تضمر الجرور يعني في وجه عكم
وهذا اي مراعاة المصالح اثباتا والمفاسد نفيا مبني على قاعدة الاي ما لم يكن فيه نهي
منقول وستكلم الاشكال لاختيار الاكثر في نهار وفي بعض النسخ اي قوله الايمان فعل الخ
تناسك العقل حكم من مخبر لاوقع الدور لذا قال بعضهم من عرف اسرار الشريعة قال على العلة بحكم
لا غرابة اعتبر عليها اي على افعاله خصص بعد هذا العموم جواب لو من غير منقول بادرك
واستنبط الاحكام اي مراعاة مطلقا في بعض الكل في بعض وقع هنا في بعض ودليل
رعاية اللفظ الذي اوي دليل رعاية المصالح الكتاب والسنة والاجماع على تعليل الاحكام الخ
بالمصالح المرسلة اي العامة كتضمين الاجير وانه قصدوا بالمصالح فيها المطلقة عن مراده

قوله ... سنتي شعائر منها بالنهار بالنهار ... بل يوصل الضرر الى ... والشدة والوصف بانه ... على الثلاثة او يمضي جهارا ... على الارض الاولى ... محمد ... وجه ... ان ليس ... ما ... قال ... الصفة ... ا المضارة ... والمضارة ... الا ... [illegible]

الجرين علي قول وان اعمم هو وغيره الكراهة   فان قلت هذا اشكل علي ما تقرر من الخ هذا
ابدا علي التحريم   لو سلم اي حديث لا يمنع احد جاره ان يضع خشبه في جداره مما اشتمل
عليه الخ   ويقع هذا الاحتمال لا يقوى علي التخصيص اي لان الظاهر اذا تطرق اليه الاحتمال كساه
ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال ودفع فلا يختص به عموم لا ضرر ولا ضرار   لانها اي خبر لا ضرر
ولا ضرار وخبر لا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما من الاخبار اقوى منه   وخبر لا ضرر ولا
ضرار الخ اي ابدا خبر لا ضرر ولا ضرار للجار ووضع خشب في جدار جاره علي ما ذكر جنبة اضاق
جدار الجار فاندفع عنه الاحتمال فيكون مخصصا لخبر لا ضرر ولا ضرار الذي لم يسم فيه بالاذية
وللرجل الخ ذا الاثر ضعيف   حنيفي عن ابي طالب في الحيد والكوة تنقب البيت الجمع كوات
بالكسر ممدود ويقصر والكوة بالضم لغة وجمعها كوى   ونقله بنا منتزه اي
مطل علي الجار   او وضع الات البنا من حجر وطين وغيرها من الالات البنا بالشارع اي في الشارع
زمن العمارة فانه جائز ولتنقص بالبنا او عتق تراب او عن جمع عند الابواب   فانه
جائز وان اضر المارين   بعد ان انتصرت منه في خبا [illegible] فالبناء علي هذا احق
الاجاز   شرطه بان ياخذ جنس جدار وجبل والا اخذ غيره تقدم ما انعقد علي غيره
او نقضه بالمونة جدار   وانه لا ينتفع اي لا ينتفع عليها [illegible] ميزاب الحفيرة والاتصال
بان تاخذ صلته الاذن   ليس الجدار بعد [illegible] او ليس من اضر   وان اضر [illegible] الموضع طرف
نقض بعد وما في نسخ من انه فيها المسالة [illegible]   [illegible] اي لفظ لا ضرر
ولا ضرار   ما [illegible] الاسبخي [illegible] ان في احوال الاسلام وامام دار الهجرة [illegible]
عن ابي هريرة [illegible] ان يضرب الناس اباط الابل وفي رواية اكباد الابل في طلب العلم وفي
رواية [illegible] فلا يجدون عالما اعلم وفي رواية افقه من عالم المدينة وفي رواية من عالم بالمدينة
جملة [illegible] وغيره علي مالك رضي الله عنه لا [illegible] العلم [illegible] احاد الا [illegible]
مستوفي الارض [illegible] الا عالم [illegible] الاكبر [illegible] قال الى [illegible]
حجر [illegible] بعد التابعين وفي شرح المنهاج للزهري ان امراة غسلت [illegible] فالتصقت يد الغاسلة
بفرج المراة [illegible] امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج المراة [illegible] مالك فقال مالك ما لها

ما قاله

ما قالته لا وضعته يدها عليها [illegible] فقال يا عصي [illegible] فقال مالك [illegible] الطعن
ثمانين جلدة [illegible] فخلوها [illegible] لا [illegible] وما له [illegible] بالمدينة وقال الخنثى
ابن حنبل [illegible] الاسلام [illegible] مسالة [illegible] الا ادري حتى يكون ذلك اصلا في
ابد [illegible] اذا اسل احد [illegible] الا ادري وقال احمد بن حنبل كان [illegible] مجلسه
لا [illegible] عليه اعظاما له وكان الثوري في مجلسه فلما راي اجلال الناس له واجلاله العلم انشد ابيات الجواب
[illegible] هيبة والجالسون [illegible] الا [illegible] ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطانه قال
[illegible] من زينة الدنيا [illegible] الامام مالك رضي الله عنه بعض الابنية وجميع
امور الدنيا كان [illegible] الامور المحدثات البدائع   ولا [illegible] بالطبل [illegible] قال الكاتب عمر
الزهري [illegible] وقيل [illegible] المعروف وهو الاول في الموطا [illegible]
[illegible] كما هو المشهور [illegible] الارض [illegible] العلم [illegible]
[illegible] البخاري ومسلم   عن عمرو بن يحيى [illegible] الانصاري [illegible]
ابن [illegible] المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم   فاسقط [illegible] الحديث   [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] لان الاحاديث [illegible] اذا اجتمعت قوي بعضها بعضا
[illegible] اذا [illegible] ذكر [illegible] الكسر [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] فضعفها [illegible]   [illegible] المتقدم ذلك [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] فقد اجتمع لهذا الحديث شواهد [illegible] ذكرت وقد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] دماءكم واموالكم
[illegible] على بعض   [illegible]   [illegible]
[illegible]   [illegible] الا والضرورات تبيح المحظورات بشرط [illegible] المحظورات [illegible]
[illegible] الضرورات   [illegible] الا بالاكراه [illegible]
[illegible] بالاكراه [illegible]
[illegible] الخبيث [illegible] عنه فان [illegible]
[illegible]   [illegible] الذكورة
في [illegible] العلم [illegible] الحديث الثالث والثلاثون قوله [illegible] الا [illegible]

مدلولها بما بعده قوله فصح اي بعد الاداء والاتيان به [illegible] الاعلى القول الاول لان هذا ظاهر كلام الشراح [illegible] يصح [illegible]
من الاداء [illegible] الرجوع [illegible] التغيير [illegible] الجواب [illegible]
امتناع الامتناع [illegible] بعض الناس
المنقول [illegible] الاموال [illegible] دعواه [illegible] لا ذي جواب
[illegible] الحديث [illegible]
الاكتفا [illegible] الاشارة
[illegible] الدعوى [illegible]
على الجواب [illegible] الاصبع [illegible]
ان [illegible] الحكام [illegible] الاول
الايجاب [illegible] الخصومات [illegible] الاموال [illegible]
[illegible]
خطوها [illegible]
من [illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible] جارية [illegible]
اذا المعنى [illegible] الامتناع [illegible] البينة [illegible] وقوله
على المدعى [illegible] كما هو المدعى [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] نكاح [illegible]
شروط الدعوى [illegible]
المدعى [illegible] قطع النزاع [illegible] بالسبب
[illegible] وزعم
بصيغة [illegible]
[illegible] مالم
مع المدعى [illegible] دعواه [illegible]
شيا اذا [illegible] اعتبر [illegible] صح
حكم [illegible] القاضي وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] بعد التحليف اذ لا يمكن مع المدعي بينة اخرى فلذا دعواه شيئا اذا كان الحلف الوصي والقيم قوله فبما حكم راجع للقاضي وقوله او شهد راجع للشاهد
وقوله به متعلق بكل من المتحليف قوله والا فالمدعي الخ صوابه
والمدعي باسقاط والا فقوله انقطع النزاع اي الان قوله واستحسن عطفه
على قوله لا ادعي قوم الخ قوله يتساهل اي تساهل قوله لم يجب به يمين
اي على المدعى عليه الان بقيم عليه شاهدا فهو تقييد للحديث
المطلق قوله ثم يلزمها يمين له بل ان قام بينة ثبت النكاح والا فلا
وعليها الهرب وله الطلب قوله طارئ بن اي عمرو بن يحيى قوله الا فيما
يحل بذله اي من الاموال دون الابضاع قوله وثبتت دعواه
مقتضاه انه اذا ادعى زيد على عمرو [illegible] بانه قذفه ونكل عمرو
وحلف زيد يثبت زنا عمرو ويحد وليس كذلك قوله اذ كلا من هذه
الثلاثة اي القسامة واليمين مع الشاهد واليمين المردودة قوله
البيهقي بفتح البا الموحدة والها بينهما تحتية ساكنة اخره قاف
نسبة لبيهق وهي قرى مجتمعة بناحية نيسابور على عشرين
فرسخا منها وكانت قصبتها خسروجرد شبشيري قوله متكافية
اي في الخفا قوله بالذمة متعلق بالحق الحديث الرابع والثلاثون
قوله اي علم فراي هنا قلبية وح فمنكرا مفعول اول والمفعول الثاني
محذوف اي واقعا منا احد قوله دفع مفسدة المنكر مطلقا اي
سوا ابصر ام لم يبصر لكن عليه قال الشبشيري والاشبه انها العلمية
اي ولهذا قدمه الشارح قوله اي معشر المكلفين القادرين فخرج
نحو صبي ومجنون وعاجز قوله من المسلمين الاولى اسقاطه
فان الكافر الكفار يخاطبون بفروع الشرايع معاقبون على تركها
قوله كما قال اي صلى الله عليه وسلم فقد ورد انه قال حكمي على

الواحد حكي علي الجماعة **قوله** اوفعل حرام وانه يأثم فاعله كان
راي صبيا يزني بصبية او يلوط بصبي اي يقع منه صورة الزنا
واللواط فيومر بالكف نهيا عن المنكر وان كان الفاعل لا يتعلق
به تكليف قال الاستاذ البكري في شرح العباب في باب شروط
الصلاة وظاهران هذا في صبي له نوع تمييز وان المجنون مثله
انتهي فلا يشترط في النهي عن المنكر ان يكون المتلبس به عاصيا فيشمل
ما مر ونحوه كقتال الباغي المتاول وقتل الصايل من صبي او مجنون اذا
لم يمكن دفعها الا بالقتل فتامل **قوله** والا اي بان انفرد بعلمه
فهو فرض عين اي فتغييره اي ازالته فرض عين **قوله** بشرطه
الاتي اي بشرط التكسير **قوله** وكمنع ظالم من نحو ضرب ورد المغصوب
الي مالكه ونزع الحرير من لابسه **قوله** واحد ماله اي اوخشي اخذ
ماله **قوله** هيبة بالبنا المفعول **قوله** ان يقول الخ اي من ان يقول الخ
قوله المرجي اسم مفعول ونفعه نايب فاعله فهو نعت سببي
للنفول **قوله** من نحو صياح الخ بيان للنفول **قوله** وامر من يفعل
ذلك اي يستعين بغيره بان يامره بصياح ونحوه **قوله** وقد
يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة ولذا قال بعض
العلما من راي عورة احد في الحمام ينبغي ان يكون انكاره عليه بهذه
الصيغة وهي ان يقول له استر سترك الله وقد روي ان رجلا من
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثر شرب الخمر بالشام فبلغ
ذلك عمر بن الخطاب فكتب له حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم
غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو
اليه المصير فترك الرجل الخمر وتاب منها وحكي التاج السبكي عن
ابيه انه كان يجتمع ببعض الامرا وكان الامير يلازم الحرير فقال

يا امير بكم الذراع من هذا فقال بدينار فقال في الصوف ما يساوي كل
ذراع منه دينار بل ومماليكك وخدمك يشاركونك في لبس الحرير
ولا يليق بشهامتك ان يساووك فاعدل الي الصوف فانه اعلا واغلا
مع ما فيه من ~~الطهارة~~ من السلامة من العقاب الاخروي فاستحسن
كلامه ولو قال له ابتدا هذا حرام لم يفد **قوله** سوا كان الامر ممتثلا
ما امر به او نهي عنه ام لا ولذا قيل وعلي متعاطي الكاس ان ينكر علي
الجلاس وقال الغزالي يجب علي من غصب امراة للزنا ان يامرها بتغطية
وجهها عنه **قوله** نعم صح الخ قصد بهذا الاستدراك دفع ما يتوهم
مما قبله انه لا اثم علي الامر الذي لم يمتثل ما امر به والناهي الذي لم ينته
عما نهي عنه ولو قال ولا يعارض هذا العموم ما صح الخ لان تعذيبهم انما هو
علي فعل المنكر لا علي انكاره كما عبر به غيره من الشراح لكان اولي
تامل **قوله** فتندلق اقتابه قال الجوهري يقال طعنه فاندلقت
اقتاب بطنه اي خرجت امعاوه **قوله** الاجماع علي الاول اي الاطلاق
المذكور في قوله سوا علم ان كلامه يوثر ام لا **قوله** ولوجوبه اي ويشترط
لوجوب تغيير المنكر تارة وجوازه اخري الخ **قوله** ~~وايجاب سترا خبره~~
~~غلو~~ **قوله** ~~وانه يختص ذلك الامر والنهي به اي بالمحتسب~~ **قوله**
بالذهاب عنها اي يامره بالذهاب عنها **قوله** ويحرم التجسس والبحث
الخ ليس هذا مكررا مع ما قدمه اول الحديث لان ذاك في صورة العلم
بالمنكر وهذا في صورة الظن **قوله** ما لم يتعين علي خلاف فيه يتامل
ويحرر هذا المحل في كلام غير الشيخ الشبراملسي **قوله** فبقلبه ينكره
اشارة الي انه ~~جاهل~~ فعلهما وما يارده اذ لا تغيير بالقلب
~~لكن فيه انه من خصايص الواو الا ترا الي قوله ابتدا بالكرة وهي الفرق~~

بمطلق عامل من الفدي معولة شوبري **قوله** او لغلبة الهوى
والشهوة اي او كان رضاه بها لغلبة الهوى والشهوة الخ **قوله**
وهذا اي الانكار بالقلب واجب عينا على كل احد بخلاف اللذين
قبله فانهما قد يكونان فرض كفاية كما سبق **قوله** وذلك اضعف
الايمان قيل فيه اشكال لانه يدل على ذم فاعله وايضا فقد يعظم
ايمان الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من
العجز عن التغيير باليد ضعف الايمان وقد جعله صلى الله
عليه وسلم اضعف الايمان واجاب الشيخ عز الدين بن عبد
السلام بان الايمان هنا الايمان المجازي الذي هو الاعمال ولا شك
ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه ولم يذكر صلى
الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقارة
ما حصل له في هذا القسم فيعرض الى غيره شوبري واشار الشر
الى الجواب عنه بانه على حذف مضاف تقديره اضعف اثار الايمان
اي اقل اثاره ومقتضياته وثمراته في النفع فهو حينئذ باق
على حقيقته من التصديق ثم اطلاق الايمان على الاعمال او
على الاسلام مجاز مرسل على طريقة اطلاق اسم السبب على المسبب
فان الايمان سبب للامتثال بالشرائع المامور بها **قوله** من الايمان
حبة خردلة من الايمان صفة حبة تقدمت عليها فصارت
حالا او قوله حبة خردل اسم ليس اي لو تجسم لم توازن حبة
خردل كناية عن العدم الكلي شوبري **قوله** او ان ذلك اقل ثمرة
اي او لان ذلك اقل ثمرة لان مجرد كراهته لا يتعلق بها لا يحصل بها
زوال مفسدة المنكر المطلوب زواله فهو قاصر بخلافه باليد واللسان

فانه

فانه متعد لانه لو اهدة وازالة **قوله** فينبغي لطالب الاخرة الخ قال ابن
الفاكهاني واعجب ما في زماننا ان الذين يظن بهم العلم والدين كما
يتعين عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متلبسون بمناكر شتى
يجب انكارها عليهم شرعا ولقد احسن من قال يا بالملح يصلح ما يخشى
تغيره فكيف بالملح ان حلت به الغير وقال اخر هذا الزمان الذي كنا
نحاذره في قول كعب وفي قول ابن مسعود ان دام هذا ولم يحدث له غير لم يبك
والجور فيه حقيقا غير مردود دهر به الحق مردود باجمعه
ميت ولم يفرح بمولود **قوله** من بدا بالخطبة اي قدمها على الصلاة
قوله وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك اي خطب
قبل الصلاة يوم العيد لتصريحه اي ابي سعيد رضي الله عنه
بانه مروان **قوله** وانما تاخر اي ابو سعيد عن تغييره اي تغيير هذا المنكر **قوله**
جبذ قال الجوهري جبذت الشي مثل جذبته مقلوب منه

الحديث الخامس والثلاثون **قوله** لا تحاسدوا الخ خطاب لكل
مذنب اي توجيه الخطاب اليهم **قوله** اياكم والحسد اي باعدوا انفسكم
عن الحسد وباعدوا عنه انفسكم **قوله** ياكل الحسنات اي يحرقها
ويذهب اثرها كما تاكل النار الحطب اي اليابس **قوله** فلو عودها
الكبد ليس قيدا وعبارة الشبرخيتي وهو لغة وشرعا زوال نعمة
الغير سوا تمنى انتقالها اليه ام لا وهو قبيح بالاجماع الا ان الثاني
اقبح واشد حرمة من الاول وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك لنفسه
والحق انه اعم انتهى **قوله** لا حسد الا في اثنتين الحديث
بتمامه رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه
الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس **قوله** فيهما اي في
الاثنتين **قوله** دع الحسود الخ وقال بعضهم اصبر على حسد الحسود

فان صبرك قاتله، فالنار تاكل بعضها، ان لم تجد ما تاكله، وقال
بعضهم الا قل لمن ظل لي حاسدا، اتدري علي من اسات الادب، اسات
علي الله في حكمه، لانك لم ترض لي ما وهب قوله ومنهم من اذا احسد
لم يتمن زوال نعمة المحسود فيه تامل فانه اذا لم يتمن زوال نعمة المحسود
لم يكن حاسدا فلم يوجد الحسد الخ الا ان يقال يعني اذا احسد اي اذا
اعجبته تلك النعمة قوله بل ليخدع غيره ليس قيدا بل الشرط ان يزيد
في الثمن وهو لا يريد الشرا قوله وفارق خياره في التصرية وهي ترك
حلب البهيمة مدة ليوهم المشتري كثرة اللبن قوله وهو ابغض
التفرة الخ قوله واجب او مندوب اي والبغض لاجل الله تعالي
اما واجب او مندوب قوله من احب لله وفي رواية وان يحب المرء لا
يحبه الا لله وجملة لا يحبه حال من الفاعل او من المفعول او منهما
شوبري قوله استكمل عد الدعة اكمل الايمان لان فيه من المبالغة
ما ليس فيه في اكمل الزيادة السببي المستدعية لتجريده من نفسه
شخصا اخر يطلب منه اكمل الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفتحون
علي الذين كفروا اي يطلبون من انفسهم الفتح عليهم شوبري قوله علي
خبر ثمانه بفتح الغين الحية والانتصار ضعفه علي الكد سابق
قوله بواحا اي ظاهرا من باح بسره اظهره قوله لكونه اي ذلك
الغير من اهله اي من اهل الاجتهاد قوله قد يري رايا موجوحا اي في
نفس الامر والغرض انه الحج في اعتقاده قوله قد لا يكون المنتصر
لقوله اي قول المجتهد المذكور كذلك اي مثابا عليه قوله اي لا يدبر
بعضهم اولهم من ادبر قوله وقد يعرض عنه الخ فبينهما العموم والخصوص
الوجهي قوله انما يقول لمشتري سلعة الخ وتسميته بيعا مجاز مرسل
من اطلاق المسبب علي السبب قوله في زمن الخيار اي خيار او ظهور

عيب

عيب بالمبيع ولم يكن التاخير مضرا قوله او اجود منه بثمنه اي او باقل كما
عرفه بالاولي قوله وعلم انه البايع او المشتري قد يلح عليه اي علي الاخر بسبب
ما قيل له حتي يحمله الاخر بعض اوله من الاقالة فيؤدي الي ضرورة يرد الخ
خير نعم قوله بعد استقراره بالتراضي به قوله من المشتري اي
للمشتري قوله وطلبها اي السلعة قبله اي قبل اللزوم ايضا من
المشتري باكثر اي والبايع حاضرا ولانه يودي الي انه يفسخ قوله
عباد الله منادي مضاف حذف منه حرف النداء اي يا عباد الله
كما اشار اليه الشارح وقوله اخوانا خبر كان قوله وحر الصدر بالحاء
المهملة والراء المفتوحتين غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل
العداوة وقيل اشد الغضب شوبري قوله تحابوا اختلف في ضبط
تحابوا فقيل بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة شوبري
قوله السخيمة اي الضغينة وهي الحقد قال الجوهري الحقد الضغن
قوله لان ثمرة هذه دنيوية الخ ولان الاخوة من النسب اذا افترقوا
في الدين لم يتوارثوا والاجانب اذا اتفقوا في الدين توارثوا اما الاتفاق
في عموم الدين عند فقد القرابة واما لغير ذلك قوله لا يظلمه استيناف
قاله الطيبي قوله ولا يخذله بضم الذال قاله العراقي قوله ولا يكذبه
بفتح يا المضارعة وتخفيف الذال المكسورة وبضم فسكون والاول
اشهر واكثر بل اقتصر عليه الحافظ العراقي في شرح الترمذي لكن اقتصر
المولف علي الثاني قوله لانه اي الكذب لغير ما ذكر اي لغير مصلحة
غش وخيانة وفي الحديث اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا
من نتن ما جاء به رواه الترمذي وحسنه وينبغي لمن اضطر الي
الكذب ان يعوض الي المعاريض ما امكن حتي لا يعود نفسه الكذب
وفي الخبر ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وعن ابي بكر انه كان ذا خلق

٢٩٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر معه فتلقاه العرب وهم
يعرفونه ولا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون من هذا
فيقول يهديني السبيل فيظنون انه يعني هداية الطريق وهو
يريد سبيل الخير وكان ابراهيم بن ادهم اذا طلب في البيت يقول الخادم
قولي له انظره في المسجد قوله علت مرتبته اي الصدق قوله وكونوا
مع الصادقين فامر المومنين ان يكونوا معهم وهذا ابنا على ان مع
تضاف للمتبوع وهو الغالب قوله اذ ترك الفواحش كلها بتركه
الخ وقد ورد ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على ترك
خصلة من الخصال المحرمة كالزنا والسرقة والكذب فقال النبي صلى
الله عليه وسلم دع الكذب فصار كلما هم بزنا او سرقة او غيرهما قال
كيف اصنع ان سالني النبي صلى الله عليه وسلم فان اصدقته حدني
وان كذبته فقد عاهدني على ترك الكذب فكان تركه سببا لترك الفواحش
كلها قال الشاذلي الكذب خمسة اقسام واجب لانقاذ مال مسلم او
نفسه وحرام وهو الكذب لغير منفعة شرعية ومندوب وهو
الكذب للكفار ان المسلمين اخذوا في اهبة الحرب اذا قصد بذلك
ارهابهم ومكروه وهو الكذب للزوجة تطييبا لنفسها ومباح وهو
الكذب للاصلاح بين الناس وتعقب ابن ناجي القسم الرابع بان
السنة جوزت الكذب فيه وقال قوم الكذب كله قبيح فقد سئل
مالك عن الرجل يكذب لزوجته وابنه تطييبا فقال لا خير في الكذب
شبرخيتي قوله والقاف اي مكسورة قوله وردي اي لا حقره
قوله الكبر بطر الحق البطر الاشر وهو شدة المرح والمرح شدة الفرح
والنشاط ايضا وقال غمصه يغمصه غمصا وغمصه اي استصغره
ولم يره شيئا جوهري قوله التقوى هاهنا على حذف مضاف كما اشار
اليه

شبرخيتي ولعبقهم الكذب لا ينبغي الا في واحدة من الثلاث التي ... شهواء اصلاح بين ... او في الحرب ... احتراز ...

ولم يزل السلف يتحرزون ... عن الكذب بالتعريض ... بعضهم يقول ...

عاهدني

الشامي

وفي المختار عنه هذا وغمصه النعمة لم يشكرها ... فهم

اليه الشيء اي بسبب التقوى هاهنا اعني في القلب وسببها هو الخوف اي جلها دفعا
الخ او عبر بالسبب كما عبر بغيره لكانه لا يهم القول الى ما عليها فتامل وبتشير رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى صدره ثلاث بالفعل مضارع الاحضار اشارته صلى الله عليه
وسلم في هذا الموضع وفي رواية الطبراني واشار الى القلب وهذا من كلام الراوي
وتكرار الاشارة للدلالة على عظم النقل اليه في الحقيقة وهو القلب شبرخيتي
فانها من تقوى القلوب فاضاف تقوى القلوب لان محلها القلب كما قيل
جوالط متكبر القتل الغليظ الجائر والجواظ الضخم المختال في مشيه جوهري ذي جلو بن
الطمر الثوب الخلق والجمع اطمار بجملة اجمال اي ثوبين خلقين فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم الجالس عنده ما رايك في هذا الرجل المار بحسب امرء حسبه
والباقي ... قوله ان يحقر اخاه المسلم بالنصب صفة الاخاه اي يكفيه
اي من الشر في اخلاقه الجزاء يكفيه من شر الاخلاق والمعاش والمعاد بحقرة الخ
اي كرره كرره الاختصار حيث قال في الحقيرة ثم قال بحسب الخ كل المسلم قال الاكمل
المراد بالمسلم هنا ان ... الاسلام ... ليصح حمله الاجزاء الحلال عليه كلها
كل والاول ان يقال المسلم يعني من اسلم لينفرد معنى الاضمار فتعين الجزاء
في قوله كل المسلم حيث اضافه الى المعرفة لا شغال الاالى نكرة ... كل ... الا
رفعه على المسلم مستقل حرام خبر ... خبر كل ... المبتدا
على حذف مضاف فيهما اي تناول كل المسلم حرام على المسلم ... واخرها
على المعنى الثاني اي النفس ... المختار ... الكلام ...
والنزاع ... وعرفته ... من هذا الكلام اي ما يراد ... وهم ...
التوعد اي من اجل انه لا يعرفه الا بكشف ... حكم بان ... غير ...
مع كونه نقض الحديث السادس والثلاثون قوله من نفس الخناق
بكسر الخاء الحبل الذي يخنق به كما في المختار فاستعمال النفس في ازالة وفتح استعمال مجازي
من اطلاق الملزوم وارادة اللازم فانه يلزم من ارخاء الخناق ... ازالة البعض

[illegible]

والتفريج عليه والثواب اي ومزيد الثواب الخ حتى يعطشوا ورنا
وبعنى ثم الحزن لعل المراد اجابة في قتله لانه اي الثواب تابع الخ
غزيرة اي شدة عظيمة وهي ما اهم النفس الخ التي لها حاجة صوابه للحاجة
فعال التنفيس اي مجاريه النفس لانه اذا التقاء اي التعريف بالعلة اي والتنفيس
تخفيفها او سعادته بعد اوله كما في المختار وقوله ويسامحه عطف تفسير
وحاشيه اي نحو خدمه وعموم في الستر الاثم حيث قال ستره الله في الدنيا
والاخرة احتيج الى الستر فيها اي في الدنيا فذكر به اي الدنيا وفي بعض النسخ
فذكر انه اي في جانب الستر بل هو اعظم قال الامام الشافعي
ويا عبد البين تلك لها تخصي فلا الموت افنيه متى مقالحه النفس
فانحر الله جزا تنفيس الكرب عنه اي ولم يجعله بتنفيس الكرب الدنيوية ولا
ينافي حصولها للمتنفس المذكور بعد في نفع الامن بالطرب كما في المختار فيتعهدهم
اي يتعاهدهم في المختار وتعهد الشيء وتعاهده اذا تذاب وبابه قطع تعهد حيث زلت
ومنه قوله تعالى يصهر بها في بطونهم اي يذاب والصهارة ما اذيب من الالية
الحقو به بفتح الحا تثنية حقو اي الخصر تحتها في المختار يلجمه بضم اوله اي يلجمه
العرق الجاما اي يصير في فمه كاللجام وصح بقوله لا انا العالمي الخ عبارة
الاناقي شائقة بما يخلصه لانه بالنسبة لذلك وتنبيه الشيء العبيد بالانا للعالمي
غير حيز بل الانا للعالمين غير منه هيبة مثلا بما يخلصه من ضيعة كذلك والحاصل
انه يصح ان يراد بالعم المعين وان يراد به ما هو اعم وهو اولى من انظر معسرا
او وضع عنه اي اسقط عنه دينه وابراه منه كلا او بعضا اظله الله في ظله يوم لا
ظل الا ظله المراد ظل عرشه كما صرح به في رواية اخرى ولا ظل هنا كما سوى الا العرش
وقد يراد به ظل الجنة ونعيمها والسكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال
القاضي وقال ابن دينار المراد بالظل الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك
اليوم في الموقف وليس المراد ظل الشمس وما قاله معلوم من اللسانة يقال فلان

اي يصل الى فيه فيصير كاللجام
وقال النووي يحتمل ان المراد
وعرقه وغيره ويحتمل عرق نفسه التراكم
الاهوال ودنو الشمس من
الرؤوس والاعتبار الاصح
زيادة ذلك كله في الموقف
وقد ورد انه يبلغ منتهى
من يدخل النار [illegible]

في ظل

في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وهذا اولى الاقوال ويكون اضافته الى العرش لانه
مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله وقيل الظل
الرحمة واضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل اضافة تشريف وقيل الظل الكرامة
والحماية ورجح الحافظ ابن حجر ان المراد ظل عرشه وجزم به القرطبي ويرجح قول
من قال ظل طوبى او ظل الجنة لان ظلها انما يحصل بعد الاستقرار في الجنة والحديث
عام جميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز اصحاب الخصال المذكورة وقد ورد في
الحديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في
طاعة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا
في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال
اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع ونظمها بعضهم فقال

امام محب ناشئ متصدق ... ومصل وباك خائف سطوة الباس
يظلهم الله العظيم بظله ... اذا كان يوم الحشر لا ظل للناس

ومراده بالمصلي من تعلق قلبه بالمساجد قال السيوطي وهذا العدد لا مفهوم
له فقد وردت احاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وافردتها
بمؤلف بالاسانيد وزاد الحافظ ابن حجر من انظر معسرا او وضع عنه ومن اعان مجاهدا
في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته ومن اظل راس غاز والوضوء على المكاره
والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشبع والتاجر الصدوق وحسن الخلق
ولو مع الحاقد ومن يكفل يتيما او ارملة ومن لم يكن على المؤمنين غليظا وكان بهم
رؤوفا رحيما ومواصل الرحم ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل لم تاخذه في
الله لومة لائم ورجل لم يمد يديه الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم الله عليه والذين
لا يبتغون في امر الفجر الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا والذين المحلقين والذين
يعودون المرضى ويشيعون الهلكى والقائمون والذين يستغفرون بالاسحار

ومن امر بمعروف او نهى عن منكر ومن قتل في سبيل الله والعالم بكتاب الله وعبد ادى
حق الله وحق مولاه والقاضي لحوائج الناس وحملة القرآن ورجل ان تكلم تكلم
بعلم وان سكت سكت عن حلم ومن اعاد صلاته في جماعة ومن مات غريبا في البحر ومن
طلب على اقاد ركا الموت دون نحره ومن فرج عن مكروب ومن امنى ومن احيى سنتي ومن اكثر
الصلاة علي الى غير ذلك مما استوفاه الجلال السيوطي نثرا ونظما فليراجع ومن ستر
مسلما على خوف منها وتعذيره ومن ستر زلة مسلم فلم تظهر معصية وقعت منه فيما يتعلق باذى لم
يخبر بها حاكما ولا غيره الا كان خلاف الاولى او مكروها ولم يكشفها ويتحدث بها
والا كان غيبة محرمة وذلك كله مشروط بان يكون المسلم من ذوي الهيات ونحوهم ممن
ليس معروفا بالفساد والاذى او تعذيره ومن ستر عورة مسلم حسية كان البسه ثوبا لعورته
بان يرى عورة شخص بادية لعدم ما يسترها به فيعطيه ما يسترها به او معنوية
على يستره فيه كان يكون محتاجا للنكاح الخ من ذوي الصيانة صفة مسلما ومن للتبعيض
اي كائنا بعض ذوي الهيات ونحوهم كالعلماء والحملة انه يبين ستر الذنوب شروط
اربعة احدها ان تكون حقا لله تعالى الثاني ان تكون مضت الثالث ان تكون من نحو
ذوي الهيات الرابع ان لا يكون شاهدا او راويا او امينا على نحو يتيم بل ان كان
خلاف الاولى اي في بعض الصور وقوله او مكروها اي في بعض الصور ماعز او اجمع
عرب بالتصغير ابن مالك الاسلمي صحابي او المراد بستر المسلم ستر
عورته الحسية والمعنوية لا ماعز بن ان الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم
بعياله حيي بكسر الياء الاولى والتنوين والحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من
خوف ما يعاب به ويذم والتغير لا يعقل الا في حق الجسم لكنه لوروده في الحديث
يؤول وجوبا بما هو قانونه في امثال هذه الاشياء ان كل صفة تثبت للعبد مما يختص
بالاجسام فاذا وصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على نهايات الاعراض لا على بدايات
الاعراض مثاله ان الحياء التي تختص الانسان لكن لها مبدأ ومنتهى اما المبدأ فهو
التغير الجسماني الذي يلحق الانسان من خوف ان ينسب الى القبيح واما النهاية فهو ترك

الاناد

الانسان ذلك الفعل فاذا ورد الحياء في حق الله تعالى فليس المراد
منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء ومقدمته بل ترك الفعل
الذي هو منتهاه وغايته عز وجل ستير بكسر السين المهملة
وتشديد المثناة الفوقية المكسورة فعيل بمعنى فاعل اي ساتر
العيوب والقبائح او بمعنى مفعول اي هو مستور عن العيوب وتتمة الحديث كما في
الجامع الصغير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر حتى يفضح
ينفخ اولاده من ابـ قطع اي يكشف مساويه كما في المختار وخرج على المعنى
الاول اي للستر وهو ان يعلم من ذي الهيئة وقوع معصية فيندب ان يستره فلا يخبر
بها حاكما ولا غيره لا الستر بالمعنى الثاني وهو قوله او المراد بستر المسلم ستر عورته
الحسية والمعنوية الخ فان هذا لا يتوقف على ذي الهيئة ولا غيره بل يندب في حق
كل احد ونوقع فيها اي وقوع فيما مضى معصية الخ وهو يغراء
الان متلبس بها من انواع اي النفس والله في عون العبد الخ الواو للاستئناف
وما عدا هذه الاخيرة للعطف وهو تذييل لما قبله لتحوله لدفع المضرة وهو ما في الاولين
وجلب النفع وهو ما في الثالثة وهو اعم النفع عن سياق ما قبله من الترغيب الى الجملة الاخيرة
ليفيد حكما مبنا الخبر فيها على المبتدا اشعر حيثية اي ان الاعانة فيها بصورة التعليق
اشارة الى ان عون الله محقق لمن اعان اخاه وانما قال في عون الخ اي بنوع الظرفية
ولم يقل والله يعين العبد مبالغة في الاعانة اي ان الله يوقع العون في العبد
ويحيطه بها كما ان الوعاء على ما فيه وكذا في الظرف حقيقة ومثل العبد الامة والمراد الذكر
والانثى وانما عبر بالعبد تنبيها على شرف العبودية وكرمها حيث قال ما دام الخ وفي نسخة
ما دام العبد فوضع الظاهر موضع المضمر تفخيما لشأنه وترغيبا في تسرع الامتثال
فتأمل اي مدة دوام كونه فما مصدرية ظرفية او عبر بها لجاهه
وما احسن قول بعضهم
فرضت علي زكاة ما ملكت يدي * وزكاة جاهي ان اعين واشفعا

لا يسع بابه الطروس اي الكتب   وصدعه بالحق قال الجوهري شعشعت
بالشيء اي اظهرته وبينته   انخابه بحجة وموحشه او لا منددة
اي الارث بمثناة فوقية منددة لعله الداي بمعنى الخاب   ونقوى حيفه اي
بحسنه   ومن سلك اي دخل   غابه اي بقصده   او بسبب
اي بسبب سلوكه   او فيه اي في الطريق حقيقة اي بتعلمه لكنه بادر
الخ   علما شرعيا والقائله هذا التنبيه مستفاد من السياق الا قوله ان
التسهيل الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية وما عداها لم يبعد عنها فكيف يتوهم
ارادتها انه دفع الاعتراض بان علما نكرة في سياق الشرط فيعم فانهم   قيل وهذا
اي بقصد وجه الله تعالى   ومن الاثه الشرعي خبر مقدم والمتعلق مبتدا موخر   يوتوق
وجوبيا لما في صحاح النسخ اذا ولا الاجيه معرفة الله تعالى   سهل الله له وفي
رواية سهل الله بها اي بذلك السلوك على جهة اعدل الطرائق المقوى اي
العدل   اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى
الجنة فيكون قد استعار اسم الطريق للهداية بجامع ان كلا منهما اي الهداية والطريق
الحسي موصل وذلك على طريق الاستعارة التحقيقية التصريحية وكان ينبغي للشر
ان لا يقتصر على لفظ طلب في قوله يرشد الى طلب الخ تأمل   او انه يجازي على طلبه
الخ عبارة الشرخيتي يحتمل اي يسهل الطريق الى الجنة في الدنيا بان يوفقه للاعمال
الصالحة ويحتمل في الاخرة بان يجازي على طلب العلم وتحصيله بتسهيل دخول الجنة
بحيث لا يرى من مشاق الموقف من العقبات والجواز على الصراط وهذا اقرب لظاهر
الحديث   وقد روى انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد
بيده ما من متعلم يختلف الى باب عالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له
بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا
له   بتسهيل دخول الجنة فالمعنى سهل الله دخول الجنة   فالمراد بتسهيل

تلك

تلك الطرق الخ كان المناسب ان يقول او المراد الخ فانه قوم تفسير بقوله
بتسهيل العلم الذي طلبه الخ وقريب منه قول   ابن الوردي
لا تقل قد ذهبت اربابه   كل من سار على الدرب وصل
او تسهيل علوم اخرى اي غير العلم المطلوب له   من اقرب الطرق
البر خبر بعد خبر   المنتفع نعت للعلم   وهذا اي العلم بالنافع
وبينانه اول علم يرفع   علم اللسان اي العلم الذي على اللسان تنطق من غير ان
يعمل به   كما في حديث الصحيحين ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبضه
بموت اهله   لذكر او تلاوة متعلق باجتماعهن   بالهيئة الاتية
وهي تلاوة كتاب الله تعالى وتدارسه   لا اشرع للنسا خبرانه   وحكمة
التنكير اي تنكير قوم   فتناول سائر المواضع اي ولو غير نحو الرباط ومدارس
ماذكره من رواية الصحيحين وغيرها   فالتقييد بالمسجد اي المعبر عنه
ببيت من بيوت الله للغالب هذا وانما اضيف الى الله لانه بني لينال ثوابه تعالى
ورضاه وقال المناوي ان قوله في بيت من بيوت الله ليس خاصا بالمسجد بل
هو شامل الرباط ونحوه مما بني تقربا الى الله تعالى فلا حاجة لجعله للغالب الخ
المبني تفسيره بالمسجد خاصة فليتأمل   ويتدارسونه بينهم عطف مرادف فالخ
في النهاية تدارسوا القران اي اقروه وتعهدوه لئلا تنسوه واصل الدراسة الرياضة
والتعهد للشيء قال الشبشيري اي على اي حالة كانت من حالات المدارسة
على تلاوة القران والذكر في المسجد قال اما اعتراضا على ما فضيلة
الاجتماع لتلاوة القران في المسجد فظاهرة لنص الحديث فيها واما فضيلة الذكر
في المسجد فليس في الحديث دلالة عليها الا بطريق القياس نعم وردت فضيلة
الذكر في احاديث اخر   اما انه لا استحلفكم لتهمة لكم الا ان
اسحبناهم انما هو لمعرفة سبب الملاقاة فان جبريل لما بينه له تأمل   بادرت
في بعض النسخ فادته   غشيتهم قال الجوهري وتغشيت الشيء

[illegible]

تغشيه او تعليه   وقول مالك بكراهة الاجتماع على تلاوة
القران في المسجد وهذا مقابل للقول السابق فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القران
والذكر في المسجد   تاوله اي قول مالك بالكراهة بما اذا كانوا يقرؤونه جماعة
دون ما اذا كان كل يقرا الخ هكذا في نسخة معجم   وحمل الحديث عليه
اي عليها اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على انفراده وفيه بعد اذ الاجتماع اي
حين قراءة وذكر كل منفردا   ويصح على بعد حمل الحديث الخ فالمتبادر
وحمل جمع منهم المظهر التدارس على ما هو اعم من المتعارف فقال هو شامل لجميع
ما يناط بالقران من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه
والبحث عن خالف معانيه ونحو ذلك   لا ضد الحركة عطف على الوقار
ويصح ارادة هذه اي ما هو الغنى بالسكينة هنا   اما ريح لها وجه انسان الخ وفيه
الخ الاشبه تفسيرها بطمانينة القلب كما في هذا الحديث   او راس هرة وجناحان وذنب
وقال وهب بعض منهم عن بعض على بني اسرائيل انها راس هرة ميتة كانت اذا صرخت في
التابوت بصراخ الهر ايقنوا بالنصر   او طست من ذهب قال ابن عباس والسدي
انها طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيها قلوب الانبياء   او روح من الله تعالى تبين
لهم ما يختلفون فيه اي تتكلم اذا اختلفوا في شيء اخبرتهم ببيان ما يريدونه   تتجوز
بها الغشيان عما ذكر اي عن استيعاب الذنوب فيكون شبه استيعاب الرحمة لذويهم
بالغشيان بجامع مطلق الاخفاء والستر واطلق الغشيان على الاستيعاب واشتق من الغشيان
غشي فيكون استعارة مصرحة تبعية   ومن تفسيرها اي الرحمة   والمراد هنا
الاثر المترتب عليه الخ اي وهو المغفرة لهم او حافتهم بالملائكة مذكور وهو لها اي للطارقة
المذكورين   لما وقعوا اي نزلوا في جوارهم ملا وقعوا الخ   بحيث لم يدعوا اي يتركوا
للشيطان فرجة الخ فهذا انما يدخل حو الملائكة بهم   اي التي عليهم الخ
حاصله ان قوله وذكرهم الله يحتمل ثلاث معان احدها ان المراد به الثناء عليهم
لما هم بين الانبياء والملائكة ثانيها ان المراد به كما بينهم في حضرة الانبياء والملائكة

هذا التاويل لقتادة والحلبي
وفي اي بلاد كان التابوت
انها تسكن اليه وهذا
القول الاول بالتحقيق ونحوه في السفاود
الخ وقيل ان التابوت هو
القلب والسكينة ما فيه
من العلم والاخلاص
واتيانه مصيرا قلبه
مقر العلم والوقار
بعد ان لم يكن فيه

ثالثها

ثالثها ان المراد به انه يباهي وخيرهم عن الذكر كما قيل به في تفسير قوله تعالى فاذكروني
اذكركم اي اذكروني بالطاعة اذكركم بالخير او العفو والمتبادر في الذهن الاول
كما قاله الشارح   او انه يثيبهم كما ذكر في كتابك اي كما يقول الانسان لاخيه اذكرك في
كتابك   ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه الخ وقد احتج مالك
ابن دينار بالتفضيل لتفاضل اخبر نوعي الاوليا فقال ليتمالكين اهم النوع لا يطوعونه
بغير حضرة الله فقط ولا ينظرون لغيره لحظة   ومن بطا به عمله الخ قال
في النهاية يعني من بطا به عمله لم ينفعه نسبه اي من اخره عمله السيء او تفريطه في العمل
الصالح لم ينفعه في الاخرة شرف النسب يقال بطا به وابطا به بمعنى   لا
لا احاد في سنده لا الا احاد   كما بيل قائله الحريري   وفي تعبير
الرجل بليط على بطنه اي يضطجع ويمرغ على بطنه الخ فهو   فاقول ولهذا
وكذا الخ فاعل فعله او لقلة او قوله اعرض عن عطفه تفسير للفعل
عبقي الحاء المهملة بعكس العين وفتحها وتشديد الموحدة والمثناة التحتية او نحوها
كما في الصحاح والقاموس تقول في نحوها الا اعطف تفسير   اذا لم يظهر مسائل
الاخر بالجوهري ناسبه اذا اخرجه بالعيب وتقصد والمثالب العيوب
الواحدة مثلبة   اي الفصيح الفصيح المستعمل الاصل الاول وفيه حديث اشتراط
الساعة يكونه كذا وكذا و يكثر الفصيح تبدل وما الفصيح يا رسول الله قال النبل
جوهري   من الجنس المختوم نا الخ النهاية في الرحيق من اسما الخمر يريد
خمر الجنة المختوم المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه   من خصل الخفي
بسكون الصاد اي من تابعيا الخصر شورى   الحديث السابع
والثلاثون   رواه المصنف بعضنا وقد زعم بعضهم انه منقطع مرسل
والصحيح عنده بقيا للاكثرين كالبخاري انه متصل اذا ثبت لقيا الراوي
للصحابي من استقر امره هو انه لم يكن مدلسا كالاعمش لا يطلق ذلك
الاعلى ما رواه بالسماع وهو كان فيطلق القول بالسماع وهو وان وطلق للظن

بالاتصال على الوقف بما اذا اطلق اللفظ ولم يثبت قاله [illegible] لانه هذا من
مرجحات البخاري على مسلم لاشتماله [illegible] بنوبة وجه عن
رسول الله لفظ رواية البخاري عن النبي ص فيما يرويه هكذا في اكثر النسخ
ويوجد في بعضها فيما يروي عن ربه عز وجل وذكره لفظ رواية مسلم والبيهقي بل الاولى
وهو نوع من الاحاديث القدسية وهو يقول الله عز وجل على الشاهد
لان قوله تبارك [illegible] اصرح في التصريح بانه حديث قدسي واذا اخبر [illegible] بانه
يعمل سيئة الا هذا في حديث النفس وقوله اذا اراد [illegible] الجزم في الارادة فلا
تكرار تبارك تفاعل من [illegible] من مطاوع بارك فلا يستعمل فلا يجي منه
مضارع ولا امر ولا اسم فاعل ولا مصدر ومعناه تعاظم وتقدس وهو جامع لانواع الخير
مخصوص بالله سبحانه فيه [illegible] ولا يتصرف [illegible] وفي بعض
النسخ عز وجل بدل تبارك وتعالى قال ان الله تعالى [illegible] قال في الفتح
يحتمل ان يكون هذا من قول الله فيكون التقدير قال الله تعالى ان الله كتب
ويحتمل انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن الله عز وجل ان الله
كتب اي قدر واثبت في سابق علمه فيكون مجازا [illegible] من اطلاق الملزوم
وارادة اللازم اذ يلزم من الكتابة الثبات [illegible] او امر الحفظة بكتبها
في اللوح المحفوظ فيكون مجازا [illegible] والكتابة [illegible]
ما في الذهن من العلوم [illegible] بواسطة ترتيب الحروف ويستعار للاثبات
والتقرير والايجاب [illegible] الحسنات اي التي يتعلق بها الثواب
والسيئات اي ما يستحق عليه العقاب اي امر الحفظة بكتبهما [illegible]
[illegible] او كتبها في علمه [illegible] وقال بعض الشراح ان هذا
التفسير [illegible] او قدر ما لكل تضعيفها [illegible] الحسنات على
السيئات [illegible] ثم بين ذلك اي المكتتب وقال الشبرخيتي
اي فصل الذي اجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فمن هم بحسنة الخ

وقال العد

وقال السعد اي بين مقدارها وعين مبلغها للسفرة الكرام البررة بان بعضها
مجازيه بعشر او سبعين او سبعمائة الى ما شاء الله كما وبينه في التنزيل او فصل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال بقوله فيكون من كلام الراوي وذكر اسم
الاشارة باعتبار المذكور وبالغ في رحمة هذه الامة اي ان الله
تعالى من رحمته بهذه الامة لما قصر اعمارها او اجالها اضعف سبحانه وتعالى
[illegible] من ذلك القصر اعمالها [illegible] تفصيلية لان ما ذكره يحمل
لانبهم الا بعضهم [illegible] الكتابة سعد فلم يعملها [illegible]
اي لامر عاقه عنها وشمل ذلك [illegible] على الجوارح [illegible] على القلب [illegible]
ايضا ان كانت الحسنة [illegible] كما في معظم الاحاديث [illegible]
ما في مسلم عن ابي ذر [illegible] الكف عن الشر صدقة مر وقال الشبرخيتي
فلم يعملها بجوارحه [illegible] باعتبار تضمين معنى [illegible]
او حال [illegible] قال الجوهري [illegible]
[illegible] عليها عطف [illegible]
ان الذي [illegible] العزم الجزم لا [illegible] الوقوع [illegible] الخطرة التي
خطر اي فلا يترتب عليها حكم من ثواب ولا عقاب ولو كانت [illegible]
[illegible] من [illegible] وان اختص العامل بالتضعيف
ولو هم [illegible] وهو [illegible] بتلك الحسنة فان الله
تعالى يكتبها له حسنة بعد [illegible] فاجرها سوا
اي بالنظر للاصل وهذا هو محل حمل الحديث على ان المراد استواء [illegible] الاجر
كاملة اي لا نقص فيها [illegible] كما سيذكره الشارح [illegible]
[illegible] عشر حسنات وفي رواية [illegible] قال الحافظ العراقي كذا وقع
في الاصول [illegible] بالهم [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] العشرة المضعفة [illegible] الجملة [illegible]

عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه فان عملها كتبت عشر
امثالها وفي امالي ابن عبد البر معنى الحديث اذا هم بحسنة كتبت له حسنة فان عملها
كتبت له عشرا لا تأخذها بقيد كونها فقد هم بها   الى سبعمائة ضعف بكسر
الضاد   اي مثل وقيل مثلين   ثم حتى تبين ان هذه المضاعفة الى سبعمائة قيل انها
خاصة بالنفقة في سبيل الله والراجح خلافه لا قرينة عليه اطلاق هذا الحديث وحديث
ابي هريرة في الصيام كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
الحديث واختلف في قوله والله يضاعف لمن يشاء هل المراد المضاعفة الى سبعمائة
ضعف او زيادة على ذلك فالاول هو المحقق من سياق الاية والثاني محتمل ويؤيد
الجواز سعة الفضل   وحكمة ذلك اي تخصيص هذا العدد والحكمة في سبعمائة
عطفها بالواو وقد سماها العصيمي واو الثمانية   ثم الكامل في ... يعود
وان الجزئية بقية العمرة   وجها البداية الصحيحة   فضل
ثانه الذي ابن تعالى نفعل بالتضعيف الى عشرة فاخبر به ثم تفضل بالسبعمائة فاخبر بها
وذلك لعله احد فلانا في من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لانه اقتصار على الفضل
الاول   ثم زاد به الله حزم بما ذكرناه اولا اي من ان التضعيف لسبعمائة
بسبب واقع الكل احد حتى لا يأتي من جاء بالحسنة فله عشر امثالها   ويقال
حتى من تقدم هو معنى قوله في بعض الشراح من الانتقال بالتاء المثلثة جمع ثمن
ومن الفضل المضاعف بالتحول اي الانتقال من مختص الى مختص اخر   قوله
مثل اجر الثاني اي مضروبا في الذي له جعل له احسانا   فاذا تصدق به الثاني صار
له مائة اي بعد تصدق الثالث به لا بد له عليه قوله لما تقرر ان الاول والاخير مثل
ويقال ما يقع في الثالثة والرابع   جاز ان يسعر رفعها كلا الهوا لا الله الخ
لفظ الحديث الذي سيذكره من دخل السوق فقال بصوته مرتفع لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب
الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة رواه
الترمذي

الترمذي من حديث ابن عمر انه فلعل ما ذكره هنا حديث اخر وقد قيل لابي هريرة
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى ليجزي على الحسنة
الواحدة الف الف حسنة قال سمعته يقول ان الله ليجزي على الحسنة
الواحدة الفي الف حسنة وقد روى عن ابن عباس ان التضعيف ينتهي لمن شاء الله
الى الفي الف حسنة قال ابن عطية وليس هذا ثابت الاسناد عنه الا من حديث
قوله لا يمكن احدا ان يجهر بسبب احدا معولها مقدسا وقوله ان جمهرة
فاعل قوله بسببه فعلية او قولية قوله بان تركها فعلها اي لم يعملها بجوارحه
ولا بقلبه بل تركها بظاهره وباطنه قوله لانه حينئذ لان تركها هو الى الامرأة
التي بها فيجد الباب مغلقا ويتعسر عليه تحصيلها فلا يكتب له حسنة ومثله
من يتمكن الزنا فلم ينتشر او ترك من خاف او اذاه قوله او عجز اشار به الى انه
التارك لا يسمى تاركا الا مع القدرة على الفعل فلو تركها العاجز عما ذكره تكتب
له حسنة والحاصل انه ان ترك السيئة امتثالا كتبت له حسنة والا فلا
قوله اشارة الى ان تطير ما هو اي من انه ذكره لما لا يظن كونها محو ليلة يبعض
نوالها فالمراد بالكمال عظم القدر لا من التضعيف قوله الا ثم حينئذ
بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الالف بالمتكلم فهو يعني من اجلي وبسببه قوله
وقال مجاهد الخ ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وحديث قال البعد
تضاعف فيها السيئات كما تضاعف فيها قوله في شيء من الحديث ان السيئة تكتب
ما كتب الا هو على حذف همزة الاستفهام اي او ليس الخ قوله وينبغي حمل
المضاعفة الخ هو المعتمد يعني ان هذا محمول على زيادة عذاب السيئة في
الكيف لا في الكم والله اعلم قوله وحديث الباب ونحوه قوله تعالى اعظم
على قوله حديث احد قوله تامة حسنة مبينة اي ظاهر قبحها و عن
ابن عباس هي المنتور وسوء الخلق والابلاهر قالب الشرعية قوله على ما ذكرته
اي من عظم جرم السيئة قال الامام ورد تعظيم الحرم المصطفى صلى الله

عليه وسلم الا ان وقع ذلك من نسائه بتغيير امراز ابدا على الفاحشة وهو اذا هم بي
الله عليه وسلم وبه اي بما في هذه الاية الشريفة تعلم الخ تعظم مضاعف
عظيم وقوله ايضا كما تعظم بحسب شرف زمانه او مكانه وغيره لشرفنا عليها اي كازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها اي لا
يكتب مع السيئة العزم عليها وبالاولى الهم الذي الكلام فيه بل هو الذي
عبر به غيره من بعض الشراح فالصواب التعبير به لانه الذي في الحديث وايضا
يلزم من عدم كتابة الهم عدم كتابة العزم فتامل لكن مفهوم
الحديث الاتي اي وهو ان الله تجاوز لامتي وما بعده لكن هو المعتمد اوخذ
بعزمه او يتعرض للهم لانه اصرار اي والاصرار معصية اتفاقا فمن عزم
على معصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة واذا عملها كتبت عليه معصية
ثانية كما اعتمده ابن رزين وغيره مناوي وسياتي في كلام الناظم ما يصرح به بيان
ذلك او يناقض كلام السبكي لانه ليس من فعل انظر هل هذا مناف لكونه
من مراتب القصد اي في المعاصي القولية بان حدث نفسه بالزنى في فرجه
وهذه المراتب الثلاث اي الهاجس والخاطر وحديث النفس لعدم القصد
ومراتبه كما هو نص المسألة وقد نظمت حاصلها ما ذكر فقلت

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

في معناه اي الحديث انه ظهر لي اي السبكي ما لم يعمل او يتكلم
او يتلفظ فقد بينها فانحصر كانه اي المشي مع الهم على انما هو اي المشي الذي
هو من اسباب المعصية مريد بعين المعصية ثالثا اي الغير ولا يلزم الخ
المناسب اولا يلزم الخ لا ينتقل الى هذه الدقائق اي لا حصر في حرمة اللفظ
بما هو اعم واخص ولا التنصيص على المراد فتفسير الهم بالعزم لا ينفي ارادتها
واحتج الاولون اي المحققون الا بلوم على العزم باخذه وبالاجماع

عطف

عطف على الحديث وبيانه قوله وقوله تعالى ومن يرد الخ تمنى عزم عليه اي على
العود بالجبلة اي الطبع شبيه لم يقع من نبي الخ ولا اخلاقه في نبوته
والحق ان ظاهر قوله تعالى قولوا امنا بالله الاية بل صريحها ان النبوة اخوتهم فيقعوا
مناقض لصريح الاية ولا بابها ما صدر منهم لانها من زنا ولابنه نزلها فاشتغلهم
فاشكالها انما هو على قواعد شرعنا اما على شرعهم فيحتمل لا نزده ونعرض انه
يوافق شرعنا فيحمل ان الهم ثابت وبلاغ سوغت لهم ارتكاب ما فعلوه وتقبيح بعض
العلماء في ظهورها بالحصر ولكن انما هو على عموم شرعهم ثم هو قوله مرجوح والحاصل
انه يجب علينا الايمان بتراهتهم وبراءتهم من كل ما لا يليق بهم اما هم من ثم العصمة
المشهورة ملخصا لكنه لم يعد بعضهم الطاوس كسرها يعني فهو تصغير شرطية
لا تستلزم الوقوع رواه البخاري ومسلم اي في صحيحيهما الا في بعض النسخ
ولا يهلك على الله الا هالك فضل الله تعالى يعني مع وهو على حذف
مضاف وجاء انه بفتح الحا ورد عطف على صحيح على من زعم
وهو الطحاوي رحمه الله تعالى واطلاعهم اي الحفظة عليه اي على الهم
بشيء روي عن عائشة وهو ايضا قاله النبي لانه اذا ذكر الله في قلبه مرة احب
اليه انه اذا ذكره بلساني سبعين وذلك لانه ملكا لا يكتبها وينشرا
لا يسمعها او بريح تظهر لهم من القلب بريح الحسنة طيبة وريح السيئة
خبيثة بمقارنتها وكذلك الحسنات فلعل الملك يشم فالمراد اي وتقتضا
للجمع الخ اي عظيم لطفه من اضافة الصفة للموصوف اي لطف الله العظيم
وقوله كاملة للتاكيد اي صفة مؤكدة للامر الاعتنا اي الاهتمام
تاكيد تنطبق بواحدة اي لان مفهوم الواحدة مشعر بالقلة والانه
مقام الفضل الخ اي واشارة اليه انه مقام الفضل الخ والمنة اي النعمة الثقيلة
من المن وهو الانعام مطلقا او على ما لا يطلب وتطلق على تعداد النعم
استكثارا لها وهو غير محمود الا من الله تعالى قال الله تعالى قل لا تمنوا علي

اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان لانه يمنن بذكر العبد فيقف
على الشكر ومن الخلق قبيح مطلقا ولذا قيل المن يهدم الصنيعة كما قال الله تعالى لا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال بعضهم

وان امرا اهدى الي صنيعة وذكرنيها انه لبخيل

وما احسن قول الزمخشري طعم الالا احلى من المن وهو امر من الالاء عند المن
واراد بالالا الاولى النعم وبالثانية النخل المر وهو يفسر النعم وبالمن الاول ما ذكر
في قوله تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى وبالثاني تعداد النعم وروي عن علي
كرم الله وجهه انه سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على
من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدا بالنوال قبل السؤال لما تقرر من النعم
المزعلة لقوله لا احصي ثناء عليك ومن تقرر دائما من اجل ادامة الثناء
عليه بما هو اهله توفيقه

الحديث الثامن والثلاثون قوله

ان الله تعالى قال الى في بعض النسخ بقول وعليها اجل الشرحي فقال وحجر بقوله بمضارعا
لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر نظرا الى ما انه مرفى وفي رواية يقول وفي اخرى
ان النبي حدثه عن جبريل عن الله عز وجل انه من الاحاديث القدسية اي
التي من كلام الله تعالى غير انه ليس لها حكم القران لعدم تواتره ضد الموالاة
وهي المصادقة اي فقول بمعني فاعل ويحتمل كما قال في الخلاصة ولا
فارقة بمعنى لا اصلا في متعلق بقوله وليا ظاهره انه ظرف لغو صلة وليا فالمعنى
حال لمعاداة الكوبان في قوله لي هو في الاصل صفة كقوله وليا لكنه لما تقدم صار
حالا من الولي بمعنى اللهم قال الوجه الغريب من فعيل فهو
فعيل بمعنى فاعل ويجوز ان يكون بمعنى مفعول لان الله تعالى والاه بالحفظ ومن بعد
الامداد ولم يكله الى نفسه لحظة وحاصل الولي ايضا المواظب على فعل الطاعات
واجتناب المنهيات المعرض عن الانهماك في اللذات فانه قد عاداه المعاداة
لا تكون الا من الجانبين ومن شان الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه اجيب

بان

بان المعاداة لا تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية بل قد تقع عن بغض ينشا
عن التعصب كالرافضي في بغضه لابي بكر والمبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة
من الجانبين اما من جانب الولي فبغضه في الله واما من جانبه الاخر فلما تقدم
وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولي لله ويبغضه الاخر لانكاره عليه
وملازمته لنهيه عن شهواته وايضا المفاعلة قد تاتي للواحد كعاقبت وعافاه
الله كما قال علي ابن ابي طالب اولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر عمش
العيون من العبر خمص البطون من الجوع يبس الشفاه من الذكر وعن عمر رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبادا
ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم
من الله تعالى قيل يا رسول الله اخبرنا وما اعمالهم لعلنا نحبهم قال هم
قوم تحابوا في الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطون بها فوالله ان وجوههم
لنور وانهم لعلى منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وسنده حسن هذا الحديث باختلاف
في بعض الفاظه قال الشبرخيتي ويتحقق ان ذلك في الولي الكامل واما اصل
الولاية فيحصل بالشهادتين ولذا قال بعض العارفين اياك ومعاداة اهل لا
اله الا الله فان لهم من الله تعالى الولاية العامة وهم اولياء الله وان اخطئوا
وجاءوا بقراب الارض خطايا لا يشركون به شيئا فان الله تعالى يلقاهم بمثلها مغفرة
لاستغراقه قلبه في نور معرفته اوسمع بالمد وفتح الجيم بعدها نون
والاذان الاعلام ومنه قوله اذناك اي اعلمناك ... ايا اعلم وقوله
الي عن اذنتنا ببينها اسماء ليت شعري متى يكون اللقاء بالحرب
الظفر الجنس فيضم في الاله اي بالحرب الكامل وفي رواية المحاربة
اي عاملته معاملة المحارب الخ فان قيل بعد الاعتراض بان المحاربة مفاعلة
من الجانبين مع ان المخلوق في اسر الخالق فكيف يحاربه خالقه وحاصل الجواب

قال ابو عبد الله محمد بن سالم البصري في قوله الاولياء على
عشر ... لا يعرفون
على جميع الخلق
ما هم ...
ونقل المحمد ...
وذكرها ... الاوليا
العذار ... المنذر

الوجه الاول ان تلك المحاربة مجاز بمعنى المراد لازمها معاملة المحارب الثاني ان المراد
بها غايتها وهو الاهلاك واطلق الحرب واراد به لازمه مجاز ايضا فهو على الاول
من الاستعارة التمثيلية وعلى الثاني مجاز مرسل وكان المعنى به اي حكم لو
ما استعمله الخ على غيره اي عقلي كان ذلك اي الاخذ وقوله بعد
الاعذار خبر كان وقوله بتقديم صلة الاعذار اي سلب عذرهم بتقديم الانذار
مع علمه متقاطعها بل لكما اي بانها لا مسوغ لها شرعا .. وما تقرب الي عبدي
الخ اي طلب القرب حقيقي منه التقرب وهو طلب القرب من غير حلول العصمة قال
ابو القاسم القشيري قرب العبد من ربه اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب
الرب من عبده ما يخصه في الدنيا من عرفانه وفي الاخرة من رضوانه وفيما بين
ذلك من وجوه لطفه وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الحق الا ببعده عن الخلق وقرب
الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة خاص بالخواص وبالتأنيس خاص
بالاولياء الخ شبرخيتي بشيء اي عمل احب بفتح الصفة لشيء مجرور بالفتحة فيه
الفتحة عن الكسرة لا ينصرف للوصفية ووزن الفعل ويجوز فيه الرفع على انه خبر
لمبتدا محذوف اي هو احب ونقل بعض الشراح من الادب النصب فيه تسامح
وتجويز الرفع فيه ان النكرة لا يقطع نعتها كما لا يخفى . مما موصولة او موصوفة
والعائد محذوف وضمير حذف قهقا اي من اداء ما افترضته عليه وفي بعض النسخ مما افترضته
عليه بذكر العائد ولا يزال وفي نسخة وما يزال وفي اخرى ولا زال عبدي الخ
يتقرب اي يداوم على التقرب بالنوافل جمع نافلة من النفل وهو لغة الزيادة
واصطلاحا ما رجح الشرع فعله وجوز تركه وكالاذكار عطف على قوله
كتلاوة القران وباطنها عطف على قوله ظاهرها كالزهد والورع
والتوكل والرضى وغيرها فائدة قال الاملي ولقد اغرب ج حيث عد التوكل والرضا من
التطوعات الباطنة وقد نقل عن كلام الاكابر من الائمة انها من الفرائض العينية
المفترضة على كل احد من سالكي الطريقة الاخروية سيما محبة هو الله

الخ بشير

الخ بشير الي ان من جملة النوافل الباطنة الحب في الله والبغض في الله فبه اي في
الله بروح منه قال في النهاية وقد اطلق اي الروح على القران والوحي
والرحمة ولعل الاخير هو المراد هنا حتى احبه حتى تعليلية وغائية
وفتح تائه فيه مسامحة من وجهين الاول تعبيره بالفتح مع ان الكلام في الاعراب
فالمناسب النصب والثاني تعبيره بالتاء مع ان الياء المفتوحة جزء البعض الحروف
لان الضمة … شبرخيتي باخبره هذه اي النوافل وتقديم ذلك اي الاوصاف
يفيد الحصر وانه لا طريق الى … من سياق الحديث انه لا طريق الخ يبصر
بضم اوله من ابصر او بضمها اي يضمها التاء وهو الاظهر والاكثر اشهر ولذا
قدمه ومن احببته كنت له سمعا الخ عبارة الحافظ ابن رجب خرج
الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشني عن صدقة بن عبد الله الدمشقي عن هشام
الكناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ربه تعالى انه قال من اهان
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت عن شيء انا فاعله ما ترددت في قبض نفس
عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه وان من عبادي المؤمنين لمن يريد
بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده ذلك وما تقرب الي عبدي
بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتنفل الي حتى احبه ومن احببته كنت له
سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحت له
وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا
يصلح ايمانه الا الفقر وان بسطت له لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه
الا الصحة ولو اسقمته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا السقم ولو
اصححته لافسده ذلك اني ادبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير والخشني وصدقة
ضعيفان ثم ليس المراد بهذه السمع وغيره لانها الخ عبارة الشبرخيتي فان قلت
كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الخ فالجواب من اوجه احدها
انه على حذف مضاف اي كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه

وحافظ بصره فلا ينظر الا ما يحل النظر اليه وحافظ يديه فلا يبطش بهما فيما لا يحل وحافظ رجليه
فلا يمشي بهما الا فيما يحل المشي اليه اما احتياجا او ندبا او اباحة وهذا هو المعتمد
ثانيها قال الفاكهاني يحتمل بمعنى اخر وهو الذي قبله وهو ان يكون بمعنى مسموعه
مسموعه لان المصدر قد جا بمعنى المفعول مثل انت رجاي بمعنى مرجوي وفلان
املي بمعنى مامولي والمعنى لا يسمع الا ذكري ولا يتلذذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس
الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ولا
يمشي برجله الا لذلك وقد جا ان موسى عليه الصلاة والسلام كان اذا انصرف
من مناجاته يسمع اصوات الخلق كاصوات الحمير وما احسن ما قيل

وحديث الذ بغير نزي بها • سواها وما طرقتها بالمدامع
واصلتنا منها بالحديث وقد جرى • حديث سواها في خروق المسامع

وقال اخر

يا قوم ما جئتكم زايرا الا • وجدت الارض تطوى لي
ولا انثني عن عزمي بابكم • الا تعثرت باذيالي

ثالثها ان المعنى كنت له في النصرة كسمعه وبصره ورجله ويده في المعاونة على عدوه
قال ابو عثمان الحيري احد ائمة الطريق معناه كنت اسرع الى قضا حوايجه
من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي خامسها انه ورد
على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره في ايثاره امري فهو يحب طاعتي ويوثر
خدمتي كما يحب هذه الجوارح سادسها ان المعنى اجعل له مقاصده كانه نالها
بسمعه وبصره الخ سابعها انه قد يكون عبر بذلك عن سرعة اجابة الدعا والنجح
في الطلب وذلك ان مساعي الانسان كلها انما تكون بهذه الجوارح المذكورة
وحمله بعض ايمة الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفنا والمحو وانه الغاية التي لا شي
وراها وهو ان يكون قايما باقامة الله تعالى له محبا بمحبته له ناظرا له بنظره
له من غير ان يبقى معه بقية تناط باسم او تقف على رسم او تتعلق بامر او توصف بوصف

والتحقيق

والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى للعبد المتقرب اليه بما ذكرنا وتاييده
واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات
والجوارح التي يستعين بها ولهذا جا في رواية اخرى بي يسمع وبي يبصر وبي يبطش
وبي يمشي اي انا الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك
لا انه يخلق افعال نفسه خلافا للمعتزلة وزعم الاتحادية والحلولية ان الحديث
على حقيقته وان الحق عين العبد او حال فيه ضلال مكفر اجماعا ومن جملتهم
قول الشيخ بعض الحديث والنسب التي لا اعطيه والنسب التي لا اعيذه وما قيل في الاولياء

في سادة من عزهم • اقدامهم فوق الجباه
ان لم اكن منهم فلي • في ذكرهم عز وجاه

لا زهدا من حفظ الرواية لانه يلزم من كونه لا يسمع الا ذكره ولا يلتذ الا
بقراة كتابه الخ كونه حافظا لجوارحه عن ان تستعمل في معصية والمراد
بسمعه الذي الخ انما اتي بقوله الذي لتقرير المقرر ووقع في بعض النسخ او المراد الخ فليتامل
وكتابة تغل الواو بمعنى او عن نصرة الله اي كنت له في النصر على
عدوه كسمعه الخ اي انا الذي اقدرته الخ فيه اتصف الاختصاص بالولي الا انه
يقال اراد بهذه الافعال افعال الى انه تعالى وزعم مبتدا خبره ضلال
ويكفر باصطلاح الجمهور اي باصطلاح الصوفية بها اي باسرارهم فهو
المحو فيها استعارة بالكناية وتخييل ومن الخمر الاسرار اي الحكمة الالهية
في قلوبهم وهو باطل من وضع الملاحدة كما قاله الزركشي وذكر الصوفية له
مرتبة ادلة على ان يسمع الامانة ومحبته وذكره فكانه يراه اي يعرفه
ربه تعالى احبوا الله من كل قلوبكم من ابتدائية اي احبوه حبا
مبتدا من كل قلوبكم ويحتمل احبوا النعم مطلق قلوبكم وهو ظاهر انه
تعبد اي بتخفيف ونسخة تخفيفه والمعنى بالام القصر كما سيذكره
الشراي وانه لعله اراد انه تعالى امور الدنيا والاخرة فحذف المفعول للتعميم وكذا

قوله ورد الخبر الاسرار الالهي وقال العراقي لم اجده اصلا ولذا قال ابن تيمية هو من الاسرائيليات وليس له اسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي سئل عن حديث ما وسعني ارضي فاجاب بقوله لا اصل له وانما هو من الاسرائيليات وقال الزركشي هو حديث باطل من وضع الملاحدة الخ

فيما يعلمه لاعطينه ما سأل الجملة جواب القسم وجواب الشرط محذوف قال ابن مالك
واحذف لدى اجتماع شرط وقسم * جواب ما اخرت فهو ملتزم *
وهذا هو المقام الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره قسمه بالنون او الباء الموحدة والاول اشهر لاعيذنه جواب
القسم المقدر فانه الكلام حيث انه موطئ للقسم والتقدير والله لئن استعاذني
لاعيذنه وبانه الكمال بطلبه منه الدعاء اي انه سأل الهم الله تعالى
مطلوبه بغير تعبير اي تعبير الكمل فان الدعاء مطلوب منهم اتفاقا خلافا
لمن زعم اشد الصوفية ومزيد فضله اي ومزيد فضله وما انعم عليه
على نحو وكذا قوله وكونه صلى الله عليه وسلم كان قال وعناه دوا على ما عليه
الكتاب والسنة والمعنى تامل وهو اي الدعا لا ينافي الصبر والا ان
اذا اراده من المراد ويمنع انه كان مجاب الدعوة فقد دعا على الحجاج عند
قتله بقوله اللهم لا تسلطه على احد بعدي فمات بعد قتله بستة عشر يوما
وقد لا اجابة الولي السوال الذي هذا جوابه سوال مقدر يرد على قوله في الحديث
الشريف والموالي لاعطينه وعبارة غيره وقد استشكل بان جماعة من العباد
والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا والجواب ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب
بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة وتارة قد تقع الاجابة
ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع
مصلحة ناجزة او اصلح منها انتهى رواه البخاري اي في الرقاق قال الذهبي
هذا حديث غريب ولولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه من منكرات خالد بن مخلد
لغرابة لفظه وانفراد شريك له وليس بالحافظ ولم يرد هذا المتن الا بهذا الاسناد
ولا اخرجه غير البخاري [illegible] للتعليل
[illegible] بمعنى الاساءة والتخلق [illegible] هذه المرتبة
اعني [illegible] والمراد بالتردد

هنا

هنا الراجي في قوله وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المومن بالإلهام
يفعل بي كفعل المتردد الكاره اي فهو استعارة تمثيلية يكره مساءته
بالموت اي يفعل كفعل الكاره ولا بد له منه انه لا يتخلص في الكون الا بالموت الا
بالكراهة فليتامل لا يفعل ذلك اي الموت وهو اي نحوها كثير

الحديث التاسع والثلاثون قوله عن امتي اي امة

الاجابة شرح [illegible] هذا دليل اخر يحتمل العكس خطاب الوقع [illegible] لا يفترق فيه الحال
بين الناسي وغيره لان تعمد المعصية اي الاتيان بها عمدا يسمى خطأ بالمعنى الاول
وهو ضد الصواب وهو غير ممكن الارادة هنا لانه لا تجاوز عنه ولا صفح
وهو ضد الذكر والحفظ اي فهو عدم ذكر الشيء لذهول او غفلة وعدم حفظه
سواء كان بعد تقدم حفظه او لا وذلك الشيء [illegible] وهو ترك التفكر الا قصد بعد
حصول العلم او حالة تعتري الانسان من غير اختيار توجب غفلته عن الحفظ والتفكر
ترك الالتفات بسبب امر عارض والكره العم المشقة بالتحت
على كره بالضم اي على مشقة وبالفتح الاكراه قال [illegible] اقامني فلان على كره بالفتح اذا
اكرهك عليه وكلها باعتباره اي باعتبار منطوقه مع مفهومه وذلك
اي بابه الحكمة والنظر لكن لا تنحل اليمين اي لا انما تنحل بفعل المحلوف
عليه والمفعول مع النسيان والجهل ليس محلوفا عليه [illegible] لانا اذا الحنث
الخ علة لقوله لا تنحل اليمين بعلي انما لم تنحل اليمين لعدم [illegible] ولها المفعول ناسيا
او جاهلا [illegible] عدم حنث [illegible] ولم تنحل [illegible] واعلمت اليمين فتامل وانه تكلم
الراي وعلم ان الخ [illegible] الاكل او جامع اي ناسيا [illegible] الاولى
والفرق ان الصلاة الخ اما ما سمعه هذا الفرق بين الاكل كثيرا في الصوم
حيث لا يبطل مع نسيانه بخلافه في الصلاة فانه يبطلها فاكره عبارة غيره
فاصرحه اي [illegible] الرحمن ويدل له سياق القصة بحيث الكلام اي على قوله
لمالك غير مشهور من مذهبه رضي الله تعالى عنه والكفارة لا تسقط

بالاعذار اي انه اذا انعل المحلوف عليه لعذر حنث ولا تسقط الكفارة بعذر العذر
الا ترى انه بلا معرفي اذا اضطر للحنث لعذر انه حنث بقسم الخ وجودها
اي صورة المحلوف عليه لا انها في ما ذكرناه لان من لزمه الحنث صلط الفرق بين
المكره ومن نامر به عذر يقتضي المشه له سعة وحنث اي وسع وطاقة
وبما نقل الجهة السوال والجواب مبني على غير المشهور من مذهب مالك
والا فالمشهور منه انه لا يتعلق به حكم لا في الانعقاد ولا في الحنث الا في صيغة
الحنث نحو لافعلن كذا فلا بد من فعله حتى لو اكره على عدم الفعل حنث كذا
بهامش خط بعض العلما فليراجع لا نفاه اي المشهورة عند مخالفة اسبابها
تحريمة الخ او ربطت قرينتها والظاهر ان عكسه كذلك بانه يبطل هو
وعلت عليه وان له الدنيا اي لا يجب ان يتبع في قلبه ولو شيئ الله
لكن الدنيا محتابلة فقالوا ذلك اي سمعنا واطعنا بعد عام بالتنوين
الفرح مفعول انزل فلما قالوا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا اي ومن
الخطا حديث النفس لانه يقع لا عن قصد وبهذا ظهر كون الاية ناسخة لقوله
او تخفوه ثم ظهر ان الناسخ هو قوله لا طاقة لنا به [illegible] اي حوفا والداها
فيه محل النزاع اي في غير ما بعد على

الحديث الاربعون قوله

عند الفعل او الوعظ لغو وشر مرتب وحكمه اي هذا الحديث بحيث ما يقال لا يكون
الا بعد لنسيانه كما سيذكره الشارح ما يقال له عن اي بعد هذا الفعل لا يحكي
انما منقول يعني على فعله صلى الله عليه وسلم لكن اي لابن عمر وابن مسعود
كن في الدنيا على حذف مضاف اي في مدة اقامتك في الدنيا وقوله كانك
غريب فيه محل نصب خبر كن اي غير منشبث بالغريب وقوله او عابر سبيل معطوف
على غريب عطف خاص على عام واو فيه ليست للشك بل للتخيير والاباحة
والاحسن كما قال الطيبي ان تكون بمعنى بل وفيها بمعنى الترجي لان الغريب
اي الذي قد يقام بمسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل فانه [illegible]

الا انغنم لحظة ولا بسكن الحزن واستنشد بعضهم

الا من له في باطن الارض حفرة ۞ اتانس بالدنيا وانت غريب
وما الدهر الا يوم وليلة ۞ وما الموت الا نازل وقريب

وقال اخر

تبغي من الدنيا الكثير وانما ۞ يكفيك منها مثل زاد الراكب
لا تفخرن بما تري في كسبه ۞ فتزول عنك زوال امس الذاهب

وحرصه صلى الله عليه وسلم على اهل الخير عبارة غيره على ابطال الخير الا مثل
او منزلة مسافر عطف على قوله بمنزلة غريب خصما هو البيت من
النقص كاني الصحاح ما اري الامر الا اقرب من ذلك وانشد بعضهم

خليلي ولي العمر منا ولم نتب ۞ وننوي فعال الصالحين ولكنا
فحتى متى نبني قصورا مشيدة ۞ واعمارنا منا تهد وما تبنا

وخذ من صحتك اي اوقات من العمل في زمن صحتك لزمن مرضك وادخر
العمل في زمن حياتك لموتك فرصة الامكان اي نوبة الامكان وما
احسن ما قيل

اذا هبت رياحك فاغتنمها ۞ فعقبى كل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها ۞ فما تدري السكون متى يكون
وان تظفر بذاك فلا تقصر ۞ فان الدهر عادته يخون

الحديث الحادي والاربعون قوله

ابن العاص باثبات اليا
واكثر المحدثين يحذفونها وكان بعضهم يستبشع ذلك قال النووي في الصواب جواز
الوجهين قال بعضهم وانما تقابل على انه من العصيان وحذفها يدل على انه
من العوص وهو تخريج التشنيع حسن وهو اي ابوه اعني العاص تو عرفته
اي صحبته في تلك ما اتراه تعلم حتى تزوج اي ابوه بالقصر وجمع
على اهوا واما الممدود فهو الجو الذي بين السما والارض وجمعه اهوية وما احسن

ما قاله بعضهم

جمع الهوامع الهوى في معجبي ۞ فتكلمته في افضل عبارات
فتصرف بالمد وهو مثل المنى ۞ ومددته بالمقصور في الكتاب

ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق
الى قوله ثلاث اطلاقات الميل الى خلاف الحق وهو الغالب ويطلق الميل الشامل
للميل الى الحق وغيره والميل الى الحق خاصة ومن الغالب قول ابن دريد وافة
العقل الهوى فمن علا على هواه عقله فقد نجا وقول هشام بن عبد الملك
اذا انت لم تعص الهوى قادك الهوى الى بعض ما فيه عليك مقال وقول اخر
ان الهوان هو الهوى قصر اسمه فاذا هويت فقد لقيت هوانا وقول اخر
نون الهوان من الهوى مسروقة ۞ وصريع كل هوى صريع هوان

ثم اتباع الحجز اي الشريعة او بالتقوى اي او فسر بالتقوى
ولا تلعن عطف مرادف او ولا توفيقه او وقيل غير الجزاء او سبب نزولها
قتل عمر من ابن مرضى الخ ثم ما متعلق بخاصم **الحديث الثاني**
والاربعون قوله يا ابن ادم هذا لم يرد ذكره واحد بعينه بل النداء لعموم
كل من يتاتى نداؤه والاضافة عبر للتشريف والتكريم على حد يا عبادي وحكم
عمومه انه مفرد مضاف فاقية ... الذين ... عن امره اي عن كل امر له
صلى الله عليه وسلم قال الله هنا لا يختص بمناديه دون اخر هوا في
ادم ابو البشر وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ابتداء على انه عربي
فقد اختلفوا فيه فذهب ابو البقاء وغيره الى انه عربي وانه ممنوع من الصرف
للعلمية ووزن الفعل وذهب الثعالبي الى انه عجمي وانه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة
وعلى الاول فهو مشتق من الادمة او من الاديم وعلى الثاني لا اشتقاق له كما ذكره
الشر ... ابدلته ثانية الفا فاصله اادم بهمزتين الاولى متحركة والثانية
ساكنة فابدلت الثانية ... الفاعل المذكورة في قوله

الخلاصة

الخلاصة

ومدا ابدل ثاني الهمزتين من ۞ كلمة ان يسكن كآثر وائتمن

وعلة هذا الابدال التخفيف لاستثقال اجتماع الهمزتين مشتقة
من اديم الارض وهو ظاهره وجهها لانه خلق من تراب فقد في الحديث خلق الله
ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود
والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث وقوله من اديم الارض
اي من انواع اديم الارض فحكى لكن ذريته انواع الابيض نوع والاسود
نوع الخ او مشتق من الادمة بضم الهمزة وسكون الدال وهي حمرة تميل الى
السواد كما قاله الشارح واعترض التبريزي بانه يقتضي قوله وزنه افعل
زيادة الهمزة لان الحروف الاصول هي التي تقابل بالجيم والعين واللام
وقوله مشتق من الاديم او من الادمة يقتضي اصالتها لان مبدا الاشتقاق
وما كان كذلك غير زائد واجيب بان الزائد انما هو الهمزة الاولى وما في
مبدا الاشتقاق انما هو الهمزة الثانية التي قلبت الفا فلا اشكال وقوله
مشتق اي ماخوذ فالمراد بالاشتقاق هنا معناه الاخير لا المصطلح عليه فلا
يرد ان الاشتقاق انما يكون من المصادر على الصحيح والاديم والادمة ليسا
مصدرين واعترض اخذه من الادمة مع تعبيرها ... بميل الى السواد بان لونه
ادم عليه السلام كان بين البياض والحمرة فكيف يكون مشتقا اي ماخوذا من
الادمة التي هي حمرة تميل الى السواد واجيب بان ما ذكره الشيخ معنى الادمة
في الاصل ثم استعملت منها لفظة ادم بالنظر الى بعض مدلولها وهو الحمرة لا بقيدها
المذكور فيكون من باب تجريد اللفظ عن بعض مدلوله وعبارة الشبرخيتي ولا تنافي
هذا ما ورد من مراعاة جماله وانه عليه السلام كان اللون من ... الجمال
لانها في اللون اذ هي فيه بين البياض والحمرة ... لاما على خلاف لم يزعم
الزمخشري انه ادم ليس عربيا وزنه فاعل بفتح العين ابدل ... منع صرفه

اذ الوان ونحو ذلك لصرفه كعالم وخاتم وطابع لان العالم جمعها
لا نونين في جميع الصرف وفي الحديث خلق ادم الخ وقال بعضهم خلقه
الله ادم من ستين نوعا من انواع الارض وطبائعها فجاءت الاولاد مختلفين الالوان
والطبائع قيل ولهذا المعنى اوجب الله في الكفارة اطعام ستين مسكينا بعدد
انواع بني ادم ليعم الجميع بالصدقة وكان طوله ستين ذراعا والذراع ثمانية اشبار
بعد الشبر هكذا ذكروا فجملة الاشبار اربعمائة وثمانون شبرا او عاشر القرية
شبر حبيبي وما احسن ما قيل الناس كالارض ومنها هم فمن حجر قاس ومن لين
فتلك تدمى بها الارجل وانثى يجعل في الاعين
وفي الصحاح الخرث ما غلظ من الارض بمغفرة ذنوبك اي بطلبنا
او بمدة دوام دعائك فهو مصدر ظرف اي انما مصدر ظرف والعامل
فيها غفرت اي غفرت لك مدة دوام دعائك الا ان الخ فهي
حرف من الموصولات الحرفية الخمسة المذكورة في قول بعضهم
وهاك حروفا بالمصادر اوّلت وذكر لها خمسا كادروا
وهي ان بالفتح ان مشددا وزيد عليها ما تحذها واو لو
ولذا ينبغي للشيء ان يسقط لفظة دوام فان معنى كونها مصدرية ان تؤول مع ما بعدها
بمصدر وتقديرها الدعا ومعنى كونها ظرفية ان تقدر بالمدة ولفظ الدوام هنا لا
مدخل له بل يغني عنه قوله مدة فتامل وغلط من جعلها شرطية والمعنى ان
دعوتني لكن قال شيخنا الشهاب ابن الفقيه وحجة العلاء عبد الظاهر والعلم
الا اذا كانت شرطية كانت اسما فتحتاج الى عائد ولسو هو في الكلام فيكون
محذوفا والاصل عدم الحذف او انها اذا كانت شرطية لم يكن فيه جزم بوقوع
المغفرة بخلاف ما اذا كانت مصدرية ظرفية فتامل والحال انجز
رجوتني انما جعل الواو للحال ولم يجعلها عاطفة لان واو العطف لمطلق
الجمع فيقتضي جعلها للعطف ان المغفرة تارة تترتب على الدعا وتارة تترتب

حكي ان امراة من بني اسرائيل
كان لها دار بجوار الملك وقصره
وكانت تشبه القصر وكان اراد
الملك منها ان تبيع الدار فابت
ان تبيع منه فخرجت المراة في
سفر فامر الملك بهدمها
فلما جاءت المراة بالسفر قالت
من هدم داري قيل لها الملك
فرفعت طرفها الى السما وقالت
الهي وسيدي ومولاي غبت انا
وانت حاضر للصغير بعين
وللكالم ناصر فتجلت
فخرج الملك وقصره النار
اليها قالت لها انتظر به
قالت انتظر خرابه وتعرت
فهي بقولها وتحت منها
فلما جر عليها اللاحتسبه
وتبصره ووجد فيه جعلت
القصر هذه الابيات
انهو بالدعا وتزدريه ولم تدر بما صنع الدعا وقد
سهام الليل لا تخطي ولكنه لها امد وللامد انقضا فيتم
الا ما شاء الله بما لا لك عندكم تعالى اهل ابي

علي

على الرجا والتيسير كذلك بل المغفرة تترتب على الدعا بغير الرجا فلذا جعلها
للحال لان الحال قيد في عاملها والمعنى انه غفرت لك مدة دعائك في حال
رجائك وانما كان الرجا قيدا في الغفران لتضمنه حسن الظن بالله
والاعتماد عليه ان الرجا تامل الخير وقربه وقع في عبارة الشرح
الرجا بالمد الطمع والامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل
مع الاخذ في اسباب الحصول وان لم ياخذ في الاسباب فهو طمع ولذا قال من الموارد
ان مثل الراجي الاصرار على المعصية كمثل من رجى حصادا وما زرع او ولدا
وما نكح ثم قال عمر بن هبة الله الخاري فيما لديك ترجو ان تؤنسه وتوبتك الدهر
تمسك لامن الدنس ترجو النجاة ولم تسلك طريقتها ان السفينة لا تجري
على اليبس ويطلق الرجا على الخوف ومنه قوله تعالى وارجوا اليوم الاخر ما لكم لا
ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة الله وقال في سورة النبا انهم كانوا لا يرجون
حسابا اي لا يخافون ونقع ارادتها وقد يستعمل بمعنى الرجا الذي في قوله والذي اطمع
ان يغفر لي خطيئتي واما الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البير اي جانبها والا
الافضل للشخص تغليب الرجا لا لا يغلب عليه اليأس من رحمة الله عز وجل
او الخوف لئلا يغلب عليه الامن من مكر الله تعالى او ان كان عاصيا فالخوف افضل
او انه كان صحيحا فالخوف وان كان مريضا فالرجا وهو المختار عندنا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله والارجح عند الشافعية
ان يكونه رجاوه وخوفه مستويين ومن مقطوعات شعر عبد الظاهر بن طاهر
يا فاتح الكل باب مرتجى ان العفو منك الي متى مرتجى
فاستر على بما يغني سعادتي فسعادتي طوعا منيتي امرتجي
قاله الدميري وفي مروج الذهب عن مقيم بن مسكين قال دخلت على
الشافعي اعوده في مرضه فقلت له كيف اصبحت يا ابا عبد الله قال اصبحت
من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولكاس المنية شاربا ولا ادري الى الجنة تصير

انا عند ظن عبدي بي الحكم
على حسب ظنه وافعل به
ما يتوقعه مني فليحسن
رجاه وانا قادر على ان
اعمل به ما ظن انه عامله
به فالمراد الحث على تغليب
الرجا على الخوف والظن
على اليقين ذكره السعاوي
قال ويمكن تفسيره بالعلم
والمعنى انا عند يقينه
بي وعلمه بان مصيره الي
وحسابه علي وجزه عظيم
المتاخرين قال ابن اخنا الله
فان ظن خيرا فعل به
وان ظن شرا فعل به ذلك

روحي فاصنع بها ام الى النار فاعز بها ثم قال

وكما قسى قلبي وضاقت مذاهبي   جعلت الرجا مني لعفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته   بعفوك ربي كان عفوك اعظما

غفرت اي ذنوبك اي سترتها الخ فالغفران ستر الذنوب اي تغطيتها بعدم العقاب عليها في الاخرة ويرادفه العفو ومقتضى كلام ابن عطية ان بينهما فرقا وهو ان الغفران لما لم يطلع عليه احد والعفو لما اطلع عليه فانه قال في تفسير قوله تعالى واعف عنا اي فيما واقعناه واكتسبناه واغفر لنا اي استر علينا ما علمته منا قال بعضهم وهو بالحكم اشبه وقال بعضهم ان بين مفهوميهما بحسب الوضع عموما وخصوصا من وجه فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو بمعنى المحو ولا يلزم من الستر المحو ولا عكس بان يحاسب مذنب على رؤوس الاشهاد ثم يعفو عنه او يستره ويجازيه اما بالنظر لعموم الله تعالى فهو اذا ستر على [illegible] عموم وخصوص مطلق ولذا يقال في مقام [illegible] عفو لمن عنده [illegible]   عليه اي لاجله   لان الدعاء مخ العبادة مع قوله والرجا بتخفيف [illegible] حسن الظن بالله تعالى لا فيما الدعاء والرجا المغفرة   على ما كان منك الخ الذي يظهر ان على بمعنى مع كما في قوله عز وجل وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم اي مع ظلمهم   ومعنى قوله لا ابالي لا احتفل اي لا اشتغل بالي اي لا يتعلق قلبي به وهو مستحيل في حق الباري تعالى فيكون [illegible] حاله في عدم استكثاره الذنوب وعدم استعظامها وان كثرت ولا اشتغاله عن [illegible] وعفوه بحال من لا يتعلق قلبه بامر ولا يهتم به ثم استعمل اللفظ المستعمل في المشبه به في المشبه فهو استعارة تمثيلية والقرينة الاستحالة ويصح مجازا مرسلا ايضا لانه يلزم من عدم تعلق القلب بامر عدم استعظامه واستكثاره فاطلق الملزوم واريد اللازم فهو من باب الكناية [illegible]

قال اي [illegible] بفتح الهمزة حرف نداء اي يا [illegible] ما بين هذا [illegible]

قوله

قوله في الحديث اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ليس المراد به الامر بالمعصية ابدا انه لا يامر بالفحشاء بل المراد طلب الاستغفار منها وكثرته والحث على تذكر ربه وفي اهل بدر المراد بيان فضلهم وانه غفر لهم ما مضى وما ياتي [illegible] غفر لهم او غفره ايضا اما بالحفظ من الوقوع فيه او بوقوعه مغفورا اي في احكام الاخرة فقط دون احكام الدنيا نعم من اقيم عليه الحد في الدنيا [illegible] فلا يطالب به في الاخرة حتى [illegible] تامل   لا سيما بعض شروط الدعاء الذي جمعها [illegible] الحلال المحض وحفظ اللسان والفرج   ولهذا اي لان من شروط الرجاء الاجابة [illegible] في المختار [illegible] ان [illegible] من الرجل [illegible] ولا [illegible] وفي الحديث [illegible]   اذن نكثر يا رسول الله [illegible] اكثر بالبنا المثلثة اي نكثر من الدعاء   الله اكبر بالباء الموحدة اي اعظم من اختاركم   لو بلغت اي وصلت   بفتح المهملة اي وتخفيف النون [illegible] اي السحاب مطلقا او بقيد كونه ممتليا بالماء [illegible] العنان قولان واما العنان بكسر العين فاسم لما تقاد به الدابة [illegible] بكسر اللام وبفتحها والجنازة بكسر الجيم اسم السرير الذي يحمل عليه الميت وبفتحها اسم للميت المحمول   [illegible] ما بينهما اي السماء بين الارض واشار به الى انه ليس المراد بقوله في الحديث لو بلغت ذنوبك عنان السماء وصول الذنوب الى السحاب فقط بل المراد انها ملأت ما بين السماء والارض ولا يخفى انها اذا ملأت ما بين السماء والارض بلغت السحاب فاطلق اللازم واراد الملزوم تامل   وقيل عنانها اي بفتح العين ايضا [illegible]

نقل بعضهم ان سماء الدنيا افضل ما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح قال الجلال السيوطي [illegible] الاثر الا انه اخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال سيد السموات

السما التي فيها العرش وسيد الارضين التي نحن عليها وهاهنا فوايد الاولى
مذهب اهل السنة والاشاعرة كما دلت عليه الاحاديث ان السحاب من
شجرة مثمرة في الجنة والمطر يخرج من تحت العرش خلافا للحكما والمعتزلة
في ان منشا المطر البحر المالح ويقصره الريح فيعذب الثانية قال الحكما
الارض طبقة واحدة ومذهب الاشاعرة ان الارضين طبقات منفاصلة بالذات بين
كل ارضين مسيرة خمسماية عام كما وردت به الاخبار وعليه انها جمعت السما وافردت
الارض في بعض الايات لان السموات مختلفة الاجناس بخلاف الارضين لاتحاد جنسها
وهو التراب وذكر بعضهم ان الحكمة في افراد الارض ثقل جمعها لفظا وهو
ارضون الثالثة الارض العليا افضل مما تحتها لاستقرار ذرية ادم عليها والانتفاع
بها وهي مهبط الوحي وغيره من الملايكة قاله في كشف الاسرار شرح [illegible]
اي ينبغي الا اشارة بهذا الي ان المراد بالاستغفار التوبة وهي لغة الرجوع عن الشي
يقال تاب وثاب واناب بمعنى رجع وشرعا الرجوع عما لا ينبغي [illegible]
تعالي الي ما يرضيه مما هو محمود شرعا واشار بقوله بان اقلعت الخ الي اركانها
الاربعة وندمت عليها اي حزنت وتوجعت علي فعلها من حيث كونها
لم تفعل لاعجز ولكي تندمت من حيث كونها معصية خلافا للندم
عليها لعجز هتك او سرف مال او تعب بدن او لكون مقتولة ولده او ندم علي شربه
الخمر لما فيه من الصداع والاخلال بالكمال والعرض فان ذلك لا يجزيه وعزمت
علي ان لا تعود اليها اي ما عشت كما لا يعود اللبن الي الضرع لا نحو غيرها مما
اختار ذكره بعد الزنا وردد بها الخ اي مع الامكان وهذا هو الشرط
الرابع وزاد بعضهم ونوقع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة لما رواه الترمذي
وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي
تبلغ روحه حلقومه وهي حالة النزع له لان الغرغرة ان يجعل المشروب في
فم المريض فيرده في الحلق ولا يصل اليه ولا يقدر علي بلعه هذا عند الاشاعرة

واما

والحديث حولها يعني ... الباب
... الجنة ... والعود ...
... الصلاة ...

واما الماتريدية فانما يشترط عدم الغرغرة في الكافر دون المومن العاصي عملا
بالاستصحاب في الوصفين وقبل طلوع الشمس من مغربها ولا يشترط التلفظ
بالاستغفار لما رواه الحاكم وصححه لكن فيه ما قاله الحافظ ما علم الله من
عبد ندامة علي ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه خلافا للباقلاني القايل
بانه لا بد ان يقول استغفر الله من ذنبي او رب اغفر لي ذنبي او نحو ذلك ولا
يشترط مفارقة مكان المعصية خلافا للزمخشري ولا تجديد التوبة
كلما ذكر المعصية خلافا للباقلاني واما التوبة النصوح فانها اخص
من ذلك لانها تكفر السيات وتبدلها حسنات وقد اختلف فيها فقال
بعضهم التوبة النصوح يجمعها اربعة اشيا الاستغفار باللسان والاقلاع بالابدان
واضمار ترك العود بالجنان ومهاجرة سيي الخلان وهو قريب من قول بعضهم
هي يجمعها اربعة اشيا الندم بالقلب والاستغفار باللسان واضمار ان لا يعود
ومجانبة خلطا السو وقال ابو بكر الوراق هو ان تضيق عليك الارض
بما رحبت وتضيق عليك نفسك كالثلاثة الذين خلفوا وقال بعضهم ان يكون
لصاحبها دمع مسفوح وقلب عن المعاصي جموح وقال ذو النون علامتها
قلة الطعام وقلة الكلام وقلة المنام وقال فتح الموصلي علامتها ثلاثة
مخالفة الهوي وكثرة البكا ومداومة الجوع والظما وقال عمر وابي بن معاذ
التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الي الذنب كما لا يعود اللبن الي الضرع
وقال الكلبي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن
ولا تكرر الذنب والتوبة منه كما مر الا انه بمعاودة الذنب لا
تبطل التوبة ومن نظر وعنه الخ اخرج الاصبهاني انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا تاب العبد من ذنوبه انسي الله الحفظة ذنوبه وانسي ذلك
جوارحه ومعالمه من الارض حتي يلقي الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله
بذنب ونقع التوبة من ذنب ولو كان مصرا علي اخر خلافا للمعتزلة

فيهما اذ ان توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها
قطعي او ظني خلاف بين اهل السنة والاصح كما اختاره امام الحرمين انه ظني وكان
سبب توبة الفضيل بن عياض انه عشق جارية فواعدته ليلا فبينما هو يرقى
في الجدران اليها اذ سمع قارئا يقرأ الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر
الله فرجع القهقرى وهو يقول بلى والله قد آن فاواه الليل الى خربة وبها
جماعة من السابلة وبعضهم يقول لبعض ان فلانا يقطع الطريق فقال الفضيل
اراني بالليل اسعى في معصية الله وقوم من المسلمين يخافونني اللهم اني قد تبت اليك
وجعلت توبتي اليك جوار بيتك الحرام   وانا هذا المثال يعني قوله
لو بلغت ذنوبك عنان السما   مثلا لسبقه اي بعده وقوله   اذ لو لقيت ذنوب
الفعل الجملة لا فتح الاستغفار المغفرة وقوله انه استقاله [illegible] وهو يقيل
العثرات الزجع عنه وقال الرسول [illegible] النجاح   وينبغي ان يحمل على
ذلك اي على التوبة [illegible] ما في الحديث معلق بتقييد   منها سيد
الاستغفار وهو اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على
عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت   وفسرناه اي
القراب بالقرب كان حقيقة في قرب المكان يعني فيكون اطلاق القراب
الذي هو في الاصل قرب المكان على المكان مجازا مرسلا من تسمية الكل وهو المكان
باسم الجزء وهو القراب الذي هو حقيقة قرب المكان لان قرب المكان جزء
المكان   خطايا جمع خطيئة واصله خطائي بياء مكسورة وهمزة
بعدها [illegible] ثم ابدلت الياء همزة على حد ابدالها في صحائف
فصار خطائئ بهمزتين ثم ابدلت الثانية ياء لان الهمزة المتطرفة بعد همزة تبدل
ياء ان لم تكن بعد مكسورة فما طمعت ... بعد المكسورة ثم فتحت الاولى تخفيفا
ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار خطاءا بالف بين همزتين والهمزة

تمم

قوله
ان تحلوا تبتغي المراد بالاتيان
هنا فعل المعاصي كما يؤخذ
من تفسير الخطيب قوله تعالى
اذا [illegible] فانه
قال [illegible] بتعبير الهمزة
من الاتي [illegible] اذا
فعله ومنه قوله تعالى انه
كان وعده مأتيا اي مفعولا
وقرأ [illegible] بالمراد كاتبه

تشبه الالف فاجتمع ثلاث الفات فابدلت الهمزة يا فصار خطايا بعد
خمسة اعمال اه اشموني   لا تشرك بي اي بذاتي وصفاتي وافعالي
اي مت حال كونك مستمرا على الايمان لاعتقاد ذلك المغفرة فهو
كما انا تمييز [illegible] الا ارض ذهبا   الا تحلة القسم
بمعنى حلفت اليمين تحليلا وتحلة اي ابررتها [illegible] ما ينبر المعنى
[illegible] وهو قوله عز وجل وان منكم الا واردها فاذا مر بها وجاوزها
فقد ابر قسمه وقيل ليس في قوله وان منكم الا واردها قسم فتكون تحلة
القسم معناه الا التحريد الذي لا يصيبه منه مكروه من قول العرب
ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه والاول اصح وموضع القسم
مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم وقيل القسم مضمر بمعناه والله ان منكم
واسم الا واردها والله تعالى اعلم وهذا آخر ما يسر الله بتسهيله على حسب
الامكان والحمد لله الكريم المنان وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
سيد السادات وعلى آله واصحابه والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وكان الفراغ من
كتابة هذه النسخة ليلة السبت من
العشر الاول من رجب سنة ثمان
واربعين ومائة والف على يد
الفقير احمد بن محمد بن علي
نور الدين القرشي الشافعي
الاحمدي السحيمي
والحمد لله على
ذلك التمام
تم

قال العلماء رحمهم الله [illegible] الا بقدر الاحد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال الراغب الفرق بين الفرح
والسرور أن السرور انشراح الصدر
بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلاً وآجلاً
والفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة
وذلك في اللذات البدنية الدنيوية وقد يسمى الفرح
سروراً وعكسه لكن على تأويل الاعتبار أو تسمية
أحدهما بصورة الآخر انتهى

انتهى الكتب [illegible]

والواو مثل الواو
وهو بلوه فتح الالف [illegible] وهو المهد
وبالله نستعين [illegible]
ابن سعد الخليل وقيل [illegible]
حاشية [illegible]

بلغ

٤١٤

تمام

٤١٢

١٧